كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كشف اللثام

٨٦١

بسم الله الرحمن الرحیم

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام

کاتب:

محمدبن حسن فاضل هندی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام المجلد ۱

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآلدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۲۳X۳۶/۵س‌م

یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

حیاة الفاضل الهندی

اشارة

بقلم الشیخ رسول جعفریان ترجمة السید علی الطباطبائی بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی سیدنا محمد و علی آله الطیبین الطاهرین.

اسمه و لقبه:

هو أبو الفضل بهاء الدین محمد بن الحسن الأصفهانی المشهور ب «الفاضل الهندی» و «بهاء الدین» «۱» و کاشف اللثام «۲». ولد عام ۱۰۶۲ و توفی سنة ۱۱۳۷ هجریة «۳» علی المشهور.

کان رحمه اللّه من الشخصیات العلمیة البارزة فی العهد الصفوی الأخیر. و یعدّ فی

---

(۱) عنونه صاحب ریاض العلماء تحت عنوان من شهرته «بهائی» فقال: «و قد یراد فی عصرنا هذا به المولی بهاء الدین محمد بن المولی تاج الدین الحسن بن محمد المعروف بالفاضل الهندی» ریاض العلماء: ج ۷ ص ۳۶.

(۲) هذا ما أطلقه الفاضل الهندى فى عدّة موارد على نفسه.

(۳) سيأتى التعرّض لتاريخ وفاته فيما بعد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۶

عداد الفقهاء العظام لمذهب الإمامية فى تلك الحقبة الزمنية.

و بتأليفه كتاب «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» رسّخ موقعه كفقيه بارز فى تاريخ الاجتهاد عند الشيعة.

لكن و للأسف لم تتعرّض كتب التراجم، و المصادر المتوفّرة عن هذه الشخصية العلمية البارزة بالشكل الكافى و المفصّل، فكان خليق بالميرزا عبد اللّه أفندى- صاحب رياض العلماء- الذى كان له ارتباط وثيق و معرفة عن قرب بالفاضل أن يكتب عنه و عن حالاته بشكل مستقل و مفصّل، و لكنه لم يذكر عنه سوى إشارات هنا و هناك، و ضمن التعرّض لحياة شخصيات اخرى. و إن كان يحتمل بل المتيقّن أنّه قد تعرّض لشرح حياته مفصّلا و لكنّه ضاع ضمن القسم المفقود من كتاب الرياض.

و من المعاصرين للمترجم له فقط «حزين» كتب سطورا قليلة، و إشارات قصيرة فى كتاب وقائع السنين ل (الخاتون‌آبادى) عن والد الفاضل، و فى بعض الإجازات منه. مضافا الى بعض الكتابات المسجّلة على بعض النسخ المتضمّنة لإشارات إلى حياة المترجم له. و لحسن الحظّ أنه فى أول كشف اللثام أشار إلى سوابقه العلميّة.

و لعلّ أوّل ترجمة منظمة عن حياة المترجم جاءت فى كتاب «مقابس الأنوار»، و أكثر تفصيلا منه جاء فى كتاب «روضات الجنّات». و يلى ذلك بالمرتبة ما ورد عن شرح حالاته فى «قصص العلماء» للتنكابنى، و «نجوم السماء»، و «الفوائد الرضوية»، و «الكنى و الألقاب»، و «تذكرة القبور»، و التى قلّما اشتملت على نكتة جديدة فى حياته.

و كلّ ما أثبتناه هنا اعتمدنا فيه على معلوماتنا الناشئة من التتبع فى المصادر المذكورة، مضافا إلى فهارس النسخ المخطوطة التى تضمّنت الإشارة إليه و إلى آثاره العلميّة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۷

والده العلّامة تاج الدين الأصفهانى

تاج الدين الحسن الأصفهانى المشهور ب «ملّا تاجا» والد الفاضل الهندى، من علماء مدينة أصفهان فى إيران و ذلك فى القرن الحادى عشر. ذكر الخاتون‌آبادى أن تاريخ وفاته كان فى الثامن من رجب سنة ۱۰۹۸ ه. و أضاف أنّه كان رجلا طالبا للعلم، مشتغلا بالبحث و المطالعة و تصحيح كتب الحديث، و مهتمّا بنفسه قدس اللّه روحه «۱».

و ورد فى إجازة كانت قد كتبها الفاضل الهندى للشيخ أحمد العربى الحلّى أنه يروى كتاب قرب الإسناد بواسطة والده عن المولى حسن على بن عبد اللّه التسترى .. «۲». و الفاضل الهندى يصف والده- و الذى يعدّ من أهم مشايخه فى نقل الروايات- هكذا «والدى العلّامة تاج أرباب العمامة» «۳».

المولى تاجا من أهالى رويدشت من توابع مدينة أصفهان «۴» و جاء فى إجازة من السيد حسين بن سيد حيدر الكركى ما نصّه: «حدّثنى به- حديث الجن- المولى الجليل الفاضل النبيل مولانا تاج الدين حسن بن شرف الدين الفلاورجانى الأصفهانى» «۵». و الذى يظهر من هذه العبارة التى نقلها صاحب روضات الجنّات إن المؤلّف كان من أهالى فلاورجان.

ثم يضيف صاحب الروضات قائلا: و لما كان من الظاهر أنّ تاج الدين الحسن المذكور هو والد مولانا الفاضل بعينه، ظهر وجه ما وقع عليه التصريح من بعض الأفاضل أيضا من كون صاحب الترجمة فى الأصل من بلوك آشيان لنجان

(١) وقائع السنين و الأعوام: ص ٥۴٢. و ذكر الآقا بزرك الطهرانى فى الذريعة ج ٣ ص ۴٩ و الروضة النضرة: ص ٩٠ نقلا عن قسم من المصادر أنّ تاريخ وفاة المولى تاجا والد الفاضل الهندى سنة ١٠٨۵. و هو غير صحيح.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٣.

(٣) المصدر السابق.

(۴) نفس المصدر: ج ٧ ص ١١۴ و ج ۵ ص ۵٣.

(۵) نفس المصدر: ج ٧ ص ١١۵.

أصفهان، و يحتمل أنّ المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوى قد اعتمد على كلام صاحب روضات الجنّات حيث عنون المترجم له بعنوان: «بهاء الدين محمد بن تاج الدين حسن بن محمد الفلاورجانى اللنجانى الرويدشتى» «١».

فهو حسب هذه التسمية فلاورجانى و رويدشتى أيضا، و الحال إنّ موقع هاتين المنطقتين مختلف و إن كانت كلتاهما محاذيتين لنهر زاينده رود. أمّا رويدشت فالأصل فى تسميتها رود دشت «٢» و هى منطقة تحفّ بنهر «زاينده رود» من الجانبين، و تقع فى القسم الشرقى من أصفهان، و الذى يضمّ منطقة براآن الجنوبية و الشمالية. و أمّا فلاورجان- و التى هى فى الأصل معربة «پل ورگان»- فإنّها تقع فى القسم الجنوبى الغربى لاصفهان، و بين المنطقتين رويدشت و فلاورجان بون شاسع.

يقول صاحب الروضات فى تعليل تسمية المولى تاجا و ابنه الفاضل الهندى بالرويدشتى الفلاورجانى ما نصّه:

«إلّا أن يقال فى مقام الجمع، بين هذين المتنافيين إن الوالد كان مولده هناك و الولد هاهنا أو بالعكس رجاء و كانت إحدى النسبتين لبعض أجدادهما العالية كما يتفق نظير ذلك فى كثير، و لا ينبئك مثل خبير» «٣».

و هذه التوضيحات إنّما تصحّ فيما لو كانت العبارة الواردة فى الإجازة المذكورة فى تلقيب شرف الدين بالفلاورجانى إنما يراد منها جد الفاضل الهندى.

و بعبارة اخرى: انّ تاج الدين المذكور فى الإجازة من السيد حسين الكركى

---

(١) كتاب سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ١۶۶ فارسى.

(٢) معجم البلدان: ج ٢ ص ١٠۵. رويدشت يحدّها من المغرب منطقة (براآن) و من المشرق (گاو خونى) و عرضها ١٢ فرسخ، انظر نصف جهان فى تعريف الاصفهان «لمحمد مهدى الأصفهانى» إعداد منوچهر ستوده: ص ٣٠۶.

(٣) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١۵.

إذا كان شخصا آخر غير تاج الدين والد الفاضل الهندى، فقضية تلقيب عائلة الفاضل بلقب «فلاورجانى» تكون سالبة بانتفاء الموضوع.

و إنّما احتملنا ذلك لأن الفاضل الهندى نفسه ذكر جدّه باسم محمد، و إن كان يحتمل أنّ شرف الدين كان لقبا لجدّه، لكنه لو كان ملقّبا بهذا للقبّه الفاضل به فى الموارد التى ذكر جدّه بالافتخار و التعزير، و لكنه لم يفعل و الحال عند ما ذكر أباه فى الإجازة المذكورة ذكر مضافا إلى لقب تاج الدين اسمه، و هو حسن، و هو ينطبق على والد الفاضل الهندى.

مؤلّفات المولى تاج الدين الأصفهانى

هناك عدّة آثار و مؤلّفات منسوبة إلى المولى تاج الدين، و لكنه للأسف هناك تشكيكات قويّة فى صحّة هذه النسبة، و هى:
١- البحر الموّاج: و هو كتاب تفسير، ذكره صاحب الروضات فى عداد مؤلّفات تاج الدين الأصفهانى. و قد ورد سهوا فى الفهرس القديم لمكتبة المجلس الوطنى فى طهران نسبة كتاب تفسير اللاهيجى تحت اسم البحر الموّاج إلى الفاضل الهندى. و لكن هذا الاشتباه صحّح فى الطبعات الحديثة «١». ثمّ وقع المنزوى فى نفس الاشتباه فى كتابه «٢» «فهرست نسخه‌هاى فارسى» اعتمادا على نسخة فهرس المجلس المغلوطة.
و الذى ينبغى أن يقال: إنّ الكتاب المذكور ليس من تأليفات الفاضل الهندى و لا من تأليفات أبيه. بل هو من تأليفات شهاب الدين أحمد بن شمس الدين بن عمر دولت‌آبادى الهندى المتوفى سنة ٨٤٨ ه. و توجد منه نسختان فى مكتبة

(١) و من الغريب انّ الدكتور صفا قد أرجع فى كتابه (تاريخ أدبيات إيران: ج ٥- ٣، ص ١۴۶۵) إلى نفس الطبعة هذه و نفس الصفحة، و مع ذلك كان يعتقد انّ البحر الموّاج من آثار و مؤلّفات الفاضل الهندى.
(٢) فهرست نسخه‌هاى خطى فارسى.

آية اللّه المرعشى النجفى المخطوطة «١». و منشأ الاشتباه هو أنّ صاحب رياض العلماء فى قسم الألقاب من كتابه الخاص بعلماء العامّة ذكر تحت عنوان الفاضل الهندى اثنين بهذا اللقب، أحدهما سنّى و الآخر شيعى- و هو المترجم له- ثمّ لمّا وصل به البحث إلى تعداد آثار الفاضل الهندى السنّى العلمية، ذكر كتاب البحر الموّاج، و قال: إنّه شاهد نسخة منه عند الفاضل الهندى المعاصر له. هذه العبارة صارت سببا فى تخيّل صاحب الروضات إنّ الكتاب المذكور من تأليفات المترجم له.
و تشتمل عبارة الرياض على نكات اخرى حرصا على إيضاحها ننقل نص عبارته:
«الفاضل الهندى: هو الشيخ الحنفى السنّى شارح الكافية شرح كبير فلاحظ و شرح آخر مختصر ممزوج مع المتن و عندنا منه نسخة.
و قد يطلق- يعنى عنوان الفاضل- على المولى بهاء الدين محمد بن المولى تاج الدين حسن الأصفهانى ثم الهندى ثم الأصفهانى الإمامى الشيعى المعاصر. و من مؤلفات الفاضل الهندى شارح الكافية- يعنى الفاضل السنّى- تفسير البحر الموّاج بالفارسية، لكنّه كثير الفوائد فى مجلّدات، و هو موجود عند الفاضل الهندى المعاصر- يعنى الفاضل الهندى- الإمامى و رأيت منه مجلّده الآخر، و المجلد الأخير من تفسيره هذا جيّد جدّا «٢».
و هذه العبارة أشار إليها أيضا المرحوم ثقة الإسلام التبريزى «٣» و هى صريحة

(١) فهرست كتابخانه آية اللّه المرعشى: ج ۶ ص ٣١ رقم ٣٢٣۵، ج ١٢، ص ١٧۵ رقم ۴۶٠٩.
(٢) نقلنا هذه العبارة من نسخة مصوّرة للقسم المخطوط من كتاب «رياض العلماء» محفوظة عند العلّامة الأجلّ السيّد أحمد الحسينى الاشكورى حفظه اللّه.
(٣) مرآة الكتب: ج ۴ ص ٧.

فى أنّ تفسير البحر الموّاج لا ربط له بالفاضل الهندى و لا بأبيه. و قد ذكر كتاب البحر المواج و السراج الوهاج فى ذيل كشف الظنون فلاحظ «١».

٢- الرسالة التزويجية: و هى رسالة فى أنّ اللتين كانتا فى حبالة عثمان بن عفّان لم تكونا بنتين للنبى صلّى اللّه عليه و آله بل بنتى زوجته «٢».

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانى أنّ الرسالة فى هذا الموضوع كتبت، و طبعت مع مكارم الأخلاق سنة ١٣١١. و قال:

«و الظاهر أنه للمولى تاج الدين حسن بن محمد الأصفهانى والد الفاضل الهندى، لم ينقل فيه عن المتأخّر عن الشهيد الأول فإنّه ذكر صاحب الروضات انّ له رسالة فى زوجتى عثمان و وصفها بما ينطبق على هذا المطبوع» «٣».

و توجد لمتن هذه الرسالة المطبوعة نسخة فى قسم المخطوطات من مكتبة السيد المرعشى «٤» تتحد مقدّمتها مع ما ذكره الآقا بزرك من المقدمة للمطبوعة.

لكن مع هذا فإن المجموعة التى من ضمنها الرسالة التزويجية مؤلّفة من خمسة رسائل متوالية و كلّها للمحقق الكركى و اتفاقا كتب فى أعلى هذه الرسالة و بالخط الأحمر عبارة «للشيخ على» يعنى إنها للمحقق الكركى. و لكن السيد المفهرس لمخطوطات المكتبة لم يقبل هذه النسبة. و نسبها الى والد الفاضل الهندى استنادا الى كلام الآقا بزرك، و ما نقله صاحب الروضات من أنّ الملّا تاجا له رسالة فى

---

(١) ذيل كشف الظنون: ج ٣ ص ١٦٦.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٤. و صدر فى السنوات الأخيرة كتاب لاستاذنا العلّامة السيد جعفر مرتضى العاملى- حفظه اللّه و أبقاه- تحت عنوان «بنات النبى» و إن كان مختاره إنّ تلك البنتين هما بنتا هالة أخت السيّدة خديجة.

(٣) الذريعة: ج ٤ ص ١٧٢. و فى كتاب الروضة النضرة: ص ٩٠ ذكر إنّ الرسالة المذكورة طبعت مع كتاب فرحة الغرى فى سنة ١٣١٢ ه.

(٤) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه العظمى مرعشى: ج ٤ ص ١٨٥.

هذا الموضوع. و لا دليل له على ذلك سوى التشابه فى موضوع التأليف لا غير.

و لذا قال الآقا بزرك: «لعلّها لصاحب الترجمة» و مقصوده الملّا تاجا الأصفهانى.

و هناك نسخة اخرى لهذه الرسالة موجودة فى مكتبة المجلس فى طهران «١».

و فى ضمن كلام الشيخ عبد اللّه أفندى عن الفاضل الهندى السنّى- الذى تقدم قسم منه فى ذيل البحر الموّاج- نسب هذه الرسالة أيضا إليه، فقال:

«و له رسالة أيضا فى أنّ البنتين اللتين كانتا تحت عثمان لم يكونا ابنتا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بل ابنتا زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله و لم أعلم عصره و لا اسمه».

و لكننا نعلم أنّ وفاته فى سنة ٨٤٨. و هنا لا بدّ من الالتفات الى أنّ هذه الرسالة لا يمكن أن تكون من آثار مؤلّف سنّى، لأنّ ما يوجد فيها من منقول إنّما هو من علماء الشيعة، و طريقة الاستدلال أيضا شيعية. هذا اشتباه حصل لصاحب الرياض و لكن ما هو منشأه؟ لم نعرف ذلك دقيقا.

٣- حاشية على الكافية: ذكر هذا الكتاب فى فهرس المكتبة الرضوية. و لكن حسب نقل صاحب الروضات أن الفاضل الهندى أيضا له شرح على الكافية. فإنّه و إن كان من الممكن أن يكون للأب و الابن هكذا كتاب، و لكن ينبغى الفحص و التحقيق أكثر فى النسخة الموجودة فى مشهد. و وجود نسختين من الحاشية على الكافية منسوبة إلى الفاضل الهندى، واحدة فى المكتبة

الرضوية المقدسة «استان قدس رضوی» و الثانية فی مكتبة جامعة الإلهيات يجعلنا نطمئن الى أنّ الفاضل كان له كتاب بهذا العنوان، كما إنّ والده له ذلک. و إن. مكن بالاستفادة من التوضيحات المتقدّمة فی ذيل مدخل البحر المواج القول بأنّ هذا الكتاب هو أيضا من آثار الفاضل الهندی السنّی.

۴- شرح الشافية.

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۱۵ ص ۱۷۵.

۵- شرح الصحيفة السجادية: نسب المرحوم المهدوی هذين الكتابين الى والد الفاضل الهندی «۱». و لكنه لم يبيّن المصدر و المرجع لهذه النسبة و هل الكتاب موجود أم لا.

۶- جامع الفصول و قامع الفضول: و هذا الكتاب موجود فی مكتبة آية اللّه المرعشی قدّس سرّه تحت رقم ۲۰۴۶ و نسب السيد المرعشی قدّس سرّه هذا الكتاب الى تاج، الدين حسن الأصفهانی كما يظهر مما كتبه هو حول الكتاب. و هو كتاب دعاء ناقص من أوّله، لكن ورد فی الصفحات الاولی للكتاب رسالة تقديم الكتاب للشاة سليمان الصفوی. و لم يتّضح لنا ما هو المستند لكلام المرحوم آية اللّه المرعشی رحمة اللّه عليه. و لم يشر الی ذلک أيضا فی الذريعة.

و أخيرا من الذين حصلوا علی إجازة الرواية من المولا تاجا الشيخ إبراهيم ابن محمد بن علی الحرفوشی العاملی الكركی من سكنة مشهد المقدسة، و المتوفی فی سنة ۱۰۸۰ ه. و كان يذكره بهذه العبارة:

«حدّثنی المولی الفاضل الجليل مولانا تاج الدين حسن الأصفهانی» «۲».

فهل يمكن تصور وجود عالم آخر باسم تاج الدين الأصفهانی فی أصفهان بحيث تكون قسم من هذه التقريرات و الكلمات منتسبة إليه؟

الوجه فی اشتهار الفاضل ب «الهندی»

كان الفاضل فی أوّل شبابه قد سافر برفقة أبيه إلی الهند، و عند رجوعه اشتهر بالفاضل الهندی. هذه الشهرة لم يكن هو مسرورا بها. فقد نقل عنه صاحب روضات الجنات ما نصّه:

«والدی تاج الدين حسن الأصفهانی و الاشتهار بالفاضل

---

(۱) زندگينامه علّامة مجلسی: ج ۲ ص ۸۳.

(۲) تكملة أمل الأمل، ص ۸۴، ۸۵.

الهندی «۱» الذی لست راضيا به لمجيئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إليها و ذلک قبل أوان حلمی بكثير» «۲».

و الجدير بالذكر هنا أنه لم يتعرّض أحد إلی مدّة بقائهم فی الهند، و ما هو الدافع من زيارتهم. نعم أشير إلی أنّه- أی الفاضل الهندی- كانت له مناظرة فی الإمامة مع أحد أبناء العامّة، و قصتها كانت مشهورة علی الألسنة، قال فی مقابس الأنوار ما نصّه: «و جرت له فيها مع المخالفين مناظرة فی الإمامة معروفة علی الألسنة قصتها عجيبة» «۳».

و كتب حزين أيضا نظير ذلک، فقال: «لأنه سافر مع والده و هو صغير السنّ الی الهند اشتهر بالفاضل الهندی» «۴» و الظاهر أنّ

سفره هذا مشابه لأسفار كان يقوم بها العلماء و الأدباء فى ذلك العصر الى بلاد الهند للانتفاع من الظروف الثقافية و الاقتصادية المناسبة و المتوفّرة فى تلك البلاد «۵».

يقول السيد جلال الدين الآشتيانى: إنى عثرت على عبارة فى الماضى منقولة عن شخص كان يعيش فى أواخر الدولة الصفوية كتب فيها: إنّى رأيت فى المدرسة صبيا مراهقا، ماهرا فى الأبحاث العلمية، و حائزا لمرتبة عالية فى العلوم العصرية، و آثار النبوغ تلوح من ناصيته بوضوح. فسألت عن نسبه، فقالوا: هو ابن الملا تاج الدين، اسمه محمد بهاء الدين «۶».

---

(۱) عبارة «بالفاضل الهندى» ساقطة من النسخة المطبوعة و لكن موجودة فى المخطوط المحفوظ عند العلّامة السيّد محمّد على الروضاتى دامت بركاته.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۴.

(۳) مقابس الأنوار: ص ۱۸، و روضات الجنات: ج ۷، ص ۱۱۲.

(۴) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(۵) لمعرفة المزيد عن هذه الاسفار انظر كتاب «كاروان هند» للدكتور گلچين معانى، طبعة بنياد پژوهشهاى إسلامى.

(۶) منتخبات آثار الحكماء: ج ۳ ص ۵۴۴ فى الهامش.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۵

مشايخ الفاضل الهندى

عند ملاحظة آثار الفاضل الهندى القيّمة، يجعلنا نحدس بأنه كان قد ترعرع فى إحضان أساتذة عظام، لكن البحث عن معرفة هذه الأساتذة عقيم. و ما هو موجود فى الإجازات- فى حدود الإجازة فى الرواية- يبيّن لنا أنّ اعتماده فى حقل الروايات و الأخبار كان على أبيه. و ينبغى أن يكون والده الأستاذ الأوّل له.

و لكن مع ذلك فقد كتب المرحوم الگزى: إنّه كان من تلامذة العلّامة المجلسى، ثم بعد ذلك- و لعلّه بالاعتماد على نقل التنكابنى «۱»- أضاف قائلا: قيل إنّ الشاه سلطان حسين [الصفوى] طلب من العلّامة المجلسى أن يعين له استاذا غير بالغ لتعليم حرمه و نساءه، فأرسل العلّامة الفاضل الهندى لذلك. ثم صادف إنّه يوما خرج من قصر الشاه و هو مغمض لعينيه بيديه ثم قال: أنا بلغت فى هذا الوقت و خفت أن تقع عينى على نسائه «۲».

أقول: لا يمكن نسبة هذه الرواية على الأقل إلى الشاة سلطان حسين الذى بدأت سلطنته ابتداء من سنة ۱۱۰۶ ه، لأنه فى ذلك الوقت يكون عمر الفاضل الهندى المتولد ۱۰۶۲ ه ثلاثة و أربعين سنة.

المرحوم المهدوى أيضا عدّ الفاضل من تلامذة العلّامة المجلسى و قال: إنّه روى عن العلّامة المجلسى و عن أبيه «۳». و لم يذكر الدليل و المصدر الذى استند عليه فى ذلك.

---

(۱) أشتهر التنكابنى بنقل ما هو غير مستند من قصص العلماء و أخبارهم.

(۲) قصص العلماء ص ۳۱۲، و تذكرة القبور: ص ۳۹.

(۳) زندگينامه علامة مجلسى: ج ۲ ص ۸۲، تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه: ص ۶۳ و ذكر فى المصدر الثانى أن وفاة الفاضل، كانت فى ۲۵ صفر ۱۱۳۷ و الصحيح أنّه فى رمضان، و فيه أيضا نسبة كتاب البحر المواج الى الفاضل و الحال انّه

منسوب لأبيه و ليس له أيضا كما ذكرنا، و مضافا الى ذلك ذكر انّ البحر المواج هو شرح فارسى على الكافية، و الحال انّه تفسير فلاحظ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏1، ص: 16

و لا بدّ من الالتفات أنّ السير الفكرى و الفقاهتى للفاضل لا تتلائم مع طريقة العلّامة المجلسى، و إن أمكن أن يكون قد حصل على إجازة روائية عنه- و إن لم يشر إليها فى إجازات العلّامة المجلسى الموجودة- لكن لا- يمكن عدّ الفاضل من تلامذة المدرسة الفكرية للعلّامة المجلسى، لأن العلّامة المجلسى محدّث و إخبارى معتدل المسلك و الحال إنّ الفاضل فقيه أصولى على طريقة المدرسة الفقهية الأصولية للمحقق الكركى، كما سيأتى الإشارة إلى ذلك إن شاء اللّه.

و لا يفوتنا أن نذكر إنّ الفاضل الهندى له نسبة قرابة أيضا مع العلّامة المجلسى، فقد كتب الملا حيدر على فى تذكرة الأنساب- الذى هو شرح عن حياة و أحوال عائلة المجلسى- ما نصّه: إنّ والدة الميرزا كمال الدين أحمد بن كمال الدين حسين الأول التى كانت من سلسلة العلّامة المجلسى تزوّجها بهاء الدين محمّد المشهور بالفاضل الهندى «1».

تلامذة الفاضل و إجازاته لهم

1- الشيخ أحمد بن الحسين الحلّى.

واحد من تلامذة الفاضل الذى كتب له إجازة على ظهر كتاب قرب الاسناد، و قد شاهدها صاحب الروضات بعينه، حيث قال ما نصه:

«و رأيت بخطّه الشريف صورة إجازة له كتبها للشيخ أحمد العربى الحلّى على ظهر كتاب قرب الإسناد لشيخنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى .. إلخ» «2».

و هذه النسخة من قرب الإسناد موجودة الآن فى مكتبة آية اللّه السيد المرعشى النجفى، و نص الإجازة المذكورة كما يلى:

---

(1) زندگينامه علّامة مجلسى: ج 1 ص 375 نقلا عن تذكرة الأنساب: ص 107، و نجوم السماء ص 212.

(2) روضات الجنّات: ج 7 ص 113.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏1، ص: 17

«بسم اللّه خير الأسماء و الصلاة على سيد الأنبياء و آله و الأئمة البررة الأصفياء:

أما بعد: فقد سمع منّى خليلى الجليل الفاضل النبيل أحد أخلّائى و أحب أودّائى إلىّ الشيخ أحمد الحلى- عمّه اللّه بلطفه الخفى و الجلى- الكتب الثلاثة من قرب الاسناد إلى أئمة العباد إذ حدّثته بها فاستمع و وعى و استمتع بها و اجتهد فيما سعى فأجزت له أن يرويها عنى عن والدى العلّامة تاج الإسلام و المسلمين عن شيخه الثقة الأمين المولى الحسن بن عبد اللّه التسترى عن والده شيخ الشيعة فى زمانه عن الشيخ نعمة اللّه بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملى عن الشيخ على بن عبد العالى العاملى شارح القواعد عن مشايخه كابرا عن كابر عن الشيخ الرئيس أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن المفيد محمد بن محمد بن نعمان عن الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى عن أبيه عن المصنف رضوان اللّه علينا و عليهم أجمعين. و كتب المستمسك بالثقلين المتبرى عن الشيخين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالبهاء شفع اللّه فيه أصحاب الكساء صلوات اللّه عليهم ملء الأرض و السماء» «1».

2- سيد محمد على الكشميرى.

عدّ هذا العلم أيضا من المجازين عنه إجازة روائية «٢». و هو الذى كتب كتاب الطهارة و كتاب الصلاة من كشف اللثام أو أشرف على كتابتها. و الفاضل الهندى سجّل له إجازة على ذلك، و قد فقد كل ما عنده من الكتب فى فترة محاصرة الأفغان لمدينة أصفهان سنة ١١٣٤ ما عدا كتاب الطهارة الذى كان فى جلد مستقل. و قد كتب نفس الكشميرى تلك القضية على نسخة كتاب الصلاة، و أتى

(١) نقلا عن ظهر نسخة قرب الاسناد المحفوظة فى مكتبة السيّد المرعشى النجفى برقم ٩٨٢ م.

(٢) تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه، ص ٦٣.

بصورة إجازة الفاضل الهندى التى كانت على كتاب الطهارة و ثبّتها على كتاب الصلاة، و قال فى ذيلها:

«قد ضاع المجلد المذكور فى أيام المحاصرة و أرجو من اللّه تعالى أن يوصله إلىّ بفضله العميم».

و الذى يبدو للناظر أنّ هذه النسخة بقيت محفوظة، و هناك صورة للصفحة الأخيرة منها مثبتة فى كتاب (لمعة النور و الضياء). و فيها تاريخ استكتاب المجلد من قبل الكشميرى سنة ١١٢٧ مع إجازة الفاضل الهندى فى تأييد سماع الكشميرى منه ذلك «١».

أما متن إجازة الفاضل للكشميرى الموجودة على نسخة كتاب الصلاة فهو كما يلى:

«أنهى الأخ الفاضل التقى النقى الذكى الزكى الألمعى .. المولى محمد على القشميرى [كذا] هذا المخطوط من كشف اللثام عن قواعد الأحكام قراءة لبعضه و سماعا لبعض متفهما لحقائقه متنبها لدقائقه فأجزت له وفقه اللّه أن يرويه عنّى لمن شاء و أحب من إخواننا المؤمنين. و كتب المؤلف محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالبهاء حشره اللّه فى أصحاب العباء فى جمادى الأولى سنة ألف و مائة و تسع و عشرين .. بأصبهان ملأها اللّه من .. الأمن و الايمان» «٢».

٣- السيد ناصر الدين أحمد بن محمد السبزوارى.

ذكر ذلك صاحب روضات الجنات، حيث قال:

«و رأيت أيضا بخطّه [الفاضل الهندى] المبارك إجازة أخرى أبسط من هذه الإجازة [إجازة للحلى] لتلميذه الفاضل المحقّق

(١) لمعة النور و الضياء، آية اللّه المرعشى، ص ١٤٢، إعداد فخر الدين النصيرى.

(٢) نسخة كشف اللثام الموجودة برقم ٣٧٦٧ فى مكتبة السيد المرعشى النجفى قدّس سرّه.

المدقق البالغ الى ملكة الاجتهاد بنصّه على ذلك فى تلك الإجازة السيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح الأمين المختارى السبزوارى و ذكر فيها أنّه يروى الأخبار بعدّة طرق صحيحة معروفة لديه» «١».

و الإجازة هذه موجودة و مثبتة فى ظهر نسخة المناهج السوية و هو أحد مصنفات الفاضل الهندى و النسخة موجودة عند العلّامة الحاج السيد محمد على الروضاتى- دامت بركاته- و تلطّف علينا باستنساخ متن استجازة السيّد ناصر الدين و إجازة الفاضل الهندى إيّاه و إرسالها إلينا. و مع شكرنا و امتناننا للسيد الروضاتى نورد الاستجازة و الإجازة معا لاحتوائها على نكات أخلاقية و علمية قيّمة، و إليك نصّهما:

استجازة السيد ناصر الدين:

«أما بعد، أحمد اللّه على نعمائه و الصلاة على سيد أنبيائه و عترته و أوصيائه فالمعروض ببابكم و المسؤول من جنابكم أن تمنّوا

على عبدكم الذى صرف برهة من عمره نحو الإصغاء إلى إفاداتكم الشريفة فى التفسير و الحديث سيّما من التفسير ما يتعلّق بآيات الأحكام و فى سماع «كشف اللثام» شرحكم الشريف على قواعد علّامة علماء الإسلام رفع اللّه له المقام بالإجازة فى الرواية عنكم ما سمعه و تلقاه و تعلّمه و وعاه.

ثمّ إنّكم قد رأيتم ما سنح بخاطرى الفاتر و عرضت عليكم بعض ما فهمته بفهمى القاصر فرأيتكم مقبلين علىّ بالقبول بل كثيرا ما أحسنتم و اثنيتم علىّ ثناء فوق ما هو المظنون و المأمول فإن لم يكن ذلك لعدم وجدان عبدكم أهلا للهداية و الرشاد غير مستعدّ لتفهيم ما

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

يدل على الفساد فأتمّوا علىّ الإكرام، و الإكرام مرجّو من الكرام و صرّحوا بأنّ ما ترجّح فى نظرى بالدلائل الشرعية هل يجوز لى أو متعيّن علىّ العمل به و ما كنت فى ذلك من أولى الآثام أو علىّ الترك و السماع ممن هو أهل لافتاء الأحكام و على تقدير جواز عملى بما علمته بعد بذل المجهود فى التحقيق و التنقيد هل لى الإفتاء بذلك لمن يسترشده و يستغنى و يستفيد أم لا؟ لأن نقود الأفكار لا رواج لها إلّا بعد الاختبار و العرض على ما هو المعيار، و التسكك بسكة مثلك منصوب علما للحافظين من عند حجّة اللّه الذى رفعه أعلى مرتبة الإمكان، و أعطاه الملك و الحكمة و الإمامة و السلطان جعلنى اللّه فداه، و سلكنى فى زمرة أخلص أودّاه، و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، و اللّه ذو الفضل العظيم. و ان لم تجدونى أهلا لذلك و أظنّ نفسى الخاسرة القاصرة كذلك فعلى ذمّتكم التأديب و الاستكمال و علاج مرض عبدكم السقيم، فإن الطبيب طبيب الأرواح و هم العلماء لا الأشباح، إذ ربّما تصدّى له الناقصون من الأطباء و ما توفيقى إلّا باللّه، و عليه توكّلت و به الاعتصام فى الهداية و الرشاد، و إلى ما ينفعنى فى المبدأ و المعاد، و كتب بيمناه الجانية فقير عفو ربّه الغنى ابن محمد بن روح الأمير ناصر الدين أحمد المختارى الحسنى حشره اللّه فى زمرة المعتصمين بأذيال عترة النبى من سنة ألف و مائة و ثلاثين من هجرة سيد الكونين صلّى اللّه عليه و آله المصطفين.»

أمّا إجازة الفاضل لهذا التلميذ الصادق و المخلص فهى:

«أما بعد، الحمد للّه و الصلاة على محمد و آله، فقد استجازنى السيد السند الكامل صاحب الذهن الوقّاد و الطبع المستقيم النقاد و الفضل و الرشاد البالغ إلى ملكة الاجتهاد المدقق الفهّامة، بل

المحقق العلّامة، ناصر الدين أحمد بن المرحوم السيد محمد ابن المبرور السيد روح الأمين، أسكنهم اللّه فى علّيين، من سادات بنى المختار الساكنين بسبزوار المقيمين اليوم بأصبهان بعد سكناهم بنائين برهة من الزمان، بعد ما قرأ علىّ قدرا كافيا من «كشف اللثام» شرحى على «قواعد الأحكام» قرأت عليه شرطا وافيا من الاخبار و سمعها منى قراءة تحقيق و سماع تدقيق، فوجدته أهلا لذلك، بل فوق ذلك، فإنه و ان لم يكن ولدى فى عالم الأشباح، لكنه أرشد أولادى بل أكثرهم قدرا و منزله فى عالم الأرواح، فأجزت له أن يروى عنى ما قرأت عليه أو قرأه علىّ أو سمعه منى أو وجده بخطى المعروف لديه كما سمعه و وجده. و كذا جميع كتب الأخبار التى تواترت نسبتها الى جامعيها، و أجزت له فى إفتاء ما ترجّح فى نظره، لأنى وجدته شفاها أهلا لذلك، كاملا فى العلوم التى توقّف الإفتاء عليها، عادلا فى دينه و مروته بتعديل العدول لدىّ ثمّ أيقنت بذلك بعد معاشرتى الباطنية معه فى الخلوات و اطّلاعى على بعض مما وفّقه اللّه له من المصنفات، ثم إنى أروى الأخبار بعدة طرق صحيحة معروفة لديه، و أكثر

روایـاتی من والـدی العلّامـهٔ تـاج أربـاب العمامـهٔ، و هو کان یروی عن الحبر المـدقق مولانا حسن علی عن والـده الورع المحقق مولانـا عبـد اللّه التسـتری، و طرائقه الی المعصوم معروفـهٔ، و المسؤول منه الـدعاء لی فی مظـان إجـابته و لوالـدی و لمشـایخی و أسلافی رضی اللّه عنهم. و کتب بیمناه الجانیهٔ محمد بن الحسن الأصفهانی المدعوّ ببهاء الدین نجّاه اللّه من آفات الأوان و کبت الأمون فی شهر رجب المرجب لسنهٔ مضت من الألف مائهٔ و ثلاثون» (لک البهاء کله).

و کتب الفاضل المجیز فی هامش هذا الموضع ما لفظه

«والدی تاج الدین حسن الأصفهانی و الاشتهار بالفاضل الهندی و لست راضیا به لمجیئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إلیها و ذلک قبل أوان حلمی بکثیر و کتب محمد بن الحسن الأصفهانی المدعو ببهاء الدین».

4- المیرزا بهاء الدین محمد مختاری.

و هو من أبناء عمّ السـید ناصر الدین المذکور، تلمیذ آخر من تلامذهٔ الفاضل الهندی، قال الآقا بزرک أنّه شاهد نسخهٔ من رسالهٔ فی حجّیهٔ الید و حکمها عند المعارضهٔ مع غیرها و عدم المعارضهٔ کتبت فی النصف من ربیع الأول سـنهٔ 1117 ه. و فیها عبر عن العلّامهٔ المجلسی بعبارهٔ (شیخنا) و صرّح فیها بکونه من تلامیذ الفاضل الهندی «1».

و هناک نسـخهٔ من مرآهٔ العقول فی مکتبهٔ العلّامهٔ السـید محمد بن السید محمد کاظم علیها إجازهٔ من العلّامهٔ المجلسی، و إجازهٔ أیضا من الفاضل الهندی للمیرزا بهاء الدین المختاری «2».

5- المیرزا عبد اللّه افندی.

فإنه بعد أن أتمّ دراسهٔ المقدّمات فی مسـقط رأسه تبریز هاجر إلی أصـفهان و تتلمذ علی ید العلّامهٔ حسـین الخوانساری و العلّامهٔ جمال و الفاضل الهندی و العلّامهٔ المجلسی «3». و لکن الناقل لهذا الکلام لم یبیّن ما هو الدلیل علی تلمّذ الأفندی علیه. علما أن اختلاف السن بین الأفندی و المترجم له فی حدود أربع سنوات فقط.

6- الشیخ محمد بن الحاج علی بن الأمیر محمود الجزائری التستری.

---

(1) الکواکب المنتشرهٔ: ص 109.

(2) نفس المصدر: ص 109.

(3) الإجازهٔ الکبیرهٔ: ص 147 (فی الهامش)- زهرهٔ الریاض فی ترجمهٔ صاحب الریاض المطبوع فی مقدّمهٔ کتاب ریاض العلماء، ج 1 ص 16.

صرّح بتلمّذه علی ید الفاضل الهندی السید عبد اللّه الجزائری، فبعد أن وصفه بکونه صاحب التألیفات الکثیرهٔ، قال ما نصّه: «سافر أخیرا إلی أصفهان و انقطع بالفاضل الهندی» «1».

7- ملّا عبد الکریم بن محمد هادی الطبسی.

عـدّ أیضـا من تلامـذهٔ الفاضـل الهنـدی، و هناک إجازهٔ من الفاضل له مثبتـهٔ علی آخر نسـخهٔ من کتاب من لا یحضـره الفقیه، و إلیک نصّ الإجازهٔ:

«أجزت للأخ الفاضل الـذکی الزکی الألمعی المولی عبـد الکریم الطبسـی أن یروی عنی کتبی و یروی کتب أصـحابنا- رضوان اللّه علیهم أجمعین- بعد إتقانها عنی عن والدی العلّامهٔ تاج أرباب العمامهٔ حسن بن محمد الأصـفهانی عن شـیخه المولی حسـن

بن عبد اللّه التسترى عن أبيه عن الشيخ نعمة اللّه بن خاتون العاملى عن الشيخ على بن عبد العالى العاملى عن مشايخه العظام و كتب محمد بن الحسن المعروف بالبهاء كان اللّه لهما و لا كان عليهما» «۲».

۸- الشيخ على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى.

عدّ أيضا من تلامذة الفاضل، و هناك نسخة من كشف اللثام بخطّه الشريف مع إجازة الفاضل إياه. ذكر ذلك الآقا بزرك حيث قال فى الذريعة ما نصه: «و نسخة [أى من كشف اللثام] عند النصيرى الأمينى بطهران بخط على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى أحد تلامذته، و صرّح الكاتب انّه قرأ أوائل النسخة على الشارح، و عليه بلاغا و سماعا من الشارح. و نسخة أخرى أيضا عند النصيرى عليها إجازة الشارح لكاتب النسخة المولى على. و طبعت فتوغرافيا هذه الإجازة فى ص ۱۴۲ من كتاب «لمعة النور و الضياء» فى ۱۳۴۳ ش بطهران» «۳».

(۱) الإجازة الكبيرة: ص ۱۷۷.

(۲) نسخة مخطوطة رقم ۶۸۰۶ من كتاب من لا يحضره الفقيه محفوظة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى.

(۳) الذريعة: ج ۱۸ ص ۵۷.

۹- الشيخ محمد صالح الكزازى القمى.

و هو أيضا من تلامذة الفاضل، و كان قد سافر إلى أصفهان سنة ۱۱۲۶ و حضر فى حلقة درس الفاضل. و قام بترتيب رسالة صغيرة جمع فيها فتاوى الفاضل سمّاها ب «تحفة الصالح» «۱» و قد أشار إليها السيد العاملى فى أعيان الشيعة حيث قال:

«له [للفاضل الهندى] تحفة الصالح أجوبة مسائل سأله عنها تلميذه المولى محمد صالح بن عبد اللّه الكزازى القمى و جمعها سنة ۱۱۲۶ و أهداها إلى الشاه حسين الصفوى» «۲».

و لكننا لم نعثر عليها.

۱۰- السيد صدر الدين محمد الحسينى:

عدّ من تلامذته و له شرح على عدّة الأصول، كتب على نسخته تقريض من الفاضل الهندى. و النسخة موجودة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى الخطية تحت رقم ۲۷۹۵. و أما متن التقريض الذى كتب بقلم الفاضل، قلم الأدب و البلاغة، فلأنه لا يخلو من فائدة ننقله بعينه:

«أيها العالم النبيل الفاضل المنيل العزيز المثيل السيد السند الأيد المؤيد فاقد النظير ذا الفضل الغزير أخا الذهن الوقاد و الطبع النقاد حاوى الفروع و الأصول فى إهابه جامع المعقول و المنقول طىّ كتابه، كثّر اللّه فى العلماء أمثالك و أدام توفيقك و إقبالك، نعم العدة ما أعددته لنفسك رأس الرؤوس، و نعم الجدة ما جدت به على عفاة النفوس، فلقد حمدت فيما عمدت، و أجدت فيما أفدت، و أفدت الأفئدة فيما قيّدت، و أشدت ذكرك بما شيدت، و أجملت فيما فصلت، و أجملت و أعددت الثناء لنفسك فيما عملت، و أعملت و حققت

(۱) تراجم الرجال: ج ۲، ص ۷۲۶.

(۲) أعيان الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸.

و دققت فيما عندك شوفت، و شوقت و شرحت صدور الصدور فيما شرحت و أحسنت لعمرى فيما سرّحت و سرحت. فجد و اجتهد فى الإتمام و استوفق اللّه و نستوفقه لك و السلام. و كتب الهباء المعروف بالبهاء محمد بن الحسن الأصفهانى حقق اللّه لهما ما قدّراه من الأمانى» «۱».

١١- الشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف ب «ملا تقيا» ذكر ذلك صاحب الذريعة فى عداد ذكر إجازات الفاضل الهندى، حيث قال:

«إجازته للمولى محمد تقى المدعو بمولى تقيا الأصفهانى ..

رأيتها بخط المجيز فى خزانة كتب شيخنا شيخ الشريعة تاريخها ١١١٨ ه» «٢».

منزلته العلمية

إنّما تعرف منزلة الفاضل الهندى العلمية و أوجها بعد النظر فيما خلّفه وراءه من آثار علمية نفيسة. و يكفيه عظمة و فخرا إنّه شرع فى التأليف و التحقيق قبل أوان البلوغ كما صرّح بذلك فى مقدّمة كشف اللثام، و منذ ذلك الوقت اشتهر أنّه حاز على درجة الاجتهاد قبل بلوغه.

و قد استشهد السيد حسن الصدر فى أثناء كلامه حول حصول المرحوم السيد صدر الدين العاملى على درجة الاجتهاد قبل سن البلوغ باجتهاد العلّامة و الفاضل الهندى كذلك فقال ما نصه:

«و حدّثنى والدى قدّس سرّه انه استجاز السيد صاحب الرياض فى السنة العاشرة بعد المائتين و الألف فأجازه و صرّح فيما كتبه من

---

(١) شرح عدّة الأصول، نسخة رقم ٢٧٩٥ الصفحة الاولى المحفوظة فى مكتبة السيّد المرعشى قدّس سرّه. مع جزيل شكرنا للأستاذ السيد أحمد الحسينى الاشكورى.

(٢) الذريعة: ج ١ ص ٢٣٢ رقم ١٢٢١. و الكواكب المنتشرة: ص ١١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١، ص: ٢۶

الإجازة أنّه مجتهد فى الأحكام من قبل أربع سنوات فيكون حصوله ملكة الاجتهاد له سن ثلاث عشرة من عمره، و هذا نظير ما يحكى عن العلّامة الحلى و الفاضل الهندى» «۱».

و نفس هذا الكلام أيضا قاله المرحوم صاحب روضات الجنات فى مورد آخر «٢».

و قد نقل التنكابنى أنّه سمع شفاها إنّه بلغ الاجتهاد و هو فى الثامنة عشرة من عمره، لكنه يعتقد إنّ هذا خلاف ما كتبه الفاضل نفسه فى مقدمة كشف اللثام حيث صرّح بفراغه عن المعقول و المنقول و هو ابن الثالثة عشرة «٣».

و العبارة- التى كتبها الفاضل فى رفع التساؤل المطروح حول كيفيّة طلب فخر المحقّقين و هو فى السنّ الحادية عشرة من أبيه العلّامة تأليف قواعد الأحكام- هى كما يلى:

«و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت فى التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة، و صنّف «منية الحريص على فهم شرح التلخيص» و لم أكمل تسع عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبى ما ينيف على عشرة من متون و شروح و حواش كالتلخيص فى البلاغة و توابعها و «الزبدة فى أصول الدين». و «الحور البريعة فى أصول الشريعة» و شروحها و «الكاشف» و «حواشى على عقائد النسفية» و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر سنين شرحى التلخيص

للتفتازانى مختصره و مطوله» «۴».

و قد وفّق الفاضل الهندى لتلخيص كتاب الشفاء- لأبى على سينا- و هو فى

(۱) تكملة أمل الآمل: ص ۲۳۶.

(۲) روضات الجنات: ج ۴ ص ۲۲۲.

(۳) قصص العلماء: ص ۳۱۲.

(۴) مقدمة الفاضل الهندى على كشف اللثام.

السادسة عشرة من عمره. و إن تعرضت هذه النسخة للتلف و الإحراق ثمّ أعاد الكرة لتلخيصه فى السنة الثانية و العشرين من عمره. لكن هذا يكفى فى بيان منزلته العلمية و نبوغه المبكّر.

و من المقطوع به إنّ الفاضل الهندى كان من العلماء المبرّزين فى مدينة أصفهان و إلى جانبه كان هناك علماء يشار إليهم بالبنان مثل الآقا جمال الخوانسارى و المير محمد باقر الخاتون‌آبادى و اللذين توفّيا قبله. و إن كان قد عهد بالمنصبين الرسميين «ملا باشى» و «شيخ الإسلامى» إليهما. فإنّ الفاضل الهندى باعتباره المجتهد المعروف كان واحدا من أكبر المتصدّين لمقام الإفتاء فى أصفهان.

و قد نعته الملّا عبد الكريم بن الملّا محمد طاهر القمى بهذه العبارة:

«أمجد فضلاء العصر، و أعظم علماء الدهر، أورع المجتهدين، و أمتن أهل اليقين، مولانا بهاء الشرع و الدين ..» «۱».

و قد ذكره السيد عبد اللّه الجزائرى بعنوان «المفتى بأصبهان» «۲» و هذا العنوان مناسب لما ذكره هو عن نفسه فى توجيه توقّفه فى شرح القواعد- اى كشف اللثام- فى أواخر كتاب الصلاة، حيث قال «لا- لانثيال الناس علىّ للاستفتاء من جميع ممالك الإسلام» فلم يتمكّن نتيجة ذلك من إتمام شرح القواعد.

و كتب حزين فى ضمن شرحه لحال قسم من علماء أصفهان، فقال:

«و الآخر عمدة المجتهدين مولانا بهاء الدين محمد الأصفهانى و قد اشتغل مدّة طويلة فى تدريس العلوم الدينية و كان مرجع أهل زمانه فى الشرعيّات و الاخلاقى الممتدح و كان يرعانى بعطفه و حنانه المتزائد و لأنه سافر فى صغر سنّه مع والده الى الهند اشتهر

(۱) نسخة محفوظة فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى تحت رقم ۱۸- ۱۵۰ فى أوّل المجموعة كتاب «إذهاب الرجس».

(۲) الإجازة الكبيرة: ص ۴۲.

بالفاضل الهندى» «۱».

تحوّلت مرجعية الفاضل الهندى العلمية بعد وفاة المرحوم العلّامة المجلسى فى سنة ۱۱۱۰ «۲» و الآقا جمال فى سنة ۱۱۲۱ أو ۱۱۲۵ إلى مرجعية شاملة، قبل ذلك كانت هناك شخصيات مضافا الى منزلتهم العلمية المرموقة كانت لهم منزلة سياسية و اجتماعية رفيعة و هم العلّامة المجلسى و الآقا جمال الخوانسارى و محمد باقر الحسينى الخاتون‌آبادى و الشيخ جعفر القاضى (م ۱۱۱۵) و الآقا رضا بن الآقا حسين الخوانسارى و الشيخ على حفيد الشهيد الثانى. و أسماء هؤلاء ورد ذكرها فى حكم عام صدر

من الشاه سلطان حسين الصفوى فى بداية سلطنته سنة ١١٠۶ ه.، و هذا الحكم نحتفظ به عندنا كمستند لذلك «٣».

محمد باقر الخاتون‌آبادى الذى تصدّر مقام (ملا باشى) فى الدولة الصفوية حتى سنة ١١٢٧ كان حيا معاصرا للفاضل، و لكن الأخير كان أطول باعا و أقوى من الأوّل فى الفقه و الاجتهاد. و رغم هذا فانّ الفاضل نتيجة تبحّره و تعمّقه فى الاجتهاد اتهم من قبل الأخباريين، و سبّب له بعض المشاكل. و يتضح هذا الخلاف و يشتدّ أكثر فى مسألة حكم صلاة الجمعة. و تعرضنا لاختلاف آراء العلماء فى العهد الصفوى حول ذلك فى محلّ آخر «۴».

فكان أكثر العلماء الأخباريين باستثناء عدّة قليلة منهم يذهبون الى وجوب صلاة الجمعة بالوجوب العينى. فى مقابل أغلب المجتهدين من الأصوليين.

القائلين بوجوبها التخييرى مع وجود المجتهد الجامع للشرائط. و بعض منهم كالفاضل الهندى كان يقول بحرمة إقامة صلاة الجمعة فى زمن الغيبة اعتقادا منهم أنّ لفظ الإمام الوارد فى لسان الروايات الواردة فى صلاة الجمعة مفسّر بالإمام المعصوم عليه السّلام.

---

(١) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(٢) دستور شهرياران: ص ٢٧٣ (فارسى).

(٣) دستور شهرياران: ص ۴٨- ۵٠.

(۴) نماز جمعه، زمينه‌هاى تاريخى و آثار كتابشناسى، تهران، ١٣٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩

و لذا كان الفاضل من هذه الجهة غرضا لسهام المنتقدين فقد حمل عليه بشدّة محبّ على الأصفهانى فى (پنج صيقل) و كذا السماهيجى- و هو من علماء ذلك الزمان أيضا- تهجّم على الفاضل الهندى فى عدّة رسائل كتبها فى صلاة الجمعة، واحدة منها سماها «القامعة للبدعة» ذكر فيها أدلة كثيرة على وجوب صلاة الجمعة. ثم بعد ذلك تعرّض لإشكال مقدر طرحه على نفسه و فيه اشارة صريحة الى الفاضل الهندى و هو كيف ان الفاضل افتى بحرمتها بعد هذه الأدلّة، و عبارته نفسها شاهد قوى على منزلة الفاضل الهندى الفقهية، و إليك نصّها:

«و يوجد فى زماننا هذا أيضا من يقول بالتحريم كما ينقل عن العلّامة الفهّامة الأمين الشيخ بهاء الدين المعروف بالفاضل الهندى- سلّمه اللّه تعالى- مع صلاحيته و ديانته و عفته و صيانته و رجوع أهل هذا العصر إليه و اعتمادهم عليه لا سيّما دار السلطنة أصفهان صينت عن حوادث الزمان مع كثرة الفقهاء و الفضلاء فيها زيادة على سائر بلاد أهل الايمان و قد أقرّ الكل باجتهاده و اذعنوا بعدالته و سداده و ليس فى هذا العصر مجتهد غيره مسلّم الثبوت جامع الشروط» «١».

ثم يجيب السماهيجى عن هذا الإشكال بقوله:

«أما كون الفاضل المذكور يقول بالتحريم فممنوع، و الذى بلغنا عنه ما ثبت عندنا بنقل الثقات و اطلاعنا على فتواه بخطه، أنه يفتى أن الأحوط ترك الجمعة، و ان صلّيت فيكون يصلّى الظهر و هو يدلّ على أنّه متردّد فى المسألة، غير جازم بها، و لا حاكم بمذهبها».

ثم يضيف قائلا:

---

(١) القامعة للبدعة. و هى نسخة محفوظة مكنونة فى مكتبة السيد المرعشى تحت رقم ۴٩٠٢، الورقة رقم ٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۰

«و أما كونه فقيها صالحا عـدلا فنحن لا ننازع فى ذلك، و لا نقتحم هـذه المعارك، بل المعروف و المسـموع عنه كـذلك .. أمّا بالنسبة إلى فضله و علمه فهو مشهور بذلك، لكنّا لم نمارسه و لم نطلع على تصنيفه .. لكن وقفنا على كثير من فتاويه فرأينا فيها سالكا مسالك الاحتياط و التردد، و ليس بهذا فرض المجتهد إذا قام الدليل و وضع السبيل، بل فرضه العمل بالدليل و عدم الالتفات إلى الأقاويل. و بالجملة فنحن لا ننازع فى بلوغه مرتبة الاجتهاد، و لكن ننازع فى حقّ القول به .. و نحن لا ننكر ديانته و صيانته و أمانته، لكن ننازع فى عدم سلامته من الخطأ، لأنه لا ينجو منه غير المعصوم من الذنوب، المبرّإ من العيوب».

ثم بعد ذلك يشير الى أنّ هناك من المجتهدين الجامعين للشرائط يذهبون الى جوازها فيقول:

«و أمّا فى هذا العصر فلا شك أن المشتهر فى أصفهان يجب أن يشتهر فى سائر البلدان دون العكس، و ليس من لم يشتهر دليلا على عدم فضله» «۱».

و لا نشكّ أنّ اعتقاد الفاضل الهندى بحرمة إقامة الجمعة فى زمن الغيبة حرمه من بعض المناصب الاجتماعية و السياسية كمنزلة (شيخ الإسلام) و (ملا باشى).

و قد اتفق أن الشيخ محب على الأصفهانى عند ما تكلّم حول رأى الفاضل الهندى بحرمة صلاة الجمعة، و حمل ردّ الملإ عبد الكريم بن محمد طاهر القمى- و الشيخ محمد طاهر كان إمام جمعة مدينة قم فى ذلك الزمان- عليه و كتب: إنّه نزّه نفسه عن أغراض الرئاسة، و عمل بما توصّل إليه فهمه.

و كذلك ذكره على قلى جديد الإسلام ناعتا إياه بقوله:

---

(۱) القامعة للبدعة: الورقة رقم ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۱

«عالى الجناب، معلّى الانتساب. الناطق بالحق و القائل بالصواب، مكمّل فضائل المتقدّمين، محصّل علوم الأوّلين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحّرين، مولانا بهاء الدين محمد المشهور بالفاضل الهندى» «۱».

و ذكر الخاتون آبادى فى حديث له عند ذكر أول مجلس درسى عقد فى مدرسة چهار باغ أصفهان «۲» فى سنة ۱۱۲۲- و كان الشاه قد عيّن المير محمد باقر الخاتون آبادى مدرسا فيها- أشار إلى جمع من الفضلاء المشهورين بالعلم فى مدينة أصفهان فقال:

«انّ المير محمّد باقر حين شروعه بالتدريس- رعاية لأوامر الشاه- كلّف مجتهد الزمان و علّامة العلماء الآقا جمال (الخوانسارى) أن يشرع هو أوّلا- فى درسه، و يتبعه هو فى الشروع. و كان قد درّس فى أحسن بيان و أكمل تنقيح، و من جملة حضّار ذلك المجلس المرموق الآقا جمال، و الأمير محمّد صالح شيخ الإسلام، و العلّامة بهاء الدين المشهور بالفاضل الهندى، و الشيخ محمّد جعفر و الشيخ محمّد هادى من أولاد الشيخ محمّد باقر الخراسانى (صاحب كفاية الأحكام) و الشيخ محمّد رضا بن الشيخ محمّد باقر شيخ الإسلام، و الشيخ محمّد حسين بن ملا شاه محمّد تبريزى، و الشيخ زين الدين حفيد زين الدين شارح اللمعة» «۳».

الفاضل الهندى الحلقة الفريدة

فى سلسلة الاجتهاد الشيعى فى القرن الثانى عشر ينبغى عدّ الفاضل الهندى فى عداد المجتهدين من الدرجة الأولى آنذاك، حيث كانت أصفهان تحت هيمنة الفكر الأخبارى. و كان الممثل المعتدل لهذا الخط

(۱) ترجمة الاناجيل الأربعة: المقدمة ص ۳۴.

(۲) مدرسة شاه سلطان حسين المعروفة الآن ب «مدرسة الامام الصادق عليه السلام».

(۳) وقائع الأعوام و السنين: ص ۵۶۰.

العلّامة المجلسي الذى كانت الصفة الغالبة على آثاره العلمية حتى الفقهية و الكلامية منها هو ترجمة و شرح الأخبار و الروايات.

و الى جانب هذه الحركة برز ثلّة من المجتهدين اعتمدوا فى كتبهم و آثارهم العلمية طريقة الاستدلال العقلى و الاستفادة من علم الأصول. و ممثل هذا الخطّ كان الآقا جمال الخوانسارى و الفاضل الهندى رضوان اللّه عليهما.

و الفرق بين هذين العلمين هو أنّ الفاضل كتب متنا فقهيا مفصّلا تحت عنوان شرح لقواعد الأحكام للعلّامة. مضافا الى كتابته قبل ذلك شرحا على اللمعة تحت عنوان «المناهج السوية». أما الآقا جمال فلم يترك أثرا فقهيا موسّعا سوى حاشية على اللمعة و آثار فقهية مختصرة. و بعد هذين العلمين و فى مدّة مديدة- أعنى تمام القرن الثانى عشر- لم يكتب متن فقهى مفصل، و كان الحاكم على الحوزات العلمية فى هذا الفاصل الزمنى هو المسلك الأخبارى.

و على هذا يكون كتاب كشف اللثام و مؤلّفه الفاضل الهندى قد احتلّا موقعا مهما فى تخريج طلبة الفقه الاجتهادى. و حينما انبرى صاحب الجواهر و صاحب رياض المسائل لكتابة موسوعتيهما الفقهية (جواهر الكلام، و رياض المسائل) اعتبرا كشف اللثام آخر أثر فقهى موسوعى، مكتوب بطريقة علمية عالية. و استفادا منه فى تدوين دورتيهما فوائد جمّة.

ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى نقلا عن المحدّث النورى أنّه نقل عن أستاذه الشيخ عبد الحسين رحمه اللّه أنّ صاحب الجواهر كان له اعتماد عجيب على الفاضل الهندى و كشف اللثام، و كان لا يكتب شيئا من الجواهر إلّا بعد أن يكون كشف اللثام حاضرا بين يديه. ثم نقل بعد ذلك عن صاحب الجواهر أنّه قال:

«لو لم يكن الفاضل فى إيران ما ظننت إنّ الفقه صار إليه» «۱».

و ملاحظة الجواهر تدلّنا على أنّ استفادته من كشف اللثام و اعتماده عليه كان

(۱) فوائد رضوية: ص ۴۷۸ (فارسى).

بشكل واسع جدا. على سبيل المثال فى الجزء الأول ۸۰ موردا و فى الجزء الثامن ۱۳۸ مرة يذكر فيها كشف اللثام، و فى الجزء التاسع ۸۰ مرة، و فى الجزء العاشر ۸۵ موردا، و فى الجزء الحادى عشر ۱۵۰ موردا، و فى الجلد الثالث و الأربعين ۲۸۰ موردا، و فى الجزء الحادى و الأربعين ۲۰۰ مورد.

سعة الاستفادة من كشف اللثام لم تكن منحصرة فى الجواهر و الرياض فحسب، بل هناك استفادة واسعة نلاحظها فى مكاسب الشيخ الأنصارى قدّس سرّه أيضا.

الفاضل فى كتابه هذا ورد بقوة فنّية عالية، مستفيدا من ذهنه الوقاد و فكره النقاد، و بذلك مساع كثيرة و جهودا متواصلة من أجل رفع مستوى الاستدلال الفقهى.

و على هذا لا بدّ أن يعدّ الفاضل الهندى حلقة مهمّة فى تاريخ تكامل الاجتهاد الشيعى. هذه الحلقات التى تبدأ فى المقطع الصفوى و فى الحوزات الايرانية من المحقق الكركى المتوفى ۹۴۰ ه، فقد أسّس مسلكا فقهيا خاصّا، و واصل الطريق نفسه، من

تبعه من العلماء و هم الشيخ حسين بن عبد الصمد المتوفى ٩٨٤ والد الشيخ البهائى، و الشيخ البهائى المتوفى ١٠٣٠، و السيد مير داماد المتوفى ١٠٤٠، و الشيخ حسين بن رفيع الدين المعروف ب «سلطان العلماء» المتوفى ١٠٦٤، و الآقا حسين الخوانسارى المتوفى ١٠٩٨ و الآقا جمال الخوانسارى المتوفى ١١٢١ أو ١١٢٥، و فى انتهاء هذه السلسلة الذهبية الفاضل الهندى «١».

ثم استمر هذا المسلك بعد ظهور صاحب الجواهر و صاحب رياض المسائل و إن كان للوحيد البهبهانى فى هذه الفاصلة الزمنية دور مهم و أساسى فى إحياء الفكر الاجتهادى.

ثم جاءت- و امتدادا للحركة الفقهية على مسلك المحقق الكركى قدّس سرّه- الحركة الفقهية على مسلك المقدس الأردبيلى قدّس سرّه المتمثلة بكوكبة مخلصة من الأعلام

---

(١) مقدمه‌اى بر فقه شيعه: ص ۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣۴

مثل السيد محمد بن على الموسوى العاملى المتوفى ١٠٠٩ ه. صاحب مدارك الأحكام، و الشيخ حسن بن زين الدين العاملى المتوفى ١٠١١، صاحب منتقى الجمان و العلّامة عبد اللّه بن الحسن الشوشترى المتوفى ١٠٢١، و المحقق السبزوارى المتوفى ١٠٩٠ صاحب كفاية الاحكام. و كذا الفيض الكاشانى فإنّه ينبغى عدّه أيضا فى امتداد هذا المسلك «١».

مكتبة الفاضل الهندى

يقول التنكابنى: كان الفاضل يعيش فى غاية الفقر، و كان يتعيّش مما يتقاضاه على الكتابة و استنساخ الكتب، مضافا الى ما يحصل عليه من اجرة التحكيم، فكان إذا ترافع إليه اثنان لحلّ خصومة يشترط على المتخاصمين قبل البتّ فى القضية بإعطائه الأجرة على ذلك قائلا لهم: انى صاحب عيال، و لا بد لى من وارد ارتزق منه، فإذا شئتما حلّ الخصومة لدى فعليكما بإعطائى الأجرة أولا «٢».

فسواء لما ذكره التنكابنى من دليل، أو لأجل التمايل الذاتى عند الفاضل نحو الكتاب و الكتابة، فإنّ الفاضل يعدّ واحدا من عشّاق الكتاب فى تلك الفترة الزمنية. فيوجد فى ضمن الآثار العلمية المتبقية من زمانه العديد من الكتب التى نسخت و حرّرت إما بأمره الشريف أو كانت داخلة فى ملكيته بنحو من الأنحاء.

من جملة تلك الكتب نسخة من كتاب «التحصيل» بهمنيار محفوظة فى مكتبة المجلس فى طهران حرّرت بأمر الفاضل الهندى، و هناك قطعة مكتوبة بيده مسجّلة عليها «٣».

و هناك نسخة من شرح التفتازانى على شرح العضدى كانت ضمن ممتلكات الفاضل الهندى و هى الآن محفوظة فى مدرسة الشهيد المطهرى «۴».

---

(١) نفس المصدر: ص ۵٧.

(٢) قصص العلماء: ص ٣١٢ (فارسى).

(٣) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ٢ ص ۵۶ و ج ۵ ص ۶٢.

(۴) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسهٔ شهيد مطهرى: ج ١ ص ۵٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣۵

و هناک أیضا مجموعة رسائل لابن فهد الحلّی محفوظة فی مکتبة المجلس فی طهران علیها کتابة بخطّ الفاضل الهندی و ختم (لک البهاء کلّه ۱۰۸۸). و کتابة قصیرة بخط الفاضل کتب فیها «شرح تألیفات ابن فهد الحلی» «۱».

و نقل صاحب ریاض العلماء أیضا إنّه شاهد نسخة من رسالة منتجب الدین فی مسألة أداء الفریضة لمن علیه قضاء الصلاة عند الفاضل الهندی «۲».

و نقل صاحب روضات الجنات انه یمتلک نسخة من کتاب الإبانة عن سرقات المتنبی کان الفاضل الهندی قد طالعها و زیّنها بحواش بخطّه الشریف «۳».

و نقل صاحب ریاض العلماء فی موضع من کتابه أنّه شاهد نسخة من کتاب شواهد التنزیل للحسکانی عند الفاضل الهندی «۴».

قال عبد اللّه افندی فی ذیل شرحه لحیاة شمس الدین حسین بن محمد الشیرازی: إنّه شاهد قسما من کتبه محفوظة عند الفاضل الهندی فی أصفهان «۵».

و کتب عن الهی أردبیلی أیضا أنّه ترک حاشیة له علی قواعد العلّامة، و الآن هی موجودة فی أصفهان عند الفاضل الهندی «۶».

و نفس الکلام له عن الشیخ حسین والد الشیخ البهائی حیث قال: إنّ له شرحا علی ألفیة الشهید فی الفقه، و هو شرح مفصّل علی طریقة المزج مع المتن، و توجد منه نسخة عند الفاضل الهندی فی أصفهان «۷».

و قال أیضا: انه شاهد نسخة من مناسک الحجّ للشهید الثانی ضمن مجموعة رسائل عند الفاضل الهندی «۸». و نقل أیضا ان هناک کتابة بخط الفاضل الهندی مثبتة علی ظهر کتاب شرح الإرشاد للمقدس الأردبیلی نقل فیها أنّ الشهید کانت له

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۲۳.

(۲) ریاض العلماء: ج ۴ ص ۱۴۷.

(۳) روضات الجنات: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۴) ریاض العلماء: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۵) نفس المصدر: ج ۲ ص ۸۳.

(۶) نفس المصدر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۷) نفس المصدر: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۸) نفس المصدر: ج ۲ ص ۳۷۶.

رسالة بعنوان رسالة فی من سافر الی ما دون المسافة من مکان نوی فیه إقامة عشرة أیام. و للأردبیلی حواش علی ذلک «۱».

و کتب صاحب الریاض أیضا ما نصّه: «إنّ لولد الشیخ علی الکرکی حواش علی الإرشاد، و قد رأیت هذه الحاشیة عند المولی الفاضل الهندی» «۲».

کما شاهد نسخة من جواهر الفقه لابن البرّاج «۳». و نسخة من شواهد التنزیل للحسکانی «۴» و رسالة فی الإمامة لعلی بن منصور الحسینی الشیرازی «۵» عند الفاضل الهندی أیضا.

و هناک رسالة کتبها أحد الفضلاء المعاصرین للعلّامة المجلسی أنّه کان ینبغی للعلّامة الاستفادة من مجموعة کتب- و ذکرها له- فی تدوین بحار الأنوار «۶». و فی هذه الرسالة ذکر مجموعة کتب موجودة عند الفاضل الهندی، و هذا یکشف أنّ مکتبة الفاضل الهندی کانت من المکتبات الغنیّة جدا بالکتب المهمّة، و إلیک قسم من فقرات هذه الرسالة:

«و لا يعزب عن علمكم أنّ للمفيد فوائد أخر يوجد عند البهاء، فأما كتابا الجمل و الانتصار .. فهما عند المولى بهاء الدين.
و كتاب المزار للشهيد .. و حاشيته على القواعد .. و رسالته فى جواز السفر ..
بهائية.
و اللوامع و المقداديات له عند بهاء موجودتان.
و كتاب الغنية فى العلوم .. تمامه عند البهاء.

---

(۱) نفس المصدر: ج ۲ ص ۳۸۴.
(۲) رياض العلماء: ج ۳ ص ۱۳۲.
(۳) رياض العلماء: ج ۳ ص ۱۴۳.
(۴) رياض العلماء: ج ۳ ص ۲۵۷ و ۲۹۷.
(۵) رياض العلماء: ج ۴ ص ۲۶۹.
(۶) طبعت هذه الرسالة فى البحار: ج ۱۰۷ ص ۱۶۵- ۱۷۹ و يظهر أنها للميرزا عبد اللّه افندى.
لكن الأستاذ العلّامة الروضاتى- دام ظله- يقول: من المتيقن به ان هذه الرسالة ليست من الأفندى. علما انّ كاتب هذه الرسالة يذكر أخا له باسم فضلعلى.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۷
و الشاميات و البحريات لابن فهد توجدان عند البهاء.
و المسائل الغروية .. توجد عند بهاء.
و شرح نهج المسترشدين توجد عند بهاء.
و كتاب شرح النهج للشيخ مقداد أيضا بهائى يوجد عند البهاء.
و شرح الإرشاد لابن المصنف .. بهائى و كذا المدنيات له بهائى.
و أجوبة المسائل المختلفة للشيخ على بهائى.
و رسالة إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة و أسامى الرجال. و هما بهائيتان.
و كتاب مناهج اليقين فى أصول الدين .. بهائى.
و كتاب مجلى مرآة المنجلى فى علم الكلام بهائى.
و كتاب القواعد لابن ميثم بهائى أو شفيعى «۱».
و كتاب الفرج بعد الشدّة للتنوخى .. بهائى أو هبائى لأننى طلبته منه عافاه اللّه مرة فقال: تفحصته كثيرا فلم أجده فالظاهر أنه ضلّ.
و ترجمة التوراة .. و ترجمة الإنجيل .. هما بهائيان.
و كتاب الأنوار البدرية .. بهائى.
و كتاب نثر اللآلى بهائى».
هذه نماذج من الكتب القيمة الموجودة فى مكتبة الفاضل الهندى. و قد عدّ كاتب هذه الرسالة عددا آخر من الكتب من جملتها تفسير بلا بل القلاقل و كتب: إنّ جميع هذه الكتب بهائية.

هـذا المكتوب القيّم يبين لنا مـدى اهتمام الفاضل الهنـدى بالكتاب، فمع فقره و قلّـة ذات يـده اسـتطاع أن يكوّن هكـذا مكتبة. و تظهر أهميتهـا ظهورا جليّا فى ملاحظـة تـأليفه الشـهير كشف اللثـام فـإنّه لم يعتمـد فيمـا نقله من كلمات الأصـحاب على الكتب القديمة بل كان يعتمد على ما لديه من كتب و ينقل كلماتهم من مصادرها الأوّليّة.

(١) المقصود من الشفيعى المولى محمد شفيع الأسترابادى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨

تشجيع الفاضل لنقد الترجمة العربية للتوراة

على قلى جديـد الإسـلام، و هو من الشخصـيات العلميـة البارزة فى ذلك الزمان، كانت له علاقـة وثيقة بالفاضل الهندى، و كان جديد العهد بالإسلام، و له عدّة كتب و رسائل فى نقد المسيحية فتأمّل «١».

و من أهمّ أعمال هـذه الشخصـية نقـد الترجمة العربية للتوراة الموجودة، و شـرح سـفر الوجود. و كان يعتقد عدم صـحّة الترجمة الموجودة. و الـذى دعاه إلى ذلك ان علماء الإسـلام اضـطروا لأجل عـدم معرفتهم باللّغة اللاتينية الى الاعتماد على المتن العربى المترجم و الاحتجاج به على الأعداء، و لمّا كانت الترجمة العربية كتبت بالشـكل الذى يوافق مذاق النصارى، فكانت لا تخلو من الخطأ، و كان يسـتغلّ علماء النصارى الفرصـة هـذه و يردّوا على حجـج علماء الإسـلام مسـتخفّين بهم و متّهميهم بقلّة الاطلاع و نقصان المعرفة بالإنجيل، فقال فى ذلك: «و لكونى عارفا بلغة النصارى عرفت الحيلة التى اسـتعملها النصارى فى تضـعيف شوكة علماء الإسـلام فاخذتنى الغيرة على الدين، و اشـتعلت نار الحميّة فى أعماقى، فاندفعت و بإرادة قوية إلى معارضة الترجمة العربية على أصل التوراة المكتوبة باللغة اللاتينية، و من ثم ترجمتها بعد تصحيحها إلى اللغة الفارسية» ثم حصل توجه عنده نحو تفسير و تأويل تلك العبارات.

و بـذلك يكون قـد مزق هـذا الرجل جميع شـباك النصارى التى نصـبوها للتحايل على علماء الإسـلام و خداعهم. فاضـحوا غير قادرين على الاصطياد بها.

ثم صرّح بعد ذلك: بأنّ المشوّق الرئيسى فى هذا العمل هو أستاذه الفاضل الهندى حيث يقول:

عالى الجناب معلّى الانتساب الناطق بالحقّ و القائل بالصواب، مكمّل فضائل

(١) انظر ترجمته فى مقدمة ترجمة الاناجيل الأربعة (بالفارسية): ٣٠- ٣٦. طبع بجهودنا فى سنة ١٣٧٣ ه. ش.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩

المتقـدمين، محصـل علوم الأولين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحّرين مولانا بهاء الـدين محمـد المشـهور ب (الفاضل الهنـدى) أدام اللّه فضله و فيضه. بعد أن اطلع على نيتى فى مقابلة التوراة العربية و كتب الأنبياء السابقين مع الأصل اللاتينى، و ترجمة تلك المتون العربية إلى الفارسية، و لشوقه الكبير فى ترويج الدين المبين.

استحسن منّى ذلك، ثم بلغ اسـتحسانه سـمع المتربّع على عرش السلطنة فى مركز الخلافة. و هذا المقدار من التشويق اكتفيت به مضافا لترغيب و تأييد السلطان مجمع الفضائل و سابق الألقاب فتحقّق عزمى و جزمى «١».

وفاته و محلّ دفنه

العهد الذى كانت السلطة من الجهة الظاهرية بيد الأسرة الصفوية و كانوا يتمتّعون بقدرة عالية هجم عدد من أفاغنة غلزايى فى سنة ۱۱۳۴ على مدينة أصفهان، و بعد مدّة من محاصرتها تمكّنوا من فتحها و أزاحوا الأسرة الصفوية عن السلطة.

و بعد هذه الحادثة المهولة تعرّض عدد كبير من علماء ذلك العصر لأذية المهاجمين، فاختفى قسم منهم و بعض منهم مات فى ذلك الخفاء. و استمر الحال هذا إلى سنة ۱۱۴۲ حيث تمكّن نادرشاه من إنهاء هذه الغائلة و طرد الأفاغنة، و بذلك عاد الأمن و السلام الى الربوع الإيرانية.

و من الذين وافتهم المنيّة من علماء ذلك العصر، العالم الجليل القدر، و المجتهد الكبير- أعنى الفاضل الهندى قدّس سرّه- نتيجة تلك الحوادث المرّة.

و لم يتّضح تاريخ وفاته للكثير، و أشارت بعض المصادر أنّه كان فى سنة ۱۱۳۱ ه يعنى قبل هجوم الأفاغنة. و هذا مما لا يمكن الموافقة عليه، و ذلك لو أنّ وفاته كانت فى العهد الصفوى لكان حتما له مقبرة عامرة بالبناء كما هو ديدن

---

(۱) أشار إلى ذلك فى مقدّمة كتاب سيف المؤمنين فى قتال المشركين. راجع فى ذلك ترجمة أناجيل أربعة: مقدّمة ص ۳۴.

الصفوية مع علماء الطائفة الأعيان المتوفّين فى ذلك الزمان «۱».

و ذكر صاحب الروضات فى بيان تاريخ وفاته ما نصّه:

«و توفى قدّس سرّه بدار السلطنة أصفهان فى الخامس و العشرين من شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و مائة بعد الألف من الهجرة كما وقع التصريح فى لوح مزاره المنيف».

و هنا قضية جديرة بالذكر و هى أنّ الناسخ لكتاب «بينش غرض آفرينش» من تأليفات الفاضل الهندى فى سنة ۱۱۳۶ يذكر فيه الفاضل بعبارة «ألبسه اللّه لباس العبقرى» و يمكن أن تكون فى هذا إشارة إلى حياته فى ذلك الزمان [أو عدم حياته] و إن كان هذا الاستظهار لا يخلو من إبهام. مع ذلك فإنّ حزين الذى كان قد عاش فتنة الافاغنة بنفسه ذكر أنّ الفاضل الهندى كان قد توفى قبل حادثة الهجوم على أصفهان بقليل «۲».

و القطع بتاريخ وفاته لا- يمكن إلّا باختيار قول حزين باعتباره من أخلّاء الفاضل الهندى أو اختيار ما هو مذكور على الصخرة الموضوعة على قبره الشريف.

أمّا محلّ دفنه فهو فى مقبرة تخت فولاد فى أصفهان، والى جانبه قبر ملا محمد فاضل المعروف بالفاضل النائينى، و لهذا السبب اشتهرت هذه المقبرة على ألسنة الناس بمقبرة الفاضلين «۳».

و مقبرة تخت فولاد هى المقبرة القديمة فى أصفهان، و على جانب مسجد لسان الأرض، و لذا كانت تعرف بالأرض المقدّسة. و قد تعرّض لتأريخها و من دفن فيها، المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوى فى كتابه القيّم «سيرى در تاريخ تخت فولاد» و قد خصّصت أخيرا لشهداء الحرب العراقية المفروضة على إيران،

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۶، سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶.

(۲) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(۳) سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶.

و نقلت المقبرة العامة للمدينة إلى باغ رضوان الواقعة على بعد ١٢ كيلومتر عن أصفهان فى طريق يزد.
و لكن لقداسة هذه البقعة و لأجل كونها مثوى لكثير من جهابذة المذهب و لأهميتها التى اكتسبتها فى السنوات العشر الأخيرة الناشئة من دفن شهداء الحرب لا تزال تحتفظ بمعنوية خاصّة تجذب قلوب المتدينين من أهل أصفهان «١».
و على رغم مرور أكثر من مأتين و ثمانين عام على وفاة المرحوم الفاضل الهندى، لا يزال مثواه الشريف مزارا لأهالى أصفهان المتدينين. يقول المرحوم الگزى فى هذا المجال: إنّ المؤمنين يعتنون إلى زيارة قبره الشريف لغرض الاستشفاع به الى اللّه تعالى فى قضاء الحوائج، و قد يقصد بعض المؤمنين تخت فولاد لا لشىء إلّا زيارة الفاضل فحسب دون غيره من المزارات، لكون مزاره أهمّ من جميع المزارات «٢».
و قد تقرّر أخيرا و بفضل اهتمام بلدية أصفهان إقامة بناء مختصر على مزار الفاضل حتى يبقى هذا العالم العامل و المتقى- كما فى الماضى- القدوة التى يقتدى بها أهالى أصفهان المشهورون بحبّ العلم و العلماء.

أولاده:

لم نعرف من أولاد الفاضل إلّا ولدا يعرف باسم «محمد تقى» و نقل عن جامع ديوان سيد نصر اللّه الحائرى قدّس سرّه أنّ شمس سماء الفضل و الافضال، و قطب دائرة الكمال و النوال، مولانا محمد تقى ولد الأجل الفاضل الهندى .. كتب رسالة إلى السيد نصر اللّه يدعوه فيها، فأجابه السيد المشار إليه بهذه الأبيات:

---

(١) و من الشهداء ابن عمّى العزيز المرحوم رجبعلى جعفريان المدفون قريبا من مقبرة الفاضل الهندى رحمة اللّه عليهم أجمعين.
(٢) تذكرة القبور: ص ٤٠، زندگينامه علامة مجلسى: ج ٢ ص ٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢

يا أيها المولى التقى الذى لسانه ما زال يروى الصواب
يا ابن البهائى الذى فضله كالشمس إذ لا يعتريها سحاب
أهديت لى رقعة عزّ غدت فى حسنها تشبه عصر الشباب
فيها شراب رائق قد صفا و فى رقاع الغير أضحى سراب «١».

---

(١) أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣

آثاره العلمية

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥

حول آثار المترجم له امتازت آثار الفاضل الهندى بالتنوّع، و موضوعها جميعا العلوم الإسلامية و الأدبية المعروفة فى زمانه. كان رحمه اللّه قد استوعب كلّ ما درسه فى بدايات دراساته الحوزوية استيعابا كاملا، و كان له فيها تبحّرا كاملا. و مع كون دراسته الأصلية كانت فى الفقه و الأصول و لكنه لم يغفل عن الكتابة و التحقيق فى حقل العقائد و الكلام و الفلسفة و التفسير و علم

النحو و المعانى و البيان.

و الفترة التى كان يعيشها الفاضل كانت تعانى من مشكلة فى التأليف و هى انّه كان من المتعارف أنّ العلماء كانوا يطرحون آراءهم و أفكارهم بشكل حاشية و شرح لآثار المتقدّمين، و هذا العمل و ان كان من جهة فيه تعظيم و أكبار لآراء المتقدّمين، و هو أمر ممدوح فى نفسه، و أيضا تكون سببا فى عدم تكرار المباحث المطروحة، و بذلك تعرف الأطوار التكاملية التى مرّت بها التحقيقات و البحوث الإسلامية. و لكن فى نفس الوقت هناك مشكلة ولّدها هذا النحو من التأليف، و هى مشكلة عدم الإبداع و التجديد فى العمل التحقيقى، هذا أولا.

و ثانيا كان الشارح يصرف وقتا طويلا- من عمره فى شرح ألفاظ المتقدّمين من دون أن يكون لذلك دخل فى فهم أصل الموضوع. و الفاضل الهندى كان محكوما بهذا الجوّ العلمى و لذلك اهتمّ أيضا بالشرح و التعليق و التلخيص.

و إن كان أيضا قد خلّف تأليفات قيّمة مستقلّة مضافا إلى بعض الشروح

الموسّعة نظير كشف اللثام الذى ينبغى عدّه لسعته و كبر حجمه فى عداد التأليفات المستقلّة لا الشروح.

و مضافا إلى هذه الشروح و التلخيصات كان للفاضل نشاط آخر فى حقل ترتيب قسم من الآثار العلمية منها: ترتيبه للمباحث التفسيرية الواردة فى كتاب الأمالى للسيد المرتضى قدّس سرّه و الذى ينبغى عدّه من الأعمال التفسيرية للفاضل الهندى.

و ينبغى أن يعلم أنّ الفاضل كان له تفسير للقرآن، و لكن للأسف لم نعثر لحدّ الآن على نسخته و لم يشر إليها فى مكان. أمّا نشاطه فى حقل الأدب فكان يتجلّى فى تلخيص بعض المتون النحوية، و كتب المعانى و البيان، و بذلك سهّل على الطلبة دراسة هذه الكتب و العلوم. و سنذكر مثالا لكلّ هذه النشاطات فيما يلى فى شرح كلّ واحد من آثاره و مؤلّفاته.

و نقل أنّه ذكر فى بعض رسائله أنّه كان له ثمانون تأليفا «۱». و أشار إلى هذا العدد أيضا الملّا عبد الكريم فى الصور المنطبعة. و كتب المرحوم المهدوى: إنّ الفاضل الهندى كان له قريب مائة و خمسين تأليف أعمّ من كتاب و رسالة «۲». و ما عثرنا عليه من العناوين خمسا و ثلاثين عنوانا فقط و سنشير إلى توضيح كلّ واحد منها فيما يلى:

۱- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الذى يسمّى أيضا «كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام» و «كشف اللثام عن حدود قواعد الأحكام» «۳» و كان قصد الفاضل إزاحة النقاب عن وجه كتاب القواعد «۴». ورد فى كشف الحجب و الأستار تحت عنوان كشف الإبهام كما جاء فى النسخة المطبوعة من هذا الكتاب سنة

---

(۱) الفوائد الرضوية: ص ۴۷۸، فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانۀ مجلس: ج ۴ ص ۹۸.

(۲) زندگينامه علامۀ مجلسى: ج ۲ ص ۸۲.

(۳) فى مقدمة كشف اللثام وصف شرحه بهذه العبارة: «كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام عن خرائد قواعد الأحكام».

(۴) اللثام: هو النقاب.

۱۲۷۱: «كشف الإبهام عن قواعد الأحكام». و لعلّه لأجل ذلك عنونه صاحب كشف الحجب «۱».

و قد تصدّى المحقّق الكركى- مؤسّس المسلك الفقهى الاستدلالى و الّذى يعدّ الفاضل الهندى من أتباع هذا المسلك- شرح كتاب القواعد قبل الفاضل الهندى و سمّاه «جامع المقاصد فى شرح القواعد» و لكنّه لم يتمّه، بل توقّف إلى نصف كتاب النكاح من القواعد، و كان هذا هو السبب الذى دفع بالفاضل الهندى للشروع فى كشفه من كتاب النكاح. فكان تاريخ الانتهاء من شرح

كتاب النكاح هو عشرون ربيع الثانى سنة ١٠٩٦ ه «٢». و كان عمر الفاضل آنذاک ٣٤ سنة. أما كتاب الإرث فتمّ فى سنة ١٠٩٨ ه. و بعد أن أتم أبواب القواعد إلى الأخير فكّر بشرح الأبواب الأولى منه. فكان تاريخ ختم كتاب الطهارة جمادى الأولى سنة ١١٠٥ ه. و تاريخ إتمامه كتاب الحج ١٦ شوال ١١١٠ ه.

و هنا سؤال يطرح نفسه عن كيفيّة ترتيب تأليفه لكشف اللثام؟

و هنا عدّة احتمالات، فيحتمل أنّه بعد أن فرغ من شرح كتاب النكاح الى آخر الكتاب صار فى باله أن يشرح ما فاته من الأبواب، و لكنّه لم يراع فى ذلک ترتيبا خاصّا، فمثلا شرح أولا كتاب الطهارة و كان ذلک فى سنة ١١٠٥ و بعد مدّة شرح كتاب الحجّ فى سنة ١١١٠. و هناک عدّة كتب بين الحجّ الى النكاح ككتاب الجهاد و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و .. لم يشرحها، ثم توجّه نحو كتاب الصلاة فتناوله بالشرح لكنّه لم يتمّه، و توقف فى وسط بحث الشكوک فى الصلاة. و قال الأفندى حول ترتيب تأليف أبواب كشف اللثام: .. شرع فيه أولا من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب فى عدّة مجلدات ثم رجع بعد ذلک و شرح كتاب

---

(١) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ مدرسهٔ سپهسالار: ج ١ ص ۴۶۴.

(٢) و هذا التاريخ لا يتفق مع ما ذكره فى الذريعة من أنّ الفاضل شرع فى شرحه هذا قبل بلوغه. نقد أعلام مكاسب، مجلّة نور علم، رقم ٢١ ص ٧۴.

الحج ثم كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة «١». و هذا ينافى مع ما ذكره المؤلف من التاريخ فى تأليف كتاب الطهارة.

و توجد هناک مقولة له كتبت فى نسخة كشف اللثام بخط تلميذه محمد على الكشميرى جاء فيها: وجدت بخط الشارح كتب فى هذا الموضع ما هذه عبارته:

جفّ القلم فى القضاء بجفاف قلمى فى كشف اللثام عن الإتمام و نفاد دموعه عند الابتسام لانثيال الناس علىّ للاستغناء من جميع ممالک الإسلام حتى استوعب ذلک الليالى و الأيام و حرّم علىّ السكوت عن الجواب و الإحجام و قد زققت ما نفّسه نفسى فى هذا المجلد و غيره من المجلّدات شيخ الحلة و خرّيتها الأزهر، و نادرتها و كبريتها الأحمر، أحمدها اسما و سمات، و أوحدها جوهرا و صفات زقا زقا فتملأ و تضلّع منه حقا حقا نفعه اللّه به كلّ من يستفيد منه. كتب محمد بن الحسن كاشف اللثام عفى اللّه عنه و عن أسلافه الكرام ثامن عن ثانى الربيعين لألف و مائة و أحد و ثلاثين من الأعوام «٢».

ثمّ أضاف الكاتب لهذه السطور ما نصه: هذا كلامه و هو يدلّ على انقطاع الشرح على هذا الموضع كما هو المشاهد فى جميع النسخ.

و تاريخ هذه الكتابة الثامن من ربيع الثانى ١١٣١ ه فيحتمل أنّه ألّف كتاب الصلاة فى تلک الفترة ثم توقف فيه و لم يكمله. أما الشيخ آقا بزرک الطهرانى فإنّه قال فى ذيل هذه الكتابة ما نصّه: «أقول: ليس هذا تاريخ الجفاف و الفراغ بل تاريخ شهادته باستفادة تلميذه الشيخ أحمد الحلّى منه» «٣». لكنّه تقدّم إنّ تاريخ ختم قراءة كتاب كشف اللثام على الكشميرى من قبل المؤلّف مثبت فى آخر كتاب الصلاة سنة ١١٢٩ ه. و هذا يعنى إنّ تاريخ اختتامه كان قبل ذلک. و مع هذا فإن عبارة الفاضل فى سنة ١١٣١ صريحة فى أنّه- و لعلّه من مدّة من الزمان- لم يضف شيئا على كتابه.

---

(١) رياض العلماء: ج ٣ ص ١٩٧.

(۲) نسخهٔ رقم ۳۷۶۷ مكتبهٔ السيّد المرعشى.
(۳) الذريعهٔ: ج ۱۸ ص ۵۷.

و ما هو مشروح فى كشف اللثام عبارهٔ عن كتاب الطهارهٔ، و كتاب الصلاهٔ الى بحث الشكّيات، و كتاب الحجّ، و كتاب النكاح، و منه الى آخر أبواب الفقه.

و لكتاب كشف اللثام تأثير مهمّ فى الكتب الفقهيهٔ المتأخرهٔ عنه، و السرّ فى ذلك هو كثرهٔ الأقوال المنقولهٔ فى هذا الكتاب من الكتب الفقهيهٔ للمتقدمين.

و بسبب علاقهٔ و حبّ الفاضل للكتاب استطاع أن يجمع أكبر عدد ممكن من الكتب، فكان ينقل عنها بلا واسطهٔ، و كثرهٔ النقولات هذه مثيرهٔ للدهشهٔ و التعجّب.

و يعتبر الفاضل الهندى فى منهجه الاستدلالى الخلف لفقهاء الشيعهٔ المعتمدين، و هو و إن لم يبدع طريقهٔ جديدهٔ فى الفقه الشيعى، لكنه فى طرحه للفروع و الاستدلال لها بأدلّهٔ جديدهٔ يعدّ سعيا منه جديرا بالإكبار و التبجيل.

و الشاهد المهمّ على ذلك هو اعتماد صاحب الجواهر عليه اعتمادا أساسيا فى كتابه الجواهر. بشكل حتى قيل انه لم يستغن فى أى فصل من فصول كتاب الجواهر عن كشف اللثام. و قد أشرنا سابقا الى بعض الموارد التى اعتمد فيها صاحب الجواهر على كشف اللثام. و استفاد منه أيضا صاحب رياض المسائل استفادهٔ كبيرهٔ، و بهذا يعدّ كشف اللثام من مصادر رياض المسائل أيضا «۱».

۲- المناهج السويهٔ فى شرح الروضهٔ البهيهٔ (الذريعهٔ: ۲۲- ۳۴۵) كتب عنها صاحب مقابس الأنوار: رأيت جملهٔ من مجلداتها فى العبادات و هى مبسوطهٔ مشحونهٔ بالفوائد و التحقيقات «۲».

هو فى عدهٔ مجلّدات، يشتمل على كتاب الطهارهٔ و كتاب الصلاهٔ (تاريخ انتهاء تأليفه فى ۱۰۸۸) و كتاب الزكاهٔ (۱۰۹۳) و كتاب الخمس (۱۰۹۴) و كتاب الصوم (۱۰۹۵) و كتاب الحج. و نسخ هذا الكتاب محفوظهٔ فى مكتبهٔ آيهٔ اللّه السيد المرعشى النجفى تحت الأرقام التاليهٔ (كتاب الصلاهٔ- ۲۹۶۵) و (كتاب الصلاهٔ

---

(۱) روضات الجنات: ج ۴ ص ۴۰۱، فهرست نسخ خطى كتابخانه مسجد گوهر شاد: ج ۴ ص ۱۸۶۴، زندگينامهٔ علّامهٔ مجلسى: ج ۲ ص ۸۲.
(۲) مقابس الأنوار: ص ۱۸.

۲۹۶۶) و (كتاب الزكاهٔ إلى آخر الاعتكاف- ۲۹۶۷) و (كتاب الصلاهٔ- ۴۰۴۰) و (كتاب الصلاهٔ- ۶۷۸۵).

و هناك نسختان للمناهج فى المكتبهٔ الرضويهٔ فى مشهد تحت رقم ۸۰۰۵ و ۱۳۱۵۶ (انظر الفهرس ص ۵۵۵) و عدّهٔ نسخ منه أيضا فى مكتبهٔ المسجد الأعظم فى قم (الفهرس: ص ۳۸۹) و الذى يظهر من النسخ المذكورهٔ أنّ كتاب الحج ليس منها و صاحب الروضات أيضا لم يشاهد كتاب الحجّ من المناهج «۱».

و هناك خمس نسخ من المناهج ضمن كتب المرحوم الخوانسارى و الموجودهٔ الآن فى المكتبهٔ الرضويهٔ «۲». و لم ير فى ضمن هذه النسخ كتاب الحج أيضا. واحدهٔ منها متعلّقهٔ بالميرزا عبد اللّه افندى صاحب الرياض و التى و هبها الى ولده الميرزا أحمد. و هناك نسختان أيضا فى مكتبهٔ مدرسهٔ الشهيد المطهرى على واحدهٔ منها آثار تصحيح بقلم المؤلّف «۳». و فى موضع، ذكر هذا

الكتاب بعنوان المفاتيح النبوية و هو خطأ قطعا «۴». و اما النسخة التي عليها إجازة الفاضل الهندى للسيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح الأمين المختارى السبزوارى و التي رآها صاحب الروضات موجود الآن فى مكتبة الأستاذ العزيز الموقّر سماحة العلّامة الحاج السيد محمد على الروضاتى دام ظلّه.

۳- منبه الحريص على فهم شرح التلخيص. (الذريعة ۲۲- ۳۶۱) فى البلاغة.

و قيل: إنّ هذا الكتاب هو شرح ملخص التلخيص، و الذى يعدّ من أقدم تأليفات المترجم له. و سمّاه التمحيص، و لكنه يحتمل أنّ هذا القول غير صحيح (انظر العنوان الآتى). و قد ذكره الفاضل الهندى فى مقدمة كشف اللثام.

۴- التنصيص على معانى التمحيص: لم يذكر هذا العنوان فى الذريعة. و هناك

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۲) فهرست هزار و پانصد نسخه خطى: ص ۲۳۵.

(۳) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ مدرسهٔ سپهسالار: ج ۱، ص ۴۴۹.

(۴) نفس المصدر: ج ۱، ص ۴۷۵.

نسخة خطية مكوّنة من ۱۸ ورقة موجودة فى مكتبة آية اللّه السيّد المرعشى قدّس سرّه تحت رقم ۸۱۷.

و هو شرح مزجى على رسالة التمحيص لنفس المؤلّف الذى لخّص فيه تلخيص المفتاح للخطيب القزوينى. و قد طبعت هذه الرسالة فى آخر الطبعة الحجرية لكشف اللثام.

و كتاب التمحيص يعتبر أول تأليف للفاضل الهندى، و بناء على ما صرّح به نفسه إنّه ألّفه و هو فى السنة الثانية عشرة من عمره. و تاريخ تأليف الكتاب هو ۱۰۷۹.

جاء فى مقدّمة المؤلف: «و بعد فيقول العبد الداخل فى أول العقد الثانى محمد بن الحسن الأصفهانى انى كتبت رسالة تمحيص التلخيص. رسالة ألفاظها قصيرة و معانيها عزيزة جامعا لما تشتت فى كتب المعانى و البيان ناظما لما انتشر من لآلى المعانى فى .. البستان، و قد رأيت السيد السند الشريف المحقق زين الملّة والدين و الحق الجرجانى فى المنام ذات يوم يقول مشيرا إلى التلخيص ليس الإشكال فى التلخيص بل فى ملخصه. و بعد أن مدّ المحصّلون إليها الأعناق و أحدقوا نحوها الآماق فرأيت فهمها عليهم متعاسرا .. فسألنى بعضهم .. أن أشرحها شرحا .. و سمّيته بالتنصيص على معانى التمحيص».

و فى نهاية التأليف كذا: و قد فرغ من تأليفه يوم الجمعة الحادى و العشرين من شهر الربيع الآخر من شهور سنة ألف و ثلاث و سبعين و أنا ابن اثنتى عشرة سنة متوسطا فى ثالثة عشرة و قد وقع فراغى فى شهر اللّه الأصم الأصب رجب المرجب من تلك السنة المذكورة حامدا مصليا» «۱».

و هناك شخص اسمه جعفر كتب فى حاشية الصفحة الأولى ما نصّه: «و غيّر المصنّف- زيدت بركاته- بعض ما فى الكتاب و أنا عنده حاضر بعد ما مضى من

---

(۱) نسخة رقم ۸۱۷ المرعشى.

عمره الشريف ستون سنة تقريبا». «جعفر» «۱».

۵- الزهرة فی مناسک الحجّ و العمرة: ذکره فی الذریعة (۲۲- رقم ۷۰۵۵) تحت عنوان مناسک الحج و قیل أنّ أبا الحسن الفتونی الشریف «۲» نقل عن هذا الکتاب فی فوائده الذی ألّفه أثناء مجاورته للحرم المکی الشریف. و توجد نسخة منه فی مکتبة المجلس تحت رقم ۸- ۲۷۶۱ «۳». و شرح هذا الکتاب محمد بن علی بن حیدر العاملی المکی «۴» (م ۱۱۳۹) «۵». اسم کتابه هکذا: «إظهار ما عندی بمنسک الفاضل الهندی» و توجد نسخة من هذا الشرح أو بعبارة أخری الحاشیة فی مکتبة جامعة طهران «۶».

۶- إجالة النظر فی القضاء و القدر (الذریعة: ۱- رقم ۱۴۶۶) و قد رأی الشیخ الآقا بزرک نسخة منه فی مکتبة الشیخ علی کاشف الغطاء.

۷- تفسیر الفاضل الهندی (الذریعة: ۴- رقم ۱۳۰۵) و مستند الآقا بزرک هو ما ذکره صاحب روضات الجنات و نسب فی بعض المصادر اشتباها «تفسیر البحر الموّاج» الذی هو من تألیفات والد الفاضل الهندی إلی الفاضل «۷». و تقدم منّا الکلام عن ذلک، و ان هذه النسبة هی مردودة من الأساس، لأن هذا التفسیر هو من تألیفات الفاضل الهندی السنّی و هو غیر المترجم له.

۸- الزبدة فی أصول الدین (الذریعة: ۱۲- رقم ۹۹). ذکر فی مقدمة کشف اللثام انه کتب بنفسه شرحا علی زبدته.

۹- الحور البریعة «۸» فی أصول الشریعة: (الذریعة: ۷- رقم ۱۳۵۲)، و فی مقدمة

---

(۱) نسخة ۸۱۷، الورقة رقم ۳۲۶- پ.

(۲) الکواکب المنتشرة: ص ۱۷۴.

(۳) فهرس نسخه خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۵۹- ۱۶۰.

(۴) الکواکب المنتشرة: ص ۶۶۱.

(۵) الذریعة: ج ۲۲، رقم ۷۰۵۵.

(۶) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه طهران: ج ۱۰ ص ۱۹۹۳، رقم ۳۰۴۹.

(۷) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۳ ص ۵- ۶.

(۸) الحور الجمیلة. لم نعثر علی ضبط صحیح لهذا الاسم فی المصادر المتوفّرة و ما ذکرناه هنا بحسب استظهار الأستاذ العلّامة السیّد محمّد علی الروضاتی- دامت برکاته.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۵۳

کشف اللثام ذکر أنّ له شرحا علی کتابه هذا. و لم یضبط هذا الاسم بالشکل الصحیح لا فی الذریعة و لا فی الطبعة الحجریة لکشف اللثام. (لاحظ الکتاب الآتی).

۱۱- شرح الدرة البریعة فی علم أصول الشریعة: و هی نسخة تشتمل علی ثلاث رسائل من تألیف الفاضل الهندی موجودة فی مکتبة العلّامة الروضاتی- دامت برکاته- الرسالة الأولی منها معنونة بالعنوان الفوقی. و قد وصفها لنا هو بنفسه، إلیکم عین ما نقله: «أما بعد، فقد کتبنا سالفا من الزمان رسالة وجیزة حاویة بمسائل أصول الفقه کلها .. أردت أن أشرحها بما یحلّ مشکلاتها .. و أحیل التفصیل إلی شرحنا لمعالم الدین و ملاذ المجتهدین فإنها مختصرة منه». و کتب أنّ تاریخ فراغه من المتن کان فی فجر الأول من یوم الأربعاء المصادف ۲۵ ذی القعدة ۱۰۷۵ ه. و تاریخ فراغه من الشرح فی الربع الأول من لیلة ۱۱ محرم ۱۰۷۶ ه. ثم یقول الکاتب:

«کتبته ناسخا من النسخة التی کانت بخط مصنّفها أیده اللّه تعالی، و هو الشیخ الأعظم و الإمام الأعلم الأفضل الأکمل سلطان

أرباب التحقيق، و استاد اولى التنقيح و التدقيق، مقرر المباحث العقلية، و مهذب الدلائل الشرعية آية اللّه فى العالمين، وارث علوم الأنبياء المرسلين بهاء الملة و الحق و الدين، أبو الفضل محمد بن الحسن الأصفهانى دام اللّه إفاداته ما دامت السموات و الأرضون، و أنا أحوج العباد على أكبر بن محمد صالح الحسن اللاريجانى سنة ١١١٧» و فى الحاشية يقول: «و كتبت ثانيا الحواشى المستندة إليه بحذافيرها» و هذه الرسالة كتبت بالخط الأحمر و الأسود من ظهر الورقة الثانية إلى وجه الورقة ٤١.

١٢- خلاصة المنطق: و هذه الرسالة أيضا يوجد منها نسخة مع الرسالتين الأخريين فى مكتبة السيّد الروضاتى. و قد وصفها لنا مؤلّفها بعد خطبة الرسالة ما نصّه:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤

«أمّا بعد، فهذه رسالة حاوية بخلاصة علم المنطق الموسومة بخلاصة المنطق و فيها مقالتان» و فى خاتمتها التى فرغ منها فى ليلة ١٥ ربيع الأوّل سنة ١٠٧٣ يقول الكاتب: «و نسخته من نسخة الأصل و أنا أحقر العباد على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى فى شهر جمادى الثانى (كذا) من شهور سنة ١١٢٧ ه.

هذه الرسالة تشرع من ظهر الورقة ٤١ حتى وجه الورقة ٤٣.

١٣- الحاشية على المواقف: (الذريعة: ٦- رقم ٧٤٤) يقول الآقا بزرك: إنّ السيد عبد اللّه شبّر نقل عن هذه الحاشية فى بعض تصانيفه.

١٥- الاحتياطات اللازمة: (الذريعة ١١- رقم ٢٠٤) و قد أشار الآقا بزرك الى وجود نسخة منه فى المكتبة التسترية. و جاء فيها أنّ عبد الحسين بن عبد الرحمن بن عبد الحسين البغدادى (١١٣٤) كتبها و فيها صرّح أنّها من إفادات الأستاذ.

١٦- عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء: أو عون إخوان الصفا فى تلخيص الشفاء: (الذريعة: ٤- رقم ١٨٦٨، ١٥- ص ٣٦١ ه، أما العنوان الأول فهو وارد فى مكتوبات نفس الفاضل الهندى على نسخة من الكتاب. و ذكر فى الروضات ما نصه:

«و له .. كتاب فى تلخيص كتاب الشفاء فى الحكمة و قد قيل إنّه لم يتمّه» «١».

و ذكر فى (فهرست الفبائى: ص ٣٢) بعنوان إخوان الصفاء فى تلخيص إلهيات الشفاء. و الكتاب المذكور مخزون فى المكتبة الرضوية تحت الأرقام ٣٠٩ و ٥٢٧ (تاريخ الكتابة ١٠٩٧) و ٥٢٨ (تاريخ كتابتها ١٢٦٥) و ٥٢٦ و ٥٢٩. كتب الأستاذ عبد الحسين الحائرى: إنّه لخّص مرّة شفاء الشيخ الرئيس ابن سينا و هو فى سن السادسة عشرة و لكنه احترق و تلف. فعاود الكرّة و هو فى سنّ السادسة و العشرين فى تلخيص الشفاء «٢» و فرغ منه فى سنة ١٠٨٤.

---

(١) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٢.

(٢) ورد فى مكتوبة الفاضل الهندى انه أنجز هذا التأليف و هو فى سن الثانية و العشرين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥

و يشتمل هذا الكتاب على ديباجة مفصّلة مهداة إلى الشاة سليمان الصفوى (م ١١٠٥) و هناك تصريح إنّه وفق لتلخيص ثلاثة علوم من علوم الشفاء. يضيف السيد الحائرى: إنّ مراد صاحب الروضات من عدم إتمام هذا التلخيص أنّه لم يلخص قسم الرياضيات و التعليميات من الشفاء. و توجد منه نسخة قوبلت فى سنة ١٠٨٤ مع نسخة المؤلف و من قبل نفس المؤلف فى مكتبة المجلس. و يلاحظ أنّ هناك عدة مواضع زينت بحواشى المؤلف بعبارة محمد بن الحسن الأصفهانى، و قد أشار إليها السيّد الحائرى فى فهرسته «١».

و كتب الفاضل الهندى فى موضع من هذه النسخة:

«كتاب عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء من مؤلفات أفقر المربوبين إلى رحمة ربّه الغنى محمد بن الحسن الأصفهانى الشهير ببهاء الدين الأصفهانى، فرغ من تأليفه و هو ابن اثنتى و عشرين و قد كان فرغ من تأليف التلخيص الأول الذى احترق و هو ابن ست عشرة و الحمد للّه رب العالمين».

و الجدير ذكره هنا أنّ قسما من كتاب تلخيص الشفاء طبع فى منتخبات آثار الحكماء ج ۳ ص ۵۴۳ الى ۵۷۳ بفضل جهود العلّامة الآشتيانى.

۱۷- إثبات الواجب فى إثبات الواجب: رسالة باللغة العربية مفصّلة كتبها الفاضل الهندى فى سنة ۱۰۸۰ و قدّمها للشاة سليمان الصفوى. و نسخة منها موجودة فى ضمن مجموعة تحت رقم ۱۹۶۴ فى المكتبة المركزية لجامعة طهران من الورقة ۱ الى الورقة ۸۸. و كتب العلّامة دانش پژوه: لعل هذه الرسالة هى نفس الرسالة التى يذكرها صاحب الروضات بأنها رسالة فارسية فى أصول الدين سماها (كليد بهشت) «۲» أى مفتاح الجنة. و يظهر أنّه غفل عن أمر و هو أنّ هذه رسالة باللغة العربية.

---

(۱) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ۵ ص ۴۱۷- ۴۱۹.

(۲) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه تهران: ج ۸ ص ۴۷۰.

۱۸- حكمت خاقانيه: جاء فى مقدمتها: «كذا يقول الراجى لفضل الوجود الربانى محمد المشهور ببهاء الدين الأصفهانى: إن هذه الرسالة فى ثلاثة علوم ..

الأول المنطق .. الثانى الطبيعيات .. الثالث الإلهيات» و هذه النسخة من المؤلّفات الفارسية القيمة للفاضل الهندى المشتملة على دورة فلسفية مختصرة و باللغة الفارسية.

و توجد نسخة منها فى ضمن مجموعة تحت رقم ۱۸۶۴ فى المكتبة المركزية لجامعة طهران من الورقة ۱۱۱۱ إلى ۱۱۶۲.

۱۹- السؤال و الجواب أو جوابات المسائل: (الذريعة ۵- رقم ۱۰۹۴، ۱۲- رقم ۱۶۳۸).

۲۰- شرح العقائد النسفية: (الذريعة ۱۳- رقم ۱۳۸۲) أشار إليها فى مقدمة كشف اللثام.

۲۱- شرح العوامل: (الذريعة ۱۳- ۱۳۹۲) و هو شرح لكتاب العوامل للجرجانى، و توجد نسخة من شرح العوامل هذا فى المكتبة الرضوية برقم ۳۸۷۱ (تاريخ كتابتها ۱۱۹۸) و هناك نسخة من هذا الكتاب أيضا فى مكتبة المدرسة الفيضية فى قم المشرفة. (الفهرس تنظيم الأستاذ الأستادى: ص ۱۴۱).

۲۲- شرح العوامل: الذريعة تعرض للشرح المتقدم فقط و لم يتعرض لهذا الشرح، و هو شرح لعوامل ملا محسن بن محمد طاهر القزوينى «۱». و توجد منه نسخ متعدّدة فى المكتبة الرضوية (الفهرس الألفبائى ص ۳۴۸) و لا بدّ فى هذه الرسالة مراجعة نسخها المتعددة بدقة. و الجدير ذكره أنّ ملا محسن هذا بقى مشغولا بالتأليف لمدة سنوات طويلة بعد وفاة الفاضل الهندى.

۲۳- حرمة صلاة الجمعة فى الغيبة: (الذريعة ۱۵- ۵۱۸) توجد منه نسخة من هذه الرسالة فى مكتبة المجلس برقم (۵- ۲۷۶۱) «۲». و قد ألّفت هذه الرسالة فى

---

(۱) انظر الكواكب المنتشرة: ص ۶۳۷.

(۲) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۵۶.

سنهٔ ۱۰۹۷ ه. و قیل فی وصف هـذه الرسالـهٔ: إنّه ذکر الأخبار و الأدلّهٔ واحدا واحدا التی استدل بها القائلون بجواز إقامهٔ الجمعهٔ فی عصـر الغیبـهٔ و ردّها جمیعا، ثم أقام هو الأدلّهٔ علی عـدم جوازها. و له أبیات باللغـهٔ العربیـهٔ فی آخر الرسالـهٔ ذکر فی ضـمنها تاریخ تألیف کتابه، و الأبیات هی:

قد کان الفراغ لیوم سبت و قد رکب المضیف علی الذهاب

و ألف بعد سبع سنین تمّت و تسعون تعدّد فی الحساب

محمد البهاء کفاه فخرا بأن یدعی ولیّ أبی تراب «۱»

و ردّ السـماهیجی فی کتاب (فذلکـهٔ الدلائل) علی تلک الأدلّهٔ و ظاهرا کتب ما هو موجود فی کشف اللثام حول هذا الموضوع، و کما تقـدم أنه تهجم فی القامعـهٔ للبدعـهٔ علی الفاضل الهنـدی. و هناک رسالـهٔ اخری باسم صـلاهٔ الجمعهٔ من تألیفات عبد اللّه الحسینی المدنی کتبها فی الردّ علی رسالهٔ الفاضل الهندی و التی یوجد منها نسخهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی النجفی (الفهرس: ج ۱۳ ص ۸۵) «۲». و حول هذا الموضوع تکلم أیضا بالتفصیل فی کشف اللثام.

۲۴- فهرست لکنز الفوائـد (الذریعـهٔ: ۱۸- ص ۱۶۱، رقم ۱۱۹۵) کتب الشیخ الآقـا بزرک: إنّ هنـاک مع قسم من النسـخ الکنز فهرسا له مصرّح فیه أنّه للفاضل، و لعلّه لا یمکن حساب هذا الکتاب من المؤلّفات.

۲۵- اللآلی العبقریـهٔ فی شـرح العینیهٔ الحمیریهٔ (الذریعهٔ: ۱۸- ص ۲۵۹ رقم ۱۷) توجد نسـخهٔ منه فی مکتبهٔ الجامعهٔ (۱۸۷۰). و کتب صاحب الروضات تعلیقا علی هـذا الکتاب: «إنّه أقوی دلیل علی کون الرجل قـد وجد من کل فن من فنون العربیهٔ کنزه». و هذه الرسالهٔ شرح للقصیدهٔ العینیهٔ للسید الحمیری. و ألّفت فی سنهٔ

(۱) نفس المصدر ج ۹، ص ۱۹۶- ۱۹۷.

(۲) نماز جمعهٔ زمینه‌های تاریخی و اگاهیهای کتابشناسی ص ۸۲ و ۶۱ و ۶۴، الإجازهٔ الکبیرهٔ:

ص ۲۰۷، و ورد فیها عن السـماهیجی ما نصّه: «و له رسائل متعددهٔ فی وجوب الصـلاهٔ و الردّ البلیغ علی من أنکر ذلک خصوصا الفاضل الهندی فی شرح القواعد».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۵۸

.۱۰۸۹

و توجد نسـخهٔ منه مؤلّفهٔ من ۲۱۱ ورقهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه السید المرعشـی تحت رقم ۴۷۹. و نسـخه اخری منه أیضا برقم ۱۸۱۴ فی ۲۳۲ ورقـهٔ موجودهٔ فی نفس المکتبـهٔ. و نسـخهٔ أیضا برقم ۹۸۸۵ (تاریخ کتابتها ۱۰۸۹) موجود فی المکتبـهٔ الرضویهٔ (راجع الفهرس الألفبائی: ص ۴۸۰).

۲۶- النجاهٔ: (الذریعهٔ- رقم ۲۷۵) نقل الآقا بزرک ما نصّه «رأیت النقل عنه فی حیاته».

۲۷- کلیـد بهشت (منسوب إلیه)، (الذریعهٔ: ۱۸- ص ۱۳۲، رقم ۱۰۶۵) وصـفه المرحوم صاحب الروضات بأنه کتاب فی أصول الـدین. و فی الذریعـهٔ جـاء أن ما طبع فی الآونـهٔ الأخیرهٔ تحت هـذا العنوان هو من تألیفات القاضـی سـعید القمی، و هو لیس فی أصول الـدین. و الحـال أنّ صاحب الروضات یقول إنّه فی أصول الـدین. و هناک نسـخهٔ معروفـهٔ من هـذا الکتاب محفوظـهٔ فی مکتبهٔ المسجد الأعظم (الفهرس ص ۶۱۰) و نسب الکتاب هذا إلی الملا رجب علی. و لا یخفی ان الحکیم القاضـی سـعید کان تلمیذا للملا رجب. و هناک توضیحات أشار إلیها الأفندی فی الریاض حول نسبهٔ الکتاب إلی القاضی سعید «۱».

و هنا نذکّر بأنّ الفاضل له کتاب فی أصول الدین بعنوان (بینش غرض آفرینش) و سنشیر إلیه فی العنوان الآتی ..

۲۸- بینش غرض آفرینش: کتاب فی أصول الـدین إلی الإمامـة. و ذکر فی (الذریعـة: ج ۳- ص ۱۹۵ رقم ۷۰۶) و لکنه لم یشر إلی مؤلّفه. و قد طبع هذا الکتاب فی یزد بمساعی آیة اللّه سید جواد المدرسی.
و ذکر فی مقدّمته أنّ نسخة من هذا الکتّاب کتبت فی سـنة ۱۱۳۶. و کتبت نسـخة منه فی سنة ۱۱۱۶ و هی موجودة فی المکتبة الرضویة ذیل کتب الحکمة

---

(۱) ریاض العلماء: ج ۲ ص ۲۸۵.

برقم ۴۹. و فی النسخة الرضویة لم یشر الی اسم مؤلّفها و إن ذکر أنها ألّفت للشاة سلطان حسین الصفوی.
أما فی النسخة الشخصیة للسید المدرسی، فقد ذکر الکاتب فی آخر الرسالة:
تمت رسالـة غرض آفرینش و هی مـن جملـة التألیفـات القیمـة لسـماحة مجتهـد الزمـان مولانـا بهـاء الـدین محمـد بـن الحسـن الأصفهانی المشتهر بالفاضل الهندی ألبسه اللّه لباس العبقری و کتب الکاتب لهذه الرسالة أنّها کتبت فی یوم الثلاثاء السادس من ذی الحجّة سنة ۱۱۳۶ فی قریـة خور میزک (و هی من قری مهریز یزد) فی أیام هجوم الأفاغنة و خوفا منهم التجأ مع أهله و عیاله إلی تلک القریة.
و یؤیّد کون هـذه الرسالـة للفاضل الهنـدی أنّ الفاضل نفسه ذکر فی رسالته (چهار آئینه) إنّ له بحثا مفصّلا حول إثبات وجود الواجب تعرّض له فی رسالته «بینش غرض آفرینش» و هذا شاهد قطعی علی کون الکتاب من مؤلّفاته «۱».
۲۹- کاشف أسـرار الیقین من أصول الشـرع المبین فی شـرح معالم الـدین. و هو شـرح علی کتاب معالم الدین للمرحوم الشیخ حسن العاملی، أمّا موضوعه فهو دفع الإیرادات و الإشکالات التی أوردها البعض علی المؤلّف.
توجد منه نسخة مشتملة علی ۲۲۴ ورقة فی مکتبة السـید المرعشی برقم ۴۷۴۴ و هی نسـخة بخطّ المؤلّف، و فیها تلاعب و مسح فی بعض ألفاظها، و لعلّه لا توجد نسخة اخری غیرها، و لذلک لم یشر الی هذا الکتاب فی معاجم المؤلّفات.
۳۰- قراح الاقتراح: لم یشـر إلیه فی الذریعة، و جاء فی وصـفه: إنّ السـیوطی الّف کتاب مختصـر باسم (الاقتراح فی أصول النحو وجـد له) فألّف الفاضل الهنـدی هـذا الکتاب مختصـرا له مع محافظته علی الترتیب فی الأصل و حذف قسـما من مطالبه. و ألّف هذا الأثر فی سنة ۱۰۸۱ و توجد منه نسخة فی ۱۳ ورقة «۲». یقول

---

(۱) رسالة چهار آئینه، نسخه رقم ۷۵۲۹ فی مکتبة السیّد المرعشی، الورقة ۲.
(۲) فهرس مکتبة المرعشی: ج ۴ ص ۱۶ رقم ۸۱۷.

الفاضل فی مقدمـة هـذا الکتاب: «أما بعـد فهذه رسالة قراح الاقتراح الهادیة للعقل الصـراح إلی أصول النحو الوضاح هذّبت فیها رسالة الاقتراح التی اقترحها الشـیخ الفاضل و الحبر الکامل علّامة عصـره و أعجوبة دهره جمال الملّة و الحق و الدین جلال الدین السـیوطی أسـکنه اللّه وسـط جنانه و کساه حلل رضوانه فی علم أصول النحو جامعا موجزا .. مسـقطا لما فیه من الحشو و التطویل جامعا مع غایة الإیجاز حقّ التفصیل ..» «۱».
و طبعت هذه الرسالة فی نهایة کشف اللثام فی إحدی طبعاته الحجریة مع مقدمة لآیة اللّه المرعشـی قدّس سرّه و توجد منه نسخة ضمن مجموعة رقم ۱۸۶۴ فی مکتبة جامعة طهران من الورقة ۸۹ الی ۱۱۱.

۳۱- موضح أسرار النحو: جاء فی أول هذه الرسالهٔ ما نصه: «فاعلموا إخوانی أیّدکم اللّه أنه قد التمس منی بعض خلّانی و خلّص إخوانی إلی اقتناص الحقائق من المعانی و اقتباس الدقائق من المثانی أن أکتب له کتابا فی علم النحو، متنکبا عن الإیجاز المخلّ و الإسهاب المملّ. توجد نسخهٔ من هذه الرسالهٔ ضمن مجموعهٔ برقم ۱۸۶۴ فی المکتبهٔ المرکزیهٔ لجامعهٔ طهران. من الورقهٔ ۱۹۶ إلی ۲۴۱.

۳۲- الرسالهٔ التهلیلیهٔ: و لم یشر إلیها فی الذریعهٔ أیضا، موضوعها البحث عن لا إله إلا اللّه و ما یستفاد منها. و توجد منها نسخهٔ ضمن مجموعهٔ برقم ۸۱۷ فی مکتبهٔ السید المرعشی قدّس سرّه مقدمتها هکذا:

«اعلم أنهم اختلفوا فی کلمهٔ «لا إله إلا اللّه» التی لا خلاف بین المسلمین فی أنها کلمهٔ التوحید .. «۲» و طبعت فی آخر کشف اللثام، بالطبعهٔ الحجریهٔ.

۳۳- الکوکب الدرّی: لم یشر إلیه فی الذریعهٔ أیضا، و موضوعه تفسیر الآیات المنتخبهٔ من کتاب غرر الفرائد للسید المرتضی و زاد فی توضیحها، و ضمّ إلیه

---

(۱) نسخهٔ ۸۱۷ فی مکتبهٔ المرعشی، الورقهٔ ۳۱۳- پ.

(۲) نسخهٔ ۸۱۷ مکتبهٔ المرعشی. الورقهٔ ۳۱۲- پ.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۱، ص: ۶۱

الآیات الواردهٔ فی تنزیه الأنبیاء، و فرغ من تألیفه لیلهٔ الثلاثاء أول محرم سنهٔ ۱۰۹۷، و هو موجود ضمن مجموعهٔ برقم ۸۱۷ فی مکتبهٔ السید المرعشی «۱».

قال الفاضل فی مقدمهٔ هذا الأثر:

«.. مما أعجب ما أبدع فیه من بدائع المعانی، و ما أحسن ما أودع فیه من کواعب الغوانی، و لکن لغایهٔ بسطه متشتتا لأذهان النظار، و لغایهٔ ضوئه مخفیا عنه ضعفاء الأنظار، فأردت أن أصطفی من مسائله ما یتعلّق بالتفسیر فأوجزها إیجازا متنکبا عن الإخلال و أوضحها إیضاحا متجنبا عن الإملال لیدرکها کل حدید و کلیل و یتناولها کل علیل و غلیل. و أزید علی ذلک ما هجس صدر المثلوب و جال فی قلبی المقلوب من تحقیقات و توجیهات یناسب المقام و إشارات إلی إیرادات لا تخل بأصل المرام .. و ألحقت بها ما فی کتابه تنزیه الأنبیاء و الأئمهٔ من تفسیر الآی، ثم جعلت له ذیلا أذکر فیه تفسیر بعض الأخبار و مسائل أخر، و سمّیته بالکوکب الدری و اللّه المستعان» «۲».

و هناک نسخهٔ منه ضمن کتب المرحوم الخوانساری الموجودهٔ الآن فی المکتبهٔ الرضویهٔ «۳». و قد طبعت هذه الرسالهٔ أیضا فی نهایهٔ کشف اللثام.

۳۴- حاشیهٔ علی الکافیهٔ: (لم یشر أیضا الی هذا الأثر فی الذریعهٔ). و نسخهٔ منه موجودهٔ فی المکتبهٔ الرضویهٔ برقم ۶ ف ۸۳۴ (الفهرس الفبائی ص ۲۰۸). و توجد نسخهٔ منه أیضا فی مکتبهٔ کلیهٔ الإلهیات فی مشهد (برقم ۲۰۷).

۳۵- چهار آئینه: (الذریعهٔ ۱۱- ص ۱۶۸) الّف هذا الکتاب فی سنهٔ ۱۱۲۶ «۴». و هی مرتبهٔ علی أربعهٔ فصول. الأول فی إثبات الواجب بدلیل جدید.

---

(۱) کما هی و بنفس الخط مع کتاب کشف اللثام مع مقدمهٔ للسید المرعشی قدّس سرّه.

(۲) الکوکب الدری: نسخهٔ مرعشی رقم ۸۱۷، الورقهٔ ۲۵۴.

(۳) فهرست هزار و بانصد نسخهٔ خطی: ص ۲۰۲.
(۴) کتب الشیخ الآقا بزرگ ان هذه الرسالهٔ أُلّفت فی سنهٔ ۱۱۲۲ (الذریعهٔ: ج ۵ رقم ۱۴۸۱) و هذا ینافی لما جاء فی آخر هذه الرسالهٔ (چهار آئینه).
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۱، ص: ۶۲
الثانی فی أن إمامهٔ غیر المعصوم ملازمهٔ للکفر. الثالث فی أنّ آیهٔ الغار تدل علی خلاف ما یتصوّره البعض من معانیها. الرابع فی إثبات عصمهٔ أهل البیت بدلالهٔ آیهٔ التطهیر.
و کتاب پنج صیقل تألیف محب علی الأصفهانی ألّفه فی الردّ علی هذا الکتاب (الذریعهٔ: ج ۳ ص ۱۹۹) و فی جواب پنج صیقل ألّف المولی درویش محمد هزار جریبی کتابا سمّاه النسائم فی الذبّ عن الانتقاد. و تاریخ هذه الکتب الثلاثهٔ سنهٔ ۱۱۳۱ کانت موجودهٔ ضمن مجموعهٔ عند المرحوم السید محمد رضا الزنجانی ابن السید محمد الزنجانی. و کتاب آخر باسم (صور منطبعهٔ) لملّا عبد الکریم بن الملا- محمد طاهر القمی ألّف فی الردّ علی محب علی. و فی هذه الرسالهٔ (چهار آئینه) ذکر فیه متن پنج صیقل مع جوابه عن اعتراضات محب علی الأصفهانی علی شکل فقرهٔ فقرهٔ. و توجد نسخهٔ من الصور المنطبعهٔ فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی. و هی نفس النسخهٔ المشتملهٔ علی رسالهٔ تطهیر التطهیر للفاضل الهندی أیضا. و سنتعرض له فیما یأتی. و توجد نسخهٔ من چهار آئینه فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی النجفی برقم ۷۵۲۹. و نسخهٔ اخری منه فی مکتبهٔ آیهٔ اللّه الگلپایگانی برقم ۲۲۷ موجودهٔ «۱».
کتب الفاضل الهندی فی مقدمهٔ هذا الکتاب تعرّض فیها أولا إلی مسألهٔ ظهور المجدّد علی رأس کل قرن، ثم یستمر فی البحث و یقول .. إن أهل السنّهٔ یقبلون هذه الروایهٔ، و ذکر علی رأس کل مائهٔ سنهٔ عالم من علماء السنّهٔ و عالم من علماء الشیعهٔ، و فی المأتین السابقتین لم یظهر أحد من علماء السنّهٔ بحمد اللّه و المنّهٔ بحیث یمکنهم ذکر اسمه. بخلاف علماء الإمامیهٔ فإنّهم کانوا موجودین، فعلی رأس المائهٔ الثانیهٔ عشر- أی ألف و مائهٔ و أحد عشر- الی الآن و هو ألف و مائهٔ و ست و عشرون لا یوجد أحد سوی الداعی المحرّر لهذه الأوراق من علماء

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیهٔ اللّه الگلپایگانی: ج ۱ ص ۱۹۷.
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۱، ص: ۶۳
الإمامیهٔ مسموع أو مذکور فی تجدید الدین المبین، أو کانت له آثار بیّنهٔ فی ترویج أصول الدین و فروعه. و أما من الداعی فبحمد اللّه و المنّهٔ ظهرت لی آثار جلیهٔ لا تختفی علی أحد و غیر مستورهٔ أمّا فی الفروع فالتصانیف و فتاوی الداعی التی انجت و تنجی کثیرا من الناس، تفوق حد الحصر و الإحصاء، و لا یتمکن أحد من إنکار ذلک. و لم یسمع أصلا، و لم یذکر أنه فی عصر من العصور السالفهٔ جاء عالم صرف وقته أکثر منّی فی ترویج شرائع الدین المحمدی «۱».
۳۶- تطهیر التطهیر عن أوهام شبه الحمیر: و هذه الرسالهٔ باللغهٔ العربیهٔ فی إثبات عصمهٔ أهل بیت النبی صلّی اللّه علیه و آله. و هی رسالهٔ نظمت ردا علی سؤال واحد من علماء أهل السنّهٔ الذی لم یصرّح باسمه. و توجد منه نسخهٔ مؤلّفهٔ من ورقتین فی مکتبهٔ السید الگلپایگانی «۲». و فی هذه المجموعهٔ رسالهٔ باسم شرح تطهیر التطهیر لا یعرف مؤلّفها و هی فی الأصل ألفت فی الردّ علی کلام الفاضل الهندی.
و تمّ هذا الشرح فی یوم الخمیس السابع عشر من صفر سنهٔ ۱۱۳۰. و فیه ذکر لکتاب حقّ الیقین للمرحوم المجلسی. و هناک حواش موجودهٔ علی هذه الرسالهٔ مکتوب فی آخرها: من خط الفاضل المحقق .. بهاء الدین محمد بن الحسن المشهور بالفاضل

الهندى. و لعلّ هذه الحواشى ردّ على انتقادات المتن.
و هناک رسالة أخرى ضمن المجموعة هذه بعنوان شرح تطهير التطهير من مؤلّفات السيد عبد الباقى الحسينى جاء فى مقدمتها إنّها ألّفت إجابة لطلب الأصدقاء فى شرح رسالة الفاضل الهندى. و أيضا توجد رسالة ضمن المجموعة هذه باسم (إذهاب الرجس عن حظيرة القدس) من تأليفات الملا عبد الكريم بن محمد طاهر القمى و هى فى الجواب عن الإشكالات التى أوردها بعض العلماء فى شرحه على كتاب تطهير التطهير للفاضل الهندى. و يقصد به النقد المتقدم ذكره

---

(١) چهار آئينه نسخهٔ رقم ٧٥٢٩ مكتبة المرعشى، ورقه ١.

(٢) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه گلپايگانى: ج ١ ص ٤٩ رقم ٤٢.

فى السطور أعلاه الموجود ضمن هذه المجموعة. و توجد رسالة أخرى أيضا للملا عبد الكريم ترجم فيها استجابة لطلب شخص اسمه الحاج محمد زمان تاجر (إذهاب الرجس) الذى له. و فى هذا المتن يشاهد عين عبارة تلک الرسالة التى هى فى الرد على الفاضل الهندى «١» و أيضا يلى هذه الرسائل رسالة الصور المنطبعة المتقدّم ذكرها.

٣٧- إلزام العار لصاحب الغار: ذكر هذا العنوان أيضا ضمن مجموعة برقم ٤٢ موجودة فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى فى قم المشرّفة فى أربع ورقات. و يلى هذه الرسالة قصيدة لامية من نظم المؤلّف مكوّنة من ٥٥ بيت ضمّنها سؤال و جواب عن آية الغار، و جاء فى نهايتها: «كتب البهاء الأصفهانى بخطّه».

٣٨- تحريم خمر: رسالة مؤلّفة من ست ورقات تضمّنت ترجمة للروايات الواردة فى حرمة الخمر و عقوبة الشارب لها مع حذف السند. و توجد منه نسخة فى مكتبة السيد المرعشى برقم ٨٢٦٦، و السيّد المفهرس كتب قائلا: هذه الرسالة فى النسخة الموجودة منسوبة إلى الفاضل الهندى و نحن نشكّک فى صحّة هذه النسبة «٢». و الجدير ذكره إنّ تاريخ كتابة هذه النسخة سنة ١١٠٦. و كتب فى أعلا الرسالة: الرسالة التى ألّفها رئيس المجتهدين بهاء الملّة والدين الشهير بالفاضل- دام ظله- «٣» و على هذا فلا محلّ للترديد فى صحّة هذه النسبة.

٣٩- زبدة العربية: و هى تلخيص و ترجمة لكتاب المطوّل للتفتازانى، و هدف الفاضل الهندى فى آثاره التلخيصية هو التسهيل على طلبة العلوم سيّما المبتدئين منهم فى درک علوم العربية. و توجد منها نسخة برقم ٩- ١٠١ فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى. و لعلّها هى النسخة الأصلية لكثرة الخطوط و التغيير فى ألفاظها. و لا يوجد فى الذريعة إشارة الى ذلک.

---

(١) فهرست نسخه‌هاى كتابخانه آية اللّه الگلپايگانى: ج ١ ص ٤٩- ٥٢.

(٢) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه المرعشى: ج ٢١ ص ٢٢٧.

(٣) نسخة ٨٢٦٦ مكتبة المرعشى الورقة ٤٨- پ.

٤٠- حاشية على قرب الاسناد. توجد نسخة من قرب الاسناد فى مكتبة آية اللّه المرعشى (رقم ٩٨٢) «١». عليها حواش كثيرة بإمضاء «بهاء» و هو الفاضل الهندى.

و نرى هذه الحواشى من الكثرة بحيث يمكن عدّها تأليف مستقل للفاضل الهندى.

و هذه النسخة المذكورة كانت فى حوزة المير بهاء الدين المختارى و مختومة بختم البهاء. فيحتمل ان هذه الكتابات عائدة إليه.

و على هـذا الاحتمال ينبغى أن يقال إنّه فقط فى حال قراءة هـذا الكتاب على الفاضل كانت تطرح بعض المطالب و يقوم التلميذ بتدوينها فى الحاشية.

۴۱- الرسائل الكثيرة: (الذريعة: ۱۰- ص ۲۵۷، رقم ۸۵۵) جاء عنها فى الروضات: و له .. أجوبة مسائل كثيرة عمدتها فى الفقه بل أبواب العبادات الى غير ذلك من الرسائل و التعليقات و الخطب و الإجازات «۲».

۴۲- تحفة الصالح: و تشتمل على مجموعة من فتاوى الفاضل الهندى التى قام تلميذه محمد صالح الكزازى بتهيئتها و ترتيبها «۳».

و فى الختام أقدّم خالص شكرى و ثنائى لسماحة حجّة الإسلام و المسلمين الأستاذ الشيخ محمد رضا فاكر- دامت بركاته- الذى حثّنى مشوّقا على كتابة هـذه المقدّمة، و بتفضّله علىّ بملاحظاته القيّمة صاننى من الوقوع فى الأخطاء فى موارد متعدّدة. كما أشكر سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد مهدى نجف لمتابعته و مساعدته لنا و بإخلاص كامل على إنجاز و إتمام هذه المقدّمة، سائلا المولى العلىّ القدير أن يزيد فى توفيقهما و تأييدهما.

رسول جعفريان- قم المشرّفة ۱۴۱۶ ه

---

(۱) للأسف ذكر فى فهرس المكتبة بعنوان نسخة الكافى و ان كان ملحقا به روضة الكافى.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

(۳) أعيان الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۶۸

مصادر الترجمة

(۱) الإجازة الكبيرة: السيد عبد اللّه الموسوى الجزائرى تحقيق الشيخ محمد السمامى الحائرى قم. مكتبة آية اللّه المرعشى ۱۴۰۹ ه.

(۲) أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملى، بيروت دار التعارف ۱۴۰۳ ه (۳) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادى.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‌ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱، ص: ۶۸

بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۲ ه (۴) بحار الأنوار: العلّامة محمد باقر المجلسى ج ۱۰۷ بيروت، مؤسسة الوفاء.

(۵) بينش غرض آفرينش: للفاضل الهندى، بمساعى آية اللّه جواد المدرسى، يزد مطبعة گلبهار.

(۶) تاريخ حزين: أصفهان، كتابفروشى تأييد، ۱۳۳۲.

(۷) تذكرة القبور: آية اللّه عبد الكريم گزى اصفهانى (المتوفى ۱۳۴۱) طبع بمساعى ناصر باقرى بيد هندى، قم، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ۱۳۷.

(٨) تراجم الرجال: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم. مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ١۴١۴ ه.
(٩) ترجمة أناجيل أربعة: مير محمد باقر خاتون‌آبادى، بتصحيح رسول جعفريان، قم ١٣٧٣.
(١٠) تكملة أمل الآمل: السيد حسن الصدر، تحقيق السيد أحمد الحسينى الاشكورى، قم مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ١۴٠۶ ه.

(١١) تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ١۴١٠ ه.
(١٢) در آمدى بر فقه شيعه، دكتر حسين مدرسى طباطبائى، ترجمة محمد آصف فكرت، مشهد، بنياد پژوهشهاى إسلامى ١٣۶٨.
(١٣) دستور شهرياران: محمد إبراهيم بن زين العابدين نصيرى، طبع بمساعى محمد نادر نصيرى مقدم، طهران، موقوفات افشار، ١٣٧٣.
(١۴) الذريعة الى تصانيف الشيعة: آية اللّه الشيخ آقا بزرك الطهرانى، و ولديه على نقى و أحمد، بيروت، دار الإضواء.
(١۵) روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات: آية اللّه الميرزا محمد باقر الموسوى الأصفهانى، قم إسماعيليان ١٣٩٢.
(١۶) الروضة النضرة: الشيخ آقا بزرك الطهرانى و على نقى المنزوى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة.
(١٧) رياض العلماء و حياض الفضلاء: العلامة المرحوم ميرزا عبد اللّه أفندى طبع بمساعى السيد أحمد الحسينى الاشكورى، قم، مكتبة آية اللّه المرعشى ١۴٠١ ه.
(١٨) زندگينامه علامة مجلسى، سيد مصلح الدين مهدوى (م ١۴١۶) أصفهان حسينية عماد زاده ١۴٠١ ه.
(١٩) سيرى در تخت فولاد أصفهان: سيد مصلح الدين مهدوى، أصفهان، انجمن كتابخانه‌هاى عمومى، ١٣٧٠ ه. ش.
(٢٠) شرح عدّة الأصول: صدر الدين محمد الحسينى، نسخة خطّية فى مكتبة آية اللّه المرعشى برقم ٢٧٩۵.
(٢١) الكواكب المنتشرة فى القرن الثانى بعد العشرة الشيخ آقا بزرك الطهرانى و على نقى المنزوى طهران، جامعة طهران، ١٣٧٢ ه. ش.
(٢٢) الفوائد الرضوية: المرحوم المحدّث الحاج الشيخ عباس القمى، قم.

(٢٣) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه العظمى المرعشى، السيّد أحمد الاشكورى، قم.
(٢۴) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه الگلپايگانى: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم، ١٣۵٧ ه. ش.
(٢۵) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه تهران: محمد تقى دانش پژوه و .. من انتشارات المكتبة.
(٢۶) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلسى شورى: عبد الحسين الحائرى و ..، طهران من انتشارات مكتبة المجلسى.
(٢٧) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسة سپهسالار (شهيد مطهرى):
ابن يوسف شيرازى، طهران، ١٣١۵ ه. ش.
(٢٨) فهرست هزار و بانصد (١۵٠٠) نسخه، المهداة من قبل قائد الثورة- آية اللّه السيد الخامنئى دام ظلّه- إلى المكتبة الرضوية: رضا استادى، قم، ١٣٧٣ ه. ش.
(٢٩) القامعة للبدعة فى إثبات رجوع صلاة الجمعة: عبد اللّه السماهيجى، نسخة خطية فى مكتبة آية اللّه المرعشى رقم ۴٩٠٢ ه. ش.

(۳۰) قصص العلماء: مرحوم ميرزا محمد التنكابنى، طهران ۱۳۶۴ ه. ش.
(۳۱) مرآة الكتب: ثقة الإسلام شهيد تبريزى ۱۳۶۹ ه. ش.
(۳۲) مقابس الأنوار: آية اللّه الشيخ أسد اللّه الدزفولى الكاظمى (المتوفى ۱۲۳۷) قم، مؤسسة آل البيت.
(۳۳) نجوم السماء: الميرزا محمد على الكشميرى قم، بصيرتى.
(۳۴) منتخبات آثار الحكماء: سيّد جلال الدين الآشتيانى، ج ۳، طهران.
(۳۵) وقائع السنين و الأعوام: السيد عبد الحسين الخاتون‌آبادى، بأعداد محمد باقر البهبودى، طهران، المكتبة الإسلامية، ۱۳۵۲ ه. ش.

كلمة التحقيق

فى رحاب كشف اللثام

يعدّ كشف اللثام واحدا من أهمّ الموسوعات الفقهية التى جادت بها الحوزات العلمية الإمامية فى القرون المتأخّرة، فقد اعتمده ثلّة كبيرة من الفقهاء و العلماء المتأخّرين فى تحقيقاتهم الفقهية و مباحثهم الاستدلالية، و ما ذلك إلّا لما امتاز به هذا الكتاب الشريف من شمولية و استيعاب لأكثر الآراء الفقهيّة باختصار، إذ قلّما فاته شى‌ء منها، و بذلك يعتبر هذا الكتاب مصدرا مأمونا لمعرفة آراء و إنظار فقهائنا المتقدّمين منهم و المتأخّرين.

و ممّا امتاز به أيضا اعتماده كتاب «قواعد الأحكام»- و هو من مصنّفات الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّى) رضوان اللّه تعالى عليه، و المتوفّى عام ۷۲۶ ه‍- فى مسائله و أبحاثه، بحيث يعدّ كتاب القواعد من أمتن ما كتب فى مدرسة الحلّة من المصنّفات الفتوائية لكثرة المسائل و فروعها المطروقة و الوقائع المطروحة فى كلّ باب من أبواب الفقه مع الدقّة فى الفتوى و المتانة فى بيان الأحكام الشرعية، الأمر الذى جعل هذا الكتاب أن يتخذ قانونا عامّا لبلاد إيران آنذاك بعد ظهور الدولة الصفوية فيها.

و قد تناول علماؤنا الأعلام كتاب القواعد بالشرح و التفصيل قديما و حديثا و ألّفت الموسوعات الفقهية فى شرحه و حلّ مشكلاته مثل: كنز الفوائد فى حلّ مشكلات القواعد، و جامع المقاصد للمحقّق الكركى، و مفتاح الكرامة للسيّد جواد

العاملى و غيرها من الشروح.

و هذا الكتاب واحد من أهمّ تلكم الشروح و التعليقات، حيث ابتدأ المصنّف فى شرحه بكتاب النكاح و ما تلاه من الكتب الفقهية لأنّه جاء تتميما و تكميلا لكتاب «جامع المقاصد فى شرح القواعد» حيث قال الشارح فى معرض حديثه فى المقدّمة: «و ابتدأت بالنكاح و انتهيت إلى آخر الكتاب، لما لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب، و يرفع عن معضلاتها الحجاب، فحان الآن أن آخذ فى شرح الصدر بشرح الصدر ..» ثم عاد مبتدئا بكتاب الطهارة ثم الصلاة حيث يتوقّف فى نهاية مبحث «ما يوجب إعادة الصلاة» و لم يكمل البحث لكثرة ما ابتلى به رضوان اللّه تعالى عليه من صرف الوقت فى إجابته على الأسئلة الشرعية الموجهة إليه كما أشير إلى ذلك فى آخر إحدى النسخ الخطّية.

فالتصدّى للمرجعية و جواب الاستفتاءات هو السبب المانع من إتمام الكتاب، و بذلك جاءت هذه الدورة الفقهية- و للأسف-

ناقصة فى بعض أبوابها و كتبها و هى: «بقية كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة و كتاب الخمس و الأنفال و كتاب الصوم و كتاب المتاجر و كتاب الدين و كتاب الأمانات و توابعها و كتاب الغصب و كتاب إحياء الموات و كتاب الإجارة و كتاب الوقوف و الهدايا». أمّا كتاب الحجّ فإنّه و إن كان متخلّلا بين كتاب الصلاة و كتاب النكاح فى القواعد لكنه وفّق لشرحه و التعليق عليه، و فرغ من تحريره فى السادس عشر من شوال سنة ١١١٠ ه. كما يظهر من خاتمة الكتاب.

و يظهر من التواريخ المثبتة فى آخر أكثر الكتب الفقهية أنّه قدّس سرّه أكمل شرح كتاب النكاح فى ربيع الثانى من سنة ١٠٩٦ هجرية، و أكمل شرح كتاب الفراق فى شهر ذى القعدة الحرام من نفس العام ١٠٩٦، ثم جاء إتمامه لكتاب الأيمان و النذور و الكفارات فى رجب من عام ١٠٩٧، و أتمّ كتاب الصيد و الذباحة فى ١٨ ربيع الأول عام ١٠٩٨، و أتمّ كتاب الفرائض أواخر ١٠٩٨، و أتمّ كتاب القضاء فى ١٥ رمضان عام ١١٠٠، و كتاب الحدود و الديات و الجنايات فى ١٩ رمضان سنة

١١٠١ هجرية، ثم عاد لشرح كتاب الطهارة و فرغ منه عام ١١٠٥، ثم شرح كتاب الحجّ و أكمله فى ١٦ شوّال من عام ١١١٠ هجرية، تلاه شرحه لكتاب الصلاة حتى انتهى إلى أواخر المطلب الأوّل من الفصل الأوّل من المقصد الرابع عام ١١٣١ هجرية حيث توقف عن الشرح. و يظهر من عبارة لناسخ إحدى النسخ المدوّنة فى هامش آخر كتاب الصلاة أن سبب توقفه رحمه اللّه كان لكثرة انشغاله بإجابة الأسئلة الشرعية التى انهالت عليه آنذاك كما تقدّمت الإشارة إليه و اللّه أعلم بالصواب.

منهجية التحقيق:

لا يخفى على ذوى الخبرة فى ميدان التحقيق و خصوصا فى حقل الفقه بما يواجهه المحقق من مشاكل و صعاب فى مسيرة العمل التحقيقى و إرجاع الأقوال و الأحاديث إلى مصادرها الأوّليّة، فإنّ الكثير ممّن كتب فى هذا المضمار حكى ما جاء من الأحاديث الشريفة و أقوال الفقهاء المتقدّمين نصّا حرفيّا تارة، و اخرى أشار إليها إشارة عابرة، و ربما ذكرها ثالثة بالمضمون أو المعنى، ممّا يجعل المحقق يبحث فى دوّامة بين المصادر الحديثية و الفقهية للحصول على بغيته منها، و خصوصا فى الموسوعات التى اختصر مؤلّفوها أسماء الفقهاء أو المصادر المعتمدة اختصارا قد يقع فيها الاشتراك أو الاشتباه عند كتّاب النسخ الخطّية كاختصار كتاب السرائر مثلا بالرمز «ئر» و للتحرير «ير» و لشرائع الإسلام ب «يع» و لجامع الشرائع ب «مع» و للخلاف «ف» و للمهذّب ب «ب».

فقد حاولت المؤسّسة- بكوادرها التحقيقية كافّة- أن لا تدّخر جهدا مخلصا إلّا وظّفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق. فبادرت المؤسّسة بتشكيل لجان للعمل بالنحو التالى:

١- لجنة المقابلة: و مهمّتها مقابلة النسخ المخطوطة الآتية وصفها، و ضبط الاختلافات الواردة بينها بعد معارضتها، خصوصا بعد أن وجدت عبارات و جمل

مطوّلة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية أو من النسخ المخطوطة الأخرى، و قد تحمّل هذه المهمة كلّ من: الحاج عبد العزيز الهلالى و الحاج أحمد الوائلى و هادى مهدى و علاء الدين سامى و الحاج يونس البغدادى و نجف حسن كهية.

٢- لجنة الاستخراج: تحمّلت مهمّة استخراج الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة سواء المصرّح فيها اسم الراوى، أو ذكرت مجملة. كما حاولت اللجنة استخراج جميع أقوال الفقهاء المشار إليهم فى هذا السفر القيّم من المصادر المشار إليها بعد حلّ رموزها إلّا ما ندر منها لعدم توفّر مصادرها فى الوقت الحاضر.

و كذلك سعت إلى توضيح بعض المفردات اللغوية و شرحها من مصادرها.

و قد قام بهذه المهمّة تحت إشراف سماحة حجّة الإسلام الشيخ محى الدين الواعظى كلّ من: الشيخ على أكبر الأحمدى و على الركابى و أبو حسين الغزاوى و كمال عبد الرضا الهاشمى و أبو تقى الكنانى و أبو رعد الطائى و قاسم الشالبافى و السيد طالب الموسوى و جمال التميمى و أبو فردوس البهرامى و أبو حياة النعمانى و عزّ الدين الواعظى و جلال الأسدى و عبد اللّه الخزاعى و مسلم الخزعلى و محمّد حسين العادلى.

٣- لجنة تنضيد الحروف: حيث قامت- بنجاح و الحمد للّه- بتنضيد حروف الكتاب فى أربعة عشر جزء خلال فترة قصيرة، و قد كانت هذه المهمّة على عاتق الاخوة:

حيدر الجواهرى و السيّد ناهض العلوى و أبو نور الكاظمى و تحسين السماوى.

۴- كما تحمّل مسئولية تنظيم بعض الفهارس فى نهاية كلّ جزء منه الأخ رعد مجيد البهبهانى على أمل أن يكون الجزء الخامس عشر جزء خاصّا بفهارس فنّية كاملة و شاملة لكلّ الموسوعة إن شاء اللّه.

سائلين البارى عزّ اسمه أن يوفّق الجميع لنشر علوم آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧۵

وصف المخطوطات:

اعتمدنا فى تحقيقنا فى هذه الطبعة على النسخ التالية:

١- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد الگلپايگانى العامة بقم تحت رقم ٢٣٢۵، ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة فقط، مجهولة الناسخ، استنسخها ناسخها من أصل النسخة المكتوبة بخطّ المؤلف سنة ١٢٠١ هجرية.

رمزنا لها بالحرف «ك».

٢- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد النجفى المرعشى العامة بقم تحت رقم ۵۶۶۴، ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة، كتبها محمّد إبراهيم بن كلبعلى الخوانسارى، و اتفق الفراغ من نسخها فى العشرين من شهر شعبان المعظم سنة أربع و ستين و مأتين بعد الألف من الهجرة النبوية.

رمزنا لها بالحرف «م».

٣- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم العامة بقم تحت رقم ١٨۶٨، مجهولة الناسخ، تمّ الفراغ من نسخها فى الخامس عشر من سلخ ربيع الأول سنة ١٢۵١ هجرية ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة أيضا.

رمزنا لها بالحرف «ص».

۴- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم أيضا تحت رقم ٣٩۵، كتبها السيّد عباس بن محمّد الطباطبائى و فرغ من نسخها فى الخامس و العشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٩ للهجرة النبوية ضمّت كتاب الطهارة أيضا.

رمزنا لها بالحرف «س».

۵- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد النجفى المرعشى العامة تحت رقم ٣٧۶٧ ضمّت بين دفتيها كتاب الصلاة، مجهولة الناسخ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧۶

و التاريخ، عليها تصحيحات و بلاغات من تلميذ المؤلف محمّد على القشمرى، كما يلاحظ فى بعض البلاغات بخطّ مؤلفها.

جاء فی ذیل الصفحة الأخیرة بعد البسملة الحمد ما نصه: «أنهی الأخ الفاضل التقی النقی الزکی .. المولی محمّد علی القشمری هذا المجلّد من کشف اللثام عن قواعد الأحکام قراءة لبعضه و سماعا لبعض .. و کتب المؤلف محمّد بن الحسن الأصبهانی المعروف بالبهاء .. فی جمادی الأول لسنة ألف و مائة و تسع و عشرین بداری بأصبهان صانها اللّه من المحن ..
رمزنا لها بالحرف «ع».
۶- النسخة المحفوظة فی خزانة مکتبة المسجد الأعظم العامة تحت رقم ۲۵۳۰، ناقصة الآخر، ضمّت بین دفتیها کتاب الصلاة، علیها بعض التصحیحات و التعلیقات.
رمزنا لها بالحرف «ب».
۷- النسخة المحفوظة فی خزانة مکتبة استان قدس رضوی العامة تحت رقم عام ۱۹۷۶۹، و هی واحدة من المجموعة الکبیرة المهداة من قبل قائد الثورة الإسلامیة سماحة السیّد علی الخامنه‌ای ضمّت بین دفتیها کتاب الحجّ، و هی النسخة الوحیدة التی اعتمدناها فی کتابنا هذا لعدم حصولنا علی نسخ اخری له، مجهولة الناسخ و التاریخ، جاء فی آخرها صورة خط المؤلف: «و نجز بید مؤلفه محمّد بن الحسن الأصبهانی متّعهما اللّه فی داریهما بنیل الأمانی من الجمعة سادس عشر شوال فی عصرها و من السنین بعد الألف و مائة فی عاشر عاشرها و الحمد للّه ..».
رمزنا لها بالحرف «خ».
۸- النسخة المحفوظة فی خزانة مکتبة استان قدس رضوی تحت رقم ۲۰۲۸۷ مجهولة الناسخ و التاریخ، تضمّ کتاب النکاح حتی کتاب القضاء.
رمزنا لها بالحرف «ن».
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۷۷
۹- النسخة المحفوظة فی مکتبة جامع گوهرشاد بمدینة مشهد المقدّسة تحت رقم ۵۶، تبدأ بکتاب الفراق إلی آخر وصیّة العلّامة الحلّی لولده فخر المحققین رضوان اللّه علیهما الواردة فی آخر کتاب قواعد الأحکام. مجهولة الناسخ و التاریخ.
رمزنا لها بالحرف «ق».
۱۰- النسخة المحفوظة فی خزانة المکتبة الوطنیّة «ملی» بطهران تحت رقم ۶۸۵۰، کتبها فتح علی فی سنة ۱۲۰۳، ضمّت بین دفتیها کتاب الفراق إلی آخر کتاب الکفارات.
رمزنا لها بالحرف «ی».
۱۱- النسخة المحفوظة فی خزانة الحاج محمّد حسین ملک فی طهران تحت رقم ۲۲۰۴، کتبها محمّد هادی بن السیّد صادق و فرغ من نسخها فی مدرسة المرحوم الحاج إسماعیل خان بمدینة رشت سنة ۱۲۴۴ هجریة، تبدأ بکتاب الصید و الذباحة إلی آخر وصیّة السیّد المتقدّم ذکرها.
رمزنا لها بالحرف «ل».
۱۲- النسخة المحفوظة فی خزانة مکتبة مدرسة الآخوند الهمدانی فی همدان تحت رقم ۴۸۷. کتبها الحاج محمّد جعفر قراگزلو و تم الفراغ من نسخها سنة ۱۲۳۸ هجریة، تبدأ بکتاب الحدود إلی آخر وصیّة العلّامة.
جاء فی هامش الصفحة الأخیرة منها صورة مقابلة نصّها: قد قوبلت بنسخة معتمدة قوبلت بنسخة من خط المصنف رحمه اللّه.
رمزنا لها بالحرف «ه».
۱۳- کما اعتمدنا النسخة المطبوعة علی الحجر، و المتداولة فی الأسواق، و الذی کتبها علی نقی بن محمّد فی شهر شوال سنة

۱۲۷۱ هجريـة، و قـام بتصـحيحها و مقابلتهـا الحاج ميرزا باب فى شـهر محرم الحرام سـنة أربع و سـبعين و مائتين بعـد الألف من الهجرة.

و رمزنا لها بالحرف «ط».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۰۳

مقدمة المؤلف

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمـد للّه الذى شـرّع لنا الدين و رفع قواعده، و سـهّل شـرائعه و موارده، و أوضح مناهجه و معاهدة، و أحكم أحكـامه و معاقـده، و عظّم مشـاعره و مشاهـده، و رفـع قصوره، و بيّن ظهوره، و [متن ظهوره] «۱»، فضرب الأرض بجرانه «۲»، و سـطع للأنام ببرهانه، و فصـح لسانه، و اتّضـح بيانه، و أشـرق زمانه، و طربت الحانـة، و امتلأت دنانه «۳»، و امتدّت أشطانه «۴»، و اشتدّت أطنانه «۵»، و اعتلى بنيانه، و اعتمرت «۶» أركانه، و امتنعت حصونه، و ارتفعت شؤونه، و اقتوت أشجاره، و ارتوت أزهاره، و بسقت «۷» نخيله، و سهلت سبيله، و ساغ «۸» سلسبيله، و تفرّعت أغصانه، و تشعّبت

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۲) الجران: مقـدّم العنق من مذبـح البعير إلى منحره، فـإذا برك البعير و مـدّ عنقه على الأـرض قيـل: ألقى بجرانه الأـرض. و فى حـديث عائشـة: حتى ضـرب الحقّ بجرانه، أرادت أنّ الحقّ اسـتقام و قرّ فى قراره كما أنّ البعير إذا برك و استراح مدّ جرانه على الأرض، أى عنقه. انظر لسان العرب: مادة «جرن».

(۳) الـدنان: هى الحبـاب، جمع دنّ، و هو مـا عظم من الرواقيـد، و هو كهيئـة الحبّ، لاـ يقعـد إلّـا أن يحفر له. لسان العرب: مادّة «دن».

(۴) الاشطان مفردها «شطن»: و هو الحبل، و قيل: الحبل الطويل الشديد الفتل. لسان العرب: مادة «شطن».

(۵) الأطنان: سرعة القطع. لسان العرب: مادة «طنن».

(۶) فى س و ك «اعتزت».

(۷) بسق النخل بسوقا، أى طال، و منه قوله تعالى «وَ النَّخْلَ بٰاسِقٰاتٍ» و يقال: بسق فلان على أصـحابه، أى علاهم. انظر الصحاح: مادة «بسق».

(۸) فى س «و رنّ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۰۴

أفنانه «۱»، و تطاولت أشجانه «۲»، و علا منارة، و جلا نهاره، و حلا ضماره، و لأن شعاره «۳»، وراق دثاره «۴»، و زخرت بحاره، و تضاعفت أنواره.

و الصـلاة على خير من ابتعثه من الأنبيـاء، و أفضـل من اختاره من ذواته العليا، أقـدمهم نبوّة، و أعظمهم فتوّة، و آكـدهم مروّة، و أسـماهم سـموّا، و أعلاهم علوّا، و من تلاه من شهوده تلوّا، [و لم] «۵» يألو فى إعلاء الـدين الوّا «۶»، ما زيّنت السماء بنجومها، و صينت «۷» برجومهـا، و دارت بأيّامهـا، و سـارت «۸» بأعوامهـا، و مـا حـدّث الأرض بتخومها «۹»، و انطبعت برسومهـا، و وتـدت بأوتادها «۱۰» و أقيمت بأطوادها «۱۱».

أمّا بعد، فهذا ما اشـتدّت أشواقكم إليه، و قصرت هممكم عليه «۱۲»، و عكفت قلوبكم لـديه، طال ما ظلتم «۱۳» ملحّين فيه علىّ،

ماثلين له بين يدىّ، صافّين لاجتناء ثمر الإسعاف حوالىّ، مستمطرين وبلى «١۴»، مستمسكين بذيلى،

(١) أفنان: أى أغصان، واحدها: فنن، قال تعالى «ذَوٰاتٰا أَفْنٰانٍ». انظر مجمع البحرين: مادّة «فنن».

(٢) الشجن و الشجنة و الشجنة و الشجنة: الغصن المشتبك، و الشعبة من الشىء، و قد أشجن الكرم و تشجّن الشجر: التفّ. انظر لسان العرب: مادّة «شجن».

(٣) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالمودّة و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب:

مادّة «شعر».

(۴) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالمودّة و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب:

مادّة «شعر».

(۵) ليس فى ط، و فى س: «لم».

(۶) ألى الرجل: إذا قصّر و ترك الجهد، قال تعالى «لٰا يَأْلُونَكُمْ خَبٰالًا» أى لا يقصّرون لكم فى الفساد: انظر مجمع البحرين: مادة «إلا».

(٧) فى س و م «و صفيت».

(٨) فى ط: «ساوت».

(٩) التخوم: هى الحدود، و مفردها: التخم، و قيل: التخوم مفرد، و جمعه: تخم. مجمع البحرين، مادّة «تخم».

(١٠) الأوتاد جمع وتد، و هو ما رزّ فى الحائط أو الأرض من الخشب قال تعالى «وَ الْجِبٰالَ أَوْتٰاداً». انظر اللسان: مادّة «وتد».

(١١) الأطواد جمع طود، و هو الجبل العظيم. لسان العرب مادّة «طود».

(١٢) أى لم تطمح إلى سواه.

(١٣) ظلتم: تخفيف «ظللتم» قال تعالى «ظَلْتَ عَلَيْهِ عٰاكِفاً» لسان العرب: مادّة «ظلل».

(١۴) الوبل و الوابل: المطر الشديد، الضخم القطر. المصدر السابق: مادّة «وبل».

مستنفرين لرجلى «١» و خيلى، مستدرّين «٢» طبعى، مستبذلين و سعى من كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام، عن وجوه خرائد «٣» قواعد الأحكام، لشيخنا الإمام الهمام «۴»، علّامة علماء الإسلام، رضوان اللّه عليه و على سائر علمائنا الكرام، على الغاية من الإيجاز، لا بحيث ينتهى إلى الألغاز، و إدراج فى يسير من الألفاظ معانى طويلة الذيول و الاعجاز «۵»، مع استيفاء للأقوال و ما استندت إليه، و إبانة عمّا ينبغى التعويل عليه، و تنقيح «۶» للمسائل، و تهذيب للدلائل، و اجتلاء «٧» للعقائل «٨»، و اقتناء «٩» للحظائل «١٠» «١١»، و هتك للخدور «١٢»، و رفو «١٣» للفطور، و جبر للكسور،

(١) الرّجل و الرّجل هو الراج: من سار على رجليه لا راكبا، قال تعالى «وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجِلِكَ». انظر المصدر السابق: مادّة «رجل».

(٢) الريح تستدرّ السحاب: أى تستجلبه، و استدرّ الحلوبة: طلب درّها، و الاستدرار: مسح الضرع باليد، كى يدرّ اللبن، و يقال

للرجل إذا طلب الحاجة فألحّ فيها: أدرّها، أى عالجها حتّى تدرّ. المصدر السابق: مادّة «درر».
(٣) الخرائد و الخرد و الخرّد جمع خرود و خريد، و هى البكر التى لم تمسّ قط، و الحييّة الطويلة السكوت الخافضة الصوت، و اللؤلؤة التى لم تثقب. انظر المصدر السابق: مادة «خرد».
(۴) الهمام: الملك العظيم الهمّة، أو هو من أسماء الملك لعظم همّته، أو السيّد الشجاع السخيّ، و الهمام: الأسد على التشبيه. المصدر السابق: مادّة «همم».
(۵) الأعجاز واحدها عجز: مؤخّر الشيء. الصحاح: مادة «عجز». و يريد: بأنّ تلك المعانى المفادة بيسير من الألفاظ كثيرة جمّة.
(۶) نقّح الكلام: فتّشه و أحسن النظر فيه، و قيل: أصلحه و أزال عيوبه. لسان العرب: مادة «نقح».
(٧) تجلّى الشيء: أى تكشّف، و اجتلاها زوجها أى نظر إليها، و تجلّيت الشيء: نظرت إليه.
لسان العرب: مادّة «جلا».
(٨) العقائل جمع عقيلة: و هى كريمة الحيّ، و كريمة الإبل، و عقيلة كلّ شيء: أكرمه، و يقال: الدرّة عقيلة البحر. الصحاح: مادّة «عقل».
(٩) اقتنيت الشيء: اكتسبته. لسان العرب: مادّة «قنا».
(١٠) الحظائل جمع حظيلة: المرأة المضيّق عليها، الممنوعة من الخروج من دارها. من الحظل بمعنى المنع من التصرّف و الحركة، و الحظل: غيرة الرجل على المرأة و منعه إيّاها من التصرّف. لسان العرب: مادّة «حظل».
(١١) فى ك «للحصائد».
(١٢) الخدور جمع «خدر»: و هو الستر يمدّ للجارية فى ناحية البيت، ثم صار كلّ ما واراك من بيت و نحوه خدرا، و جارية مخدّرة إذا ألزمت الخدر. لسان العرب: مادّة «خدر».
(١٣) الرفو: مصدر «رفا»، رفا الثوب: أصلحه و خاطه، فهو راف، و الثوب مرفوّ، و الرفاء: الالتحام و الاتّفاق. لسان العرب: مادّة «رفا».

و شرح للصدور، و تكميل عن القصور، و تقوية عن الفتور «١»، و تسهيل للوعور «٢»، و رياضة للصعاب «٣»، و تقويم للشعاب «۴»، و هداية للصواب فى كلّ باب، و ابتدأت بالنكاح و انتهيت إلى آخر الكتاب، لما لم يتّفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب، و يرفع عن معضلاتها الحجاب.

فحان الآن أن آخذ فى شرح الصدر بشرح الصدر، و إتمام البدر، كما يتمّ القمر فى منتصف الشهر، مستعينا باللّه، متوكّلا عليه، مستميحا من فضله التوفيق للإكمال، مبتهلا إليه.

قال المصنّف- رفع اللّه مقامه، و ضاعف إكرامه-: بسم اللّه الرحمن الرحيم أصنّف أو أكتب أو أشرع فيه، أى متلبسا أو مصحوبا به، أى ذاكرا له، أو بالاستعانة به، كأنّه لا يتيسّر بدون ذكره، كما لا يتيسّر بدون القلم.

و قد أراد بالأسماء الثلاثة المسمّى، أى باسم هذا الذات الذى كذا و كذا، أى الذات الموسوم باللّه، الموصوف بالرحمن الرحيم، و لكن ذكرها أغنى عن ذكر اسم آخر، فهى باعتبار المسمّى من «۵» مدلول الكلام و باعتبار أنفسها مصداق مدلوله.

و يجوز أن لا- يراد بها إلّا الألفاظ، و يكون إضافة اسم إليها، كما فى: يوم الأحد، و شجر الأراك «۶» فإنّه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد.

و يجوز أن يراد باللّه الذات، و بالآخرين اللفظ، و على الأوّل فالمحقّقون على أنّ «الرحمن» أيضا اسم للذات ك «اللّه»، و أنّ

لفظه هنا بدل من «اللّه»، و لذا قدّم على «الرحيم» لكونه صفة، فاندفع السؤال عن جهة تقديمه، مع أنّه أبلغ.
الحمد للّه يحتمل الإخبار عن كونه محمودا، و عن حمده له، و الإنشاء

(١) الفتور مصدر «فتر»: الضعف و الانكسار. مجمع البحرين: مادّة «فتر».

(٢) فى ط «للوجور».

(٣) الصعاب جمع «صعبة» ضد ذلول، و صعب الدوابّ: غير المنقاد منها. لسان العرب: مادّة «صعب».

(۴) الشعاب جمع «شعب» و هو الطريق فى الجبل لسان العرب: مادة «شعب».

(۵) فى ط «عن».

(۶) فى ط: «الإدراك» و الظاهر هو تصحيف.

لحمده على سوابغ النعماء نوامّها و اسعاتها، و النعماء مفرد كالنعمة و بمعناها و ترادف الآلاء، و هى جمع «آلى» بمعنى النعمة، و لم يظهر لى فرق بينهما و إن قيل باختصاص الآلاء بالنعم الباطنة، و مع الترادف لا اتّحاد بين القرينتين، فإنّه حمده على نفس النعم، ثمّ على ترادفها.

ثمّ ذكر أعاظم النعم المترادفة المشعرة، بما يسبقها من نعم الوجود، و العقل، و الفهم، و القدرة، و القوّة «١»، فإنّ ذكر النعم من الشكر عليها، و فيه تذكيرا للغير، و حثّا له على الشكر، فقال: المتفضّل يحتمل الوصف و القطع، أى: هو المتفضّل، أو أعنيه أو أخصّه بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء أى جماعة الناس أو الثقلين إلى ما لا- يبلغه عقولهم، أو ضلّوا عنه و المتطوّل بنصب الأوصياء للأنبياء لتكميل الأولياء أى [أوليائه أو] «٢» أولياء الأنبياء أو الأوصياء، فإنّهم أخذوا أصل الدين من الأنبياء، و تكلّمهم الأوصياء بالتفهيم و التفريع، و تعليم ما لم يأخذوه منهم «٣».

و قد سئل رحمه اللّه عن ذكر التفضّل و التطوّل مع وجوبهما على اللّه عندنا «۴»، فأجاب: بأنّهما يتوقّفان على الخلق و الإقدار و تكميل العقول، لينتفعوا بهما، و يستأهلوا للنعيم المقيم و رفع الدرجات، و كلّ ذلك تفضّل منه تعالى، و تطوّل فهما «۵» كذلك، و إن وجبا بعد ذلك، فكأنّه قيل: إنّه تعالى تفضيل بالتأهيل لإرسال الرسل إليهم، و نصب الأوصياء لهم.

و يمكن الجواب: بأنّ الإرسال إنّما يجب للتعريض للثواب، و التحذير من العقاب، و كان من الجائز أن يهمل اللّه عباده، و يذرهم كالأنعام و إن كانوا عقلاء كاملين، و لا يثيبهم «۶» بالجنان، فتعريضهم لذلك و تشريفهم بالخطاب و التكليف

(١) ليس فى ك و م، و فى س «و القوة و القدرة».

(٢) ليست فى ط.

(٣) زاد فى ط «و لذا ذكر التكميل».

(۴) السائل هو فخر المحققين انظر إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣.

(۵) فى ط «فيهما» و س «منهما».

(۶) فى ك «يثبتهم».

تفضّل. و أيضا لمّا أكملهم بالعقول، جاز أن يكلّفهم بقضاياها من غير إرسال رسول يؤيّدها و ينبّهها.

و أمّا وجوب الإرسال لحفظ نظام النوع- لكون الإنسان بالطبع مدنيّا، مع نزوع كلّ إلى ما يشتهيه، و الانطباع على الغضب على من يدافعه، و تأدّى ذلك إلى القتال- فليس إلّا وجوبا للحفظ، و لو كان يدعهم يتقاتلون و يتدافعون لم يلزم محال، مع إمكان خلقهم مطبوعين على التآلف، بل مبرّئين «١» من الشهوة و الغضب، و كلّ من خلق الشهوة و الغضب فيهم و حفظ نظامهم تفضّل منه تعالى.

و المنعم على عباده بالتكليف المؤدّى إلى أحسن الجزاء و الكلام فيه- كما تقدّم «٢»- على أنّ الأنعام قد يكون واجبا، و فى وصف التكليف بالتأدية إلى أحسن الجزاء دلالة على غايته، و العلّة فى صدوره عنه تعالى و فى كونه نعمة.

و رافع درجات العلماء كما قال «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ» «٣»، و قال «يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ» «۴» و مفضّل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد أنّه يوزن يوم القيامة مداد العلماء و دماء الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء «۵» و جاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء فقد ورد فى الأخبار: «أنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم يطأها رضى به» «۶».

و أمّا كون الملائكة: ملائكة الأرض أو السماء فغير مفهوم من الأخبار، و يمكن أن يقال: ملائكة السماء لا ملائكة الأرض «٧»، لتمكّنهم من العروج إليها.

و لعلّه رحمه اللّه رأى من الأخبار ما ينصّ على ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء و هى الجهل و الضلال و الفساد، بإرسال

---

(١) فى ط «مبرائين».

(٢) فى ط و ك «كما فيما تقدّم».

(٣) الزمر: ٩.

(۴) المجادلة: ١١.

(۵) كنز العمّال: ج ١٠ ص ١۴١ ح ٢٨٧١۵.

(۶) الكافى ج ١ ص ٣۴ ح ١.

(٧) فى م و ط «لملائكة الأرض»، و فى ك «بملائكة الأرض».

الرسل، و نصب الأوصياء و التكليف و دفع الضرّاء و هى أنواع العذاب و الخزى فى الدارين بذلك، مع التوفيق للاهتداء.

قيل: و يمكن أن يريد بالأولى الجهل البسيط، و بالثانية المركّب «١».

و أشكره فى حالتى الشدّة و الرخاء فإنّ الشدّة نفسها «٢» نعمة عظيمة على المؤمن، يكفّر ذنوبه، و يعظّم له الأجر إذا صبر، مع أنّه تعالى حينها لم يسلبه نعمة رأسا، بل له عليه من النعم ما لا يحصى، و لا ينبغى للعبد إذا سلبه اللّه نعمة أن يكفر بغيرها.

و صلّى اللّه على سيّد الأنبياء محمّد المصطفى صرّح باسمه مع ظهوره تبرّكا و استلذاذا «٣» و عترته الأصفياء و هم الأئمّة الاثنا عشر، [أو مع فاطمة] «۴» صلوات اللّه عليهم كما وردت به الأخبار «۵»، و قد ذكرت فى معانى الأخبار «۶»، و غيره لتسميتهم بالعترة وجوه لا يهمّنا التعرّض لها «٧» هنا صلاة تملأ أقطار الأرض و السماء هذه عبارة تذكر للمبالغة فى كثرة الشيء و إن لم يكن من الأجسام، أى رحمهم و بارك عليهم رحمة و بركة بالغة فى الكثرة منتهاها، أو يقال: الرحمة عليهم تتضمّن رحمة سائر الخلق من الثقلين و الملائكة و غيرهم، لأنّهم رحمة للعالمين، فهذا معنى أنّها تملأ الأقطار.

أمّا بعـد، فهـذا كتاب قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام فإنّ الأحكام الشـرعيّة كلّها ترجع إلى حلال الفعل أو الترك، أو حرام الفعل أو الترك لخّصت فيه لبّ الفتاوى فتاوى الأصحاب أو فتاواى، أى بيّنتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصّة أى لم أتعرّض للأدلّة أو لغير الفتاوى «٨» من

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥.

(٢) فى ط «فان الشدة فى نفسها».

(٣) فى ط «و تلذّذا».

(۴) ليس فى ط.

(۵) عيون اخبار الرضا عليه السّلام ج ١ ص ٣٧، ب ۶ فى النصوص على الرضا عليه السّلام بالإمامة.

(۶) معانى الأخبار ص ٩٠ باب معنى الثقلين و العترة.

(٧) ليس فى س و م.

(٨) فى ط «فتاوى».

الأقوال، أى لم أصرّح بذلك- و إن أشار أو أومأ إليها- إلّا نادرا.

و لا ينـافيه اشـتماله على التردّدات، لإضافيّـة «١» الحصـر، مـع أنّ الـتردّد ربّمـا أفـاد الإفتـاء بكـلّ من الاحتمـالين على التخيير [أو الاحتياط بأحدهما] «٢». و بيّنت فيه قواعـد أحكام الخاصّة أى الإماميّة، فإنّهم خواصّ الناس باللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّـة عليهم السّـلام و لقلّتهم و كثرة غيرهم أضـعافا لا تحصـى، و كـذلك أهـل الحقّ منـذ خلق اللّه النـاس قليـل مـا هم إجابة لالتماس أحبّ عامّة الناس إلىّ، و أعزّهم علىّ فلا يلزم ترجيحه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام فيرد أنّ فى الخبر: لا يكمـل إيمان المؤمن حتّى يكون اللّه و رسوله أحبّ إليه من نفسه و ولـده «٣» و هو الولـد العزيز أبو طالب، فخر الدين محمّد الذى أرجو من اللّه تعالى طول عمره بعدى، و أن يوسّدنى فى لحدى.

و المراد به إمّا ظـاهره و يكون مسـتثنى من دخول ذى الرحم القبر كمـا قيل، و به خبر العنبر عن الصادق عليه السّـلام: «لا يـدفن الأب ابنه، و لا بأس أن يدفن الابن أباه» «۴»، و خبر عبد اللّه بن راشد عنه عليه السلام: إنّ الرجل ينزل فى قبر والده، و لا ينزل فى قبر ولده «۵». أو المراد البقاء بعده، فيكون تأكيدا لما قبله، أو الترحّم «۶» عليه و الدعاء له، فيكون ما بعده تفسيرا و تأكيدا له.

و أن يترحّم علىّ بعـد مماتى، كما كنت أخلص له الـدعاء فى خلواتى إن كانت «من» بيانيّـة، كان المعنى ترحّما «٧» مخلصا كما كنت أخلصه له من الدعاء، [أو مخلصا فيه كما كنت أخلص فيه من الدعاء] «٨»، و إلّا فللتبعيض،

(١) فى س و م «لإضافة».

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(٣) راجع كنز العمال: ج ١ ص ٣٧ و ۴١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵٢، ب ٢۴ من أبواب الدفن ح ۶ منقول بالمضمون.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵١، ب ٢۵ من أبواب الدفن ح ٢.

(۶) فى النسخ المتعمدة «أو الرحم».

(۷) فى ك «ترجّيا».

(۸) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۱۱

و «ما» فى «كما» كافة، أو يترحّم علىّ كما كنت «۱» أخصّ به و أخلص له بعض الدعاء.

رزقه اللّه سعادة الدارين، و تكميل الرئاستين فى الدارين، أو فى العلم و العمل فإنّه برّ بى فى جميع الأحوال، مطيع فى الأقوال و الأفعال أى إنّما كنت أخلص له الدعاء لأنّه كذا، أو «۲» إنّما دعوت له الآن بسعادة الدارين و كمال الرئاستين لأنّه كذا.

قال فخر الإسلام: لمّا اشتغلت على والدى- قدّس اللّه روحه- فى المعقول و المنقول، و قرأت كثيرا من كتب أصحابنا، التمست منه أن يعمل كتابا فى الفقه، جامعا لأسراره و حقائقه، يبتنى «۳» مسائله على علمى الأصولين و البرهان، و أن يشير عند كلّ قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم، و إن كان قد ذكر قبل ذلك معتقده و فتواه، و ما لزم «۴» من نصّ على قاعدة أخرى و فحواها، لتنبيه المجتهد على أصول الأحكام، و قواعد مبادئ الحلال و الحرام، فقد يظنّ كثير من الجهّال المقلّدين تناقض الأحكام فيه، و لم يعلموا أنّهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا، كما قيل:

ويل للشعر «۵» الجيّد من رواة السوء «۶»، انتهى.

و قد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب فى المعقول و المنقول، و التماس تصنيف كتاب صفته كذا و كذا، لأنّه ولد سنة اثنتين و ثمانين و ستمائة، و قد عدّ المصنّف الكتاب فى مصنفاته فى الخلاصة، و ذكر تاريخ عدّه لها، و أنّه سنة ثلاث و تسعين و ستمائة، و فى بعض النسخ سنة اثنتين و تسعين، فكان له من العمر عند إتمام الكتاب إحدى عشرة، أو عشر، أو أقلّ، فضلا عمّا قبله، و لكنّ الفضل بيد اللّه يؤتيه من يشاء.

---

(۱) زاد فى ط العبارة المتقدمة المحصورة بين المعقوفين.

(۲) فى ط و س «و».

(۳) فى ط «يتبنى».

(۴) فى ط «لزمه».

(۵) فى ط «قل الشعر».

(۶) إيضاح الفوائد: شرح خطبة القواعد ج ۱ ص ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۱۲

و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت فى التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة «۱»، و صنّفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص و لم أكمل تسع «۲» عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبى ما ينيف على عشرة من متون و شروح و حواش، كالتلخيص «۳» فى البلاغة و توابعها، و الزبدة فى أصول الدين، و الخود البريعة «۴» فى أصول الشريعة و شروحها، و الكاشف، و حواشى شرح عقائد النسفيّة. و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر «۵» سنين شرحى التلخيص للتفتازانى، مختصره و مطوّله، هذا مع احتمال إلحاق اسم الكتاب بما فى الخلاصة بعد سنين من تأليفها، و اللّه المستعان، و عليه التكلان و قد رتّبت هذا الكتاب مشتملا أو مبتنيا على عدّة كتب هى أحد و عشرون.

---

(۱) فى ك «اثنتى عشرة».

(۲) فی ط «خمس».

(۳) فی ط «کالتخلیص».

(۴) کذا فی نسخهٔ «م» و اختلفت النسخ المعتمدهٔ فی ضبط هذا الاسم، ففی نسخهٔ «ک» الحود الریعهٔ، و فی «س» الخوذ البریعهٔ، و فی «ط» الخوذ البدیعهٔ، و قد استظهر سماحهٔ العلّامهٔ المحقق المتتبع السیّد محمد علی الروضاتی أن تکون «الحور البریعهٔ» لکن یظهر من المعنی اللغوی أنّ ما أثبتناه هو الصحیح. فمعنی الخود فی اللغهٔ هی الفتاهٔ الحسنهٔ الخلق الشابّهٔ، و قیل الجاریهٔ الناعمهٔ، و معنی البریعهٔ: المرأهٔ الفائقهٔ بالجمال و العقل.

(۵) فی ط «ثمان».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۱۱۳

کتاب الطهارهٔ

اشارهٔ

و فیه مقاصد عشرهٔ

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۱۱۵

الأوّل فی المقدمات

اشارهٔ

و فیه فصول ثلاثهٔ:

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۱۱۷

الفصل «۱» الأوّل فی تعداد «۲» أنواعها

اشارهٔ

و قدّم علیه تعریفها، فقال: الطهارهٔ: غسل بالماء، أو مسح بالتراب أی الأرض لیدخل الحجر، و «أو» للتقسیم، أو بمعنی الواو، و الباء فیهما للإلصاق، أو الآلهٔ فی الأوّل دون الثانی، لعدم اشتراط إمساس أعضاء التیمّم بالأرض.

و هما کجنسین یشملان «۳» ما تعلّق منهما بالبدن و بغیره، و ما له صلاحیهٔ التأثیر فی العبادهٔ و غیره «۴» فقال: متعلّق بالبدن و هو کفصل یخرج غسل «۵» غیره و مسحه للتطهیر من الأخباث، و لغیره.

علی وجه أی الغسل، أو «۶» المسح، أو المتعلّق «۷» بالبدن علی وجه له أی للتعلّق «۸»، و إن تعلّق الجار بالغسل، أو المسح، أو لکلّ «۹» منهما، و إن

---

(۱) زیادهٔ من جامع المقاصد.

(۲) فی ط و س و ک «تعدید».

(۳) فى ك و م «يشتملان».

(۴) ليس فى س و م.

(۵) ليس فى م.

(۶) فى س و م «و».

(۷) فى ط و ص «و التعلّق».

(۸) فى ط و ص «التعلّق».

(۹) فى ص «بكلّ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۱۸

تعلّق بالتعلّق صلاحية التأثير فى تحصيل العبادة المشروطة به صحّة «۱» أو كمالا، أو تصحيحها حتّى تكون تلك العبادة المشروعة «۲»، أو تكميلها كالطهارة لصلاة الجنازة، و القراءة، و زيارة المقابر، و الإحرام، و دخول الحرم و غيرها، و إن لم «۳» يؤثّر فيه، بأن تطهّر «۴» ثم نقض «۵» قبل العبادة.

و من البيّن أنّ التأثير لا يراد به التامّ، فيدخل وضوء الحائض و غسلها، و يخرج به كلّ غسل للبدن، أو مسح اختلّ فيه بعض ما يعتبر فى الطهارة من النيّة أو «۶» غيرها، و المجدّد، و الوضوء للنّوم، أو الجماع «۷»، و غسل التوبة لكونه بعدها، و الأغسال المندوبة للأوقات. إلّا أن يدّعى أنّها تؤثّر فى كمال العبادات بعد التوبة و فى الأوقات، و أنّ المجدّد و الوضوء للنوم أو بل يزيد غسل التوبة] الجماع يصحّح العبادات المندوبة «۸»، [بل يزيد غسل التوبة فى كمالها] «۹»، و المجدّد فى كمال الواجبة «۱۰» أيضا. و النوم و الجماع ربّما كانا عبادتين.

و يدخل فى الحدّ الطهارة من الأخباث مع حصره لها فى الثلاثة، و أبعاض الطهارات، إلّا أن يلتزم الدخول، أو يفسّر «۱۱» التأثير بما «۱۲» لا يكون بالتبع، و تأثيرها بتبعية الكلّ.

و أمّا اشتمال الوضوء على المسح بالماء «۱۳»، فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالإمساس أو التغليب. و كذا الوضوء بالمسح «۱۴» لمانع من الغسل.

و أمّا مسح الجبائر، فيمكن إدخاله فى حكم إمساس البدن، أو التغليب و هى ثلاثة:

---

(۱) ليست فى ط.

(۲) فى س «المشروطة».

(۳) ليس فى س و م.

(۴) فى س «يظهر».

(۵) فى ك «نقص».

(۶) فى ط «و».

(۷) فى س «لجماع».

(۸) فى ص و ك «خصوصا المندوبة».

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۱۰) فى ط «الواجب».

(۱۱) فی ک «یعتبر».

(۱۲) فی م «مما».

(۱۳) لیست فی ط.

(۱۴) لیس فی س.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۱۱۹

وضوء من الوضاءة.

و غسل بالضمّ من الغسل بالفتح.

و تیمّم من قوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا» «۱».

و کلّ واحد منها إمّا واجب أو ندب لوجوب غایاتها، أو ندبها، أو عدم اشتراطها بها و إن وجبت، إلّا فی الکمال، کصلاة الجنازة و الزیارات «۲» و الطواف و الإحرام، و غایة «۳» أغسال الأوقات و نحوها التطهّر «۴» المندوب.

[أقسام الوضوء]

[الواجب]

فالوضوء یجب للواجب من الصلاة و الطواف، و مسّ کتابة القرآن علی ما سیأتی «۵» من حرمة مسّ المحدث لها.

و قد یجب المسّ للإصلاح، و ضمّ المنتشر، و الرفع من أرض نجسة مثلا، و الإنقاذ من ید غاصب أو کافر، و «۶» بالنذر و شبهه لرجحانه. کما نصّ علیه جماعة، منهم المصنّف فی النهایة «۷» [فی وجه] «۸»، کما یظهر الآن.

[المستحب]

اشارة

و یستحبّ للصلاة و الطواف المندوبین و إن اشترطا به، مع الخلاف فی اشتراط الطواف المندوب به. و عدم التعرّض للمسّ مبنی علی عدم رجحانه، و استحبابه فی نفسه، و تعرّض له «۹» فی النهایة فقال: و لمس المصحف لمناسبة التعظیم «۱۰». و علی العدم یمکن عروض الاستحباب له کالوجوب، کالرفع من وجه أرض طاهرة لتعظیمه، أو مسح الغبار عنه لذلک، و عبارة النهایة تحتمله «۱۱»، و ما تقدّم عن جماعة من استحبابه فی نفسه.

---

(۱) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۲) زاد فی ص «بالنسبة إلی غسله».

(۳) فی س «غایته».

(۴) فی ک «التطهیر».

(۵) فی ص «سیجیء».

(۶) فى ص «أو».

(۷) نهايةُ الإحكام: ج ۱ ص ۲۱.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) نهايةُ الإحكام ج ۱ ص ۲۰، و فيه: «و لحمل المصحف».

(۱۱) فى م «محتمله».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۲۰

و كذا يستحبّ إذا نذره، نيّة لا لفظا، بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا، و انعقاده فى المباح.

و لدخول المساجد كما فى الوسيلة «۱» و النزهة «۲» و الجامع «۳».

لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر عبد اللّه بن جعفر، عن أبيه: قال اللّه تبارك و تعالى: ألا- إنّ بيوتى فى الأرض المساجد، تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إنّ على المزور كرامةُ الزائر «۴».

و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر كليب الصيداوى: مكتوب «۵» فى التوراة: إنّ بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهّر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، و حقّ على المزور أن يكرم الزائر «۶».

و فى خبر مرازم بن حكيم: عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت اللّه فى الأرض، و من أتاها متطهّرا طهّره اللّه من ذنوبه، و كتب من زوّاره «۷».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام: من أحسن الطهور ثم مشى «۸» إلى المسجد فهو فى صلاةُ ما لم يحدث «۹».

و زاد فى المنتهى استحباب المبادرةُ إلى تحيةُ المسجد، مع كراهةُ الوضوء فيه «۱۰». و ألحق به ابن حمزةُ دخول كلّ موضع شريف «۱۱».

و قراءةُ القرآن كما فى الوسيلةُ «۱۲» و النزهةُ «۱۳» و الجامع «۱۴»، لقول

---

(۱) الوسيلةُ: ص ۴۹.

(۲) نزهةُ الناظر: ص ۱۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۰.

(۴) وسائل الشيعةُ: ج ۱ ص ۲۶۸، ب ۱۰ من أبواب الوضوء، ح ۵.

(۵) فى ص «إنّه مكتوب».

(۶) المصدر السابق ج ۱ ص ۲۶۷ ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) فى ص «أتى».

(۹) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۷ س ۱۴.

(۱۱) الوسيلةُ: ص ۴۹.

(١٢) الوسيلة: ص ۴۹.

(١٣) نزهة الناظر: ص ١١.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢١

الصادق عليه السّلام فيما وجدته مرسلا عنه عليه السّلام: لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأه «١» فى الصلاة قائما مائة حسنة، و قاعدا خمسون حسنة، و متطهّرا فى غير الصلاة خمس و عشرون حسنة، و غير متطهّر عشر حسنات «٢».

[و أرسل نحوه عن أمير المؤمنين عليه السّلام، و فى آخره: لا أقول «الم» حرف بل له بالألف عشر، و باللام عشر، و بالميم عشر، و بالراء عشر «٣».

و فى الخصال، فى باب الأربعمائة عنه عليه السّلام: ألّا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهّر «۴».

و فى قرب الاسناد للحميرى، عن محمّد بن الفضيل انّه سأل أبا الحسن عليه السّلام:

أقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و أستنجى و أغسل يدى و أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ فقال: لا، حتى تتوضأ للصلاة «۵»] «۶».

و حمل المصحف كما فى الجامع «٧» و لو بالغلاف و الكيس. و فى النزهة «٨» مكانه مسّه: «و ذلك للتعظيم». و قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر إبراهيم ابن عبد الحميد: المصحف «٩» لا تمسّه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمسّ خيطه- و فى بعض النسخ خطّه- و لا تعلّقه، إنّ اللّه تعالى يقول «لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «١٠».

و النوم للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل فى صلاة ما ذكر اللّه عزّ و جلّ «١١».

---

(١) فى س و م «يقرأ».

(٢) عدة الداعى: ص ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(۴) الخصال: ص ۶٢٧.

(۵) قرب الاسناد: ١٧۵.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٣١.

(٨) نزهة الناظر: ص ١١.

(٩) ليس فى ص.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٩، ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١١) المحاسن: ج ١ ص ۴٧، ب ۴٨ ثواب من بات على طهر ح ۶۴ مع اختلاف، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢۶۵- ٢۶۶، ب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٢

و ردّه الشهيد «١» إلى الكون على الطهارة. و قد يتأيّد كون الغاية هى النوم، باستحبابه لنوم الجنب.

و صلاة الجنائز لأنّ عبد الحميد بن سعد سأل أبا الحسن عليه السّلام:

أ يصلّى «٢» على الجنازة على غير وضوء؟ فقال: يكون على طهر أحبّ إليّ «٣».

و السعى فى «۴» الحاجة كما فى الجامع «۵» و النزهة «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض، فلا يلومنّ إلّا نفسه «٧».

و زيارة المقابر للمؤمنين، كما فى الجامع «٨». و لم أظفر لخصوصه بنصّ.

و نوم الجنب لنحو صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: سئل «٩» عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ «١٠».

و فى الغنية «١١» و المنتهى «١٢» و ظاهر المعتبر «١٣» و التذكرة الإجماع عليه «١۴».

و فى النزهة: نوم من عليه الغسل «١۵».

و جماع المحتلم كما فى النهاية «١۶» و المهذّب «١٧» و الوسيلة «١٨»

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨۶.

(٢) فى الوسائل «أصلّى».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨، ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(۴) فى ص «إلى».

(۵) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(۶) نزهة الناظر: ص ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٢، ب ۶ من أبواب الوضوء ح ١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(٩) ليس فى م س.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٨ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٩ س ۴.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ١٩١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۵ س ١۴.

(١۵) نزهة الناظر: ص ٩.

(١۶) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٣۵٣.

(١٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٨) الوسيلة: ص ٣١۴.

و الجامع «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و النزهة «۴». و لم أظفر له بسند، و إنّما تضمّن الخبر المعروف الاغتسال تحرّزا عن جنون الولد.

و ذكر الحائض و كأنّه لا خلاف فيه، [إلّا ممّن أوجبه] «۵» و يأتى.

و الكون على الطهارة أى غير محدث، و كأنّه لا خلاف فيه أيضا.

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور، يزيد اللّه فى عمرك، و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا «۶».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: يقول اللّه تعالى: من أحدث و لم يتوضّأ، فقد جفانى «۷».

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا بالوا توضّأوا، أو تيمّموا، مخافة أن تدركهم الساعة «۸».

و التجديد يحتمل الرفع، أى: و يستحبّ تجديد الوضوء، و الجرّ «۹» أى:

و يستحبّ الوضوء لتجديد وضوء سابق، أى «۱۰» حكمه، أو كأنّه إعادة له، و لا خلاف فيه. و الأخبار له «۱۱» كثيرة، كقولهم عليهم السّلام: الوضوء على الوضوء نور على نور «۱۲»، و من جدّد وضوءه «۱۳» لغير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار «۱۴».

و قضية إطلاق النصوص و الفتاوى استحبابه مطلقا، كما نصّ عليه فى التذكرة «۱۵» و كرهه الشافعى إن لم يصلّ بالوضوء الأوّل، و لم يستحبّه للنافلة «۱۶».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۳) المختصر النافع ص ۱۷۱.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۰۱.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸ ب ۱۱ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) نوادر الراوندى: ص ۳۹، و بحار الأنوار: ج ۸۰ ص ۳۱۲ ح ۲۸.

(۹) فى ص و س «أو الجرّ».

(۱۰) فى م و س «أو».

(۱۱) فى ط و س و م «به».

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱ ح ۸۲.

(۱۳) فى ص «وضوءا» و فى ك «وضوء».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۴ ب ۸ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۴.

(۱۶) لم نعثر عليه.

و يستحبّ الوضوء لأمور أخر:

منهـا: إرادة المعـاودة إلى الجمـاع، لقول الصـادق عليه السّـلام فى مرسـل ابن أبى نجران: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضّأ «١». و قول الرضا عليه السّـلام فى خبر الوشّاء: كان أبو عبـد اللّه عليه السّـلام إذا جامع و أراد أن يجامع مرّة أخرى توضّأ للصلاة، و إذا أراد أيضا توضّأ «٢». و نفى عنه الخلاف فى نكاح المبسوط «٣».

و منهـا: جماع الحامل، لقوله صـلّى اللّه عليه و آله: يا على، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و أنت على وضوء، فإنّه إن قضـى بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد «۴».

و منها: كتابة القرآن، لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عليه السّـلام عن الرجل أ يحلّ «۵» له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا «۶».

و منها: أكل الجنب، لأنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: إنّا لنكسل، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل «٧».

و منها: جماع غاسل الميّت قبل الغسل.

و منها: تغسيل الجنب «٨» الميّت، كلاهما لقول الصادق عليه السّـلام لشهاب بن عبد ربّه: إذا كان جنبا غسل يده و توضّأ و غسّل الميّت، [و إن غسّل ميّتا ثم توضّأ] «٩»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٨٩ ب ٨۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ١.

(۵) فى ص «يحلّ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٩۶ ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٧.

(٨) ليس فى م و س.

(٩) فى الوسائل [و هو جنب، و إن غسّل ميتا ثم أتى أهله، توضأ ثم أتى أهله].

أتى أهله «١». و نحو ذلك عن الرضا عليه السّلام «٢».

و منها: للتأهّب لصـلاة الفرض قبل وقتها كما فى الوسيلة «٣» و الجامع «۴» و النزهة «۵» و الدروس «۶» و البيان «٧» و النفلية «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» و الذكرى «١١» للخبر، كما فى الأخيرين.

و فى المنتهى: لاستحباب الصلاة فى أوّل وقتها، و لا يمكن إلّا بتقديم الوضوء «١٢».

قلت: أمّا الخبر فلم أظفر به، و أمّا الاعتبـار [فلا أرى] «١٣» الوضوء المقـدّم إلّا مـا يفعـل للكون على طهارة، و لا معنى للتأهّب للفرض إلّا ذلك.

و منها: أفعال الحجّ عدا الطواف و الصـلاة، لنحو قول الصادق عليه السّـلام فى خبر معاوية بن عمّار: لا بأس أن يقضـى المناسك كلّهـا على غير وضوء إلّا الطواف، فـإنّ فيه صـلاة، و الوضوء أفضـل «١۴». ثـمّ فى خصـوص السـعى و الوقـوف و الرمى و غيرها أخبار.

و منها: قبل غسل الجنابة عند الشيخ فى كتابى الأخبار، لأنّ أبا بكر الحضرميّ سأل أبا جعفر عليه السّلام: كيف يصنع إذا أجنب؟ فقال: اغسل كفّك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل «١۵». [و لا أظنّ أنّ السائل إنّما سأله كيف يصنع إذا أجنب فأراد النوم مثلا، فأمره عليه السّلام بالتطهير من الخبث و الوضوء] «١۶».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۴ ب ٣۴ من أبواب غسل الميّت ح ١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ١٧٣.

(٣) الوسيلة: ص ۴٩.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٣١.

(۵) نزهة الناظر: ص ٩.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨۶.

(٧) البيان: ص ٣.

(٨) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٧ س ٢١.

(١٠) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣ س ٢۴.

(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٧٧ س ٢١.

(١٣) فى س «فلأنّ».

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٢ ب ۵ من أبواب الوضوء ح ١.

(١۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠۴ ح ٢۶٩، و الاستبصار: ج ١ ص ١٢۶ ح ۴٢٩.

(١۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

و منها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، يستحبّ أن يكونا متوضّئين، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا دخلت عليك [إن شاء اللّه] «١»، فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثم «٢» لا تصلّ إليها حتى توضّأ «٣»، الخبر.

و منها: القدوم من سفر، فعن الصادق عليه السّلام: من قدم من سفره فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه «۴».

و منها: جلوس القاضى فى مجلس القضاء، كما فى النزهة «۵». و لم أظفر لخصوصه «۶» بنصّ.

و منها: تكفين الميّت إذا أراد من غسّله أن يكفّنه قبل اغتساله، و يأتى.

و منها: إدخال الميّت القبر، فيستحبّ الوضوء لمن أراده، كما فى النزهة «٧»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبيد «٨» اللّه الحلبى، و محمّد بن مسلم: توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر «٩». و روى نحوه عن الرضا عليه السّلام «١٠».

و منها: توضئة الميّت، كما يأتى.

و منها: خروج المذى، كما فى النزهة «١١» و المعتبر «١٢» و التذكرة «١٣» و النفلية «١۴» و البيان «١۵».

و فى التهذيب «١۶» و الاستبصار «١٧» فى وجه، لنحو صحيح ابن بزيع، سأل

(۱) ليس فى الوسائل، و زاد فى م و س «تعالى».

(۲) فى الوسائل «ثم أنت».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۸۱ ب ۵۵ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

(۴) لم أجده فى الكتب الحديثية، و نقله عن المقنع فى نزهة الناظر: ص ۱۰.

(۵) نزهة الناظر: ص ۱۰.

(۶) فى س «بخصوصه».

(۷) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۸) فى ص و س و ط «عبد».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۷.

(۱۰) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۱۸۳.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۲۷.

(۱۴) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۱۵) البيان: ص ۳.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ ج ۴۲.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۲ ذيل الحديث ۲۸۵.

الرضا عليه السّلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه «۱».

و منها: الرعاف، و القىء، و التخليل بسيل الدم، كما فى التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» فى وجه، [لنحو قول] «۴» الصادق عليه السّلام فى خبر أبى عبيدة: الرعاف و القىء و التخليل بسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء «۵». و يحتمل إهمال ضاد «ينقض» [و يجوز أن يكون ردا على القائلين بنقضها الوضوء، فالمعنى: أن لا ينقضه إلّا إذا استكرهت شيئا من الأحداث] «۶».

و منها: الضحك كما فى الاستبصار فى وجه، لخبر زرعة، عن سماعة: سأله عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلّا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القىء «۷».

و منها: الكذب، و الظلم، و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل، كما فى التهذيب «۸» و الاستبصار «۹» فى وجه، لخبر زرعة عن سماعة: سأله عن نشيد «۱۰» الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون شعرا يصدق «۱۱» فيه، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء «۱۲»، إن كان «ينقض» بإعجام الضاد «۱۳».

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۲ ح ۲۹۵.

(۲) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۱۳ ح ۲۶.
(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۳ ح ۲۶۳.
(۴) فى ط «لقول».
(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ ح ۲۶، و الاستبصار: ح ۵ ج ۱ ص ۸۳.
(۶) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة ک.
(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۶ ح ۲۷۳ و ذيله.
(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ ذيل الحديث ۳۵.
(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۲۷۶.
(۱۰) فى ک «تنشيد».
(۱۱) فى ص «يقصد».
(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ ح ۳۵، و الاستبصار: ج ۱ ص ۸۷ ح ۲۷۶.
(۱۳) فى س و ک «الصاد».

و منها: خروج الوذى بعد البول و الاستبراء منه، كما فى التهذيب فى وجه، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان أو حسنته: و الوذى فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة البول «۱».

و منها: مسّ الكلب على ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: من مسّ كلبا فليتوضّأ «۲». و حمله الشيخ على غسل اليد «۳».

و منها: مصافحة المجوسى على ظاهر قوله عليه السّلام فى خبر عيسى بن عمر:
مصافحتهم ينقض الوضوء «۴». و الضاد يحتمل الإهمال، و حمله «۵» الشيخ على الغسل كالسابق «۶».

و منها: مسّ [باطن الدبر، أو] «۷» باطن الإحليل، و سيأتى.

و منها: نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، كما فى التهذيب «۸» و الاستبصار «۹»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سليمان بن خالد فيمن توضّأ و نسى غسل ذكره:
يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء «۱۰». [و يجوز كون يعتد بالتاء الفوقانيّة بعد العين و الدّال المشددة أى تحبسه و لا يعيده] «۱۱» و منها: التقبيل بشهوة، و مسّ الفرج «۱۲»، كما فى البيان «۱۳» و النفلية «۱۴». و فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ ح ۴۹ و ذيله.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴.
(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۹- ۹۰ ذيل الحديث ۲۸۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۵.
(۵) فى س «حملها».
(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۲۸۵.
(۷) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۵۴ ذيل الحديث ۱۵۸.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ح ۱۴۲، و الاستبصار: ج ۱ ص ۵۴ ح ۱۵۸.

(۱۱) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۲) فى ك «الفروج».

(۱۳) البيان: ص ۳.

(۱۴) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» [فى وجه] «۳» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة «۴». و مس فرجها أعاد الوضوء «۵».

و منها: قبل الأغسال المسنونة كما فى الكافى «۶» و البيان «۷» و النفلية «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۹».

و منها: قبل الأكل و بعده كما فى النزهة، للأخبار. قال: و ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية «۱۰».

و منها: الوضوء لالتقاط حصى الجمار، نقل فى النزهة عن بعض الأصحاب «۱۱».

و منها: بعد ما توضّأ وضوء ناقصا لعذر- كالتقيّة و الجبيرة- فزال العذر، كما فى النفلية «۱۲»، خروجا من خلاف من أوجبه.

و منها: بعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله و إن كان استجمر، كما فى النفلية «۱۳» و البيان «۱۴»، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح «۱۵» بثلاثة أحجار قال: إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة، و ليعد الوضوء، و إن كان قد خرجت «۱۶» تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته، و ليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة «۱۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ ذيل الحديث ۵۶.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۸ ذيل الحديث ۲۸۰.

(۳) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(۴) فى م و ك و س «من شهوة».

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ ح ۵۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۸۸ ح ۲۸۰.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۷) البيان: ص ۳.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱ ج ۱.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۲.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۱۳.

(۱۲) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۱۳) المصدر السابق.

(۱۴) البيان: ص ۳.

(۱۵) فی س و م «مسح».

(۱۶) فی الوسائل «قد مضی وقت».

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۳۰

و منها: الغضب، فقد روی عن النبی صلّی اللّه عليه و آله: إذا غضب أحدكم فليتوضّأ «۱».

و الغسل

اشارة

للأحياء «۲»

يجب

لما وجب «۳» له الوضوء و إن وجب لنفسه أيضا، إذ لا ينافيه «۴» وجوبه لمشروط به. نعم كان ينبغی حينئذ أن يقال:

و للكون علی طهارة، إلّا أنّه لمّا كان وجوبه لنفسه موسّعا- و إنّما يتضيّق بتضيق المشروط به- لم يظهر الإثم، و استحقاق العقاب بتركه «۵» ما لم يلزم فوات مشروط به، و لذا اقتصر علی وجوبه له.

و يمكن فرض الإثم بتركه و إن لم يجب مشروط به، كجنب يغرق أو يذهب به للقتل، و ليس الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل. و يأتی الخلاف فی مسّ كتابة القرآن.

و لدخول المساجد لا للجواز فی غير المسجدين، و مطلقا فيهما، و إنّما أطلق تنبيها علی أنّ مريد اللبث لا يجوز له الاغتسال إلّا قبل الدخول.

و قراءة سور «۶» السجدات العزائم و أبعاضها «۷» إن وجبا «۸» بنذر أو شبهه. و سيأتی الخلاف فی اللبث فی المساجد.

و لصوم الجنب مع تضيّق «۹» الليل عن كلّ فعل إلّا لفعله من غير خلاف، إلّا من ظاهر الصدوق «۱۰»، و دليل المشهور «۱۱» مع الإجماع- كما هو ظاهرهم، و صريح السيّدين «۱۲» و الشيخ «۱۳»- خبر «۱۴» أبی بصير، عن الصادق عليه السّلام:

---

(۱) الدعوات للراوندی: ص ۵۲ ح ۱۳۳.

(۲) زاد فی ط «دون الميّت».

(۳) فی الإيضاح: «يجب».

(۴) فی ص «ينافی».

(۵) فی ك «تركه»، و فی ص «بتركها».

(۶) فی ط و س و م «سورة».
(۷) فی ص «أو أبعاضها».

اصـفهانی، فاضل هنـدی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) فی ص «وجبت».
(۹) فی الإیضاح «تضییق».
(۱۰) المقنع: ص ۶۰.
(۱۱) فی ص «الشیخ».
(۱۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۹ س ۱۰، و جمل العلم و العمل (رسائل السید المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۵۵.
(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۶۹.
(۱۴) فی ص «و خبر».

فیمن أجنب فی شـهر رمضـان باللیـل ثم ترک الغسل متعمّـدا حتّی أصبح، قال: یعتق رقبـة، أو یصوم شـهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا «۱».
و أخبار القضاء، و القضاء مع الکفّارة إذا نام، فإنّه إذا بطل مع النوم فبدونه أولی.
و یؤیّده أنّ الجنابة تنافی الصوم کالأکل، و لذا یبطل بإیقاعها نهارا، فلا یصحّ إلّا بارتفاعها.
و مستند الصدوق مع الأصل أخبار کثیرة، کصحیح العیص سأل الصادق علیه السّلام:
عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل فأخّر الغسل حتّی طلع الفجر، قال:
یتمّ صومه «۲»، و لا قضاء علیه «۳». و قوله علیه السّلام فی خبر حبیب الخثعمی: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصلّی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخّر الغسل متعمّدا حتّی یطلع الفجر «۴».
و تحمل «۵» علی التقیّة، [أو الإنکار، أو الفجر الأوّل] «۶»، أو العذر.
و اعتبر ضیق الوقت، فإنّه إنّما یجب له إذا وجب «۷» و لذا لا یجب الوضوء للصـلاة ما لم یجب، و لا یجب إلّا إذا دخل «۸» وقته، لکن لمّا اشترط الطهارة من أوّل یوم الصوم وجبت قبله، و لکن بلا فصل، إذ لا وجوب له و لا اشتراط به قبل ذلک.
و لا- یختلف الحـال بوجوب الغسـل لنفسه أو لغیره، إذ علیهمـا «۹» لا- یتحقّق له الوجوب للصوم إلّا فی ذلـک الوقت، فـإن أراد التقدیم علیه و کان واجبا لنفسه أوقعه بنیّة الوجوب، و إن وجب لغیره أوقعه ندبا، و أجزأه إن اعتبرنا الوجه فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۴۳ ب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۲.
(۲) زاد فی س «تمّ صومه و لا قضاء علیه».
(۳) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۳۹ ب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۴ ب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۵.

(۵) فی ط و ص: «و حملت».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(۷) فی ق، م: «إذا وجب المشروط»، و فی س: «إذا وجب الشرط».

(۸) فی ك «حلّ».

(۹) فی س و ك «عليها».

النيّة، و إلّا أوقعه للّه، و لم يتعرّض لوجه.

و احتمل جواز الإيقاع للصوم من أوّل الليل واجبا «۱»، كما جاز تقديم نيّة الصوم من أوّله بعين «۲» ما يقال فيها.

و الأحوط إيقاعه لعبادة اخرى مشروطة به، و لو بإيجابها على نفسه، كنذر صلاة.

[و قيّد بالجنب] «۳» لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض و غيرها للصوم، كما اختاره فی نهاية الإحكام «۴»، للأصل، أو التردّد كما فی المنتهى «۵» و المعتبر «۶».

و اختاره فی المختلف «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹» [أنّها كالجنب، كالحسن «۱۰» لأنّ الحيض كالجنابة من منافيات الصوم، فلا يصحّ ما لم يرتفع] «۱۱»، و لا يرتفع إلّا بالغسل، و هو ممنوع. و لقول الصادق عليه السّلام فی خبر أبی بصير: إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم «۱۲».

و فی المنتهى: إنّه و إن كان فی الطريق على بن فضّال و على بن أسباط، إلّا أنّ الأصحاب شهدوا لهما بالثقة «۱۳».

و لصوم المستحاضة مع غمس القطنة سال عنها أولا، سبق الغمس الفجر أولا، سبق صلاة الصبح أولا، سبق صلاة الظهرين أولا، بشرط السبق على صلاة المغرب، و إن تأخّر عن وقتها فی وجه ضعيف جدّا، و إنّما يجب للصوم

---

(۱) فی ص «الوضوء للصوم».

(۲) فی ط: «بغير».

(۳) فی م و ك و ص «و قيل: بالجنب». و فی س «و قيل بالجنب بل يجب لجنب».

(۴) نهاية الإحكام ج ۱ ص ۱۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۷۸ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۱۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۸ ب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۴.

إذا سبق الفجر أو صلاته، أو سبق المغرب. فهذه وجوه فى المسألة «١» تأتى إن شاء اللّه.

و يستحبّ

اشارة

لأزمنة، و [لأمكنه، و لأفعال] «٢»:

أمّا الأوّل،

فالمذكور منه فى الكتاب سبعة عشر:

منها: ما «٣» للجمعة وفاقا للمشهور، للأصل، و نحو قول أبى الحسن عليه السّلام لعلىّ بن يقطين فى الصحيح: إنّه سنّة و ليس بفريضة «۴». و قول الصادق عليه السّلام لعلىّ بن أبى حمزة: هو سنّة «۵». و لزرارة فى الصحيح: هو «۶» سنّة فى السفر و الحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر «٧». و يحتمل الوجوب أيضا «٨».

و خبر سهل، سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يدع غسل يوم «٩» الجمعة ناسيا أو غير ذلك، قال: إن كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّدا فالغسل أحبّ إلىّ، و إن هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود «١٠». [و يحتمل القضاء] «١١».

و خبر الحسين «١٢» بن خالد، سأل أبا الحسن عليه السّلام: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ قال: إنّ «١٣» اللّه تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة، ما كان فى ذلك من سهو أو «١۴» تقصير أو نقصان. كذا فى الكافى «١۵» و التهذيب «١۶».

---

(١) فى س و م و ط و ص «المسألة».

(٢) فى ص «أمكنة و أفعال».

(٣) فى نسخة ط: «و».

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴۵ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

(۶) ليست فى ط و م و س.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩. و فى ط «القتر» و القرّ:

(٨) زيادة من ص.

(٩) ليس فى ص و الوسائل.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٨ ب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) فى ط: «الحسن».

(۱۳) فى ص «إن شاء».

(۱۴) فى ط «و».

(۱۵) الكافى: ج ۳ ص ۴۲ ح ۴.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ ح ۲۹۳.

و فى المحاسن «۱» و العلل «۲»: و أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة. و عليه أيضا يظهر الاستحباب، كما استحبّ الأوّلان.

و مرسل يونس، عن الصادق عليه السّلام قال: الغسل فى سبعة عشر موطنا: منها الفرض ثلاثة، قيل: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، و غسل من غسّل ميّتا، و الغسل للإحرام «۳». فذكر الغسلين الأخيرين دليل على أنّ الفرض ليس بمعنى الواجب «۴» بنصّ الكتاب، بل الواجب و ما يقرب منه فى التأكد «۵».

و ما روى عن الرضا عليه السّلام: إنّ الغسل ثلاثة و عشرون: من الجنابة، و الإحرام، و غسل الميّت، و غسل مسّ الميّت، و غسل الجمعة- إلى أن قال:- الفرض من ذلك غسل الجنابة، [و الواجب غسل الميّت] «۶» و غسل الإحرام، و الباقى سنّة «۷».

و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمة، و من اغتسل فالغسل أفضل «۸».

و فى بعض الأخبار: [أنّ الغسل] «۹» أربعة عشر وجها: ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل، و إن لم يجد الماء تيمّم، فإن وجدت الماء فعليك الإعادة، و أحد عشر غسلا سنّة: غسل العيدين و الجمعة «۱۰»، الخبر.

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱۱»، و ظاهر الكلينى «۱۲» و الصدوقين «۱۳» الوجوب، و هو ظاهر كثير من الأخبار، كقول الرضا عليه السّلام فى حسن عبد اللّه بن المغيرة:

---

(۱) المحاسن: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۳۰.

(۲) علل الشرائع: ص ۲۸۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۴) ليس فى ط.

(۵) فى س، و، م: التأكيد.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۶ ح ۶۴.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۰) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۹ مسألة ۱۸۷.

(۱۲) الكافى: ج ۳ ص ۴۱.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۱۱۱ ذيل الحديث ۲۲۶ و ۲۲۷، و نقله العلّامة عن على بن بابويه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۲۶.

واجب على كلّ ذكر و أنثى، حرّ أو عبد «١». و نحوه فى خبر محمّد بن عبيد «٢» اللّه «٣».

و قول الصادق عليه السّلام لسماعة: واجب فى السفر و الحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء فى السفر لقلّة الماء «۴». [إلّا أنّ فيه] «۵» الحكم بالوجوب على: غسل يوم عرفة، و الزيارة، و المباهلة، و الاستسقاء.

و خبر عمّار: سأله عليه السّلام عمّن نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى؟ قال: إن كان فى وقته «۶»، فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت جازت صلاته «٧».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل حريز: لا بدّ من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد «٨» «٩». و لكن لمّا كان الأصل البراءة و الأخبار بعد التسليم يحتمل تأكّد الاستحباب و كان عليه الأكثر بل الخلاف غير معلوم، تعيّن القول به.

و وقته من طلوع الفجر فلا يجزئ قبله، خلافا للأوزاعى «١٠»، إلّا أن يظنّ فقدان الماء عنده ثم فقده إلى الزوال بإجماع الناس، كما فى المعتبر «١١».

و فى الخلاف: إلى أن يصلّى الجمعة «١٢». و لعلّه أراد الإشارة إلى العلّة فى شرعه التى فى الخبر، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٣ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٢) فى ط و م، و فى نسخة من الوسائل «عبد».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(۵) فى ص «لأنّ فيه».

(۶) فى ك و س و م و ط و الوسائل «وقت».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٨ ب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٨) فى ك «العذر».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٩ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(١٠) المحلّى: ج ٢ ص ٢٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣۵۴.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ۶١٢ مسألة ٣٧٨.

فإذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذّى الناس من أرواح إباطهم، فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالغسل [يوم الجمعة] «١»، فجرت بذلك السنّة «٢».

و يقضى لو فات إلى آخر السبت تعمّد الترك لعذر أو لا له، أو لم يتعمّده، كما أطلق الشيخ «٣» و الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام: لعبد اللّه بن بكير إذ سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة: يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاته اغتسل «۴» يوم السبت «۵». و نحوه فى خبر سماعة «۶».

قال المحقق: و سماعة واقفى، و عبد اللّه بن بكير فطحى، لكن ينجبر بأنّ الغسل طهور، فيكون حسنا «٧».

و قال الصدوق: من نسى الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر «٨». و ظاهره اشتراط القضاء بالعذر. ثم لا قضاء بعد السبت، لعدم النصّ.

و يحتمله «٩» خبر ذريح، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا «١٠». خصوصا إذا أشير بالرجل إلى معهود. و عن الرضا عليه السّلام: القضاء فى سائر الأيام «١١».

و فى قضائه ليلة السبت إشكال، كما فى نهاية الإحكام «١٢».

و كلّما قرب من الزوال فى الجمعة أداء و قضاء كان أفضل ففى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴۵ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.

(۴) فى ط «يغتسل».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٠ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٩ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣۵۴.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١١- ١١٢ ذيل الحديث ٢٢٧.

(٩) فى س، ص، ق، م: و يحتمل.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٠ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(١١) فقه الرضا عليه السّلام: ص ١٢٩.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧۵.

القضاء لأنّه مبادرة إليه، و فى الأداء لأنّ الغرض منه الطهارة و النظافة عند الزوال، فكلّما قرب منه كان أفضل، و هو نصّ الشيخين «١» و الأكثر.

و خائف الإعواز للماء، أو تعذّر استعماله يقدّمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السّلام لأصحابه فى مرسل محمّد بن الحسين: إنّكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد «٢». و نحوه فى خبر الحسين بن موسى «٣». و هما و إن ضعفا لكن الأصحاب أفتوا به.

و فى التقديم ليلة الجمعة إشكال، و أفتى به الشيخ فى الخلاف «۴».

و فى نهاية الإحكام: لو خاف الفوات يوم الجمعة دون «۵» السبت احتمل استحباب التقديم، للعموم، و للمسارعة إلى الطاعة و عدمه، لأنّ القضاء أولى من التقديم، كصلاة الليل للشاب «۶». و الأوّل خيرة الذكرى «٧» و البيان «٨» للقرب من الجمعة.

فلو قدّمه لذلك، ثم وجد الماء فيه أعاده فإنّ البدل إنّما يجزئ مع تعذّر المبدل.

و منها: غسل أوّل ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب «٩».

و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: و الغسل ثلاثة و عشرون- إلى قوله:- و خمس ليال من شهر رمضان، و أوّل ليلة منه «١٠» الخبر.

و عن الصادق عليه السّلام: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فى نهر جار و صبّ

(۱) المقنعة: ص ۱۵۹، الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۰ المسألة ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۸ ب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۹ ب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۲ المسألة ۳۷۷.

(۵) زاد فى س «يوم».

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۲۷.

(۸) البيان: ص ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۰) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

على رأسه ثلاثين كفّا من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل «۱». و روى نحوه فى أوّل [يوم منه «۲»] «۳».

و عنه عليه السّلام: من أحبّ أن لا تكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل «۴».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب «۵». و الغسل فى هذه الليلة و غيرها من ليالى شهر رمضان فى أوّلها، كما فى خبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «۶» و غيره.

و فى خبر الفضيل، عن الباقر عليه السّلام: عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّى و يفطر «۷».

و يأتى أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة من العشر الأواخر بين العشاءين «۸».

و منها: غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان «۹» و غيرهما «۱۰» قال المحقّق: و لعلّه لشرف تلك الليلة، فاقترانها بالطهر حسن «۱۱».

قلت: و أسند ابن أبى قرّة فى كتاب عمل شهر رمضان، عن الصادق عليه السّلام:

إنّه «۱۲» يستحبّ الغسل فى أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه «۱۳».

و فضّل الشيخ فى المصباح غسلها على أغسال سائر ليالى [الإفراد، فقال:

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۴.

(۲) زاد فى س «يومه سنّة».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(۵) المعتبر ج ۱ ص ۳۵۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۲ ب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۲ ب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۲.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(٩) المقنعة ص ۵١، و المبسوط: ج ١ ص ۴٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣۵۵.

(١٢) زيادة من ص.

(١٣) إقبال الاعمال ص ١۴ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٩

و إن اغتسل ليالى] «١» الأفراد كلّها و خاصّة ليلة النصف كان فيه فضل كثير «٢»، و الشهيد على أغسالها سوى الاولى، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين «٣». [و قد روى: الاغتسال كلّ ليلة فرد منه.

و فى كتاب الاغتسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين] «۴».

و منها: أغسال ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من رمضان، للأخبار «۵».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب «۶».

و فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: الغسل فى سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و هى ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة، و فيها يكتب [الوفد وفد] «٧» السنة، و ليلة إحدى و عشرين، و هى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها «٨» رفع عيسى بن مريم، و قبض موسى عليهما السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر «٩»، الخبر.

و سأل زرارة أحدهما عليهما السّلام: عمّا يستحبّ فيها [الغسل من ليالى شهر رمضان، فقال: ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، و قال: ليلة تسع عشرة يكتب فيها] «١٠» وفد الحاجّ، و فيها يفرق كلّ أمر حكيم، و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السّلام، و قبض يوشع وصىّ موسى عليهما السّلام، و فيها

---

(١) ساقط من س.

(٢) مصباح المتهجّد: ص ۵٧٩.

(٣) الألفية و النفلية: ص ٩۵.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣۶ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة و ج ٢ ص ٩۵۴ ب ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢ و ١٣ و ١۵.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣۵۵.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) ساقط من ص.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

قبض أمير المؤمنين عليه السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين، و هى ليلة الجهنى «١».

و هى فى خبر سماعة، عن الصادق عليه السّلام: و غسل ليلة إحدى و عشرين سنّة، و غسل ليلة ثلاث و عشرين لا تتركه، فإنّه يرجى فى إحداهما ليلة القدر «٢».

و فى خبر بريد «٣» بن معاوية: إنّ الصادق عليه السّلام اغتسل ليلة ثلاث و عشرين، مرّة فى أوّلها، و مرّة فى آخرها «٤».

و سأل العيص الصادق عليه السّلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟

قال: من أوّل الليل، و إن شئت حيث تقوم من آخره «٥».

[و فى الإقبال مسندا عنه عليه السّلام قوله لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: اغتسل فى ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان «٦». و ذكره ابن أبى قرّة فى كتابه فى عمل شهر رمضان «٧»] «٨».

و فى الذكرى: و روى ابن بكير عنه- يعنى الصادق عليه السّلام-: قضاء غسل ليالى الإفراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلا «٩»، و كذا فى الدروس «١٠».

و منها: غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان «١١» و جماعة، لقول الصادق عليه السّلام للحسن بن راشد: إذا غربت الشمس فاغتسل «١٢».

و منها: غسل «١٣» يومى العيدين للأخبار «١٤»، و فى التذكرة: ذهب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٣) فى ص و ك «يزيد».

(٤) إقبال الاعمال: ص ٢٠٧ س ١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٦) إقبال الأعمال: ص ٢١٦ س ١٦.

(٧) نقله عنه فى فلاح السائل: ص ٦١.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٩.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.

(١١) المقنعة: ص ٥١، و المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٤ ب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(١٣) فى ط «غسلا».

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٤- ٩٥٧ ب ١٥ استحباب الغسل .. و ب ١٦ استحباب اعادة. و ب ١٧ ان وقت غسل.

إليه علماؤنا أجمع، [و به قال الجمهور «١».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب و غيرهم أجمع] «٢»، إلّا ما حكى عن أهل الظاهر من الوجوب «٣».

و فى الذكرى: الظاهر أنّ غسل العيدين يمتدّ بامتداد اليوم، عملا بإطلاق اللفظ. و يخرج «۴» من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذى هو وقت صلاة العيد، و هو ظاهر الأصحاب «۵».

قلت: و عن الرضا عليه السّلام: فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، و هو أوّل أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال «۶».

و أسند ابن أبى قرّة فى عمل رمضان، عن الصادق عليه السّلام فى كيفية صلاة العيد يوم الفطر: أن يغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشّع، و ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، و تستتر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل: اللّهمّ إيمانا بك، و تصديقا بكتابك، و اتّباع سنّة نبيّك صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ سمّ و اغتسل، فإذا فرغت من الغسل فقل: اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبى و طهّر دينى «۷»، اللّهمّ أذهب عنّى الدنس «۸».

و منها: غسل ليلة «۹» نصف رجب كما فى جمل الشيخ «۱۰» و مصباحه «۱۱» و اقتصاده «۱۲» و النزهة «۱۳» و الجامع «۱۴» و الإصباح «۱۵» [و لم نظفر له

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۰.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۴) فى م و س و ص «يتخرّج».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۳۰.

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱.

(۷) فى م و س و ص «ذنبى».

(۸) إقبال الأعمال: ص ۲۷۹ س ۲۶.

(۹) فى جامع المقاصد «ليلتى».

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۵۱.

(۱۱) مصباح المتهجّد: ص ۱۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۹.

بسند] «۱»، و وجّه فى المعتبر بشرف الزمان، و استحباب الغسل فى الجملة «۲» «۳»، و زيد فى النزهة: يومه «۴».

و قد ذكر فى كتب العبادات لمن أراد أن يدعو دعاء الاستفتاح.

و أرسل فى الإقبال عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه «۵».

و منها: غسل ليلة نصف شعبان للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه «۶».

و منها: غسل يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب، كما فى جمل «٧» الشيخ و مصباحه «٨» و اقتصاده «٩»، و لم نظفر له بسند، و وجه فى المعتبر بشرفه و استحباب الغسل فى الجملة «١٠».

و منها: غسل يوم الغدير بالإجماع، كما فى التهذيب «١١» و الغنية «١٢»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر على بن الحسين العبدى: من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة- إلى قوله:- ما سأل اللّه حاجة من حوائج الدنيا [و الآخرة إلّا قضيت له، كائنة ما كانت «١٣»] «١٤».

و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة فى المشهور،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٢) فى ك «الجمعة».

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٥۶.

(۴) نزهة الناظر: ص ١۵.

(۵) إقبال الأعمال: ص ۶٢٨ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٩ ب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٧) الجمل و العقود: ص ۵١.

(٨) مصباح المتهجّد: ص ١١.

(٩) الاقتصاد: ص ٢۵٠.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣۵۶.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١۴ ذيل الحديث ٣٠٠.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ السطر الأخير.

(١٣) فى الوسائل «و حوائج الآخرة إلّا قضيت، كائنا ما كانت الحاجة».

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٢۴ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

و قيل: الخامس و العشرون، و هو خيرة المعتبر «١»، و فى الإقبال: و قيل: يوم أحد و عشرين «٢»، و قيل: يوم سبعة و عشرين «٣».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل المباهلة واجب «۴». و حمل على تأكّد الاستحباب.

و فى الغنية: الإجماع عليه «۵». لكن يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة، كلفظ الخبر، و عبارة المقنعة «۶»، و سيأتى استحبابه.

و يوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل يوم عرفة واجب «٧».

و فى خبر ابن سنان: الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة عند زوال الشمس «٨»، الخبر.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: الغسل من الجنابة، و غسل الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، الخبر «٩».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبره: الغسل فى سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و يوم عرفة «١٠».

و فى الغنية: الإجماع عليه «١١»، و لم يذكر فى المبسوط و الاقتصاد و الجمل «١٢» و المراسم و الوسيلة مع ظهورها فى الحصر، و كذا فى المصباح و مختصره عند

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) فى ص و م، و فى المصدر: احدى.

(۳) إقبال الأعمال: ص ۵۱۵ س ۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۴.

(۶) المقنعة: ص ۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۴۹۳، س ۵.

(۱۲) زاد فى ص «و العقود».

حصر الأغسال المسنونة، و إن ذكر فيهما فى عمل الحاجّ «۱».

و أرسل فى روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن غسل يوم عرفة فى الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت «۲».

و فى كتاب الاشراف: قضاء «۳» غسل يوم «۴» عرفة يوم النحر «۵»، و يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، و الجمعة، و عرفة، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزيارة «۶». «۷»

و نيروز «۸» الفرس كما فى مصباح الشيخ «۹» و الجامع «۱۰»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر المعلّى: إذا كان يوم النيروز فاغتسل «۱۱»، الخبر.

و فى خبر آخر له «۱۲»: هو اليوم الذى أخذ فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام العهد بغدير خم، فأقرّوا له بالولاية «۱۳»، فطوبى لمن ثبت عليها، و الويل لمن نكثها، و هو اليوم الذى وجّه فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّلام إلى واد الجنّ فأخذ عليهم العهود و المواثيق، و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذا الثدية، و هو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت و ولاة الأمر، و يظفره اللّه تعالى بالدجّال فيصلبه على كناسة الكوفة، و ما من يوم نيروز إلّا و نحن نتوقّع فيه الفرج، لأنّه من أيامنا، حفظه الفرس و ضيّعتموه. ثم إنّ نبيّا من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربّه أن يحيى القوم الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت، فأماتهم اللّه،

---

(۱) مصباح المتهجّد: ص ۶۱۸.

(۲) روضة الواعظين: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۳) زيادة من ك و ط.

(۴) زيادة من ص و ك.

(۵) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷.

(۶) السرائر: المستطرفات ج ۳ ص ۵۸۸، و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۲۵ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۱ و ليس فيه أبى جعفر عليه السّلام.

(۷) زاد فى ك «و المراسم و الوسيلة».

(۸) فى الإيضاح «النيروز».

(۹) مصباح المتهجّد: ص ۷۹۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۰ ب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۲) ساقط من ط.

(۱۳) فى م «بالوديعة».

فأوحى إليه أن صبّ عليهم الماء فى مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء فى هذا اليوم، فعاشوا و هم ثلاثون ألفا، فصار صبّ الماء فى يوم النيروز سنّة ماضية، لا يعرف سببها إلّا الراسخون فى العلم، و هو أوّل يوم من سنة الفرس. قال المعلّى: [و أملى علىّ ذلك] «۱» و كتبته من إملائه «۲». و هو ظاهر فى كون تفسيره بذلك منه عليه السّلام.

و فى السرائر عن بعض أهل الهيئة: أنّه عاشر آيار «۳»، و هو يوم نزول الشمس أواخر «۴» الثور، [و يأتى فى السلم أنّه يوم نزولها الحمل] «۵».

و فى الذكرى: و فسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس الحمل، أو عاشر آيار «۶».

و لعلّ أوّل سنة الفرس أوّل فروردين القديم، و هو قبل انتقال الشمس إلى الحمل بسبعة «۷» عشر يوما، و يوم انتقالها إليه «۸» هو أوّل فروردين الجلالى.

و قيل: بل أوّل سنتهم سابع عشر كانون الأوّل «۹»، و هو بعد حلولها الجدى بيومين.

و يبعده أنّ المشهور المعروف خلافه، و قوله عليه السّلام فى الخبر المتقدّم، و خبر آخر للمعلّى أيضا: إنّه اليوم الذى أخذ فيه العهد لأمير المؤمنين عليه السّلام، فإنّه كان ثامن عشر من ذى الحجّة لسنة عشر من الهجرة، و قد حسب على التقويم، فوافق نزول الشمس الحمل فى تاسع عشر، و لم يكن الهلال رؤى بمكّة ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤية.

و قوله عليه السّلام فى خبر آخر له: و هو أوّل يوم طلع فيه الشمس، و هبّت فيه الرياح

---

(۱) فى ص «و أملاه علىّ ذلك» و فى س «و أملى علىّ».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸۸ ب ۴۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۲.

(۳) السرائر ج ۱ ص ۳۱۵.

(۴) فى ص «و آخر».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۵.

(۷) فى س، ص و م: سبعة.

(۸) سقط من ص.

(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ١۴۶

اللواقح، و خلقت فيه زهرة الأرض «١». [فإنّ هبوب اللواقح و خلق زهرة الأرض] «٢» فى أيام الحمل لا الجدى.

و قد قيل: إنّ الشمس خلقت فى الشرطين «٣»، و هو أوّل الحمل «۴».

و روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الدنيا خلقت و الشمس فى الحمل «۵».

و ذكر السيّد رضى الدين ابن طاوس: أنّ الدنيا خلقت فى شهر نيسان، و أوّل نيسان وسط أيام الحمل «۶». [و يحتمل الخبر أن لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم، بل يكون بيانا، لأنّ أول سنتهم خليقة هو النيروز و ان أحدثوا خلافه كما أول سنة العرب شهر رمضان و إن جعلوه بها المحرم] «٧».

فهذه ما للزمان، و قد بقى له أغسال:

منها: ليوم التروية، كما فى الهداية «٨» و النزهة «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الإحكام «١١» و غيرها، لصحيح محمّد بن مسلم «١٢» و حسنه عن أحدهما عليهما السّلام «١٣».

و منها: الغسل فى جميع فرادى ليالى الإفراد كلّها و خاصّة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير «١۴».

و منها: ما فى كتاب عمل شهر رمضان لابن أبى قرّة: من غسل ليلة أربع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٨٩ ب ۴٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) فى ص «السرطان».

(۴) المهذّب البارع: ج ١ ص ١٩٣.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) لم نعثر عليه فى كتبه المتوفّرة لدينا، لكن نقله عنه فى المهذّب البارع: ج ١ ص ١٩٣.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٨) الهداية: ص ١٩.

(٩) نزهة الناظر: ص ١۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٠ س ٢۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٨ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(١۴) مصباح المتهجّد: ص ۵٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ١۴٧

و عشرين و خمس و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين «١».

و فى الخصال قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى «٢»:

اغتسل فى ليلة أربعة و عشرين [ما عليك فى الليلتين جميعا] «٣» «۴».

و فى كتاب على بن عبد الواحد النهدى «۵» قوله عليه السّلام لابن أبى يعفور: اغتسل ليلة تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و سبع و عشرين، و تسع و عشرين «۶».

و فى خبر عيسى بن راشد أيضا: كان أبى يغتسل فى تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و خمس و عشرين «۷».

و منها: الغسل فى كلّ ليلة من العشر الأخيرة من رمضان، رواه أحمد بن محمّد بن عيّاش فى كتاب الأغسال، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فحمد اللّه و أثنى عليه- إلى أن قال:- حتى إذا كان أوّل ليلة من العشر الأواخر قام فحمد اللّه و أثنى عليه، و قال مثل ذلك، ثم قام و شمّر المئزر، و برز من بيته، و اعتكف و أحيى الليل كلّه، و كان يغتسل كلّ ليلة منها بين العشاءين «۸». و أرسل على بن عبد الواحد، عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كلّ ليلة «۹».

و منها: لدحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة «۱۰»، نسبه الشهيد إلى الأصحاب «۱۱».

---

(۱) فلاح السائل: ص ۶۱ عن أبى قرة.

(۲) ساقط من ك.

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱.

(۵) فى ص «الهندى».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۴ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۳.

(۷) المصدر السابق ح ۱۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۰.

(۱۰) زاد فى ص «الحرام».

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۷.

و منها: لكلّ يوم شريف أو ليلة شريفة، و عند ظهور آية فى السماء، ذكره أبو على «۱».

و منها: غسل ليلة الجمعة، ذكره ابن أبى المجد الحلبى فى الإشارة «۲».

و منها: لأوّل رجب و أوسطه و آخره، كما مرّ عن الإقبال عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: [من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه] «۳».

و أمّا الأغسال المستحبّة للافعال

فالمذكور منها هنا ثمانية، و الحق بها غسل هو غسل المولود، كما ستعلم.

و منها: غسل الإحرام لحجّ أو عمرة فى المشهور، و لا خلاف فى رجحانه، و الأخبار ناطقة به. كقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر محمّد بن مسلم: الغسل فى سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و يوم تحرم «۴».

و أوجبه الحسن «۵»، و حكاه السيّد فى الطبريات عن أكثر الأصحاب «۶»، لظاهر نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل يونس:

الغسل فى سبعة عشر موطنا، الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، و غسل من غسّل «۷» ميّتا، و الغسل للإحرام «۸».
و فى خبر سماعة: غسل المحرم واجب «۹». و حمل على التأكّد، للأصل.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۸.
(۲) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۱۸ س ۲۶.
(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۱، ص ۳۱۵.
(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۴.
(۷) فى الطبعة الحجرية و س: مسّ.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۴.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعد بن أبى خلف: الغسل فى أحد عشر موطنا:
واحد فريضة و الباقى سنّة «۱» إن كانت السنّة بمعنى المستحبّ. و نحوه قول الرضا عليه السّلام فيما كتبه للمأمون من شرائع الدين: غسل الجمعة سنّة [- إلى قوله:- و غسل الإحرام- إلى قوله:- هذه الأغسال سنّة] «۲» و غسل الجنابة فريضة «۳».
و منها: غسل الطواف كما فى الخلاف «۴» و الجامع «۵» و الإشارة «۶» و المهذّب «۷»، و قطع به جماعة من المتأخرين، منهم الشهيد «۸» و كذا فى الكافى «۹» و الغنية «۱۰»، و لكن «۱۱» عند الرجوع من منى، لقولهما «۱۲» و غسل زيارة البيت و عند الرجوع من منى، و ادّعى الإجماع عليه فى الغنية «۱۳».
و يفيده كلام الشيخ فى النهاية، لقوله فى باب زيارة البيت عند الرجوع من منى: و يستحبّ لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد و الطواف بالبيت، و يقلّم أظفاره، و يأخذ من شاربه ثم يزور، و لا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ثم يجىء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل بالبيت، و لا بأس أن يغتسل بالنهار و يطوف بالليل ما لم «۱۴» ينقض ذلك الغسل بحدث، فإن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف و هو على غسل، و يستحبّ للمرأة أيضا أن تغتسل قبل الطواف «۱۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۴ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۱۱، و فيه: أربعة عشر موطنا.
(۲) ما بين المعقوفين ساقط من م.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۸ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.
(۴) الخلاف: مسألة ۶۳ ج ۲ ص ۲۸۶.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۳.
(۶) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۳۰ س ۳۶.
(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.
(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۱۰) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۹۳ س ۳.

(۱۱) فى ص «و كذا».

(۱۲) فى ط «و كذا».

(۱۳) نفس المصدر السابق ص ۴۹۳ س ۵.

(۱۴) فى س، ص، م: و ما لم.

(۱۵) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۵۰

و أمّا قوله فى المصباح عند العود من منى: و ليغتسل أوّلا لدخول المسجد و الطواف «۱»، و قوله فيه: اغتسل لدخول المسجد و طواف الوداع «۲»، و نحوه فى مختصره «۳». فليس بذلك الظهور فى استحبابه للطواف.

و نصّ فى الإشارۀ على الطواف عند العود من منى و غيره، فقال: و زيارۀ الكعبۀ و يوم عرفۀ و زيارۀ البيت من منى «۴».

و يحتمل «۵» إرادته من زيارۀ الكعبۀ دخولها. و قد روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الغسل ثلاثۀ و عشرون، منها: غسل زيارۀ البيت «۶».

و الأخبار بإطلاق غسل الزيارۀ مطلقۀ كثيرۀ، فيحتمل شمولها لزيارۀ البيت، كما نبّه عليه القاضى بقوله: و الزيارات لنبىّ كانت أو إمام أو للبيت الحرام.

و قال الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزۀ: إن اغتسلت بمكۀ، ثمّ نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلك «۷».

و منها: غسل زيارۀ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمۀ عليهم السّلام قطع به الأصحاب، و نصّت عليه الأخبار، إلّا أنّ الأكثر اقتصرت على الزيارۀ، بحيث يحتمل «۸» زيارۀ البيت خاصّۀ.

و مما ينص «۹» على الاستحباب لزيارتهم، ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و الغسل ثلاثۀ و عشرون، و عدّ منها: غسل زيارۀ البيت، و غسل دخوله، و غسل الزيارات «۱۰».

و ما فى الإقبال عن الصادق عليه السّلام: الغسل لزيارۀ النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لزيارۀ أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۱».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۴۷.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) اشارۀ السبق (الجوامع الفقهيۀ): ص ۱۱۸، س ۲۸.

(۵) فى ص و م «و تحمل».

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۷) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۳۱۹ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونۀ ح ۲.

(۸) فى س «تحمل».

(۹) فى ص «نصّ».

(۱۰) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۱۱) إقبال الاعمال: ص ۶۰۴ و ۶۰۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۵۱

و هل يستحبّ لزيارة غيرهما من المعصومين:؟ تحتمله الأخبار المطلقة و «۱» بعض العبارات، كعبارة «۲» الهداية «۳» و المراسم «۴». و البيان «۵» و النفليّة «۶». و أظهر منها ما سمعته من عبارة المهذّب، و اقتصر فى النافع «۷» على زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: غسل تارك صلاة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص، كما فى الهداية «۸» و مصباح الشيخ «۹» و اقتصاده «۱۰» و جمله «۱۱» و خلافه «۱۲» و النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الكافى «۱۵» و المهذّب «۱۶» و المراسم «۱۷» و رسالة على ابن بابويه «۱۸» و النّزهة «۱۹» و الجامع «۲۰» و الشرائع «۲۱» و المعتبر «۲۲» و الغنية «۲۳» و الإصباح «۲۴» [و جمل العلم و العمل «۲۵» و الإشارة «۲۶»] «۲۷» و السرائر، و نفى فيه الخلاف عن عدم شرعيّته إذا

---

(۱) فى م «أو».

(۲) فى ص «كعبارات».

(۳) الهداية: ص ۱۹۸.

(۴) المراسم: ص ۵۲.

(۵) البيان: ص ۴.

(۶) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۷) مختصر النافع: ص ۱۶، و فيه «و الأئمة عليهم السّلام».

(۸) الهداية: ص ۱۹.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۱- ۱۲.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۵۲.

(۱۲) الخلاف: المسألة ۴۵۲ ج ۱، ص ۶۷۸.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۷) المراسم: ص ۵۲.

(۱۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۱۹) نزهة الناظر: ص ۱۶.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۵.

(۲۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(٢٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٤.

(٢٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(٢٥) جمل العلم و العمل (وسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.

(٢٦) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١١٨ س ٣٠.

(٢٧) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ١٥٢

انتفى المتعمّد أو الاستيعاب «١».

و يدلّ عليه الأصل «٢»، و ما في الخصال «٣» من قول أبي جعفر عليه السّلام في حسن محمّد بن مسلم: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت و لم تصلّ، فاغتسل و اقض الصلاة «٤» مع احتمال «٥» الاستيقاظ بعد الانجلاء، و تركه الصلاة للنوم لا عمدا.

و اقتصر الصدوق في المقنع «٦» على الاستيعاب، و كذا الشهيد في الذكرى «٧» لقول أحدهما عليهما السّلام في خبر محمّد بن مسلم: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل «٨». و ليس فيه ذكر للقضاء، إلّا أنّ الأصل و فتوى الأصحاب قيّداه به، لكن المصنف في المختلف استحبّه للأداء أيضا «٩».

و اقتصر السيد في المصباح «١٠» و المفيد في المقنعة «١١» على التعمّد، كقول «١٢» الصادق عليه السّلام في مرسل حريز: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل، فكسل أن يصلّي، فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه إلّا القضاء «١٣».

ثم القرص يعمّ النيّرين، كما نصّ عليه في النهاية «١٤» و المهذّب «١٥» و المراسم «١٦» و السرائر «١٧»، و اقتضاه إطلاق الخبرين الأوّلين.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) ساقط من م و س و ص.

(٣) في س، ق، م: و يدل عليه ما في الخصال.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٥) في ط احتماله.

(٦) لم نعثر عليه في المقنع، و ذكرها في الهداية كما مر.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٧.

(١٠) لا يوجد كتابه لدينا و نقله عنه المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٣٥٨.

(١١) المقنعة: ص ٥١.

(١٢) في س، و م: لقول.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٠ ب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۶) المراسم: ص ۵۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

و فى جمل السيد «۱» و شرح القاضى له «۲» وجوبه [على المتعمّد مع الاستيعاب] «۳»، و كذا فى صلاهٔ المقنعهٔ «۴» و المراسم «۵»، و هو ظاهر الهدايهٔ «۶» و النهايهٔ «۷» و الخلاف «۸» و الكافى «۹» و صلاهٔ الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱»، و مال إليه فى المنتهى «۱۲»، لظاهر الأمر فى الأخبار و الاحتياط. و ادّعى القاضى الإجماع عليه فى الشرح «۱۳».

و الأقوى الاستحباب للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فى غيره، فى غير هذه الأخبار، و احتمال الأمر الندب.

و تردد ابن حمزهٔ «۱۴» و أدرج فى أغسال الأفعال، غسل المولود حين ولادته، و استحبابه مشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعهٔ: و غسل المولود واجب «۱۵»، و بظاهره أفتى ابن حمزهٔ «۱۶»، قال فى المنتهى: و هو متروك «۱۷».

[قلت: يجوز أن يكون الوجوب فى كلامه، و الخبر بمعنى أنّه لا يطهر إلّا به] «۱۸».

و منها: الغسل للسعى «۱۹» إلى رؤيهٔ المسلم المصلوب شرعا أو غيره، على الهيئهٔ المشروعهٔ أو غيرها بعد ثلاثهٔ أيام «۲۰» من صلبه، و قيل:

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۴۶.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۳) ما بين المعقوفين زيادهٔ من نسخهٔ ك.

(۴) المقنعهٔ: ص ۲۱۱.

(۵) المراسم: ص ۸۱.

(۶) الهدايهٔ: ص ۱۹.

(۷) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۹ المسألهٔ ۴۵۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۸۷.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۳۲.

(۱۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۱۴) الوسيلهٔ: ص ۵۴.

(۱۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۳.

(۱۶) الوسيلهٔ: ص ۵۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ ص ۳۰.

(۱۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۹) فى الإيضاح «السعى».

(۲۰) فى جامع المقاصد «الثلاثة».

من موته «۱» لا لغرض صحيح شرعا، كالشهادة على عينه بشرط الرؤية، لما أرسله الصدوق فى الفقيه «۲» و الهداية «۳»: إنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، و فى الغنية: الإجماع عليه «۴»، و بظاهره عمل الحلبى فأوجبه «۵».

قال فى المختلف: و لم يذكر- يعنى الصدوق- سند الرواية، و لو ثبت حملت على شدّة الاستحباب «۶». و ظاهر ابن حمزة التردّد فى الوجوب «۷».

ثم لفظ الخبر نصّ فى اشتراط الرؤية، و هو ظاهر كتاب الاشراف «۸»، و لم يذكره الأكثر.

ثمّ الأصحاب قيّدوه بما بعد ثلاثة أيام «۹»، لأنّ الإنزال عن الخشبة إنّما يجب بعدها، و الصلب إنّما شرّع لاعتبار الناس و تفضيح المصلوب، فلا يحرم السعى إلى رؤيته قبلها.

و ألحق به المصلوب ظلما و لو قبل الثلاثة، للتساوى فى تحريم الوضع على الخشبة.

و منها: غسل التوبة عن فسق أو كفر كما فى المبسوط «۱۰» و السرائر «۱۱» و المهذب «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵» «۱۶»، و سواء كان

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۷۵.

(۳) الهداية: ص ۱۹.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) الوسيلة: ص ۵۴.

(۸) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۹) زيادة من نسخة ص.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۶) زاد فى س و ص «و اللمعة».

الفسق عن كبيرة أو صغيرة، كما فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢» و النفليّة «٣»، و يعطيه إطلاق الأكثر.

و خصّ فى المقنعة «۴» و كتاب الاشراف «۵» و الكافى «۶» و الغنية «۷» و الإشارة بالكبائر «۸»، و سواء كان الكفر أصليّا أو ارتدادا «۹»، كما فى المنتهى «١٠» و نهاية الإحكام «١١».

و استحباب هذا الغسل للإجماع، كما فى الغنية «١٢» و المنتهى «١٣» و ظاهر التذكرة «١۴» و لخبر من أتى الصادق عليه السّلام فقال: إنّ لى جيرانا لهم جوار يتغنّين «١۵» و يضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا منى لهنّ، فقال عليه السّلام: لا تفعل- إلى أن قال:- الرجل لا جرم أنّى تركتها و أنا استغفر اللّه تعالى، فقال عليه السّلام: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، استغفر اللّه و اسأله التوبة من كلّ ما يكره «١۶». و هو مع الإرسال لا يعمّ، و لأمره صلّى اللّه عليه و آله بعض الكفّار حين أسلم بالاغتسال «١٧».

و يمكن أن يكون لوجوب غسل عليه لجنابة أو غيرها. و لما فى أدعية السرّ من قوله تعالى: يا محمّد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها و التطهّر منها

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ۴.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٨.

(٣) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۴) المقنعة: ص ۵١.

(۵) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ص ١٧.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١٣۵.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹٣ س ۴.

(۸) اشارة السبق: ص ٧٢.

(۹) فى ص «ارتداديا».

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ١٠.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹٣ س ۵.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ١١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٠ س ٣۵.

(١۵) فى ص «يغنّين».

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۹۵٧ ب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(۱۷) عوالی اللآلی: ح ۱۲۱ ج ۱ ص ۲۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۵۶

فليطهّر لى بدنه و ثيابه، و ليخرج إلى بريّة أرضى فيستقبل وجهى بحيث لا يراه أحد، ثم ليرفع يديه إلىّ «۱»، الخبر.

و قوله فيها: يا محمّد و من كان كافرا و أراد التوبة و الإيمان فليطهّر لى ثوبه و بدنه «۲»، الخبر. و ليس التطهير «۳» نصّا فى ذلك.

ثم إذا أسلم اختصّ بالكبائر، و يؤكّده قوله تعالى فيها أيضا: يا محمّد من كثرت ذنوبه من أمتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها، و يمقت «۴» على اتّباعها، فليعمدنى «۵» عند طلوع الفجر أو قبل افول الشفق، و لينصب وجهه إلىّ و ليقل كذا «۶». من غير ذكر للتطهير «۷».

و لما ذكر المفيد فى كتاب الاشراف: الغسل للتوبة عن كبيرة، قال: على ما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۸» قال فى المنتهى: و لأنّ الغسل طاعة فى نفسه، فكان مستحبّا عقيب التوبة، ليظهر أثر العمل الصالح «۹».

و فى المعتبر: و العمدة فتوى الأصحاب منضمّا إلى أن الغسل خير، فيكون مرادا، و لأنّه تفاءل بغسل الذنب و الخروج من دنسه «۱۰»، انتهى.

و أوجبه أحمد و مالك و أبو ثور، للتوبة عن الكفر «۱۱».

و منها: غسل صلاة الحاجة و و صلاة الاستخارة إجماعا،

---

(۱) الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية: ص ۱۷۳.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۷۵.

(۳) فى م و س و ص «التطهّر».

(۴) فى ص «و يموت».

(۵) فى ك «فليتعمدنى»، و فى س و ص و م «فليعتمدنى».

(۶) الجواهر السنية فى الأحاديث القدسيّة: ص ۱۷۴.

(۷) فى س و ص و م «لتطهّر».

(۸) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹ و فيه: «و لأنّه يقال بغسل الذنب».

(۱۱) المجموع: ج ۲ ص ۱۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۵۷

كما فى الغنية «۱» و ظاهر المعتبر «۲» و التذكرة «۳»، أى صلوات ورد لها الغسل من صلاة الحاجة و الاستخارة، كما يرشد «۴» إليه عبارة التهذيب لا مطلقا «۵»، فإنّ منها ما لم يرد له غسل.

و يمكن التعميم، كما هو ظاهر العبارة و أكثر العبارات، لإطلاق قول الرضا عليه السّلام: و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالى «۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل الاستخارة مستحبّ «۷».

و إطلاقهما كما يشمل طلب الحاجة و الاستخارة مطلقا «۸» من غير صلاة، فلو قيل باستحبابه لها مطلقا لم يكن بذلك البعيد.

و قد بقى للفعل أغسال.

منها: من قتل وزغة، كما فى كتاب الاشراف «۹» و النزهة «۱۰» و الجامع «۱۱» و البيان «۱۲» و الدروس «۱۳» و النفلية «۱۴»، و روى فى الفقيه «۱۵» و الهداية «۱۶».

و روى الصفّار فى البصائر، عن عبد اللّه بن طلحة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوزغ، فقال: هو رجس، و هو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل «۱۷».

و فى الهداية: و العلّة فى ذلك أنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها «۱۸». و حكى

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ السطر الأخير.

(۴) فى ص و م و س «أرشد».

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۳۰۳.

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۸) زيادة من نسخة «ص».

(۹) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۲) البيان: ص ۴.

(۱۳) الدروس: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۴) الألفية و النفلية: ص ۹۶.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۷ ح ۱۷۴.

(۱۶) الهداية: ج ۱ ص ۱۹.

(۱۷) بصائر الدرجات: ح ۱ ص ۳۵۳.

(۱۸) الهداية: ج ۱ ص ۱۹.

فى الفقيه «۱» التعليل بذلك عن بعض مشايخه «۲»، و كذا فى الجامع «۳».

و فى المعتبر: و عندى إنّما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، و ما ذكره المعلّل «۴» ليس طائلا لأنّه «۵» لو صحّت علّته لما اختصّ بالوزغة «۶». و فيه ما فيه.

و منها: غسل من أراد مباهلة «۷» ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «۸» و ابن سعيد فى الجامع «۹»، و به خبر أبى مسروق عن الصادق عليه السّلام المروى فى باب المباهلة من دعاء الكافى «۱۰»، و قد عرفت احتمال خبر سماعة «۱۱» له.

و منها: لصلاة الاستسقاء، كما فى المقنعة «۱۲» و كتاب الاشراف «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الغنية «۱۵» و غيرها «۱۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل الاستسقاء واجب «۱۷». و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۸».

و منها: لرمى الجمار، قال المفيد فى الغرية: و ليغتسل لرمى الجمار «١٩»، فإن منعه مانع فليتوضّأ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ذيل الحديث ١٧۴.

(٢) زاد فى ك «و نحوه».

(٣) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(۴) ساقط من م و س.

(۵) فى ص «إلّا أنّه».

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٠.

(٧) فى ص و س «المباهلة».

(٨) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٠) الكافى: ج ٢ ص ۵١٣ ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٢) المقنعة: ص ۵١.

(١٣) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣.

(١۶) البيان: ص ۴.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۵.

(١٩) لا توجد لدينا رسالته. و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ١٩، و فيه «يستحب الغسل لرمى الجمار».

و فى المقنعة: فإذا قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، و إن لم يقدر أجزأه عنه غسله، و لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «١». فيحتمل أن يريد من الغسل له، و يحتمل الغسل للعيد، و الطهر يحتمل أحدهما و الطهارة من الأحداث. و فى الخلاف: الإجماع على عدمه «٢».

و منها: عند الوقوفين، ذكره الشيخ فى الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «٣».

و منها: عند كلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه تعالى، ذكره أبو على «۴».

و منها: لمسّ الميّت بعد تغسيله، استحبّه «۵» الشيخ فى التهذيب، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: و كلّ من مسّ ميّتا فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسّل «۶». [و يمكن أن يكون غسل مخفّفا لمعنى تطهيره من النجاسات]. «٧».

و منها: لصلاة الشكر، على ما فى الكافى «٨» و الغنية «٩» و الإشارة «١٠» و المهذّب «١١».

و منها: إذا أراد تغسيل الميّت أو تكفينه، لقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح محمّد ابن مسلم «١٢». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسنه: الغسل فى سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و إذا غسّلت ميّتا أو كفّنته «١٣».

قال المحقّق: و الرواية صحيحة السند، و قد ذكرها الحسين بن سعيد

---

(١) المقنعة: ص ۴١٧.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۶ المسألة ۶٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۶ المسألة ۶٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ١٨.

(۵) فى ص «ذكره».

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٣٠ ح ١٣٧٣ و ذيله.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٣۵.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣، و فيه (الشك) بدل (الشكر).

(١٠) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١١٨ س ٢٩.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۴.

و غيره «١». قلت: و لكن لا يتعيّن لذلك.

و منها: إذا أريد أخذ التربة الحسينية على ما وردت به الأخبار «٢»، و يمكن إدخاله فى الحاجة.

و منها: غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «٣».

و منها: عند الإفاقة من الجنون، استقربه المصنف فى النهاية، قال: لما قيل: إنّ من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطا، و ليس واجبا، لأصالة الطهارة فيستصحب، و الناقض غير معلوم، و لأنّ النوم لما كان مظنّة الحدث شرعت الطهارة منه «۴».

و ردّه فى المنتهى بأنّ الاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى دليل، و لم يقم «۵».

و منها: عند الشكّ فى الحدث، كواجد المنى «۶» فى الثوب المشترك.

و منها: إعادة الغسل عند زوال العذر الذى رخّص فى اشتمال الغسل على نقص، خروجا من خلاف من أوجبه، ذكرهما الشهيد فى البيان «٧» و النفليّة «٨».

و منها: غسل من مات جنبا، غسّل غسل الجنابة قبل غسل الميّت، احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار، لخبر عيص عن الصادق عليه السّلام «٩».

و منها: لمعاودة الجماع، لقول الرضا عليه السّلام فى الذهبية: و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون «١٠».

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧ و ١٣٨.

(۳) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۱۲.

(۶) زاد فى ص «عند الشك».

(۷) البيان ص ۴.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۶.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۳۳، ح ۱۳۸۶ و ۱۳۸۷ و ۱۳۸۸ و ذيله، و الاستبصار: ح ۶۸۲ و ۶۸۳ و ۶۸۴ و ذيله ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۰) الرسالة الذهبية: ص ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۶۱

[و منها: غسل الحجامة، روى فى الكافى عن زرارة فى الحسن، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة «۱». لكنّه مقطوع، و يحتمل تصحيف الجمعة، لأنّ ابن إدريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة، و أسنده إلى أبى جعفر عليه السّلام «۲»] «۳».

و أمّا الأغسال المستحبّة لأمكنه:

فمنها: غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل «۴»، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم: و حين تدخل الحرم «۵»، و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيحه: و إذا دخلت الحرمين «۶».

و فى الغنية الإجماع عليه «۷». و فى الخلاف الإجماع على العدم «۸».

و منها: غسل دخول المسجد الحرام كما فى أكثر الكتب، للإجماع كما فى الخلاف و الغنية «۹». و لشرف المكان كما فى المعتبر «۱۰» و التذكرة «۱۱»، و لقول الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزة: إن اغتسلت بمكة ثم نمت

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۴۱ ح ۱.

(۲) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۸.

(۳) ما بين المعقوفين فى ك، و قد ذكر هذا المقطع فى باقى النسخ الأخرى فى باب الأغسال المستحبة للامكنة، و هو من سهو النساخ.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٠ س ٢٧.

قبل أن تطوف فأعد غسلك «١». إن لم نقل «٢» أنّه غسل الطواف، و هو الظاهر كما قدّمنا، و لم يذكره جماعة منهم الصدوق.

و منها: غسل دخول مكة كما فى أكثر الكتب، للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و دخول مكة «٣». و فى خبر الحلبى: إنّ اللّه عزّ و جل يقول فى كتابه «أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر، قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر «٤».

و فى الخلاف الإجماع على العدم «٥»، و خصّه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل بها «٦».

و منها: غسل دخول الكعبة كما فى الأكثر، للإجماع، كما فى الخلاف «٧» و الغنية «٨». و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل دخول البيت واجب «٩». و فى صحيح ابن سنان: و دخول الكعبة «١٠»، و قول أحدهما عليهما السّلام [فى صحيح ابن مسلم: و يوم تدخل البيت «١١».

و منها: غسل دخول المدينة للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى] «١٢» صحيح ابن سنان: و دخول مكّة و المدينة «١٣». و فى حسن معاوية بن عمّار: إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩ ب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) فى و س «يقل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣ و ب ٣٩ ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٦) المقنعة: ص ٥١.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ ج ٢ ص ٩٣٩.

(١١) المصدر السابق ح ١١.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٣) المصدر السابق ح ١٠.

دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «١».

و فى الغنية: الإجماع عليه «٢»، و خصّه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل «٣».

و منها: غسل دخول مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، لنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله «٤». و فى الغنية: الإجماع عليه «٥».

و منها: غسل دخول [مشاهد الأئمة] عليهم السّلام «۶»، على ما فى المنتهى «۷» و نهاية الأحكام «۸» لشرفها.
و منها: غسل دخول حرم المدينة، كما يظهر من الهداية «۹» و النفليّة «۱۰»، للشرف، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۱۱»، و استحبّه أبو على لكلّ مكان شريف «۱۲».
و لا تداخل الجب الأغسال المندوبة، أو لا تداخل فيها عند اجتماع أسباب لها، بأن يغتسل غسلا واحدا لجميعها، سواء تعرّض فى نيّته للأسباب، أو لم يتعرّض لشىء منها: بل نوى الغسل للّه ندبا، أو بلا نيّة الوجه، أو تعرّض لبعضها خاصّة.
و إن انضمّ إليها غسل واجب للجنابة أو لغيرها، اقتصر على سببه و نيّة الوجوب، أو تعرّض لجميع الأسباب و نوى الندب خاصّة، بناء على عدم الوجوب لجميعها، أو الوجوب خاصّة، بناء على الوجوب لبعضها أو إيّاهما «۱۳».
أو لم يتعرّض لشىء من الأسباب و نوى الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو تعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة و نوى الوجوب أو الندب أو إيّاهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۶ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.
(۲) الغنية (الجوامع الفقهية ص ۴۹۳ س ۵.
(۳) المقنعة: ص ۵۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.
(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.
(۶) فى س «المشاهد المشرفة للأئمة».
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۳۶.
(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۷.
(۹) الهداية: ص ۱۹.
(۱۰) الألفية و النفلية: ص ۹۵.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ ۲ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.
(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۷.
(۱۳) فى م «إيّاها».

أو أعرض عن الوجه فى جميع الفروض، و ذلك لأصل تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب.
و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الأحكام «۳» تداخل المندوبات، و نصّ فى التذكرة «۴» على اشتراط نيّة الأسباب، و أنّه لو نوى بعضها اختصّ بما نواه، و إن أهملها مطلقا لم يجزئه.
و استدلّ على التداخل بقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزائها عنك غسل واحد «۵».
و هو إن تمّ دلّ على التداخل و إن انضمّ إليها واجب آخر «۶»، لإطلاقه، و للنصّ عليه فيه، كما ستسمع تمامه، مع أنّه نصّ فى الكتب الثلاثة على عدمه حينئذ، للأصل «۷»، و قوله تعالى «لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ» «۸»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّما لكل امرئ ما نوى «۹».
قال فى التذكرة: لو اجتمع غسل الجنابة و المندوب كالجمعة فإن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ عنهما قاله الشيخ، قال: و الأقرب

أنّه لو نواهما معا بطل غسله، و لو نوى الجنابة ارتفع حدثه، و لم يثبت غسل الجمعة، و إن نوى الجمعة صحّ عنها و بقى حكم الجنابة «١٠».

و فى المنتهى: لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن أحد من الجنابة و الجمعة، و لو نوى الجنابة أجزأ عنها خاصّة «١١».

و فى النهاية: لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٣ ب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٦) زيادة من س.

(٧) فى ص «و للأصل».

(٨) النجم: ٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧، و ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح ١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

و إن نواه و لم يقيّد بوجه الوجوب فإن شرطنا نفى الندب نيّته لم يقع عن أحدهما، و إن نوى الجنابة ارتفعت، و لم يجز عن الجمعة، و بالعكس إن نوى الجمعة «١».

و قد يستدلّ [لتداخل المندوبات] «٢» بأنّ الغرض منها التنظيف، و هو ممنوع.

و فى المعتبر تداخل المندوبات وحدها و مع الواجب بشرط نيّة الأسباب جميعها «٣»، و يعطيه «٤» كلام الشرائع «٥». و استشكل فى الاكتفاء بنيّة الجنابة عن الجمعة.

و حكم السيّد رضىّ الدين ابن طاوس أيضا فى الأمان من الأخطار بتداخلها وحدها، و مع الواجب مع نيّة الأسباب، قال: بحسب ما رأيته فى بعض الروايات، قال: و خاصة إن كنت مرتمسا فإنّ كلّ دقيقة و لحظة من الارتماس فى الماء يكفى فى أن يكون أجزاؤها عن أفراد الأغسال «٦»، و نعنى عن أفرادها بارتماسات منفردة لشمولها لسائر الأعضاء «٧».

و أطلق ابن سعيد تداخل المندوبات وحدها، و قال: و إذا اجتمع غسل الجنابة و الجمعة و غيرهما من الأغسال المفروضة و المسنونة أجزأ عنها غسل واحد، فإن نوى الواجب أجزأ عن الندب، و إن نوى به المسنون فقد فعل سنّة، و عليه الواجب، و إن نوى به الواجب و الندب قيل: أجزأ عنهما، و قيل: لا يجزئ، لأنّ الفعل الواحد لا يكون واجبا و ندبا «٨»، انتهى.

و فى كتاب الاشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنّة و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد، هذا رجل احتمل و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فى الفرج و غسّل ميّتا و مسّ آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٣.

(۲) فی س «علی التداخل بالمندوبات».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۴) فی ط «یعطیها».

(۵) شرائع الإسلام، ج ۱ ص ۴۵.

(۶) فی م و س «الغسل».

(۷) الأمان: ص ۲۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

المدينة لزيارة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى آخر ما قال «۱».

و في الخلاف: إذا نوى بغسله الجنابة و الجمعة أجزأ عنهما، للإجماع، و قول أحدهما عليهما السّلام في خبر زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. ثم قال: و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها. و كذا إذا نوى به الجنابة وحدها، لعموم نحو هذا الخبر، مع احتماله «۲» ألّا يجزى حينئذ عن الجمعة، و إذا لم ينو به شيئا منهما لم يجز عن شي‌ء منهما، فإنّما الأعمال بالنيّات. و كذا إذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك، و لا عن الجمعة، لأنّ الغرض من غسلها زيادة التنظيف، و لا يصحّ مع الجنابة «۳». و لم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة و الحيض «۴» من الواجبات.

و أطلق في المبسوط أنّه: إذا اجتمعت أغسال مفروضات و مسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا أجزأه إن نوى به ذلك «۵»، يعني سببي الوجوب و الندب جميعا، أو «۶» نوى الواجب «۷» خاصة، و إن نوى المسنون لم يجزئه عن شي‌ء.

و لم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصّة، و في البيان تداخلها، و خصوصا مع انضمام الواجب «۸».

قلت: و ذلك لوجود النصّ فيه، و فتوى الشيخين و جماعة به «۹»، و عموم العلّة التي في الخبر لكلّ واجب، و قوّة الواجب، و كثرة ثوابه، فيقوّى إغناؤه عن المندوبات.

---

(۱) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷.

(۲) في ط و ص «احتمال».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۱ المسألة ۱۸۹- ۱۹۲.

(۴) زيادة من ك.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۶) في س و م و ص «و لو».

(۷) في ص «الوجوب».

(۸) البيان: ص ۵.

(۹) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷، و الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۲ المسألة ۱۹۱.

و يضعف غير النصّ بتضادّ الأحكام الشرعية، فلا يغنى شيء منها عن شيء، و خصوصا إذا اشترط الوجه فى النيّة. و لا بأس عندى بالعمل بالنصّ لحسنه.

و الأولى قصره على «۱» منطوقه الذى هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة، كما يظهر من السرائر «۲». و الأحوط أن ينوى به حينئذ غسل الجنابة، كما فى السرائر «۳»، و ينوى الوجوب.

و لا يشترط فيها أى الأغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ فى الخلاف «۴» من الجنابة، كما سمعت، وفاقا لا بنى إدريس «۵» و سعيد «۶»، فإن الحدث لا ينافى النظافة، كالحائض تغتسل للإحرام مع عدم اليقين بكون الغاية النظافة.

و فى الذكرى: احتمال اعتبار الوضوء فى تحقّق غاياتها «۷»، لعموم «۸» قول الصادق عليه السّلام: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۹»، و قول الكاظم عليه السّلام لعلىّ بن يقطين: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل «۱۰».

و يضعّفه الأصل، و نحو مرسل حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السّلام: و أىّ وضوء أطهر من الغسل «۱۱». و خبر عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل «۱۲».

---

(۱) فى م و س «عن».

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۲ المسألة ۱۹۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۳۶.

(۸) زاد فى م و س و ص و ط «نحو».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۳.

و أمّا استحباب إعادة الغسل لأحد الأفعال إذا أحدث بعده قبلها «۱»- كما يذكر «۲» بعض ذلك فى الحجّ- فليس من الاشتراط بالطهارة فى شيء، فلو كان محدثا و اغتسل لدخول الحرم أو مكة جاز له دخولهما و إن لم يتوضّأ.

و يقدّم ما للفعل من الأغسال عليه، و منه ما للمكان «۳»، و ذلك لأنّ الغرض التنظيف و تحسين الهيئة حين الفعل، أو عند دخول الأماكن المشرّفة، و الأخبار فى بعضها ناصّة عليه كما مرّ بعضها.

و يستثنى منه ما للسعى إلى رؤية المصلوب، للنصّ على أنّه للعقوبة «۴»، و لا عقوبة على ما لم يفعل. و غسل التوبة لوجوب المبادرة إليها، و خصوصا عن الكفر.

و نصّ عليه فى المنتهى فى الفسق «۵»، و فى نهايـة الإحكام فى الكفر «۶». [و فى بعض اما قرئ على المصنّف من نسخ الكتاب استثناؤه] «۷» و غسـل قتل الوزغـة لظاهر الخبر «۸». و غسـل مسّ الميّت بعـد التغسـيل. و ممّا الحق به غسل المولود، و الإفاقـة من الجنون، و من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الشاكّ فى الحدث، و من مات جنبا. و اعتذر للمصنف بجعل اللام غائيّة.

و فى الهادى: لو جـدّد التوبـة بعـد الغسل ندبا كان حسـنا «۹». و سـمعت قول الصـادق عليه السّلام فى حسن معاويـة: إذا دخلت المدينـة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «۱۰». فأجيز فيه التأخير إلى أول الـدخول- و إن لم يكن الترديـد من الرّاوى- و يمكن التقييد بالعذر، و قال عليه السّلام فى حسنه: إذا انتهيت إلى الحرم إن

---

(۱) فى س: و قبلها.

(۲) فى س «يظهر».

(۳) فى المطبوع من القواعد «و المكان» و قد سقط من جامع المقاصد، و فى الإيضاح «و لمكان» خ. ل.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۹) الهادى إلى الرشاد: ص ۶ س ۷ (مخطوط).

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۶ ب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

شاء اللّه فاغتسل حين تـدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، أو من منزلك بمكة «۱». و عن صفوان عن ذريح قـال: سـألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعـد دخوله؟ قال: لا يضـرّك أيّ ذلك فعلت «۲»، و إن اغتسـلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس «۳».

و نزّلهما الشيخان «۴» و الأكثر على العـذر «۵». و اقتصـر الصدوق فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸» على الاغتسال من بئر ميمون أو فخ أو منزله بمكة.

و ما للزمان من الأغسال إنّما يفعل فيه إلّا أنّ الأخبار و الأصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الإعواز، و قضائه إذا فات.

و ذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر [فى كتاب الاشـراف «۹» كما عرفت، و ما مرّ من خبر زرارة عن أحدهما عليهما السّلام يحتملـه و إرادة: عرفـة أو النحر] «۱۰» و فى الـدروس احتمـال قضاء الجميع «۱۱». و فى البيـان قرّبه «۱۲»، و فى الـذكرى قرّبه و التقديم لخائف الإعواز «۱۳».

و الأقوى ما فى نهاية الإحكام «۱۴» من العدم، لتعليق الندب بزمان، فلا يتعدّى إلّا بالنصّ.

و التيمّم

يجب

للصلاة و الطواف الواجبين بدلا من الوضوء أو الغسل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١۶ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) زاد فى الوسائل «و إن اغتسلت بمكّة فلا بأس».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١۶ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(۴) المقنعة: ص ٣٩٩، و المبسوط: ج ١ ص ٣۵۵.

(۵) فى ك «العدم».

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٢٩.

(٧) المقنع: ص ٧٩.

(٨) الهداية: ص ۵۶.

(٩) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.

(١٢) البيان: ص ۵.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ٢٨.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧۶.

إذا تعذّر.

أمّا وجوبه للصلاة فعليه الإجماع و النصوص، و عن عمرو بن مسعود نفيه بدلا عن غسل الجنابة «١». و أمّا للطواف فذكره المصنّف هنا «٢» و فى الإرشاد «٣»، و أطلق فيهما، فيعمّ البدلية من الوضوء و الغسل.

و ذكر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: إنّ المصنّف لا يرى التيمّم بدلا من الغسل للطواف، و إنّما يراه بدلا من الوضوء، ثم حكى «۴» الإجماع على بدليته من الوضوء له «۵». و فى الهادى: أنّ بدليّته من الوضوء محقّق، بل الظاهر الإجماع، و من الغسل قولان «۶».

قلت: إن تمّ ما سيأتى من أدلّة عموم بدليته من الطهارتين دلّت عليها منهما للطواف، و لخروج المجنب «٧» فى أحد المسجدين الحرمين، كانت الجنابة باحتلامه أو لا، اختيارا أو لا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى سائر كتبه. و كذا ابنا سعيد فى الجامع «٨» و الشرائع «٩»، و عبارة الإرشاد «١٠» و موضع من التذكرة «١١»: يعمّ من أجنب خارجا ثم دخل أحد المسجدين اضطرارا أو اختيارا. و كذا عبارة الشهيد فى كتبه «١٢».

و اقتصر القاضى على الجنابة فيهما اضطرارا «١٣». و اقتصر فى موضع من

---

(١) التفسير الكبير: ج ١١ ص ١٧٣.

(٢) زاد فى ط «و فى التذكرة».

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢١.

(۴) فى ك «حكم».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) الهادى إلى الرشاد: ص ۷ س ۱۶ «مخطوط».

(۷) فى ط الإيضاح «الجنب».

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۸.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۶، و البيان: ص ۳.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

المنتهى «۱» و التحرير على الاحتلام فيهما «۲» كالصدوق «۳» و الشيخ «۴» و بنى زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و المحقّق فى النافع «۸» و المعتبر «۹» و غيرهم.

و لعلّ التيمّم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱»، لكن وجوبه هو المشهور.

و استحبّه ابن حمزة «۱۲» [و يؤيّد الوجوب] «۱۳» حرمة اجتياز الجنب المسجدين، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح أبى حمزة: إذا كان الرجل نائما «۱۴» فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فاحتلم أو أصابته جنابة فليتيمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما «۱۵». كذا فى المعتبر «۱۶»، فيصلح سندا «۱۷» لعموم الجنابة فيهما. و فى التهذيب «۱۸» و غيره: فاحتلم فأصابته جنابة، فلا يصلح سندا له، و إنّما دليله حينئذ حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدليّة التيمّم من غسله إذا تعذّر اتفاقا، و ثبوته على المحتلم نصّا و إجماعا، فغيره أولى و إن لم تكن الجنابة باختياره، فإنّ ارتفاعه عن المحتلم أقوى.

نعم، [إن استلزم] «۱۹» التيمّم لبثا زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۵.

(۳) الهداية: ص ۲۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ السطر الأخير.

(۶) الوسيلة: ص ۷۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۸) المختصر النافع: ص ۸.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۳.

(۱۲) الوسيلة: ص ۷۰.

(۱۳) فى ص و ط «و يؤيده لوجوب».

(۱۴) فى س و ص «قائما».

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۷) فى ص و م «مسندا».

(۱۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۰۷ ح ۱۲۸۰.

(۱۹) فى ط «إنّ استلزام».

النصّ و الإجماع و هو الاحتلام. و بمثل ذلك يثبت وجوبه على من اضطرّ إلى دخوله جنبا، أو الكون فيه أو فى سائر المساجد.

و ألحق فى التحرير «۱» و المنتهى «۲» الحيض، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى مرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبى حمزة مثل ما مر- إلى قوله:- و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك «۳».

قال فى المنتهى: و هى إن كانت مقطوعة السند، إلّا أنّها مناسبة للمذهب، و لأنّ الاجتياز فيهما حرام عليها إلّا مع الطهارة، و هى متعذّرة. و التيمّم يقوم مقامها فى جواز الصلاة، فكان قائما مقامها فى قطع المسجد، و إن لم يكن التيمّم هنا طهارة «۴».

قيل: و حدثها «۵» أغلظ «۶»، لإسقاطه الصوم و الصلاة، فكانت أولى بالتيمّم.

و ضعف المقدّمتين ظاهر.

و خيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب، وقوفا على اليقين لقطع الخبر، و لأنّ التيمّم طهارة ممكنة فى حقّ الجنب إذا تعذّر الغسل عليه، و لا كذا الحائض، إذ لا سبيل لها إلى الطهارة «۷».

قال الشهيد: و هو اجتهاد فى مقابل النص «۸»، و يدفعه ضعفه بالقطع.

قيل: و النفاس كالحيض «۹»، لكونه إيّاه حقيقة دون الاستحاضة، لخفّتها و خلوّ النصّ عنها، و فيهما نظر.

و فى الذكرى: الأقرب استحباب التيمّم لباقى «۱۰» المساجد، لما فيه من القرب

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۷.

(۵) فى ص و س «و حدوثها».

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲ و ۲۲۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۰.

(۹) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) فى ص «لها فى».

إلى الطهارة، و لا يزيد الكون فيه على الكون فى التيمّم فى المسجدين «١».
قلت: لا بأس به إن لم «٢» يستلزم التيمّم اللبث.
و فيه أيضا: احتمال جواز الغسل إذا أمكن فيهما من غير تلويث و لا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمّم «٣».
و قطع به فى الدروس لكونه الأصل «۴»، و ابتناء ذكر التيمّم [فى النصّ- على الغالب- من عدم التمكّن «۵» من الغسل فى مثل زمان التيمّم] «۶». و هو حسن.
و نسب فى البيان إلى القيل «٧».
و لو استلزم التيمّم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب؟ فى الذكرى: الأقرب نعم «٨»، للعموم.

و المندوب

اشارة

من التيمّم ما عداه إلّا إذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة، كمسّ كتابة القرآن، و اللبث فى المساجد، و دخول الحرمين، و قراءة العزائم، فيجب إن تعذّرت المائية.
و الظاهر أنّ المراد المندوب «٩» أصالة، و أن لا وجوب لشي‌ء من هذه أصالة، فلا تدلّ العبارة- كما ظنّ- على أنّ التيمّم لم يشرّع لهذه الأمور، و لا منافاة بينها و بين ما سيأتى من أنّه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية.
بقى أنّها تدلّ على عدم الوجوب لصوم الجنب و المستحاضة، و لا تنصّ العبارة الآتية على الوجوب، لتنافى هذه العبارة، لأنّها إنّما تتناول التيمّم المشروع، فيحتمل أن يكون المعنى: أنّه يستباح بكلّ تيمّم شرّع بدلا من المائية ما

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢٣.
(٢) ليس فى م.
(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢۶.
(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨۶.
(۵) فى م و س «التمكين».
(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(٧) البيان: ص ٣.
(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢٣.
(٩) فى س «من للمندوب».

يستباح بها. و قد لا يرى شرعه لصومهما، كما نصّ عليه فى المنتهى «١».

و يحتمل أن يريد بها: أنّه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلاة و طواف، حتى يجوز أن يصلّى و يطاف بتيمّم واحد عدّة، منهما فرائض و نوافل، خلافا لبعض العامة «٢».

و فى الإرشاد هنا مثل عبارة الكتاب. ثم قال فى بحث أسباب التيمّم: [يجب التيمّم لما يجب له الطهارتان «٣»] «۴».

قال فخر الإسلام فى شرحه: أى للجنابة و الحيض و أمثالهما، و للغائط و البول و أمثالهما «۵».

و ليس مراده أنّه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف و مسّ كتابة القرآن، لأنّ عند المصنّف لا يجوز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف و لا مسّ كتابة القرآن.

و فى الهادى: و سياق مباحثه يدلّ عليه، فإنّه «۶» فى كلّ نظر من النظرين السابقين- يعنى فى أسباب الوضوء و فى أسباب الغسل- يأتى بالأسباب، ثم يعقبها بالكيفية «٧».

قلت: و حينئذ يكون معنى هذه العبارة ما ذكره بعدها من قوله: و ينقضه كلّ نواقض الطهارة. و لا بأس به، فإنّه إنّما كرّره ليفيد أنّ من نواقضه وجود الماء، مع أنّ للاحداث اعتبارين. بأحدهما موجبات، و بالآخر نواقض، فلا بأس بذكرها مرّتين للاعتبارين.

ثم قال: و يستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية «٨» [كما قاله فى الكتاب.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۶ السطر الأخير.

(٢) المحلى: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣۵.

(۴) فى ص «يجب لما تجب الطهارتان».

(۵) لا يوجد لدينا كتابه.

(۶) فى س و م «فإن».

(٧) الهادى إلى الرشاد: ص ۴٢ س ۵ «مخطوط».

(٨) الهادى إلى الرشاد: ص ۵٠ س ١۶ «مخطوط».

و فى التحرير هنا نحو ما فى الكتاب. ثم قال فى أحكام التيمّم: كلّ ما يستباح بالطهارة المائية] «١» يستباح بالتيمّم. ثمّ قال فيها أيضا: يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من صلاة، فريضة و نافلة «٢». قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: و مسّ مصحف، و سجود تلاوة، و دخول المساجد و غيرها «٣».

و فى أوّل المنتهى: و التيمّم إنّما يجب للصلاة الواجبة مع الشروط الآتية، و للخروج عن المسجدين إذا أجنب فيهما، أو للنذر و شبهه، و المندوب لما عدا ذلك «۴». ثم قال فى أحكام التيمّم: التيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة و لصلاة الجنازة استحبابا «۵». و قال أيضا: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة و نافلة و مسّ مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها «۶».

و هو ربّما يعطى الوجوب لكلّ ما يجب له الطهارتان. ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء، و نفاه عن الجنب و الحائض و المستحاضة للصّوم «٧».

و فى أوّل التذكرة «٨» نحو ممّا فى أوّل المنتهى، إلّا أنّه ليس فيه «إنّما» ثم ذكر- فى أحكام التيمّم- الجمع بتيمّم واحد بين صلاة و طواف، و صلاتين و طوافين، و قال: لا خلاف أنّه إذا تيمّم للنفل- يعنى من الصلاة- استباح مسّ المصحف و قراءة القرآن إن

كان تيمّم عن جنابة. قال: و لو تيمّم المحدث لمسّ المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده «۹».
و فى أوّل نهاية الإحكام «۱۰» كما فى أوّل التذكرة. ثم قال- فى أحكام التيمّم-:
و يباح به كلّ ما يباح بالطهارة المائية. ثم قال: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۲) تحرر الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲۶.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴ س ۲۳.
(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۲۴.
(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۲۸.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ السطر الأخير و ص ۱۵۷ س ۱.
(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲ س ۱۸.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۱۱.
(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱.

من فريضة و نافلة، و مسّ مصحف، و قراءة عزائم، و دخول مساجد و غيرها.
ثم استشكل فى وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم، ثم قال:
و لو انقطع دم الحيض و أوجبنا الغسل للوطء فتعذّر جاز التيمّم، لأن الصادق عليه السّلام سئل عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل يحل لزوجها وطؤها؟ قال: نعم. قال:
و الاستدلال به لا يخلو من دخل فى المتن و الراوى «۱».
و فى الشرائع: الواجب من التيمّم ما كان لصلاة واجبة عند تضيّق وقتها، و المجنب فى أحد المسجدين ليخرج، و المندوب ما عداه «۲». ثم قال فى [أحكامه:
المتيمّم] «۳» يستبيح به ما يستبيحه المتطهّر بالماء «۴».
و فى المعتبر: يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، و كذا كلّ من وجب عليه الوضوء، و هو إجماع أهل الإسلام، إلّا ما حكى عن عمرو ابن مسعود: إنّهما منعا الجنب من التيمّم «۵»، و هو بظاهره يعمّ غايات الطهارتين.
و فى المبسوط: إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى الطهارة، مثل: دخول المسجد، و سجود التلاوة، و مسّ المصحف، و الصلاة على الجنائز و غير ذلك «۶». و هو نصّ فى عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات. و أمّا الحائض فجوّز فيه وطأها بانقطاع الحيض من غير غسل. و قطع الشهيد فى الدروس «۷» بهذا العموم، و استقرب تيمّم الحائض لزوال حرمة الوطء و كراهته بعد الانقطاع «۸».
و تردّد فى الذكرى فيه لها و لصوم الجنب، و قطع بالوجوب لغيرهما «۹»، [و مال فى الألفية إلى نفيه للصوم، و لكن جعله أولى، و لم يتعرّض للوطء، و قطع

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۲ و ۲۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱.

(۳) فی ص «أحکام التیمم».

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷- ۴۰۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) لیس فی ک.

(۸) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۰۱ درس ۸.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۲۵ س ۱۷ و ۱۸.

بالوجوب لغیرهما «۱»] «۲».

و فی کلّ من الجمل و العقود «۳» و المصباح «۴» و مختصره «۵»: إنّ کلّ ما یستباح بالوضوء یستباح به علی حدّ واحد. و فی الاقتصاد: و یستبیح بالتیمّم کلّ ما یستبیح بالوضوء أو الغسل من صلوات اللیل أو النهار ما لم یحدث «۶». و فی النهایة: أمّا الذی یجب علیه التیمّم فکلّ من عدم الماء من المکلّفین للصلاة أو وجده غیر أنّه لا یتمکّن من استعماله «۷».

و ظاهره الحصر لکنّ ذکره قبل، لخروج المحتلم فی المسجدین.

و أطلق جماعة من المتأخّرین وجوبه لکلّ ما یجب له المائیة من الغایات، و یعطیه إطلاق ابن سعید: أنّه یستباح به ما یستباح بالمائیة «۸»، و دلیله إطلاق الأخبار بالتیمّم إذا تعذّر الماء، و قوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: یکفیک الصعید عشر سنین «۹». و فی خبر آخر: الصعید الطیّب طهور المسلم إن لم یجد الماء عشر سنین «۱۰». و فی آخر: التراب طهور المسلم و لو إلی عشر حجج «۱۱».

و قول أبی جعفر علیه السّلام فی الصحیح لزرارة: التیمّم أحد الطهورین «۱۲». و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح حمّاد هو بمنزلة الماء «۱۳». و فی الصحیح لمحمد بن

---

(۱) الألفیة و النفلیة: ص ۴۲.

(۲) ما بین المعقوفین ساقط من س و ص و م.

(۳) الجمل و العقود: ص ۵۴.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۱۳.

(۵) لا یوجد لدینا.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التیمم ح ۱۲ و ب ۲۰ و ح ۷، و ب ۲۳ ح ۴.

(۱۰) جامع الأصول: ج ۸ ص ۱۵۵، و وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التیمم ح ۱۲ و فیه: «یا أبا ذر یکفیک

الصعيد عشر سنين».

(۱۱) مسند احمد: ج ۵ ص ۱۴۶ و ۱۴۷، و فيه: (الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء و لو إلى عشر حجج).

(۱۲) وسائل الشيعة: ب ۲۳ من أبواب التيمم ح ۵ ج ۲ ص ۹۹۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۰ ب ۲۰ من أبواب التيمم ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۷۸

حمران و جميل: فإنّ اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۱».

و قوله لسماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته: يتيمّم بالصعيد و يستبقي الماء، فإنّ اللّه عزّ و جل جعلهما طهور، الماء و الصعيد «۲».

و لوطء الحائض بخصوصه خبر عمّار: سأله عليه السّلام عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «۳». و خبر أبي عبيدة: سأله عنها، ترى الطهر في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمّم و تصلّي، قال:

فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيمّمت «۴».

قال في نهاية الإحكام: و لا يحتاج كلّ وطء إلى تيمّم و إن أوجبنا الغسل «۵».

قلت: لأنّ الجنابة لا يمنع الوطء، فلا تنقض «۶» التيمّم المبيح له.

قال: و لو تيمّمت للوطء فأحدثت الأصغر احتمل تحريم الوطء، لبقاء الحيض «۷». و نحوه في المنتهى «۸». و هو مبني على أنّ عليها- لاستباحة الصلاة و نحوها- تيمّما واحدا، فإنّ تيمّمها ينتقض حينئذ بالأصغر.

ثم التيمّم للمندوب قسمان:

أحدهما: شرط يتبع المشروط ندبا،

و هو التيمّم لصلاة مندوبة، أو طواف مندوب، أو مسّ مصحف، أو نحو ذلك. و الكلام في ندبه لها كالكلام في وجوبه لواجباتها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱، و ج ۲ ص ۹۹۴ ب ۲۳ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۷ ب ۲۵ من أبواب التيمم ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۵ ب ۲۱ من أبواب الحيض ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۴ ب ۲۱ من أبواب الحيض ح ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۶) في ص و م و ط «ينتقض».

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۷ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۷۹

و الثانی: غیره،

فمنهـا التیمّم لصـلاة جنـازة بـدلا من الوضوء أو الغسـل و إن تمکّن منهمـا إجماعـا، کما فی الخلاف «۱» و ظاهر التـذکرة «۲» و المنتهی «۳». و روی زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو علی غیر طهر، قال:

یضرب بیدیه علی حائط لبن فتیمّم «۴».

قال الشهید: و لم أر لها رادّا غیر ابن الجنید، حیث قیّده بخوف الفوت «۵».

و استشکله «۶» المحقّق من عدم ثبوت الإجماع، و ضعف الخبر سندا و دلالة «۷».

و أصـل الاـشتراط بعـدم التمکّن، و ربّمـا یـدفع بحجّیـة الإجمـاع المنقـول بخـبر الواحـد الثقـة، و ظهور الخـبر فی المراد، و عمل الأصحاب به، و تأیّده «۸» بقول الصادق علیه السّـلام فی مرسل حریز: و الجنب یتیمّم و یصلّی علی الجنازة «۹» و فی خبر سماعة فی الطامث إذا حضـرت الجنازة: تتیمّم و تصلی علیها «۱۰». و قول الرضا علیه السّـلام فیما روی عنه: و إن کنت جنبا، و تقـدّمت للصلاة علیها، فتیمّم أو توضّأ و صلّ علیها «۱۱».

قال: لکن لو قیل: إذا فاجأته الجنازة و خشـی فوتها مع الطهارة تیمّم لها، کان حسـنا، لأنّ الطهارة لمّا لم تکن شرطا و کان التیمّم أحد الطهورین فمع خوف الفوت لا بأس بالتیمّم، لأن حال المتیمّم أقرب إلی شبه المتطهّرین من المتخلّی منه «۱۲».

قلت: و اعتبر الشیخ فیه خوف الفوت فی سائر کتبه، ففی التهذیب: یجوز أن

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۰ المسألة ۱۱۲.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۹.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۳۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۲۵ س ۲۹.

(۶) فی ص «و استشکل».

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۸) فی ص «یؤیده».

(۹) وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲ ج ۲ ص ۸۰۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵ ج ۲ ص ۸۰۱.

(۱۱) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۱۷۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

یتیمّم الإنسان بـدلا من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصـلاة «۱». و فی کلّ من النهایـة «۲» و المبسوط «۳» و الاقتصاد: فإن فاجأته جنـازة و لم یکن علی طهـارة تیمّم و صـلّی علیها «۴». [و کذا سـلار «۵» و أبـو علی «۶» و القاضـی «۷» و الراونـدی] «۸» فی فقه القرآن «۹» و الشهید فی البیان «۱۰» و الدروس «۱۱»، و السیّد فی الجمل فی [الجنب فقال:

و یجوز] «۱۲» للجنب الصلاة علیه عند خوف الفوت بالتیمّم من غیر اغتسال «۱۳»، و لم یتعرّض لغیره.

و منها: التيمّم بدلا من كلّ وضوء أو غسل غير رافع على وجه بطريق الأولى، و هو ممنوع. و يأتى فى الكتاب بدلا من غسل الإحرام كما فى المبسوط «۱۴».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: من آوى إلى فراشه، فذكر أنّه على غير طهر و تيمّم من دثاره و ثيابه، كان فى صلاة ما ذكر اللّه «۱۵». [و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر، و عن] «۱۶» أبى بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور «۱۷»، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد «۱۸». الخبر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۹۳ ذيل الحديث ۵۵۸ (نقلا بالمضمون).

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۵) المراسم: ص ۸۰.

(۶) حكاه عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۸) فى ك «و كذا ابنا الجنيد و البراج و سلّار و الراوندى».

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ۱۶۳.

(۱۰) البيان: ص ۳۰.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۵) المحاسن: ج ۱ ص ۴۷ ح ۶۴.

(۱۶) فى ط «و عن».

(۱۷) فى ص و س «طهر».

(۱۸) الخصال: ص ۶۱۳ ح ۱۰.

و احتمل الشيخ استحباب تجديده لقولهم عليهم السّلام فى خبر السكونى: لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «۱». و قول الرضا عليه السّلام فى خبر أبى همام: يتيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء «۲». و اختير فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و الجامع «۵» و النفلية «۶».

و استشكل فى نهاية الإحكام «۷» و البيان «۸» من عدم النص، و من اندراجه فى العلّة. و هو تجويز إغفال شىء فى المرة الأولى، فيستظهر بالثانية مع الخبرين.

و قد تجب كلّ من الثلاثة باليمين و النذر و العهد و الاستيجار، فلو نذر التجديد لكلّ فريضة وجب التيمّم إن استحببناه، أو علّقنا النذر بالمباح، و فائدته لزوم الكفّارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة، لاستباحتها بالطهارة الاولى.

و إن أعاد الصلاة جماعة كفاه الطهارة الاولى إن «٩» قلنا باستحباب المعادة، أو كون الفرض إحداهما لا بعينها.
و احتمل التجديد على الثانى فى نهاية الإحكام «١٠».
و لو صلّى [على جهة] «١١» افتقر إلى الإعادة أو «١٢» القضاء، فإن كانت الفرض هى المعادة أو إحداهما لا بعينها كفاه الطّهارة الأولى، و إن كانت كلتيهما لزم التجديد [و فى نهاية الإحكام: التجديد على الأوّل أيضا، و احتماله «١٣» على الثانى «١٤».
و إذا نذر التيمّم خاصة أو مع المائية اشترط تعذّر الماء و فقد المائية، و إذا نذر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٣.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٠ س ١٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(٦) الألفية و النفلية: ص ٩٩.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٢.

(٨) البيان: ص ٣٦.

(٩) زيادة من ط.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۴.

(١١) فى ص «جهتيه».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(١٢) فى ص «و».

(١٣) فى س و م و ط «و احتمله».

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۵.

الطهارة و أطلق فإن كان التيمّم طهارة حقيقيّة «١» شملته، و إلّا فلا.
و فى نهاية الإحكام:] «٢» فلو نذر تعدّده- يعنى التيمّم- بتعدّد الفريضة صحّ، فإن أراد قضاء منسيّة التعيين «٣» وجب ثلاث صلوات أو «۴» خمس على الخلاف.
و هل يكفيه تيمّم واحد للجميع، أو يفتقر لكلّ واحدة إلى تيمّم؟ إشكال، ينشأ من أنّ الواجب فعله من الفرائض اليوميّة هنا واحدة بالقصد الأوّل، و ما عداها كالوسيلة إليها. و من وجوب كلّ واحدة بعينها، فأشبهت الواجبة بالأصالة.
و لو نسى صلاتين من يوم و أوجبنا الخمس و احتمل تعدّد التيمّم لكل صلاة تيمّم، و إن قلنا بعدم تعدّده فى الأوّل اقتصر هنا

على تيمّمين، و زاد فى عدد الصلوات، فيصلّى بالتيمّم الأوّل الفجر و الظهرين [و المغرب، و بالثانى الظهرين] «۵» و العشاءين، فيخرج عن العهدة، لأنّه صلّى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيمّمين. فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدّت كلّ واحدة بتيمّم. و إن كانت الفائتتان الفجر و العشاء [فقد أدّى الفجر بالتيمّم الأوّل و العشاء] «۶» بالثانى. و إن كانت إحداهما من الثلاث و الأخرى من الأخيرتين فكذلك، و لا بدّ من زيادة فى عدد الصلاة.

و الضابط: أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عمّا يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، و ينقسم المجموع صحيحا على المنسى- كالمثال- فإنّ المنسىّ صلاتان، و المنسى فيه خمس، يزيد «۷» عليه ثلاثة، لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، و المجموع و هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحّة، و لو صلّى عشرا لكان أولى «۸».

---

(۱) فى س و م ط «حقيقيّة».

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۳) فى ص «اليقين».

(۴) فى ص «و».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فى ص «زيد».

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۳.

قلت: كان أظهر، [و لكن الأولويّة] «۱» فلا، بل لا جهة صحة له: لعدم توقّف إبراء الذمّة على العشر لحصوله بالثمان.

قال: و يبتدئ من المنسى منه بأىّ صلاة شاء، و يصلّى بكلّ تيمّم ما تقتضيه القسمة «۲».

قلت: هذا إن لم يجب ترتيب القضاء.

قال: لكن يشترط فى خروجه عن العهدة بالعدد المذكور، أن يترك «۳» فى كلّ مرّة ما ابتدأ به فى المرة التى قبلها، و يأتى فى المرة الأخيرة بما بقى من الصلوات. فلو صلّى- فى المثال- بالتيمّم الأوّل الظهرين و العشاءين، و بالثانى الغداة و الظهرين و المغرب، فقد أخلّ بالشرط، إذ لم يترك فى المرة الثانية ما ابتدأ به فى المرة الاولى، و إنّما ترك ما ختم به فى المرة الأولى، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء، فبالتيمّم الأوّل [صحّت تلك الصلاة، و لم يصحّ العشاء بالتيمّم] «۴»، و بالثانى لم يصلّ العشاء، فلو صلّى العشاء بالتيمّم الثانى خرج عن العهدة «۵».

قلت: و هذا كلّه إذا لم يمكنه التجديد مع كلّ من الخمس، و إلّا تعيّن الاقتصار عليها مع تيمّمات خمسة، إذ كما أنّ الصلاتين ترددنا فى الخمس، فكذا التيمّمان.

و إن نسى التجديد إلى أن صلّى أربعا لم يكن عليه إلّا تيمّم واحد، و صلاة الخامسة، و لا كفارة عليه، و كذا لو تعمّد ذلك، و فى الكفارة حينئذ وجهان. و إن تعمّد ترك التجديد إلى أن صلّى الخمس وجبت الكفارة، و فى عددها «۶» وجهان.

قال: و لو نسى ثلاث صلوات من يوم اقتصر على ثلاث تيمّمات، و زاد فى عدد الصلوات فيضمّ إلى الخمس أربعا، لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد

---

(١) فى ص «و أمّا الأولوية».

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٣.

(٣) فى س و ك و ط و م «إن ترك».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٣.

(۶) فى ص «تعدّدها».

إسقاط الثلاثة، بل تزيد عليه، و ينقسم المجموع و هو تسعة صحيحا على الثلاثة. و لو ضمّ إلى الخمس اثنتين أو ثلاثا لما انقسم، ثم يصلّى بالتيمّم الأوّل الصبح و الظهرين، و بالثانى الظهر و العصر و المغرب، و بالثالث العصر و المغرب و العشاء. و لو صلّى بالأوّل العصر ثم الظهر ثم الصبح، و بالثانى المغرب ثم العصر ثم الظهر، و بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم يخرج عن العهدة، لجواز أن يكون التى عليه الصبح، و العشاء و الثالثة الظهر أو العصر، فيتأدّى «١» بالأوّل الظهر و العصر «٢» و بالثالث العشاء، و يبقى الصبح، فيحتاج إلى تيمّم رابع له «٣».

قلت: لأنّه إنّما أوقعها بالتيمّم الذى صلّى به الظهر و العصر، و لما قدّمهما عليها فقد أوقع كلّ ما عليه منها صحيحة، و برأت ذمّته منها و من التيمّم لها، فما يفعله منها بعد ذلك خارجة ممّا عليه، فلا يجدى إيقاعهما بالتيمّم الثانى و الثالث.

قال: و لو كان المنسى صلاتين متفقتين من يومين فصاعدا يكفيه تيمّمان، يصلّى بكلّ واحدة منهما الخمس، و لا يكفى هنا ثمان صلوات بتيمّمين، كما فى الاختلاف، لأنّه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح إلّا مرة واحدة بالتيمّم الأوّل، و لا بالعشاء إلّا مرة واحدة بالتيمم الثانى، و يجوز أن يكون عليه صبحان أو عشاءان.

و لو لم يعلم أنّ فائتته متّفقتان [أو مختلفتان] «۴» أخذ بالأسوإ و هو الاتفاق، فيحتاج إلى عشر صلوات بتيمّمين «۵». انتهى.

---

(١) فى ص «فتؤدى».

(٢) فى ص «أو العصر».

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۴.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۴.

الفصل الثانى فى أسبابها

اشارة

أى الأحداث الموجبة لخطاب المكلّف «١» بالطهارة، إيجابا أو ندبا، لمشروط بها، فعله أو كماله، أولا له. و إن حدثت قبل التكليف، و هى نواقض الطهارة السابقة عليها، فلا تشمل «٢» الأوقات التى هى أسباب للأغسال المندوبة، لأنّها ليست بأحداث، و لا الأفعال المتأخّرة عنها و إن شملتها الأحداث لغة، لانتفاء الإيجاب و السببية فيها.

و أمّا الأفعال المتقدّمة: كالسعى إلى رؤية المصلوب و قتل الوزغة و التوبة فهى من الأسباب، و لكنّها ليست مقصودة «۳» من الفصل، و لا يعدّ من الأحداث عرفا.
و المراد هنا بالأسباب هى الأحداث، و الأحداث فى العرف هى النواقض.

يجب الوضوء

خاصة إن وجب بنذر [أو شبهه أو لمشروط] «۴» به بخروج كلّ من البول و الغائط و الريح من المخرج الطبيعى المعتاد

---

(۱) فى ص «المكلفين».

(۲) فى ط و ك «تشتمل».

(۳) ساقطة من ص، و فى س «مقصورة».

(۴) فى س «و شبهه و لمشروط» و فى ص «أو شبهه، أو لمشروط».

لخروجه «۱» لعامة الناس، بالنصوص و إجماع المسلمين، كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و غيرهما، و فى الروض «۴» و المسالك «۵» و غيرهما لا عبرة باعتياده «۶» للشخص، فالخارج منه أوّل مرة يوجب الوضوء إذا بلغ مكلّفا. و لقلّة فائدته لم يتعرّض له الأكثر.
و المعتاد للريح هو الدبر، [فلا يوجبه] «۷» الخارج منه من القبل، وفاقا للسرائر «۸» و المهذب «۹» و المنتهى «۱۰» و البيان «۱۱»، و قطع فى التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة «۱۲»، و استقر به فى المعتبر «۱۳»، و فى الذكرى مع الاعتياد «۱۴».
و نصّ فى المعتبر «۱۵» و المنتهى «۱۶» على عدم نقض الخارج من الذكر، و فرّق فى التذكرة «۱۷» بين الأدر و غيره، فنقض بالخارج من ذكر الأوّل.
و هل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوّثة بالغائط ثم عادت و لم ينفصل؟ لم يوجب.
و استشكل فى التحرير «۱۸» و التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰». و الأقرب العدم كما فى الذكرى «۲۱»، للأصل و التبادر.

---

(۱) فى س «خروجه».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱ س ۱۵.

(۴) روض الجنان: ص ۲۱ س ۲۶.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۴ س ۲۶.

(۶) فى س و ص و ك «باعتباره».

(۷) فى م و س «و لا يوجب».

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.
(۱۱) البيان: ص ۵.
(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.
(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.
(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۴. لكنه لم يستقرب بل استشكل.
(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.
(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.
(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.
(۱۸) تحرير الأحكام: ص ۷ س ۴.
(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.
(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۵.
(۲۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۸۷

و يجب بخروج كلّ منها «۱» من غيره أى غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص انسد «۲» الطبيعى خلقة أو عرضا أولا، كان تحت المعدة أو فوقها، لعموم النص بإيجاب الثلاثة الوضوء، و ما فى بعضها من التقييد بالخروج من الأسفلين، أو من الدبر و الذكر «۳» فمبنىّ على الغالب و الطبع.

و فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الجواهر «۶» اعتبار تحتيّة المعدة، لأنّ ما فوقها لا يسمّى غائطا و هو ممنوع، و خصوصا عند انسداد الطبيعى.

و احتمل اعتيادها «۷» إذا لم يسند الطبيعى فى نهاية الإحكام «۸»، لأنّ ما تحيله الطبيعة يخرجه من الأسفل، و الحكم فى الاعتياد العرف.

و فى الهادى: الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل، و قال: و فى النقض بالثالثة احتمال قوىّ، لصدق العود بالثانية «۹». و فى الروض «۱۰».

و المسالك «۱۱» القطع بهذا الاحتمال، و لم يعتبر الاعتياد فى البول و الغائط فى السرائر «۱۲» و التذكرة «۱۳»، و احتمل ذلك فى نهاية الأحكام «۱۴».

قيل: [و لا شبهة] «۱۵» فى عدم اعتباره «۱۶» مع انسداد الطبيعى، كما يظهر من التحرير «۱۷» و المنتهى «۱۸» و المعتبر «۱۹».

و النوم و هو المبطل للحاسّتين البصر و السمع، تحقيقا أو تقديرا

---

(۱) فى س و ص «منهما».
(۲) فى ص «انسداد».
(۳) ساقط من م.
(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۱۵ المسألة ۵۸.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۲.

(۷) فی ک و ص و ط «اعتبارها».

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۷۱ و ۷۲.

(۹) الهادی إلی الرشاد: ص ۸ س ۲۱ (مخطوط).

(۱۰) روض الجنان: ص ۲۱ س ۲۹.

(۱۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۴ س ۲۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۴۲.

(۱۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۵) فی ص «الأشبه».

(۱۶) فی م و س «اعتیاده».

(۱۷) تحریر الأحکام: ص ۷، س ۵.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۶.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۷.

بالنصوص- و هی کثیرة- و الإجماع، و إن لم یذکره علی بن بابویه «۱» فعدم ذکره لیس نصّا علی الخلاف، و خلافه لا ینقض الإجماع.

و بمعنی إبطاله الحاستین: إذهابه العقل، کما قال الصادق علیه السّلام لزرارة فی الصحیح: و النوم حتی یذهب العقل «۲». و هو بمعنی قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر أبی بصیر و محمّد بن مسلم: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء «۳».

و ینبغی حمل نحو قول الصادق علیه السّلام فی صحیح زرارة: لا یوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ریحها «۴». علی الحصر الإضافی، و هو موجب للوضوء مطلقا فی الصلاة أو غیرها، علی أیّ هیئة کان النائم، من قیام أو قعود أو اضطجاع أو غیرها، سقط من النوم أو انفرج، إن کان قاعدا أو لا، قصیرا کان النوم أو طویلا. إجماعا علی ما فی الانتصار «۵» و الناصریات «۶» و الخلاف «۷»، و لعموم النصّ، و نحو قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی صحیح عبد الرحمن بن الحجّاج: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب علیه الوضوء «۸». و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح عبد الحمید بن عواض: من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أی الحالات فعلیه الوضوء «۹».

و نسب إلی الصدوق أنّه لا وضوء علی من نام قاعدا ما لم ینفرج «۱۰»، لقوله فی

---

(۱) نقله عنه العلامة فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۷ ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۳) الخصال: ص ۶۲۹ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۵) الانتصار: ص ۲۹ و ۳۰.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۲ المسألة ۳۵.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۷ المسألة ۵۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۱ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۰ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۹.

الفقيه: و سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟

فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج «۱». و هو مع التسليم يحتمل التقية.

و عن المبطل للإحساس فإنّ الغالب معه «۲» الانفراج، و نحوه قول الصادق عليه السّلام في خبر بكر بن أبي بكر الحضرميّ: كان أبي عليه السّلام يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء «۳».

و أمّا خبر سماعة سأله عليه السّلام عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائما أو راكعا، قال: ليس عليه وضوء «۴». فظاهره غير النوم. و كذا خبر أبي الصباح سأله عليه السّلام عن الرجل يخفق و هو في الصلاة فقال: إذا كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة «۵».

و كلّ ما أزال العقل أو غطى عليه من جنون أو إغماء أو سكر أو خوف أو وجع أو شدة مرض أو نحوها، بإجماع المسلمين على ما في التهذيب «۶».

و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «۷».

و في بعض الكتب عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام: إنّ المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء «۸».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۳ ح ۱۴۴.

(۲) في م و س «هو».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۲ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۲ ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۱ ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۸) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱.

و في المعتبر «۱» و التذكرة «۲» الاستدلال عليه بقول أبي الحسن عليه السّلام لمعمر بن خلاد في الصحيح: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء «۳». و إن وقع السؤال عن الإغفاء، و هو النوم أو النعاس.

و في التذكرة «۴» و الذكرى «۵» زيادة المشاركة للنوم في ذهاب العقل، و ضعفها ظاهرا.

و الاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى إلى الحسن «۶». و أمّا المتوسّطة و الكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلا أو أغسالا و لو

بالنسبة إلى بعض الصلوات، مع أنّ الظاهر أنّه بالنسبة إلى الجميع، حتّى أنّ لغسل المتوسّطة فى الصبح مدخلا فى استباحة سائر الصلوات، فإنّها لو لم تغتسل فيه لزمها إذا أرادت صلاة البواقى.

و الخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطّخ بالغائط ناقض لما يستصحبه.

أمّا غيره فلا عندنا، كما فى التذكرة «٧» دودا كان أو حصى أو دما- غير الثلاثة- أو دهنا قطره فى إحليله أو حقنة أو نحو ذلك، للأصل و الخروج عن النصوص الحاصرة «٨» للنواقض، و خصوص نحو خبر عمّار: إنّ الصّادق عليه السّلام سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء، و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء «٩». [و صحيح على بن جعفر، سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّى و هو معه أ ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١١١، و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السّلام».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١ س ٢٠، و فيه: عن الصادق عليه السّلام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٢ ب ۴ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٢٠.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٣٧.

(۶) كما فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ۶.

(٨) فى م و س «الظاهرة».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨۴ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ۵.

الوضوء، و لا يصلّى حتى يطرحه «١»] «٢». و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن يزيد: ليس فى حبّ القرع و الديدان الصغار وضوء، ما هو إلّا بمنزلة القمل «٣».

قال المحقّق: لا يقال: لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة، لأنّا سنبيّن أنّ الرطوبات الخارجة لا تنقض «۴». و عن أبى على نقض الحقنة إذا خرجت «۵».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضيل: فى الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء «۶». فإمّا على التقيّة، أو الإنكار، أو الاستصحاب، أو الاستحباب، أو أنّه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حبّ القرع مثلا.

و لا يجب بغيرها إجماعا كما فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨» كالمذى و القىء و غيرهما كالرعاف، و الضحك، و القبلة، و مسّ الفرج، للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها «٩». و خصوص نحو قوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و المذى ليس فيه وضوء، و إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف «١٠». و حسن أبى أسامة: سأله عليه السّلام عن القىء هل ينقض الوضوء؟ قال:

لا «١١». و قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: ليس فى المذى من الشهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا من مسّ الفرج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۶ ب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱.

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۳ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۵) كما في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱ ج ۱ ص ۱۸۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۲۴.

(۸) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۶۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۸ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۵ ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

منه الثوب و لا الجسد «۱».

و في صحيح زيد الشحام، و زرارة، و محمّد بن مسلم: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزلة النخامة «۲». و في حسن الوشاء: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه و لا يعيد الوضوء «۳».

و صحيح معاوية بن عمّار: سأله عليه السّلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به «۴». و خبر سماعة: سأله عليه السّلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلّي أ يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده «۵». و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه: سأله عليه السّلام عمّن مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء، و إن شاء غسل يده، و القبلة لا يتوضّأ منها «۶». و خبر أبي بصير: سأله عليه السّلام عن الرعاف و النخامة و كلّ دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء «۷». و صحيح إبراهيم بن أبي محمود: سأل الرضا عليه السّلام عن القيء و الرعاف و المدة أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئا «۸». و قوله عليه السّلام فيما روى عنه أيضا: و كلّ ما خرج من قبلك و دبرك، من دم و قيح و صديد و غير ذلك فلا وضوء عليك و لا استنجاء «۹».

و أوجبه الصدوق بمسّ الرجل باطن دبره، أو باطن إحليله، أو فتح إحليله «۱۰»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء: ح ۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۴ ح ۲۰۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۷.

(۵) المصدر السابق: ح ۸.

(۶) المصدر السابق ح ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۵ ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۶.

(۹) فقه الرضا: ص ۶۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۵ ذيل الحديث ۴۸.

لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: إنّه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره، قال:

نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و توضأ و أعاد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة «۱».

و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب.

و أوجبه أبو على «۲» بخروج الحقنة- و قد تقدّم- و بالمذى مع الشهوة، و بمسّ باطن الفرجين من نفسه، و مسّ باطنهما من الغير محلّلا أو محرّما، و بمسّ ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا فى المحلّل و المحرّم، و بالتقبيل المحرّم بشهوة و بالمحلّل منه احتياطا، و بالقهقهة فى الصلاة إذا تعمّد النظر إلى ما أضحكه. أو سماعه، و بالدم الخارج من السبيلين إذا شكّ فى خلوّه من النجاسة المعروفة، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء «۳». و كأنّه بالتفصيل جمع بينه و بين غيره.

و خبر زرعة، عن سماعة سأله: عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلّا شىء يصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القىء «۴».

و هما مع الضعف يحتملان [الاستحباب و التقيّة، و يحتمل (الوضوء و غسل اليد) «۵»، و الضحك] «۶» أن يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث.

و صحيح على بن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟

قال: إن كان على شهوة نقض «۷». و حمل على الاستحباب جمعا. و لصحيح محمّد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۰.

(۲) حكاه عنه العلامة فى المختلف: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴.

(۵) ما بين الهلالين ساقط من ص و ك.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۸ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۱.

ابن إسماعيل: سأل الرضا عليه السّلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه، ثم أعاد عليه سنة أخرى فأمره بالوضوء، قال: قلت: و إن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس «۱».

و احتمل فى التهذيب الوضوء منه إذا خرج عن المعهود المعتاد «۲»، يعنى إذا كثر.

و أما صحيح يعقوب بن يقطين: سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل يمذى و هو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال:

المذى منه الوضوء «٣». فيحتمل الإنكار أيضا.

و أمّا إيجابه بخروج الدم من السبيلين، فاحتجّ فى المختلف بأنّه إذا شكّ فى ممازجته النجاسة شكّ فى الطهارة، و لا يجوز له الصلاة إلّا مع يقينها «٤». و ضعفه ظاهر.

و قد عدّ فى النزهة «٥» و الألفية «۶» من الموجبات: الشكّ فى الوضوء مع يقين الحدث، و يقينهما مع الشكّ فى السابق.

و زيد فى النزهة «٧» الشكّ فى الوضوء قبل القيام من محلّه، و ليس شيء منها خارجا عن الأحداث المتقدمة حقيقة.

و عدّ الشيخ فى المصباح «٨» و مختصره «٩» و عمل يوم و ليلة «١٠» من موجبات الجنابة. فإمّا أن يريد النواقض، أو يقول أنّها توجبه، إلّا أنّها تسقط بالغسل.

و يجب الغسل

خاصة بالجنابة و مع الوضوء بدم الحيض و الاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها أولا، و النفاس، و مسّ الميّت من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيّد «١١» أو قطعة ذات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٧ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ۴٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۶٣.

(۵) نزهة الناظر: ص ٨.

(۶) الألفية و النفلية: ص ۴١.

(٧) نزهة الناظر: ص ٨.

(٨) مصباح المتهجد: ص ۵.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١۴٢.

(١١) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۵.

عظم منه خلافا للمحقق و إن أبينت من حيّ و لو إلى بعد سنة، خلافا لأبى على «١».

و ضمير «منه» عائد إلى الإنسان أو الميّت، [و ضمير أبينت إلى ذات العظم:

أى و إن أبينت القطعة ذات العظم من حيّ] «٢». فكذلك.

و يجب بإجماع المسلمين غسل الأموات و غيّر الأسلوب، لأنّ الموت موجب على غير الميّت تغسيله، بخلاف ما تقدّم.

و لا يجب بغيرها إلّا غسل الإحرام على القول بوجوبه و انتقاضه بالنوم أو فعل ما يحرم على المحرم.

و يكفى غسل الجنابة عن غيره منها أى الأغسال لو جامعه كما فى السرائر «٣» و المعتبر «۴»، و محتمل كلامى المبسوط «۵» و الجامع «۶»، للأخبار الناطقة بإجزاء من عليه الغسل لها و لغيرها، من حيض و غيره، بغسل واحد دون العكس كما فى الشرائع «٧»

و المعتبر «٨»، و محتمل عبارتى المبسوط «٩» و الجامع «١٠»، وفاقا للسرائر و فيه الإجماع عليه «١١».
و يؤيّده أنّ غسل الجنابة أقوى من غيره، إلّا على القول بإغناء غيره أيضا عن الوضوء، و لكنّ الأخبار مطلقة، و لذا قال الشهيد: و الاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكّم «١٢»، و لكنّها فى اجتماع الجنابة و الحيض أو الموت، و الموت مع النفاس أو الحيض، [إلّا قول] «١٣» أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت للّه

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٥.
(٢) فى ط و م و س [و ضمير أبينت إلى القطعة من حيّ].
(٣) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.
(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣۶١.
(۵) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.
(۶) الجامع للشرائع: ص ٣۴.
(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.
(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣۶١.
(٩) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.
(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣۴.
(١١) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.
(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٨ درس ١.
(١٣) فى س و ص «أقوال».

عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد «١». و فى مرسل جميل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم «٢». مع عدم الفارق بين الحيض و غيره.
و قيل: إنّ الأحداث الموجبة للغسل أو للوضوء و إن تعدّدت فمسببها واحد، و هو النجاسة الحكمية «٣» المنع من المشروط بالطهارة، و يقال له الحدث. فإذا نوت بالغسل رفع حدث الحيض دخل فى نيّتها رفع حدث الجنابة. كما أنّ من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح و الغائط أيضا، و ورود المنع عليه ظاهر.
و قيل أيضا: لو لم يجز غسل الحيض- مثلا- عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى «۴»، فإنّه لو وجب فأمّا أن يجب عليها الغسلان جميعا- أو بالتخيير- أو بحيث إن اغتسلت للجنابة أجزأت و لم تجز بغسل الحيض، و الثانى المطلوب، و الأوّل معلوم البطلان، و الثالث ينفى وجوب غسل الحيض.
و فيه أنّ هنا قسما آخر، و هو التخيير بين أن تنوى بالغسل رفع الجنابة خاصة، و أن تنوى رفعها مع الحيض.
و المحصّل وجوب رفع الحيض عليها، لكنّه يرتفع بارتفاع الجنابة إذا اجتمعت معه. و قد يلتزم عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة.
و أمّا للوطء فهو الواجب إن أوجبناه دون غسل الجنابة.
فإن انعكس و انضمّ الوضوء فإشكال من زوال نقضه بالوضوء، و مساواته معه لغسل الجنابة، و عموم الإذن فى دخول الحائض-

مثلا- فی الصلاة إذا اغتسلت للحیض و توضّأت، و ما مرّ من أنّه لو لم یجز لم یکن لوجوبه معنی.

و من احتمال اختصاص الإذن بمن لیس له مانع آخر من الصلاة، و احتمال عدم وجوبه علیها فضلا عن زوال نقضه، و المنع من أنّه لو لم یجز لم یکن لوجوبه

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۲۶ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۲۶ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۸۷.

(۴) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۸۸.

معنی، و من المساواة مع الوضوء لغسل الجنابة، کیف و الوضوء لا مدخل له فی رفع الجنابة؟! و الفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل.

و نصّ فی المعتبر علی اختیار لإجزاء بلا وضوء «۱».

و فی التذکرة «۲» علی اختیار وجوب الوضوء إن قلنا بالإجزاء، و «۳» الاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نیّة الاستباحة لمشروط بالطهارة من الجنابة کالصلاة، کأن ینوی [اغتسل لاستباحة الصلاة، من غیر أن یتعرّض للجنابة أو الحیض- مثلا- أو العکس بلا وضوء مع نیّة الاستباحة، کأن تنوی اغتسل] «۴» لرفع الحیض و استباحة الصلاة أقوی إشکالا من العکس مع ضم الوضوء.

و منشأ الإشکال من أنّ الصلاة إنّما تستباح بارتفاع کلّ ما یمنع منها، فنیتها کنیّة رفع الجمیع، و من عموم الاستباحة لها بالغسل وحده، و به مع الوضوء، و إنّما یکفی إذا انصرفت إلی الأول.

و قیل «۵»: و من أنّ الإجزاء أمّا للانصراف إلی الجنابة و هو باطل لأنه أعم، أو لاقتضاء ارتفاع جمیع الأحداث و هو باطل، و إلّا لاقتضته هذه النیّة مع نیّة الحیض بخصوصه، بأن تنوی غسل الحیض للاستباحة «۶». و ضعفه ظاهر.

و «۷» معنی قوّة الإشکال تکافؤ الاحتمالین، أو قوة الإجزاء، بخلاف المسألة المتقدمة، فالعدم فیها أقوی، و لو نوی اغتسل لرفع الحدث ضعف الإجزاء عن غسل الجنابة، إلّا علی القول بإجزاء العکس، و أضعف منه الإجزاء لو نوت اغتسل غسل الحیض لرفع الحدث.

و لما وجب «عند» المصنّف فی النیّة التعرّض للرفع أو الاستباحة لم یتعرّض لنیّة الاغتسال مطلقا، أو مع نیّة الوجوب. و علی القول بالاکتفاء بذلک فی النیّة فهو

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۸.

(۳) فی م و س و ص «و».

(۴) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۵) ساقط من م و س.

(۶) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۳، مع اختلاف.

(۷) فی م و س «و قیل».

كـالعكس، و الإجزاء هنـا أقوى منه فيه. و نصّ الشـرائع الإجزاء «١»، و يعطيه كلام الجامع «٢». و فى الـذكرى: و على الاكتفـاء بالقربة لا بحث فى التداخل فى غير الاستحاضة «٣».

و لو نوى رفع الجنابـة لا- غيرهـا قوى البطلان، بنـاء على أنّ رافعهـا رافع لغيرهـا شـرعا، فلم ينو غسـلا مشـروعا. و يحتمل ضـعيفا الصحة، و إلغاء «لا غيرها».

و لو نوت رفع الحيض لا- غيره فـإن لم يجزى غسـل الحيض عن غسـل الجنابـة فالأمر ظاهر، و تسـتبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطء، و إن أجزأ فكما قبله.

و لو جمع أسـباب الغسل من الجنابـة و غيرها فى النيّة فهو أولى بالإجزاء من نيّة الجنابة وحدها، و ان اجتمعت أغسال واجبة لغير الجنابة قوى الاجتزاء بواحد، كما يعطيه كلام الشرائع «٤»، ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الأغسال الواجبة إن وجب له غسل، و مع الاستمرار.

و فى الذكرى: إن الأحوط أنّه لا يداخل غيره من الأغسال، لبقاء الحدث «٥».

و قطع فى البيان بأنه لا تداخل غسل الحيض «٦». و الظاهر أنّه يسوى بين غسل الحيض و غيره.

و يجب التيمم

عند تعذر الماء بجميع أسباب الوضوء و الغسل أى بكلّ منهما، فأسباب الوضوء أسباب للبدل منه و من غسل الجنابة كما يأتى.

و أسـباب الغسل أسـباب للبدل منه، فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا لتيممين، كما فى المنتهى «٧» و التحرير «٨» و نهاية الإحكام «٩». و ما كان سببا للغسل

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٦ س ٣٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٦ س ٣٣.

(٦) البيان: ص ٥ و فيه: «نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا تداخل مع غسل الحيض».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٩ س ٢٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٣ س ۶.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٨

وحده كالجنابة، فهو سبب للبدل منه خاصة.

و دليل هذا العموم ما تقدّم، لعموم الغاية مع الاحتياط. و ممّا يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما يأتى.

و كلّ أسـباب الغسل أسباب الوضوء وفاقا للمشهور، و خلافا للسيد «١»، و أبى على «٢» إلّا الجنابة فإنّ غسـلها كاف عنه إجماعا،

كما فى الناصريات «٣» و الخلاف «۴» و التهذيب «۵» و غيرها، و الأخبار به كثيرة.

نعم استحبّه الشيخ كما فى كتابى الأخبار لبعض الأخبار «۶»، كما عرفت، و سمعت أنّ ظاهره فى المصباح «٧» و مختصره «٨» و عمل يوم و ليلة الوجوب «٩»، و لعلّه لم يرده، و عبارة الكتاب تعطى عدم استحبابه.

و أمّا وجوبه لسائر الأسباب فدليله عموم الآية «١٠»، و أصل بقاء المانع من نحو الصلاة إلى أن يعلم المزيل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «١١».

و عن أبى على «١٢» و السيد «١٣» إجزاء كلّ غسل عن الوضوء واجبا أو

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۴ و ٢۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٣ المسألة ۴١.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١٣١ المسألة ٧۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣٩ ذيل الحديث ٣٨٨.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١۴٠ ذيل الحديث ٣٩٣ الاستبصار: ج ١ ص ١٢۶ ذيل الحديث ۴٢٩.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۵.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشرة): ص ١۴٢.

(١٠) المائدة: ۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۶ ب ٣۵ من أبواب الجنابة ح ١.

(١٢) نقله فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴٠.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۴، و فيه:

«و يستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء، و انما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة».

مندوبا «١»، لأصل البراءة.

و يضعف بما عرفت. و لنحو قول [أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم:

الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل «٢». و قول] «٣» الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل «۴». و ما كتبه الهادى عليه السّلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمدانى:

لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره «۵». و مرسل حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك يجزئه من الوضوء؟ فقال:

و أىّ وضوء أطهر من الغسل «۶».

و يحتمل الأخيران أنّ أسباب استحباب الغسل لا تسبب للوضوء و إن وجب إن كان محدثا.

و غسل الأموات أيضا كاف عن فرضه [أى الوضوء] «٧» فلا يجب الوضوء بالموت، خلافا للنزهة «٨» و ظاهر الإستبصار «٩»،

للأصل، و ما نطق بأنّ غسله كغسل الجنابة، و لأنّ يعقوب بن يقطين سأل فى الصحيح الرضا عليه السلام عن غسل الميت: أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل فى الماء شيء من سدر و شيء من كافور، و لا يعصر بطنه، إلّا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح

---

(١) فى م و س «ندبا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ۴.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) نزهة الناظر: ص ٨.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٧٣١.

مسحا رفيقا من غير أن يعصر «١». فإنّ الإعراض عنه مع كون السؤال [عنه ظاهر] «٢» فى العدم.

و دليل الوجوب نحو قول الصادق عليه السّلام لحريز فى الصحيح: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة «٣». و لعبد اللّه بن عبيد: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة «۴».

و حمل على الاستحباب، و إليه أشار بقيد الفرض، و هو خيرة ابن زهرة «۵» و المحقق «۶» و الشيخ فى المصباح «٧» و مختصره «٨»، و حكاه فى الخلاف «٩» عن بعض الأصحاب، و احتاط به فى النهاية «١٠»، و لم يستحبّه فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و كذا ابن إدريس «١٣»، للأصل، و ما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه: سألت العبد الصالح عليه السّلام .. إلخ.

(٢) فى ص [عن الظاهر].

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٩ ب ۶ من أبواب غسل الميت ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٩ ب ۶ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ١٠۵ س ١۴.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٧.

(٧) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٣ المسألة ۴٧٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٧.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٢

الفصل الثالث فى آداب الخلوة

اشارة

لحدثى البول و الغائط و كيفية الاستنجاء أى التطهر منهما: من نجا الجلد إذا قشّره، أو نجا الشجرة إذا قطعها، لأنه يقطع الأذى عن نفسه. أو من النجو، و هو العذرة، أو ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه أو ازالته أو من النجوة، و هى ما ارتفع من الأرض، لأنه يجلس عليه للتطهر أو يستتر به.

يجب

فى البول عندنا غسله بالماء خاصة بالإجماع و النصوص، خلافا للعامة «١»، و أقله مثلا- أى مثلا- ما يغسل من البول الباقى على الحشفة بعد انقطاع درته كما فى الفقيه «٢» و الهداية «٣» و المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المراسم «٧» و الإصباح «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» و المعتبر «١١»، لخبر

---

(١) المغنى لا بن قدامة: ج ١ ص ١٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٣) الهداية: ص ١۶.

(۴) المقنعة: ص ۴٢.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١۴.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٧) المراسم: ص ٣٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٢۵.

(٩) مختصر النافع: ص ۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٣

نشيط بن صالح: سأل الصادق عليه السّلام كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟

فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل «١».

و فى المعتبر: و لأنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهّر على النجاسة، و لا كذا لو غسلت بمثلها «٢».

ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها:

أوّلها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثل ما على الحشفة، كما يعطيه كلام المعتبر، حيث أيّده بما روى عن الصادق عليه السلام: أنّ البول إذا أصاب الجسد غسل منه مرتين «٣». و كلام «٤» الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما «٥».

و يحصل به الجمع بين الخبرين، و مرسله أيضا عنه عليه السلام: يجزى من البول أن يغسله بمثله «٦».

و استشكل فى الشرح «٧» باشتراط جريان المطهّر و الغلبة، و لا يتصوّر فى مثل البلل الذى على الحشفة. ثم أجيب بأنّ المراد مثل ما عليها من قطرة، و هى تجرى على البلل و تغلب عليه.

قلت: بل المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلا كلّ ما بقى على الحشفة من بلل، و [قطرة أو] «٨» قطرات فلا إشكال.

و ثانيها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثلى ما على الحشفة.

و يحتمله الأوّل عبارتا الفقيه «٩» و الهداية «١٠» ففيهما يصب على إحليله من الماء مثل «١١» ما عليه من البول يصبّه مرتين، [و هو أحوط، عملا بما دلّ على

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٢ ب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ١٢٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٢٧.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢١ س ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٣ ب ٢۶ من أبواب الخلوة ح ٧.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ٩۴.

(٨) ليس فى ص.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ۵٩.

(١٠) الهداية: ص ١۶.

(١١) فى ص «مثلى».

الغسل مرتين] «١» و تحصيلا لغلبة المطهّر.

و ثالثها: الاكتفاء بالمثلين مرة، استضعافا لما أوجب الغسل مرتين.

و عند الحلبى «٢» و ابن إدريس أقلّه ما يجرى و يغسل «٣» و هو خيرة المصنّف فى سائر كتبه عدا التذكرة «۴»، لأنّ الواجب إزالة عين النجاسة، و الأصل البراءة من الزائد، و للإجماع فى الغائط على الاكتفاء بالإزالة، فالبول أولى لسرعة زواله.

و فى البيان: إنّ النزاع لفظى «۵».

و فى الغائط المتعدّى عن حواشى المخرج، كما نصّ عليه فى التذكرة «۶»، و نهاية الإحكام «٧».

كذلك يجب الغسل بالماء خاصة إجماعا، بلغ الأليۀ أو لا.

و للشافعى قول بأنّه: إذا تعدّى إلى باطن الأليتين و لم يتعدّ إلى ظاهرهما تخيّر بين الغسل و الاستجمار «٨».

حتى يزول العين و الأثر كما فى المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١»، و الشرائع «١٢»، و فسّر به الإنقاء.
و فسّر الأثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة، و إن سلم فخرجت الرائحة بالنصّ.
و اخرى: ببقايا النجاسة من الأجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار و شبهها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٢٧.
(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٧.
(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴ س ٣، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩١، و تحرير الأحكام: ص ٧ س ٢۵.
(۵) البيان: ص ۶.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢۴.
(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨۶ و ٩١، و ليس فيه إجماعا.
(٨) الأم: ج ١ ص ٢٢.
(٩) المقنعة: ص ۴٠.
(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١۶.
(١١) الوسيلة: ص ۴٧.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨.

و اخرى: بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين، فيكون إشارة إلى تعدّد الغسل.
و اعترضه فخر الإسلام بأنّه لا دليل على وجوب إزالة الأثر، بل يدلّ على عدم الاستجمار للإجماع على أنّه لا يزيله، إلّا أن يقال: إنّه لا يطهر، بل يعفى عمّا يبقى معه «١»، و هو خلاف نص التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و المعتبر «۴». و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الدم: لا يضر أثره «۵». و قول الكاظم عليه السّلام لامّ ولد لأبيه لمّا غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره: إصبغيه بمشق «۶». قال: إلّا أن يقال بالوجوب إذا أمكن «٧».
قلت: و لا يندفع به الإشكال، للزوم قصر الاستجمار على الضرورة، و أن لا يطهر المحل بالاستجمار و إن عفى «٨» عمّا فيه، و يلزم منه تنجيس «٩» ما يلاقيه برطوبة، إلّا أن يقال: إنّه لا يتعدّى خصوصا على التفسير الثالث، أو يفرّق بين أثر الغائط المتعدى و غيره، فيحكم بنجاسة الأوّل و تنجيسه دون الثانى.
و لا عبرة بالرائحة للأصل و الحرج، و حصول الإنقاء و الإذهاب مع بقائها، و لأنّ ابن المغيرة فى الحسن سأل أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمّة. قال: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «١٠».
و حكى عليه الإجماع. و المراد الريح الباقية على المحل أو اليد، لا فى الماء، فإنّها تنجسه.
و اعتبر سلّار صرير المحل أى: خشونته حتى يصوت «١١»، و استحب فى البيان مع الإمكان «١٢».

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ١۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵ س ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۵) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۴۰۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۳ ب ۵۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۱ ص ۱۰۳۳.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) فى س «بقى».

(۹) فى م و ص و س و ك «تنجيسه».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۱) لم نعثر عليه فى المراسم، و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۱۲) البيان: ص ۶.

ورد فى السرائر «۱» و المعتبر «۲» و المختلف «۳» بعـدم الدليل، و الاختلاف باختلاف الماء حرارة و برودة، و لزوجة و خشونة، و اختلاف الزمان حرارة و برودة، فالماء البارد [فى الزمان البارد] «۴» يخشن الموضع بأقل قليل. و ماء المطر المستنقع فى الغدران لا يخشنه و لو استعمل منه مائة رطل.

و عنـدى أنّهم لم يحسـنوا حيث نازعوا سـلار، لظهور أنّ مراده أنّ علامـة زوال النجاسـة عن الموضع هو زوال ما كان يوجـد من لزوجتها، و هو واضح.

و فى غير المتعدّى عن الحواشى ظهر عليها أو لا يجزى بالإجماع و النصوص ثلاثة أحجار و كذا يجزى عند أكثر أهل العلم كما فى المنتهى «۵».

و شبهها من خرق و خشب و جلد و غيرها، لزوال العين بها، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا مضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب «۶». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: كان الحسين ابن على عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف «۷». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار «۸». و فى الخلاف: الإجماع عليه «۹».

و قال أبو على: لا اختار الاستطابة بالآجر و الخزف إلّا إذا ألبسه طين أو

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۵) منتهى المطالب: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۶.

(۶) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۵۷ ح ۱۲، و مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۲۷۴، ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵۸۴ باختلاف يسير فى اللفظ.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠ ب ٣۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١٠۶ المسألة ۵١.

تراب يابس «١». و لم يجتزى سلار إلّا بما كان أصله الأرض «٢». و فسره في البيان بالأرض و النبات «٣». و استحب الاقتصار عليها فيه و في النفلية «۴» خروجا من خلافه.

و لم يجتز داود بغير الأحجار «۵». و منعت الشافعية «۶» و الحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه و الصوف على ظهره و نحوهما «٧». و في قول للشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ ليبسه «٨». و عن قوم من الزيدية و القاسمية المنع من الاستجمار ما أمكن الماء «٩».

و يعتبر فيها أن يكون مزيلة للعين دون الأثر، فلا يجزى ما لا يمكن الاعتماد عليه، لإزالة العين لخشونته أو ملاسته أو هشاشته أو رخاوته و من ذلك التراب، فلا يجزى لتخلّف بعضه في المحل بعد تنجسه.

و للشافعي قول بالإجزاء، لما مرّ من قوله صلّى اللّه عليه و آله: أو ثلاث حثيات من تراب «١٠». و هو مع التسليم محمول على الضرورة.

و الماء أفضل إجماعا، إلّا ما حكى عن بعض العامة أنّه لم يكن يرى الاستنجاء به، و ذلك لأنّه أقوى في التطهير، فيزيل العين و الأثر «١١». و قال صلّى اللّه عليه و آله في خبر هشام بن الحكم: يا معشر الأنصار إنّ اللّه تعالى قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء «١٢». و في خبر مسعدة بن زياد: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير «١٣».

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ص ٢١ س ٣١.

(٢) المراسم: ص ٣٢.

(٣) البيان: ص ۶.

(۴) الألفية و النفلية: ص ٩٠.

(۵) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٧.

(۶) المجموع: ج ٢ ص ١٢١.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٩.

(٨) الام: ج ١ ص ٢٢.

(٩) نقله العلّامة في منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) سنن الدارقطني: ج ١ ص ۵٧ ح ١٢.

(١١) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠ ب ٣۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

كما أنّ الجمع بينهما في المتعدّى أفضل تنزيها لليد عن التلوّث، و احترازا عن بقاء الريح فيها، أو في المحل.

و قال الصادق عليه السّلام فى مرفوع أحمد بن محمّد: جرت السنّة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء «١». و هو فى غير المتعدّى أكمل.

و يجزى ذو الجهات الثلاث عن ثلاثة أحجار، كما فى الإشارة «٢» و الجامع «٣» و المهذب «۴»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم الفرق بينه متحدا. و إذا كسر فجعل ثلاثة مع القطع بالإجزاء حينئذ، و لجواز استنجاء ثلاثة به كلّ بجهة منه و لا فرق، هذا و لأنّه إذا غسل أجزأ و إن تمسّح بالجهة التى استنجى بها، فكذا قبل الغسل إذا تمسّح بالباقيتين. مع أنّ الأخبار الناصّة بالتثليث إنّما نصّت على جريان السنّة به، و هو ليس نصّا فى عدم إجزاء غيره.

و أمّا الناطقة بالأحجار فليست من الدلالة فى شىء، خلافا للمحقق «۵» و ظاهر الشيخين فى المقنعة «۶» و المصباح «٧» و هو أقوى. إذ لا يقين بالطهارة إلّا مع التثليث و لجريان السنّة به، و إن لم نفرّق نحن بين المتصل و المنفصل، و بين شخص و أشخاص. و فى المبسوط أنّه أحوط «٨».

و يجزى التوزيع على أجزاء المحل بأن يمسح بكلّ حجر أو شبهه جزء منه، حتى يأتى الثلاثة على كلّه، وفاقا للمبسوط «٩» و الجامع «١٠» و المعتبر «١١»، للامتثال بالإنقاء و التثليث.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴۶ ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۴٠.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١٣١.

(۶) لم نعثر عليه فى المقنعة، كما تنبّه له فى مفتاح الكرامة: ج ١ ص ۴۵ س ٧، و نقله عن المفيد فى السرائر: ج ١ ص ٩۶.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١، ص: ٢٠٩

قال فى التحرير: و قول «١» بعضهم: إنّه تلفيق، فيكون بمنزلة مسحه و لا يكون تكرارا، ضعيف، للفرق بينهما «٢». و نحوه فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴».

و زاد فى المنتهى: إنّ الواحد إذا مرّ على جزء نجس ثم مرّ على آخر، بخلاف ما إذا وزع فيكون كلّ بكرا. و ظاهر الشرائع المنع «۵».

و فى المبسوط «۶» و التذكرة الاحتياط بعدم التوزيع «٧»، لظاهر الخبر.

قلت: و لأنّ تكرار المسح على المحل أبلغ فى التطهير، و جعل فى المعتبر أفضل «٨»، و فى نهاية الإحكام أحسن «٩».

و فيه و فى التذكرة فى كيفيته: أن يضع واحدا على مقدّم الصفحة اليمنى و يمسحها به إلى مؤخّرها، و يديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذى بدأ منه. و يضع الثانى على مقدّم الصفحة اليسرى، و يفعل

به عكس ما ذكرناه. و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط، و أنّه ينبغى وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، لأنّه لو وضعه على النجاسة لأبقى منها شيئا و لنشرها، فيتعيّن حينئذ الماء.

ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا- قليلا حتى يرفع كلّ جزء منه جزء من النجاسة، و لو أمرّه من غير إدارة لنقل النجاسة من موضع إلى آخر فيتعيّن الماء، و لو أمرّه و لم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأنّ الاقتصار على الحجر رخصة، و تكليف الإدارة يضيّق باب الرخصة، و يحتمل عدمه، لأنّ الجزء الثانى من المحل يلقى ما ينجّس من الحجر، و الاستنجاء بالنجس لا يجوز «١٠»، انتهى.

---

(١) فى ص: و قوّى.

(٢) تحرير الأحكام: ص ٨ س ۶.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٧ س ٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۴.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۵، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٢.

و ان لم ينق المحل بالثلاثة، وجب الزائد إجماعا لوجوب الإنقاء.

و يستحب الوتر لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا استنجى أحدكم فليوتر وترا إذا لم يجد الماء «١». و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من استجمر فليوتر، فإن فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج «٢».

و لو نقى بدونها وجب الإكمال كما فى السرائر «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و المعتبر «۶» و ظاهر المقنعة «٧» و الخلاف «٨»، للأصل و الاحتياط، و جريان السنّة بالتثليث، و ورود الأمر به و النهى عمّا دونه من طرق العامة، و أنّ الحجر لا يزيل النجاسة، بل يترك معه منها شى‌ء فى المحل، فلا يجوز استصحابه فى الصلاة و نحوها إلّا فيما اجمع عليه.

و فى السرائر عن المفيد العدم «٩»، و هو خيرة الاقتصاد «١٠»، و الوسيلة «١١»، و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و المختلف «١۴» و ظاهر الغنية «١۵» و مصباح الشيخ «١۶»، لما مرّ من قوله عليه السّلام فى خبر ابن المغيرة فى حدّ الاستنجاء ينقى ما ثمّة «١٧»، و عدم ورود الأمر بالتثليث، أو النهى عمّا دونه من طرقنا، و عدم نصوصية جريان السنّة به فى ذلك، و حصول الغرض الذى هو زوال العين. و يحتمل الوجهين كلام «١٨» النهاية «١٩» و المبسوط «٢٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٢) سنن البيهقى: ج ١ ص ١٠۴.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩۶.

(۴) مختصر النافع: ص ۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۷) المقنعة: ص ۶۲.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۴ المسألة ۵۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۷.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۹.

(۱۶) مصباح المتهجد: ص ۶ س ۶، و فيه «فليستنج فرضا واجبا بثلاثة أحجار».

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۸) زيادة من ط.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

و لا يجزی استعمال الحجر المستعمل فی الاستجمار «۱» و إن لم ينجس به، كما هو ظاهر النهاية «۲»: و الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷» و الإصباح «۸». و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام: جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و تتبع بالماء «۹».

أو بشرط التنجس إلّا بعد التطهير، كما هو نصّ السرائر «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المعتبر «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»، للأصل و الإنقاء، مع إرسال الخبر و احتماله.

فقوله: و لا- النجس بمعنى النجس بغير الاستعمال بالإجماع، كما فی المنتهی «۱۴» و لخبر الأبكار. و أجاز أبو حنيفة الاستجمار بالنجس الجامد «۱۵».

و لا ما يزلق عن النجاسة لملاسته، فلا يزيل العين.

و اعتبر فی المنتهی «۱۶» و التذكرة «۱۷» وصفا آخر هو الجفاف، لأنّ الرطب ينجس.

بالغائط ثم يعود إلى المحل فينجّسه، و لأنّه يزيد التلويث و الانتشار. و كذا فی نهاية الإحكام «۱۸» مع احتماله فيه العدم لاحتمال أن لا ينجس البلل إلّا بعد الانفصال. و فی الذكری «۱۹» لذلك، و لكون نجاسته من نجاسة المحل، و هذا فی رطب لا يوجب التعدّی الموجب للاستنجاء بالماء.

---

(۱) فی ص «الاستنجاء».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) الوسيلة: ص ۴۷.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۵) مختصر النافع: ص ۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ح ۲ ص ۴۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۶ ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۹.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

(۱۵) المغنى: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۳۴.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۲.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۸.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ س ۲۶.

و يحرم الاستنجاء بالروث و العظم باتفاق علمائنا، على ما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و ظاهر الغنية «۳». و قال الصادق عليه السّلام لليث المرادى حين سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث و العود و البعر: أمّا العظام و الروث فطعام الجنّ، و ذلك ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قال: لا يصلح بشى‌ء [من ذلك «۴».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله:] «۵» من استنجى برجيع أو عظم فهو برى‌ء من محمّد «۶». و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام، فإنّه زاد إخوانكم من الجن «۷».

و اجازه أبو حنيفة «۸» بهما مطلقا، و مالك «۹» بشرط الطهارة.

و احتمل الكراهة فى التذكرة «۱۰»، للأصل و ضعف الأخبار، و لم يتعرّض لها ابن حمزة، و لم يذكر الروث.

و فى المبسوط و جعل العظم مما لا يزيل العين كالصقيل «۱۱» «۱۲».

و ذى الحرمة كالمطعوم و ورق المصحف، و شبهه ممّا كتب عليه شى‌ء من أسماء اللّه أو الأنبياء أو الأئمة صلوات اللّه عليهم، و

تربة «١٣» الحسين عليه السّلام بل و غيره من النبيّ و الأئمة عليهم السّلام: و بالجملة ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه، فإنّ فى الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف.

و يدلّ على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم و الروث، لأنهما طعام

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶ س ٢٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٧ س ٢٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۵١ ب ٣۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ ب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴، و سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠ ح ٣۶ مع اختلاف.

(٧) مستدرك الوسائل: ب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٢ ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٨.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ١٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١۶.

(١٢) فى س و ص و ك و ط «كالصيقل».

(١٣) فى الإيضاح «و بتربة».

الجن. و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمرو بن شمر: إنّى لألعق أصابعى حتى أرى أن خادمى سيقول ما أشره «١» مولاى، ثم قال: تدرى لم ذاك؟ فقال: لا، فقال:

إنّ قوما كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكئ على عصا، فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجى بها صبيّها، فقال لها: اتقى اللّه، فإن هذا لا يحلّ، فقالت: كأنّك تهدّدنى بالفقر، أمّا ما جرى الثرثار [فإنّى لا أخاف الفقر، فأجرى اللّه الثرثار] «٢» ضعف ما كان عليه، و حبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم، فقسّموه بينهم بالوزن «٣». و قريب منه أخبار.

و خبر هشام بن سالم سأله عن صاحب له فلّاح يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطأونه و يصلّون عليه، فغضب عليه السّلام و قال: لو لا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته «۴».

و قوله عليه السّلام فى خبر عمرو بن جميع: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها، فأكلها ثم قال: يا حميراء أكرمى جواز نعم اللّه عزّ و جل عليك، فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم «۵». و فى المنتهى: الإجماع عليه «۶».

و يجزى الاستجمار بأحد ما ذكر و إن حرم، كما فى الجامع «٧»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم دلالة النهى على الفساد إلّا فى العبادات. و إزالة النجاسة إنّما «٨» يكون عبادة إذا نوى بها القربة و وافقت الشرع، و يكون غير عبادة

---

(۱) فی س «ما أشبع».

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۵ ب ۴۰ من أبواب أحكـام الخلوة ح ۱، و ج ۱۶ ص ۵۰۵ ب ۷۸ من أبواب آداب المائـدة ح ۱ باختلاف فيهما.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۷۱ ب ۴۰ من أبواب مكان المصلی ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۵۰۴ ب ۷۷ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۸) زيادة من ط.

كالتطهير «۱» بالمغصوب.

و يحتمل العدم كما فی المبسوط «۲» و السرائر «۳» و المعتبر «۴» و الشرائع «۵»، لأنّ الرخص لا تناط بالمعاصی.

و بعبارة أخری: الأصل و الاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء أثرها، فلا يحكم إلّا بطهارة ما علمت طهارته بالنصّ و الإجماع، فلا يجزی ما حرّمه الشرع «۶».

و قد روی عن النبی صلّی اللّه عليه و آله تعليل النهی عن العظم و الروث بأنّهما لا يطهّران «۷».

و يحتمل أن يكون لصقالة الأوّل و رخاوة الثانی. و استدلّ فی المبسوط «۸» بدلالة النهی علی الفساد.

و قد يستدلّ لنحو ورق المصحف و التربة الحسينية «۹»، بأنّ استعماله كفر، فكيف يطهّر؟! و يحتمل الفرق بين ما نصّ علی النهی عنه كالعظم و الروث، فلا يجزی لخروجه صريحا عن مورد الرخصة، بخلاف «۱۰» غيره كالمطعوم.

و يجب بالنصوص و الإجماع علی المتخلّی و غيره، و تخصيصه لأنّه فی بابه، و ذكره فيه لأنّه لا بدّ له من التكشّف، و التخلّی، هو التفرغ عن أحد الحدثين. ستر العورة «۱۱» عن كلّ ناظر محترم، و لا ينافيه ما فی بعض الأخبار من تفسير قوله صلّی اللّه عليه و آله: عورة المؤمن علی المؤمن حرام «۱۲» بإذاعة سرّه، و تعييره بما

---

(۱) فی س و م و ك «كالتطهّر».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۶) فی م و ص و س «الشارع».

(۷) سنن الدارقطنی: ج ۱ ص ۵۶ ح ۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۹) زاد فی ص و ك «مستخفا بمشرفها».

(۱۰) ساقط من ك و ص و س و م.

(۱۱) فی القواعد و الإیضاح «العورتین».

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۶ ب ۸ من أبواب آداب الحمام ح ۱. نقلا بالمعنی.

یحفظ علیه من زلّة. مع معارضته بما ینصّ من الأخبار «۱» علی تفسیره بالظاهر من النظر إلی العورة، و یأتی تفسیر العورة فی الصلاة.

و یحرم

علیه حین التخلّی وفاقا «۲» للمشهور استقبال القبلة بمقادیم البدن لا بالفرج خاصة و استدبارها بالمآخیر مطلقا فی الصحاری و البنیان، فی المدینة المشرّفة و غیرها، للإجماع علی ما فی الخلاف «۳» و الغنیة «۴»، و الاحتیاط، و الأخبار کقوله صلّی اللّه علیه و آله: إذا أتی أحدکم إلی الغائط فلا یستقبل القبلة [و لا یولّیها ظهره «۵». و فی خبر عیسی بن عبد اللّه الهاشمی: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة] «۶» و لا تستدبرها، و لکن شرّقوا أو غرّبوا «۷». لوجوب تعظیم القبلة، و لذا یجب استقبالها فی الصلاة، و یحرم عند الجماع، بل لعن فاعله، و کذا حرم عند استدبارها.

و کرههما المفید مطلقا «۸»، للأصل، و ضعف أدلّة الحرمة، مع قول محمّد بن إسماعیل فی الصحیح: دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام و فی منزله کنیف مستقبل القبلة «۹». و نظمها فی الأخبار مع المندوبات، کقول الحسن علیه السّلام: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها «۱۰». و قول الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفة: اجتنب أفنیة المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک وضع حیث

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۶۸ ب ۹ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۲) فی ص «خلافا».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۱ المسألة ۴۸.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۷ س ۲۳.

(۵) کنز العمال: ح ۲۷۲۰۸ ج ۹ ص ۵۱۲.

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۵.

(۸) المقنعة: ص ۳۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوة ح ۶.

شئت «۱».

و حرّمهما سلّار فی الصحاری، و کرههما فی البنیان جمعا «۲».

و کره أبو علی الاستقبال فی الصحاری و لم یذکر الاستدبار «۳».

و احتمل فى نهاية الإحكام اختصاص النهى [عن الاستدبار] «۴» بالمدينة، و نحوها ممّا يساويها جهة «۵»، لاستلزامه استقبال بيت المقدس.

و قال الشهيد: هذا الاحتمال لا أصل له، و المتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم و الاستدبار بالمآخير «۶».

و فهم بعضهم «۷» الاستقبال و الاستدبار بالفرج «۸»، و فى بعض الأخبار أنّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة «۹».

و نصّ المفيد على الاستقبال بالوجه «۱۰».

و أمّا قوله عليه السّلام: لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول «۱۱» فيحتمل الباء فيه معنى «فى» و ربّما دلّ على النهى عن الاستقبال و الاستدبار حين الاستنجاء، خبر عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط «۱۲».

و يجب أن ينحرف إذا تخلّى فى المبنىّ عليهما و فيه إشارة إلى دفع الاحتجاج، للجواز بما وجد فى بيت الرضا عليه السّلام من كنيف مستقبل القبلة «۱۳». و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى خبر عمرو بن جميع: من بال حذاء القبلة ثم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) المراسم: ص ۳۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۴) فى ص «بالاستدبار».

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۷۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۱۷.

(۷) فى م «بعض الأصحاب».

(۸) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۳۹.

(۹) مستدرك الوسائل: ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵ ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۰) المقنعة: ص ۳۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۳ ب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

ذكر فانحرف عنه إجلالا للقبلة و تعظيما له، لم يقم من مقعده حتى يغفر له «۱».

و يستحبّ

ستر البدن كلّه عن الناظر المحترم للاحتشام و التأسّى، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من أتى الغائط فليستتر «۲». و قول الكاظم عليه السّلام لأبى حنيفة: يتوارى خلف الجدار «۳». و قول الصادق عليه السلام فى خبر حمّاد: إنّ لقمان قال لابنه: إذا أردت قضاء

حاجتک فابعد المذهب فی الأرض «۴».

و فی بعض الکتب روینا عن بعضهم علیهم السلام أنّه أمر بابتناء مخرج فی الدار، فأشاروا إلی موضع غیر مستتر من الدار، فقال: یا هؤلاء، إنّ اللّه عزّ و جل لمّا خلق الإنسان خلق مخرجه فی أستر موضع منه، و کذلک ینبغی أن یکون المخرج فی أستر موضع فی الدار «۵».

و تغطیۀ الرأس اتفاقا، کما فی المعتبر «۶» و الذکری «۷». و لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی وصیۀ أبی ذر: یا أبا ذر استحی من اللّه فإنّی و الذی نفسی بیده لأظلّ حین أذهب إلی الغائط متقنّعا بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی «۸». و مرسل علی بن أسباط، عن الصادق علیه السلام: کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سرا فی نفسه:

بسم اللّه و باللّه «۹».

و فی الفقیه: إقرارا بأنّه غیر مبرئ نفسه من العیوب «۱۰». و فی المقنعۀ: إنّه یأمن

---

(۱) وسائل الشیعۀ: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوۀ ذیل الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعۀ: ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوۀ ح ۴.

(۳) وسائل الشیعۀ: ج ۱ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوۀ ح ۷.

(۴) وسائل الشیعۀ: ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوۀ ح ۱.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۴۹ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوۀ ح ۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۷) ذکری الشیعۀ: ص ۲۰ س ۹.

(۸) وسائل الشیعۀ: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوۀ ح ۳.

(۹) وسائل الشیعۀ: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوۀ ح ۲.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ذیل الحدیث ۴۱.

به من عبث الشیطان، و من وصول الرائحۀ الخبیثۀ «۱» إلی دماغه، و أنّ فیه إظهار الحیاء من اللّه، لکثرۀ نعمه علی العبد، و قلّۀ الشکر منه «۲».

و التسمیۀ عند الدخول «۳»، لما سمعته من خبر علی بن أسباط، عن الصادق علیه السلام «۴». و قوله علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: إذا دخلت المخرج و أنّک ترید الغائط فقل: بسم اللّه و باللّه «۵»، الخبر. و فیما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه مسندا عنه علیه السلام: من کثر علیه السهو فی الصلاۀ فلیقل إذا دخل الخلاء: بسم اللّه و باللّه، أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم «۶». [و فی صحیح معاویۀ بن عمار: إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم] «۷»، و إذا خرجت فقل:

بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنّی الأذی «۸».

و قول أبی جعفر علیه السّلام لجماعۀ سألوه عن حدّ الخلاء: إذا دخل الخلاء قال: بسم اللّه، الخبر «۹». و عند التکشّف لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی صحیح محمّد بن الحسین: إذا انکشف أحدکم لبول أو غیر ذلک فلیقل: بسم اللّه «۱۰»، فإنّ الشیطان یغض بصره «۱۱». و نحوه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام «۱۲» و أبی جعفر الباقر علیه السّلام «۱۳».

(۱) فی م و س «القبیحة الخبیثة».

(۲) المقنعة: ص ۳۹.

(۳) فی ص و ص «الدخول و الخروج».

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲ ح ۴۲.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۹) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۰) زاد فی ص «و باللّه».

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۸ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ذیل الحدیث ۹.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۹.

و تقدیم الیسری دخولا و الیمنی خروجا ذکره الصدوقان «۱» و الشیخان «۲» و غیرهم «۳»، و عللوه بالافتراق بین دخول الکنیف و دخول المسجد.

ثم إنّه إنّما یتحقّق فی البناء، و إن لم یکن فلیقدم الیسری إلی الموضع الذی یجلس فیه عند الجلوس، و لیقدّم الیمنی عند الانصراف، کما فی نهایة الإحکام «۴».

و الدعاء عندهما أی عند الدخول بقوله بعد التسمیة نحو ما فی صحیح معاویة بن عمار «۵»، و ما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه «۶».

و عند الخروج بنحو ما فی صحیح معاویة بن عمار «۷» أو قوله: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج عنّی أذاه یا لها من نعمة یا لها من نعمة یا لها من نعمة لا یقدّر القادرون قدرها.

و عند التخلّی بنحو قوله: الحمد للّه الذی أطعمنی طیبا فی عافیة و أخرجه منّی خبیثا فی عافیة.

و عند النظر إلی ما یخرج منه بقوله: اللّهم ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام.

و عند رؤیة الماء بقوله: الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا.

و عند الاستنجاء بقوله: اللّهم حصّن فرجی و أعفه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار، و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام. و عند الفراغ منه بقوله و هو یمسح بطنه بیده: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی، و هنأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی. و سیأتی فیه کلام.

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ذیل الحدیث ۴۱، و المقنع: ص ۳.

(۲) المقنعة: ص ۳۹ و ۴۰، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٤، و ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۵ ح ۴٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

و إطلاق الدعاء على التحميدات، إمّا تغليب، أو بمعنى الذكر و التسمية، أو لأنّه يدعو إلى زيادة النعم.

و الاستبراء في البول كما هو المشهور، للأخبار، مع أصل عدم الوجوب، و ظهور «١» حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء، بحيث يصحّ معه الصلاة و نحوها. و إنّما يجب حينئذ إعادة الاستنجاء إن ظهر بعده بلل مشتبه.

و أوجبه ابنا زهرة «٢» و حمزة «٣»، لظاهر الأمر في الأخبار، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّ أحدكم يعذّب في قبره فيقال: إنّه لم يكن «۴» يستبرئ عند بوله «۵». و هو مع الضعف يحتمل التطهّر. و إنّما يتحقّق الخلاف إن لم يريا طهارة المحل بدون الاستبراء، فإن رأياها فلا معنى للوجوب، إلّا وجوب إعادة الاستنجاء و الوضوء إن ظهر بلل مشتبه، و هو اتفاقي فيرتفع الخلاف.

و إنّما الاستبراء للرجل للأصل مع انتفاء النصّ لها.

و قال أبو علي: إذا بالت تنحنحت بعد بولها «۶». و في المنتهى «٧» و نهاية الإحكام «٨» التعميم لها من غير تعرّض لكيفية استبرائها، و ينبغي أن يكون عرضا.

و في خروج البلل المشتبهة منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان، أقربهما عدم الالتفات، و إن استحب لها الاستبراء.

و يستبرئ الرجل بأن يمسح بإصبعه الوسطى بقوّة ذكره من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا و يضع مسحته تحت القضيب و إبهامه فوقه، و يمسح باعتماد قوّي منه أي أصله إلى رأسه أي يعصره بقوّة ثلاثا

---

(١) في م و س «من ظهور».

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٧ س ٢۴.

(٣) الوسيلة: ص ۴٧.

(۴) ساقط من م و س.

(۵) مستدرك الوسائل: ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴ ج ١ ص ٢٧٠ نحوه.

(۶) كما في ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٣۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢ س ٣٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨١.

و ينتره أي يجذب القضيب من أصله إلى رأسه بقوّة ثلاثا بمعنى أن يجمع بين عصره و نتره ثلاثا، أي لا يعصر بلا جذب و لا يجذب بلا عصر. فالمجموع ست مسحات، ثلاث منها غمز قويّ بين المقعدة و أصل القضيب، و ثلاث منها عصر قويّ مع جذب للقضيب بتمامه، و هو موافق لكلامه في سائر كتبه، و إن قال في التحرير: ثم ينتره بلفظة «ثمّ» «١».

و يوافق قول الصدوق في الهداية: مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، [ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرات «٢»] «٣» و

كلام الشيخين «۴» و بنى زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و سعيد «۸»، إلّا أنّ المفيد اكتفى بأربع مسحات، فقال:

فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، [ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما «۹» عليه باعتماد قوىّ من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا «۱۰»] «۱۱».

و لا فرق بينه و بين المسح تسع مسحات، ثلاثا من عند المقعدة إلى الأنثيين، و ثلاثا من عندهما إلى الحشفة، و عصر الحشفة ثلاثا كما لا يخفى.

و عن على بن بابويه «۱۲» الاقتصار على مسح ما تحت الأنثيين ثلاثا، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن عبد الملك: إذا بال فخرط «۱۳» ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات، و غمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۱۴».

---

(۱) تحرير الأحكام: ص ۱۳ س ۳.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۴) المقنعة: ص ۴۰، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۴.

(۶) الوسيلة: ص ۴۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(۹) فى س «و يمرّ بهما».

(۱۰) المقنعة: ۴۰.

(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۱۲) لم نعثر على رسالته.

(۱۳) فى م و س «غمز».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

بناء على عود ضمير «ما بينهما» إلى المقعدة و الأنثيين، و يمكن عوده على «الأنثيين» و الكناية عن الذكر، فيوافق ما قلناه.

و عن السيد الاقتصار على نتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثا «۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح حفص بن البخترى فى الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا، ثمّ إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۲». بناء على عود الضمير إلى الذكر، و يحتمل العود إلى البول، أى يجذب البول بقوّة حتى يخرج ما بقى فى المحل، فلا يخالف ما قلناه. و كلام السيّد يحتمل أن يريد بأصله ما عند المقعدة، فيوافق ما قلناه.

و إذا جعلنا أصل الذكر من هناك، احتمل الخبر الموافقة لما قلناه و إن عاد الضمير إلى الذكر. و نحوه كلام القاضى فى المهذب، إلّا أنّه اكتفى بمرتين فقال:

يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا، و يعصرها- يعنى الحشفة- «۳».

و قال أبو جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الحسن: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد

ذلك شيء فليس من البول، و لكنه من الحبائل «۴». فإن فهمنا من أصل الذكر ما عند المقعدة وافق ما قلناه، و طرفه يحتمل الحشفة أي طرف الذكر، و يحتمل الذكر نفسه، و عود ضميره إلى «الرجل» فإنّ الطرفين اللسان و الذكر.

فان وجد بللا بعده أي بعد «۵» الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت إليه اتفاقا، كما هو الظاهر، و نطق به ما مرّ من الأخبار.

و أما خبر الصفار، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء

(۱) نقله عنه في المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۵) زيادة من ط.

ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم «۱». [فمع الضعف يحتمل إرادة السائل هل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء، فكتب: نعم] «۲».

و الوجوب: إما بمعنى تأكّد الاستحباب، أو بمعنى أنّه إن توضأ قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء.

و احتمل الشيخ التقيّة و استحباب الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء «۳».

و المصنف في المنتهى: أن يكون المجيب فهم أن الخارج بول «۴».

و لو لم يستبرئ و وجد بللا مشتبها أعاد الطهارة أي الوضوء ان فعله قطع به الشيخ في المبسوط «۵» و بنو إدريس «۶» و سعيد «۷» و جماعة و نفى عنه الخلاف في السرائر «۸»، و قد يفهم من الأخبار المتقدّمة، و يؤيّده الاستصحاب و غلبة الظن بكون الخارج من بقيّة البول أو اختلاطه بها. و لا يصحّ المعارضة بالأصل و استصحاب الطهارة، فإن الظاهر هنا رجّح على الأصل.

و لو وجده أي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلاة أعاد الطهارة أي الوضوء خاصة دون الصلاة، لأنّ العبرة بالظهور إلى الخارج لا الانتقال، فهو بول متجدّد بعد الصلاة «۹».

و غسل الموضع على التقديرين، فالأولى كون «غسل» ماضيا مفعوله «الموضع» معطوفا على «أعاد» و لو لم يذكره أمكن تعميم الطهارة له، لكنه أراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج، و كونه بولا.

و يستحبّ مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء و القيام بيده

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۳۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲ س ۲۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷- ۱۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(٩) فى م «الوضوء».

اليمنى، كما فى المقنعة «١» و المراسم «٢»، و أطلق فى الفقيه «٣» و الهداية «۴» و النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و المصباح «٧» و مختصره «٨» و المهذب «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» كما هنا و فى التحرير «١٢» و نهاية الإحكام «١٣».

ثم قال المفيد: فإذا فرغ [من الاستنجاء] «١۴» فليقم و يمسح بيده اليمنى بطنه، و ليقل: الحمد للّه الذى أماط عنى الأذى و هنّأنى طعامى و عافانى من البلوى، الحمد للّه الذى رزقنى ما اغتذيت به، و عرّفنى لذته، و أبقى فى جسدى قوّته، و أخرج عنى أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدّر القادرون قدرها، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه «١۵». و نحوه فى المراسم «١۶»، و كذا القاضى ذكر الدعاء بتمامه عند المسح «١٧»، و لم يذكر عند «١٨» الخروج هنا.

و فى المصباح بعد الاستنجاء: ثمّ يقوم من موضعه، و يمرّ يده على بطنه، و يقول: الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى، و هنّأنى طعامى و شرابى، و عافانى من البلوى، فإذا أراد الخروج من الموضع الذى تخلّى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرج قال: الحمد للّه الذى عرّفنى لذته، إلى آخر ما مرّ «١٩».

و نحوه فى مختصره «٢٠» و الاقتصاد «٢١»، و هو موافق لخبر أبى بصير، عن

---

(١) المقنعة: ص ۴٠.

(٢) المراسم: ص ٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۴ ح ۴٠.

(۴) الهداية: ص ١۶.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١۶.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۴١.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) المهذب: ج ١ ص ۴١.

(١٠) الوسيلة: ص ۴٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧ س ٢٢.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٠.

(١۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١۵) المقنعة: ص ۴٠.

(١۶) المراسم: ص ٣٣.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ۴١.

(١٨) زيادة من م و س.

(۱۹) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۲۰) لا يوجد لدينا.

(۲۱) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

أحدهما عليهما السّلام فى الذكر عند الفراغ «۱». و خبر عبد اللّه بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام فى الذكر عند الخروج «۲»، و إن لم يكن فى الأوّل مسح على البطن، و لا فى الثانى تقديم للرجل اليمنى، و فى الأوّل بعض ما ذكر من الذكر.

و قريب منه كلام المقنع ففيه: فإذا فرغت من حاجتك فقل: الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى، و ظاهره أنّه قبل الاستنجاء، ثمّ قال: و إذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل: الحمد للّه على ما أخرج عنّى الأذى فى يسر و عافية، يا لها نعمة «۳»، و لم يذكر مسح البطن.

و فى الهداية: و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى، و هنّأنى الطعام، و عافانى من البلوى. قال: فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه- إلى أن قال:- فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، و يمسح يده على بطنه، و يقول: الحمد للّه الذى عرّفنى لذته .. إلى آخر ما مرّ «۴».

و فى الفقيه: و كان عليه السّلام- يعنى أمير المؤمنين عليه السّلام- إذا دخل الخلاء يقول:

الحمد للّه الحافظ المؤدى، فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذى أخرج عنّى أذاه، و أبقى فى قوّته، فيا له من نعمة، و لا يقدّر القادرون قدرها «۵».

و يكره

استقبال الشمس و القمر بفرجه لا بمقاديمه أو «۶» مآخيره فى الحدثين لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام التخلّى ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام التخلّى ح ۳.

(۳) المقنع: ص ۳.

(۴) الهداية: ص ۱۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴ ح ۴۰.

(۶) من س و ص «و».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۱ ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

و فى خبر السكونى نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول «۱». و أرسل فى الكافى فى الغائط: لا تستقبل الشمس و لا القمر «۲». و فى الفقيه: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره «۳». و لظواهرها حرّمه المفيد «۴».

و حرّم الصدوق فى الهداية الجلوس للبول أو الغائط مستقبل الهلال أو مستدبره «٥»، و لم يذكر الشمس. و يمكن أن يريد الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط.

و نهى سلّار عن استقبال النيّرين بالفرج عند البول، و قال فى الغائط: و قد قيل:

إنّه لا يستدبر الشمس و لا القمر و لا يستقبلهما «٦»، و ذلك لافتراقهما بكثرة النصّ المسند فى البول دون الغائط، و لذا اقتصر الشيخ فى الاقتصاد «٧» و الجمل «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و ابن سعيد «١١» على البول، و يحتمله كلام «١٢» الإرشاد «١٣» و البيان «١۴» و النفليّة «١۵».

و جعل الغائط فى الذكرى محمولا على البول، قال: و ربّما روى بفرجه فيشملهما «١۶». و لمّا كان الأصل الإباحة و تضمن أكثر الأخبار الفرج اقتصر الأكثر على الاستقبال به. و يمكن تنزيل كلام من أطلق عليه، و كذا تنزيل المطلق من الأخبار كالمرسلين.

فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف أو غيم أو غيرهما لم يكره، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴١ ب ٢۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ١۵ ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۶ ح ۴٨.

(۴) المقنعة: ص ۴٢.

(۵) الهداية: ص ١۵.

(۶) المراسم: ص ٣٣ و ٣٢.

(٧) الاقتصاد: ص ٢۴١.

(٨) الجمل و العقود: ص ٣٧.

(٩) مصباح المتهجد: ص ۶.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١٢) زيادة من ط.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.

(١۴) البيان: ص ۶.

(١۵) الألفية و النفلية: ص ٩١.

(١۶) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

نصّ عليه فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام، قال: لأنّه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز، فها هنا أولى «٢».

و لا يكره الاستدبار كما نصّ عليه فى نهاية الإحكام، للأصل من غير معارض، و معناه الاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل. و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع عليه «٣». و عبارة الهداية «۴» يحتمل ما عرفت، و كذا ما أرسل فى الفقيه «۵». و فى الذكرى احتمال كراهته للمساواة فى الاحترام «۶»، و هو ممنوع.

و يكره استقبال الريح بالبول لئلا يردّه عليه، و لذا خصّ المصنّف البول كغيره، و لكن سئل أبو الحسن عليه السّلام فى مرفوع

محمّد بن يحيى: ما حدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «٧».

و كذا أرسل عن الحسن بن على عليهما السّلام «٨»، و هما إمّا مختصّان بالغائط أو يعمان الحدثين، و لذا أطلق الشهيد فى اللمعة «٩» و الذكرى «١٠» و الدروس «١١».

و فى علل محمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم: و لا تستقبل الريح لعلّتين:

أحدهما: أن الريح يردّ البول فيصيب الثوب و ربّما لم يعلم الرجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله. و العلّة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة «١٢».

و الخبران يحتملان الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط، و مرجعهما

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٠ س ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٢.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الهداية: ص ١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب الخلوة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب الخلوة ح ۶.

(٩) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

(١١) الدروس: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(١٢) مستدرك الوسائل: ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٤۶.

جميعا الاستقبال بالحدث. و فى نهاية الإحكام: بناء على التخصيص بالبول، و الظاهر أنّ المراد بالنهى عن الاستدبار حالة خوف الردّ إليه «١».

و يكره البول فى الأرض الصلبة لئلا يردّ إليه، قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أشد الناس توقّيا من البول. و كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول «٢».

و عن سليمان الجعفرى قال: بتّ مع الرضا عليه السّلام فى سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله «٣».

و يكره البول قائما، و فى الهداية: لا يجوز «۴»، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أنّه من الجفاء «۵»، و عن الصادق عليه السلام: إنّه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان، أى يخبله «۶». و فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام من تخلّى على قبر أو بال قائما- إلى ان قال:- فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه «٧».

و فى نهاية الإحكام: و الأقرب أنّ العلّة هى التوقّى من البول، فلو كان فى حال لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمّام زالت الكراهة

«۸»، و فيه نظر. و قيل باختصاص الكراهة بغير حالة الإطلاء «۹»، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل في مرسل ابن أبي عمير عن

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۸ ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۸ ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۴) الهداية: ص ۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۹ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۱ ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۳.

(۹) لم نعثر عليه.

الرجل يطلي فيبول و هو قائم، قال: لا بأس «۱».

و مطمحا به أي رميه في الهواء، و في الهداية: لا يجوز «۲»، فعنه صلّى اللّه عليه و آله النهي عنه من السطح أو الشيء المرتفع «۳»، و لذا قيد بهما في المقنع «۴»، و بالسطح في الذكرى «۵»، و أطلق الأكثر كما هنا، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي بصير و محمّد بن مسلم المروي في الخصال: إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله «۶».

و في الماء جاريا و راكدا وفاقا للأكثر، لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن «۷» أبي بصير المحكي عن جامع البزنطي: لا تشرب و أنت قائم، و لا تنم و بيدك ريح الغمز، و لا تبل في الماء، و لا تخل على قبر، و لا تمش في نعل واحدة، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال، و قال: ما أصاب أحدا على هذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء اللّه «۸». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي بصير و محمّد بن مسلم المروي في الخصال: لا يبولنّ الرجل من سطح في الهواء، و لا يبولنّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلا و للهواء أهلا «۹».

و في خبر مسمع: نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، و قال:
إن للماء أهلا «۱۰».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل: و لا تبل

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲، و ج ۱ ص ۳۹۶ ب ۳۷ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

(۲) الهداية: ص ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱، و ص ۲۴۹ ح ۴.

(۴) المقنع: ص ۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۲۶.

(۶) الخصال: ص ۴۱ في حديث الأربعمائة.

(۷) في ط و ص «خبر».

(٨) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢۶۴ ب من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٩) الخصال: ص ۶١٣ في حديث الأربعمائة.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٠ ب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

في ماء نقيع، فإنّه من فعل فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه «١». و قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح محمّد بن مسلم: من تخلّى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم- إلى قوله:- فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه «٢».

و في مناهي النبي صلّى اللّه عليه و آله أنّه نهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنّ منه يكون ذهاب العقل «٣». و روى أنّ البول في الراكد يورث النسيان «۴»، و أنّه من الجفاء «۵».

و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام أنّه فيه يورث الحصر، و في الجاري السلس «۶».

و في الهداية: إنه لا يجوز في الراكد، و لا بأس في الجاري «٧»، و كذا علي بن بابويه نهى عن البول في الراكد، و نفى البأس عنه في الجاري «٨»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، و كره أن يبول في الماء الراكد «٩».

و يمكن أن يراد نفي البأس من جهة التنجيس أو التقذير، و إن كرهه من جهة أخرى. و يحتمله كلام الصدوقين [من جهة أخرى] «١٠»، و لمّا كانت نصوص الراكد أكثر، و اختص بالتقدير أو التنجيس.

قال سلّار: و كراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكده «١١»، و كذا في المنتهى «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» و الجامع «١۴» و البيان «١۵» و النفلية «١۶»

---

(١) علل الشرائع: ص ٢٨٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣١ ب ١۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٠ ب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٠ ب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۵) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠۴.

(۶) لا يوجد لدينا.

(٧) الهداية: ص ١۵.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٠) زيادة من ط.

(١١) المراسم: ص ٣٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٠ س ٣۵.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٣.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١۵) البيان: ص ٧.

(١۶) الألفية و النفلية: ص ٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢٣١

و الدروس «١»، و يحتمله صحيح الفضل.

و في المقنعة: إنّه لا يجوز في الراكد، و لا بأس به في الجاري، و اجتنابه أفضل «٢».

و في نهاية الإحكام: و بالليل أشدّ، لما قيل: من أنّ الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه، و لا يغتسل حذرا من إصابة آفة من جهتهم «٣».

ثم الأخبار في البول، و لذا اقتصر عليه المصنّف في كتبه «۴» كالمحقّق «۵».

و ألحق الشيخان و الأكثر به الغائط «۶»، و في الذكرى: إنّه من باب الأولى «٧».

و سوّى المفيد بين الجاري و الراكد في عدم جواز التغوّط فيهما «٨». و كذا سلّار في النهي عنه «٩».

قيل: و لا يبعد أن يقال: الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة و اكتنافها، كما يوجد في الشام و ما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء، لا يكره قضاء الحاجة فيه «١٠»، و فيه نظر.

و يكره الحدث في الشوارع و هي: الطرق النافذة، و المشارع و هي: موارد المياه كرؤوس الآبار و شطوط الأنهار.

و في الهداية «١١» و المقنعة: لا يجوز التغوط فيهما «١٢».

و مواضع اللعن كلّ ذلك لتأذّي الناس، و تعريض المحدث للسب و اللعن و الدعاء عليه. و نهى النبي صلّى اللّه عليه و آله في خبر السكوني: أن يتغوّط على شفير بئر ماء

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(٢) المقنعة: ص ۴١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٣.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٣، و منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٠ س ٣۵، و تحرير الأحكام: ص ٧ س ١۵.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١٣٧.

(۶) المقنعة: ص ۴١، و المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٢.

(٨) المقنعة: ص ۴١.

(٩) المراسم: ص ٣٢.

(١٠) مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٨٠.

(١١) الهداية: ص ١۵.

(١٢) المقنعة: ص ۴١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢٣٢

يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها «١».

و نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح عاصم بن حميد: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال:

يتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن. قيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور «٢».

ثمّ الخبر فسّر مواضع اللعن بما سمعته، و به فسّر فى التذكرة «٣». و الظاهر عمومها لكلّ ما يعرض الحدث فيه المحدث للعن، و كون ما فى الخبر للتمثيل.

و تحت الأشجار المثمرة لنحو ما مرّ من صحيح عاصم بن حميد، و خبر السكونى، و قول الكاظم عليه السّلام لأبى حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى:

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يتغوّط تحت شجرة [فيها ثمرتها «۵». و نحوه فى خبر الحصين بن مخارق «۶». و فى خبر آخر: إنّه صلّى اللّه عليه و آله كره أن يحدث الرجل تحت شجرة] «۷» قد أينعت أو نخلة قد أينعت «۸». و هى تقصر الكراهة على حال الإثمار.

و يؤكّده ما روى فى الفقيه «۹» و فى العلل «۱۰» صحيحا عن أبى جعفر عليه السّلام: من أنّ العلّة فى الكراهة تأذّى الملائكة الموكّلين بالثمار. و يمكن التعميم بناء على عموم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲ السطر الأخير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۰ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۲ ح ۶۳.

(۱۰) علل الشرائع: ص ۲۷۸ ح ۱.

المثمرة لما من شأنه الإثمار.

و أما احتمال بقاء عين النجاسة أو نجاسة الأرض إلى الإثمار فلا مدخل له هنا، لجواز التطهير بعد الحدث، و إن «۱» قلنا أنّ علّة الكراهة عند الإثمار تنجّس الثمرة. لاحتمال سقوطها قبل التطهير. ثم مساقط الثمار فى الخبر الثالث يفسّر التحت فى سائر الأخبار بها.

و فى الفقيه «۲» و الهداية «۳» و المقنعة: إنّه: لا يجوز التغوّط تحتها «۴».

و يكره فى فىء النزّال أى المواضع التى ينزّلونها غالبا، و الغالب فيها أن تكون ذوات أظلال، و الغالب نزولهم بعد العصر، فلذا عبّر بالفىء. أو المراد ما يفيئون و يرجعون إليه من المنازل. و المستند مع التأذّى، و كونه من مواضع اللعن، نحو ما مرّ من قول الكاظم عليه السلام لأبى حنيفة «۵» و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى: ثلاثة من فعلهنّ ملعون: المتغوّط فى ظل النزّال، و المانع الماء المنتاب، و ساد الطريق المسلوك «۶».

و فى الهداية «٧» و المقنعة «٨» و الفقيه «٩»: عدم جواز التغوّط فيه.

و فى حجرة الحيوان قطع به [أكثر الأصحاب] «١٠» و فى الهداية: إنّه لا- يجوز البول فيها «١١»، و قد روى النهى عنه صلّى اللّه عليه و آله «١٢»، و لأنّ فيه إيذاء للحيوان، و ربّما

---

(١) فى م و س «و».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث ۶٢.

(٣) الهداية: ص ١۵.

(۴) المقنعة: ص ۴١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩ باب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٧) الهداية: ج ١ ص ١۵.

(٨) المقنعة: ص ۴١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث ۶٢.

(١٠) فى س «الأكثر».

(١١) الهداية: ج ١ ص ١۵.

(١٢) سنن أبى داود: ج ١ ص ٨ ح ٢٩، و سنن البيهقى ج ١ ص ٩٩.

تأذّى به كما قيل: أن تأبط شرا جلس ليبول فإذا حية فلدغته «١». و قيل: إنّها مساكن للجنّ «٢» و لذا قيل: إنّ سعد بن عبادة بال بالشام فى حجر فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة و تقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة و رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده «٣».

و الأفنية أفنية الدور و المساجد و البساتين، أى السعة أمام أبوابها، أو ما امتد من جوانبها، للتأذّى و اللعن. و ما مرّ من قولى على بن الحسين عليه السّلام «۴» و الكاظم عليه السّلام «۵».

و فى المقنعة: لا يجوز التغوّط فى أفنية الدور «۶»، و فى الهداية: إنّه لا يجوز فى أبوابها «٧». و الظاهر اختصاص الكراهة فى أفنية الدور و البساتين بغير المالك و المأذون، و إلّا أبيح، و بالحريم غير المملوك، و إلّا حرم.

و فى سائر مواضع التأذّى كما نصّ عليه الشيخ «٨» و أبناء حمزة «٩» و إدريس «١٠». ثم التصريح بالحدث تنصيص على كراهة الحدثين جميعا فى هذه المواضع، و هو الظاهر الموافق للوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و الإشارة «١٣» و المبسوط «١۴» و الاقتصاد «١۵» و جمل الشيخ «١۶» و مصباحه «١٧» و المهذب «١٨»

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) نقل القيل فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٠.

(٣) أشار الى هذا القول النووى فى تهذيب الأسماء ١: ٢١٣ و الكركى فى جامع المقاصد ١: ١٠۴، و ابن عبد البّر فى الاستيعاب ٢: ۵٩٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۶) المقنعة: ص ۴۱.

(۷) الهداية: ج ۱ ص ۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۹) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۷۰.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۳۷.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

و الغنية «۱» و الإصباح «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴» فى غير الحجرة، [فإنّما كره] «۵» فيها البول. و نحوها التذكرة «۶» و الإرشاد «۷» و التلخيص «۸» و التبصرة «۹» و الذكرى «۱۰».

و فى الهداية: لا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار و الطرق النافذة و أبواب الدور [و فىء النزّال و تحت الأشجار المثمرة، و لا يجوز البول فى حجر «۱۱».

و فى المقنع: و اتّق شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، و هى: أبواب الدور «۱۲»] «۱۳»، و هو يعمّ الحدثين، و لم يتعرّض فيه للحجرة.

و فى النهاية: و لا يتغوّط على شطوط الأنهار، و لا فى المياه الجارية و لا الراكدة، و لا يبولنّ فيهما، فإن بال فى المياه الجارية أو تغوّط فيها لم يفسد ذلك الماء. و لا يتغوّط أيضا فى أفنية الدور و لا تحت الأشجار المثمرة، و لا مواضع اللعن، و لا فىء النزّال، و لا المواضع الذى يتأذّى المسلمون بحصول النجاسة فيها، و لا يطمح ببوله فى الهواء، و لا يبولنّ فى حجرة الحيوان «۱۴».

و فى السرائر: ينبغى لمن أراد الغائط «۱۵» أن يتجنّب شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و الطرق النافذة، و فىء النزّال، و حجرة الحيوان، و المياه الجارية و الراكدة،

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۱.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۶.

(۳) مختصر النافع: ص ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۵) فی م «فإنه یکره» و فی س «فإنّما یکون».

(۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲ س ۴۱.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۸) تلخیص المرام (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲۶ ص ۲۶۴.

(۹) تبصرهٔ المتعلمین: ص ۵.

(۱۰) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰ س ۲۰.

(۱۱) الهدایهٔ: ص ۱۵.

(۱۲) المقنع: ص ۳.

(۱۳) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۵) فی م و س «الغائطان».

و لا یبولنّ فیهما، و لا فی أفنیهٔ الدور، و لا فی مواضع اللعن. و فی الجملهٔ کلّ موضع یتأذّی به الناس «۱».

و لیس فی المقنعهٔ «۲» إلّا عدم جواز التغوّط علی المشارع و الشوارع و الأفنیهٔ، و تحت الأشجار المثمرهٔ، و منازل النزّال. و لیس فی الدروس إلّا کراههٔ البول فی جمیع ما فی الکتاب، إلّا أنّه زاد: «التأذّی» مکان «مواضع التأذّی «۳»»، و هو ظاهر النفلیهٔ «۴».

و یکره- و فی المقنعهٔ لا- یجوز «۵»- السواک أی الاستیاک، إمّا لکونه بمعناه، أو بحذف المضاف لکونه بمعنی المسواک، فاختلف أهل اللغهٔ فیه.

علیه أی علی حال التخلّی، کما فی المقنعهٔ «۶» و المراسم «۷» و المهذب «۸» و ظاهر المبسوط «۹» و الهدایهٔ «۱۰» و المعتبر «۱۱».

و أرسل الصدوق عن الکاظم علیه السّلام: إنّ السواک علی الخلاء یورث البخر «۱۲».

و ظاهره ذلک.

و فی التهذیب: إنّه فی الخلاء یورث البخر «۱۳». فإن أرید بالخلاء التخلّی کان کذلک، و إن أرید به بیت الخلاء أفاد الکراههٔ فیه و إن لم یکن علی حال التخلّی.

و الأکل و الشرب حال التخلّی، کما هو صریح المصباح «۱۴» و مختصره «۱۵» و المهذب «۱۶» و نهایهٔ الإحکام «۱۷» و المنتهی «۱۸» و ظاهر.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) المقنعهٔ: ص ۴۱.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۴) الألفیهٔ و النفلیهٔ: ص ۹۱.

(۵) المقنعهٔ: ص ۴۱.

(۶) المقنعهٔ: ص ۴۱.

(۷) المراسم: ص ۳۳.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(١٠) الهدایة: ج ١ ص ١۶.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٧.

(١٢) من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ۵٢ ح ١١٠.

(١٣) تهذیب الأحکام: ج ١ ص ٣٢ ح ٨۵.

(١۴) مصباح المتهجد: ص ۶.

(١۵) لا یوجد لدینا.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ۴٠.

(١٧) نهایة الإحکام: ج ١ ص ٨۵.

(١٨) منتهی المطلب: ج ١ ص ۴١ س ٣٠.

التذکرة «١»، و أطلق فی غیرها «٢»، قالوا: لمهانة النفس.

و فحوی ما فی الفقیه مرسلا: إنّ أبا جعفر علیه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک له و قال: یکون معک لآکلها إذا خرجت «٣». و أسند فی عیون أخبار الرضا «۴»، و فی صحیفة الرضا «۵» عن الرضا علیه السّلام أنّ الحسین بن علی علیه السّلام فعل ذلک.

و یکره- و فی الفقیه لا یجوز «۶»- الکلام حالته کما فی الفقیه «٧» و الهدایة «٨» و المهذب «٩» و جمل الشیخ «١٠» و اقتصاده «١١» و المنتهی «١٢» و نهایة الإحکام «١٣» [و فی المبسوط «١۴» و النهایة «١۵»] «١۶» و السرائر علی «١٧» حال الغائط، و أطلق فی غیرها «١٨».

و المستند نحو قول الرضا علیه السّلام فی خبر صفوان: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط، أو یکلّمه حتی یفرغ «١٩». و قول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر علی ما فی العلل: من تکلّم علی الخلاء لم تقض حاجته «٢٠»، و فی خبر آخر: إلی أربعة أیّام «٢١».

---

(١) تذکرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ٢٧ ح ۴٩.

(۴) عیون اخبار الرضا: ج ٢ ص ۴٣ ح ١۵۴.

(۵) صحیفة الرضا: ص ٨٠ ح ١٧۶.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ٣١ ذیل الحدیث ۶٠.

(٧) من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ٣١ ذیل الحدیث ۶٠.

(٨) الهدایة: ص ١۶.

(٩) المهذب: ج ١ ص ۴٠.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۳۷.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱ س ۷.

(۱۳) نهايۀ الإحكام: ج ۱ ص ۸۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۵) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۷) فى م و س «يكره على».

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۱۹) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۲۱۸ ب ۶ من أبواب أحكام الخلوۀ ح ۱.

(۲۰) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۸۳ ح ۱.

(۲۱) لم نعثر عليه فى مظانه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۳۸

إلّا بالذكر كما فى الفقيه «۱» و الهدايۀ «۲» و المقنعۀ «۳» و غيرها، فإنّه حسن على كلّ حال، كما روى أنّه فى التوراۀ التى لم تغيّر «۴». و قال الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال، فلا تسأم من ذكر اللّه «۵». و فى خبر سليمان بن خالد: إنّ موسى عليه السّلام قال: يا ربّ تمر بى حالات أستحيى أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى ذكرى على كلّ حال حسن «۶» و إن أمكن أن يقال: المراد بالذكر فى النفس، و لعموم كلّ ما دلّ على حسنه و رجحانه و خروجه ظاهرا عن المتبادر من الكلام.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱، ص: ۲۳۸

و فى النهايۀ «۷» و المبسوط «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و الوسيلۀ: إنّه يذكر فيما بينه و بين نفسه «۱۱».

و فى قرب الإسناد للحميرى، عن مسعدۀ بن صدقۀ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان أبى يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فى نفسه «۱۲».

و فى الفقيه: و كان الصادق عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول فى نفسه:

بسم اللّه و باللّه .. الخبر «۱۳».

و ظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ، و يمكن إرادۀ الاسرار، كما فى الإشارۀ «۱۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۸ ذيل الحديث ۵۷.

(۲) الهدايۀ: ص ۱۶.

(۳) المقنعة: ص ۴۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۹ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۹ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۰ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۳۶.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴ ح ۴۱.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۷۰.

أو حكايـة الأذان كما فى الفقيه «۱» و الهداية «۲» و المراسم «۳» و الجامع «۴»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لمحمد بن مسلم: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جل و قل كما يقول «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن «۶».

و قال سليمان بن مقبل المـدينى لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام: لأى علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط؟

قال: إن ذلك يزيد فى الرزق «۷».

و فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و الوسيلة «۱۰»: إنّه يقوله فى نفسه. و نسب فى الذكرى «۱۱» و الدروس «۱۲» جواز الحكاية إلى قول.

و قد يظهر من التذكرة «۱۳» و المنتهى «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» دخول الأذان فى الـذكر، و لا يتم فى الحيعلات، و لذا احتمل تبديلها بالحولقات.

أو قراءة آية الكرسى كما فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» و الشرائع «۱۸»،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۸ ذيل الحديث ۵۷.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) المراسم: ص ۳۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(٨) النهايهٔ و نكتها: ج ١ ص ٢١۵.

(٩) المهذب: ج ١ ص ۴١.

(١٠) الوسيلهٔ: ص ۴٨.

(١١) ذكرى الشيعهٔ: ص ٢٠ س ٢۵.

(١٢) الدروس الشرعيهٔ: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(١٣) تذكرهٔ الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴١ س ١٠.

(١۵) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ٨۴.

(١۶) النهايهٔ و نكتها: ج ١ ص ٢١۵.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

و الجامع و فيه: فإنها عوذهٔ «١»، و الوسيلهٔ و لكن يقيد فيما بينه و بين نفسه، قال: لئلا يفوته شرف فضلها «٢».

و قال الصادق عليه السّلام لعمر بن يزيد فى الصحيح، إذ سأله عن التسبيح فى المخرج و قراءهٔ القرآن: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيهٔ الكرسى و يحمد اللّه، أو آيهٔ الحمد للّه رب العالمين «٣».

أو طلب الحاجهٔ المضرّ فوتها إن لم يمكن بالإشارهٔ أو التصفيق أو نحوهما، فربّما وجب، و هو واضح.

و يستثنى أيضا ردّ السلام إذا وجب، كما فى المنتهى «۴» و نهايهٔ الإحكام «۵»، لعموم أدلّهٔ وجوبه، و حمد العاطس و التسميت، كما فيهما أيضا لكونهما من الذكر.

خلافا للشافعى فى الثلاثهٔ «۶».

و سمعت الخبر فى حمد العاطس و الصلاهٔ على النبى و آله إذا سمعه، كما فى المقنعهٔ «٧» و المراسم «٨»، و هو على الوجوب كما فى المقنعهٔ ظاهر «٩»، و بدونه يمكن إدخالها فى الذكر.

و يكره طول الجلوس فعن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه يورث الباسور «١٠»، و نحوه عن لقمان «١١»، و عنه أيضا أنّ مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس، فناداه لقمان: إنّ طول الجلوس على الحاجهٔ يفجع الكبد، و يورث منه الباسور، و يصعّد الحرارهٔ إلى الرأس، فأجلس هونا و قم هونا، فكتب حكمته على.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٢) الوسيلهٔ: ص ۴٨.

(٣) وسائل الشيعهٔ: ج ١ ص ٢٢٠ ب ٧ من أبواب أحكام الخلوهٔ ذيل الحديث ٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴١ س ١۵.

(۵) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ٨۴.

(۶) لم أعثر عليه. و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ۴١ س ١٧.

(٧) المقنعهٔ: ص ۴٠.

(۸) المراسم: ص ۳۲.

(۹) المقنعة: ص ۴۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۷ ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۶ ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

باب الحش «۱».

و يكره- و فى الهداية «۲» و النهاية «۳» و المهذب: لا يجوز «۴»- الاستنجاء و منه الاستجمار باليمين للنهى عنه فى الأخبار. و فيها أنّه من الجفاء «۵». و فيها النهى عن مس الذكر باليمين «۶»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه كانت يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى «۷».

و استحبّ أن يجعل «۸» اليمين لما علا- من الأمور، و اليسار لما دنى. و لا يدفعه قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك «۹». و هو فى غاية الوضوح.

و باليسار «۱۰» و فيها خاتم نقش عليه أو تحت فصّه اسم من أسماء اللّه تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السّلام أئمتنا، و منهم فاطمة، أو أئمّة سائر الأمم بشرط أن لا يتنجس، و إلّا حرم كلّ ذلك، لاقتضاء العقل و النقل احترام تلك الأسامى، لما فيه من احترام المسمّى.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه «۱۱». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما فى الخصال من خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم: من نقش على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۷ ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۶ ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲ و ۴ و ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۶ ب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۷) سنن أبى داود: ح ۳۳ ج ۱ ص ۹.

(۸) فى ص «يكون».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۱۰) فى جامع المقاصد «و اليسار».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۳ ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

خاتمة اسم اللّه عزّ و جلّ فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضّإ «۱».

و ما فى العيون «۲»، و الأمالى للصدوق «۳» من خبر الحسين بن خالد، قال للرضا عليه السلام: الرجل يستنجى و خاتمه فى إصبعه، و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال: أكره ذلك له، فقال: جعلت فداك أو ليس كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كلّ واحد

من آبائک علیهم السّلام یفعل ذلک و خاتمه فی إصبعه؟ قال: بلی، و لکن یتختّمون فی الید الیمنی، فاتقوا اللّه و انظروا لأنفسکم.

و ما فی قرب الاسناد للحمیری من خبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل یجامع و یدخل الکنیف و علیه الخاتم أو الشیء من القرآن، أ یصلح ذلک؟

قال: لا «۴».

و أمّا قول الصادق علیه السلام فی خبر وهب بن وهب: کان نقش خاتم أبی «العزة للّه».

و کان فی یساره یستنجی بها، و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین علیه السّلام «الملک للّه» و کان فی یده الیسری یستنجی بها «۵».

فمع تسلیم السند، إنما یدل علی جواز التختم بذلک فی الیسری مع أنها یستنجی بها، و لا یدل علی عدم التحویل عند الاستنجاء، و لو سلم فغایته الجواز.

و فی الهدایة: لا یجوز له أن یدخل الخلاء و معه خاتم علیه اسم اللّه، فان دخل و هو علیه فلیحوّله عن یده الیسری إذا أراد الاستنجاء «۶». و کذا فی الفقیه بزیادة مصحف من القرآن «۷».

---

(۱) الخصال: ص ۶۱۲ فی حدیث الأربعمائة.

(۲) عیون أخبار الرضا: ح ۲۰۶ ج ۲ ص ۵۴.

(۳) أمالی الصدوق: ص ۳۶۹ المجلس السبعون ح ۵.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۲۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۳۴ ب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة ح ۸.

(۶) الهدایة: ص ۱۶.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۹ ذیل الحدیث ۵۸.

و فی المقنع: و لا تستنج و علیک خاتم علیه اسم اللّه حتی تحوّله، و إذا کان علیه اسم محمّد فلا بأس بأن لا «۱» تنزعه «۲». و لعلّه لاشتراک الاسم و عدم التعیین له صلّی اللّه علیه و آله.

و یحتمله خبر أبی القاسم قال للصادق علیه السلام: الرجل یرید الخلاء و علیه خاتم فیه اسم اللّه، فقال: ما أحب ذلک، قال: فیکون اسم محمّد، قال: لا بأس «۳». مع ضعفه و عدم تضمنه الاستنجاء.

أو فیها خاتم فصّه من حجر زمزم لخبر أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحسین بن عبد ربّه قال: قلت له: ما تقول فی الفصّ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، و لکن إذا أراد الاستنجاء نزعه «۴». قال الشهید:

و المروی عنه و إن جهل لکن الظاهر أنّه الإمام لإفتاء الجماعة به. قال: و فی نسخة الکافی للکلینی رحمه اللّه إیراد هذه الروایة بلفظ «من حجارة زمرّد» و سمعناه مذاکرة «۵»، انتهی.

و دخول زمزم فی المسجد ممنوع، فلا یحرم إخراج حجارته و اتخاذ الفصّ منها، و لو سلم [أمکن الاستثناء، و لو سلم] «۶» فهو حکم آخر.

فإن کان فی یساره أحد الخاتمین حوّله عند الاستنجاء.

فروع أربعة:

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء

عمـدا أو سـهوا من البول أو الغائـط صـحّ وضوؤه وفاقا للمشـهور، للأصل و الأخبار، و هى كثيرة، كصـحيح على بن يقطين: سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضّأ وضوء

(۱) ليس فى ص.

(۲) المقنع: ص ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۳ ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۳ ب ۳۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۲۹.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

الصـلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيـد وضوؤه «۱». و صـحيح عمرو بن أبى نصـر: سأل الصادق عليه السّـلام أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك «۲».

و فى الفقيه: من صـلّى و ذكر بعـد مـا صـلّى أنّه لم يغسـل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيـد الوضوء و الصـلاة «۳». و نحوه فى المقنع «۴»، إلّا أنّه ليس فيه إعادة الصـلاة، و هو اسـتناد إلى نحو قول الصادق عليه السـلام فى خبر أبى بصـير: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك «۵».

و فى خبر سـماعة: إذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضّأت و نسيت أن تستنجى [فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل] «۶» ذكرك حتى صـلّيت فعليـك إعادة الوضوء و الصـلاة و غسل ذكرك، فإنّ البول مثل البراز «۷».

و فى بعض نسخ الكافى «ليس مثل البراز» «۸».

و صحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عليه السلام عمن يتوضّأ و ينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء «۹».

و يحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ «۱۰» و قال به فى المبسوط «۱۱» كالحسن ابن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۴) المقنع: ص ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح ۸.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۸) الكافى: ج ۳ ص ۱۹ ح ۱۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ح ۱۴۲.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

أبى عقيل «۱» و وافقهما ابن حمزة «۲» و يحتمله كلام الصدوق «۳».

و يحتمل الوضوء فى الأولى الاستنجاء، كما فى قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء «۴». و لكن إعادته بمعنى الاستنجاء من البول كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لإعادته و إهراق الماء فيهما، على كلّ يحتمل معنى البول و صبّ الماء للاستنجاء.

ثم فى الفقيه: و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة «۵» و استند إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة.

و حمله الشيخ على أنّه استجمر «۶»، و يحتمله كلام الصدوق «۷». و لو لا انه فرّق بين البول و الغائط فأوجب إعادة الصلاة فى البول دون الغائط لأمكن الاستناد إلى أن شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة عندها فى الثوب و البدن، و قد تحقق، فذلك أحد الأقوال فى مسألة «من صلّى مع النجاسة جاهلا» كما يأتى.

و فى المقنع: إن نسيت أن تستنجى بالماء و قد تمسّحت بثلاثة أحجار حتى صلّيت، ثم ذكرت و أنت فى وقتها، فأعد الوضوء و الصلاة. و إن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتک، فتوضّأ لما تستقبل من الصلاة «۸».

و هو عمل بخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن نسى أن يغسل دبره بالماء حتى

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۲) الوسيلة: ص ۵۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۸) المقنع: ص ۵.

صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: إن كان فى وقت تلک الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و إن كان قد مضى وقت تلک الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته و ليتوضّأ لما يستقبل «۱».

و الوضوء فيه و فى كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء «۲».

و ينبغى حمل الإعادة على الاستحباب على كلّ تقدير [أو الحدث على المعتدى] «۳». و قال أبو على: إذا ترک غسل البول ناسيا

حتى صلّى يجب الإعادة فى الوقت، و يستحب بعد الوقت «۴». و هو أحد الأقوال فيمن صلّى مع النجاسة جاهلا.

و يؤيّده نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن سالم فيمن نسى أن يغسل ذكره و قد بال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة «۵». و لكنه ضعيف.

و حمله الشيخ على أنّه لم يكن وجد الماء لغسله «۶»، فالنسيان بمعنى الترك.

و عندى أنّ التيمم قبل الاستنجاء إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلاة كذلك يصحّ لصحّته حينئذ فى السعة، فلا يجب الاستنجاء قبله.

و لو صلّى و الحال هذه أعاد الصلاة خاصة فى الوقت أو خارجه:

إلّا أن يتجدّد له التمكّن من الماء فيتطهّر و يعيدها، و إن كان لعذر يرجى زواله لم يصحّ إلّا عند الضيق، فيجب الاستنجاء قبله. فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لها و للصلاة لم يصحّ، و يصحّ مع الجهل أو الضيق.

و لا يخفى الحال على قولى الضيق مطلقا و السعة مطلقا. و قيل «۷»: بالصحّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۸ ذيل الحديث ۱۴۰.

(۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۰۷.

مطلقا بناء على أنّ سعة الوقت للاستنجاء و التيمم و الصلاة لا ينافى الضيق، لأنّ الاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال، و ستر العورة و الانتقال إلى المصلّى و الأذان و الإقامة، و يعطيه كلام الشيخ فى الخلاف، فإنّه ضيّق بالتيمم مطلقا، و أطلق جواز إيقاعه قبل الاستنجاء «۱».

ب: لو خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء

كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره، فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده، و لا يغسل مقعدته. و إن خرج من مقعدته شيء و لم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لا يغسل الإحليل «۲»، و عليه الإجماع كما فى الذكرى «۳» و المعتبر «۴».

ج: الأقرب جواز الاستنجاء

كما يستنجى فى الخارج من السبيلين المعتادين لعامة الناس فى الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا للشخص مع انسداد

الأصلي أو لا معه، و جريان أحكامه فيه، فيجوز الاستجمار بشرائطه، و تكون الغسالة طاهرة إن لم تتغيّر بالخارج، و لا كان فيها منه ما يتميّز، و لا أصابت نجاسة [من خارج] «۵» لصدق النجو و البول و الغائط و الاستنجاء لغة على إزالته، فيعمه العمومات، و للاشتراك في النقض و الحاجة إلى الرخصة.

و يحتمل العدم كما في نهاية الإحكام «۶» قصرا للرخصة على اليقين المتبادر، فهو كإزالة سائر النجاسات، و تردّد في التحرير «۷» و المنتهى «۸»، و فيهما قيد انسداد الطبيعي.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۹۸ المسألة ۴۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۴ ب ۲۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ س ۱۹.

(۴) المعتبر: ح ۱ ص ۱۷۴.

(۵) في ص «خارجة».

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۲.

(۷) تحرير الأحكام: ص ۸ س ۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۷ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۴۸

د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط

وجب الماء بناء على تنجّس «۱» النجس، فنجس «۲» المحل بغير الخارج، فلا يطهّره إلّا الماء.

و احتمل العدم في نهاية الإحكام «۳» بناء على أنّ النجس لا ينجّس. و لو استجمر بالنجس و به أي بالغائط الذي على المحل أو غيره يكفي الثلاثة من الأحجار أو شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين، فلا ينجّس النجس بالغائط به.

و احتمل في المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵» وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغير ما على المحل من الغائط، قصرا للرخصة على اليقين الذي يعم به البلوى، و هو الأقوى، و خيرة الشهيد «۶».

قال في المنتهى: و كذا الاحتمالان لو سهل بطنه، فرششت النجاسة من الأرض إلى محل الاستجمار، لأنّ الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها، إلّا من نجاسة واردة لندورها «۷».

و يحتمل لام «الغائط» في الكتاب العهد مرادا بها «ما على المحل» فيفيد وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغيره بغائط أو غيره.

و يحتمل وجوب الماء أيضا إذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق، بالتقريب المذكور.

---

(۱) في ص «تنجيس».

(۲) في ص «فينجس».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۵.

المقصد الثانى فى المياه

اشارة

و فصوله خمسة:

الأوّل فى الماء المطلق

اشارة

و المراد به ما استحقّ «۱» إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد و إن أطلق عليه بقيد أيضا كماء البحر و النهر و الفرات و البئر و ماء الثلج و ماء السدر و الكافور و نحو ذلك و يمتنع سلبه عنه و هذا القيد لأنّه ربّما يطلق اسم الماء مطلقا على المضاف حملا، فيقال لماء الورد و الدمع و العرق و المرق و غيره:

إنّه ماء، و إن لم يفهم منه بدون الحمل، كما إذا قيل: شربت ماء، أو اسقنى ماء، لكن مع ذلك يصحّ «۲» سلبه عنها، و هو ظاهر.

و هو المطهّر من الحدث أى الأثر الحادث شرعا، لحدوث أحد نواقض الطهارة المائية، و يسمّى إحداثا أيضا. و يضاف التطهير و الإزالة إليها بمعنى إزالة أثرها.

و الخبث أى النجاسة، و هو معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه فى الصلاة، و التناول «۳» للاستقذار خاصّة لا المضاف، فإنّه لا يطهّر من شي‌ء منهما على المختار- كما سيأتى- و لا يطهر منهما اتفاقا، فالحصر بالإضافة إليه،

---

(۱) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «يستحقّ».

(۲) فى ص و ك «يصلح».

(۳) فى ص و ك «و الأكل و الشرب».

و يجوز جعله حقيقيا.

و التراب و إن طهر من الخبث فهو لا- يطهّر من الحدث، [لأنّ التيمّم] «۱» لا يرفعه و إن أريد بالخبث جميع أنواعه فى أىّ محلّ كان، فهو لا يطهر منه.

و فى الذكرى إذ «۲» يمكن «۳» أن تكون العلّة فى اختصاصه بها «۴» من بين المائعات اختصاصه بمزيد رقّة، و سرعة اتصال و انفصال بخلاف غيره، فلا ينفك من أضدادها، حتى أنّ ماء الورد لا يخلو من لزوجة، و أجزاء منه يظهر عند طول مكثه «۵». و

إنّما يطهر منها المطلق مطلقا ما دام على أصل الخلقة ذاتا و صفة.

فإن خرج عنها بنفسه، أو بممازجة طاهر أو مجاورته.

[و الاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالأخيرين بالأولى] «۶»، فهو باق إجماعا كما فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و الغنية «۹» على حكمه من الطهارة و التطهير فإنّهما المذكوران مطابقة و التزاما و إن كره التطهير بالآجر و الشمس فلا يتغيّر به شىء من الحكمين.

و إن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة الآتية، أو مطلقا و يكون تكريرا للخروج عن الخلقة، و تأكيدا للبقاء على حكمه. أو أراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعمّه بنفسها، فإنّها أمر خارج عنها، و إن لم يتغيّر بها شىء من أوصافه.

و نسب فى الذكرى «۱۰» البقاء على الطهارة مع التغيّر إلى الشهرة، مع أنّ الظاهر الاتفاق. و لعلّه لما ذكره من أنّ الشيخ لم يحتجّ له فى الخلاف بالإجماع.

و قال الشافعىّ و مالك و أحمد- فى رواية- و إسحاق: إن تغيّر بما لم يخالط

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۲) س و ص و م و ط «إنّه».

(۳) فى ص «لا يمكن».

(۴) فى نسخة ط «لها».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۷ س ۱۹.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۸.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۹.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۷.

أجزاؤه كالخشب و الدهن، أو كان ترابا، أو لا ينفكّ الماء عنه كالطحلب و ورق الشجر، و ما يجرى عليه من حجارة النورة و الكحل، فهو باق على حكمه. و إلّا كالمتغيّر بالزعفران و الصابون و الملح الجبلى دون المائى لم يجز الوضوء به «۱».

ثمّ ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغيّر إلى أن يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا إن أدّى إليه اتفاقا، و العبرة بالاسم.

و ذكر القاضى فى المهذّب: إنّه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه، و أنّ الشيخ فى الدرس حكم بالبقاء على الإطلاق مع التساوى، و أنّه ناظرة فى ذلك حتى سكت «۲».

و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الإطلاق- كما حكاه القاضى- احتاط بالاستعمال و التيمّم جميعا «۳».

و إن خرج «۴» عن أصل الخلقة بممازجة النجاسة أى ملاقاة النجس ذاتا أو عرضا، بقرينة مقابلتها الطاهر، و إن كان الشائع فى معناها النجس بالذات. و قرينة تفسير الممازجة قوله فى الفرع الثالث: الجريات المارّة على النجاسة الواقفة. و إن كان الشائع فى معناها اختلاط الأجزاء بالأجزاء، و الداعى إلى التعميمين تناول العبارة لملاقاته نحو عضو أو عظم أو حجر نجس. و يجوز أن لا

يكون أراد إلّا المتبادر منها، و هو اختلاط عين النجاسة به.

و بالجملة فأقسامه ثلاثة:

الأوّل الجارى

اشارة

أى السائل على الأرض بالنبع من تحتها، و إلّا فهو من الواقف. و يعتبر وجود

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١١- ١٢.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢۴- ٢۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(۴) فى القواعد و الإيضاح «خرج عنها».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢۵۴

النبع حين ملاقاته النجاسة، و هو معنى ما فى الدروس من دوامه «١».

فلو كان نابعا ثم ركد و لاقاها فحكمه حكم الراكد، ثم إن تجدّد نبعه فهو كراكد اتصل بالجارى، و العيون غير الجارية من الواقف أو البئر. و الثانى أظهر كما فى المقنعة «٢» و التهذيب «٣»، لعدم صدق الجريان لغة و عرفا، فلا يشملها شيء من عبارات الأصحاب.

و يحتمل أن يكون دوام النبع احترازا عنها، فلا جهة لما فى الروض «۴».

و المسالك من دخولها فى الجارى «۵»، و التكلّف لشموله لها تغليبا أو حقيقة عرفية.

و إنّما ينجس الجارى عندنا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة- أعنى اللون و الطعم و الرائحة- التى هى مدار الطهوريّة و زوالها و لكنّها مخالفة، فوجود بعضها و عدم بعض مدار الطهوريّة، و العكس مدار زوالها.

فوجود طعم الماء مع عدم اللون و الرائحة مدار الطهوريّة، إذ لا لون للماء الصافى غالبا و لا رائحة، و وجود الرائحة أو اللون بالنجاسة، أو زوال طعمه و انتقاله إلى طعم آخر بها مدار زوال الطهوريّة، [و إن قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا و عدما. و على كلّ فتغيّر الأوصاف بمعنى أن يحصل له منها ما لم يكن له] «۶» كانت مسلوبة عنه رأسا كالرائحة، أو كان له منها غير ما حصل كالطعم.

أو المراد بالصفات ما للماء فى أصل خلقته منها وجودا و عدما، فهى مدار، للطهوريّة وجودا، و لزوالها عدما، كما قاله الشهيد «٧»، بمعنى أنّ وجود الحالة الطبيعيّة له مدار الطهوريّة و زوالها بالنجاسة مدار زوالها، و هو أعمّ من أن يكون

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٩ درس ١٧.

(٢) المقنعة: ص ۶۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٧ ذيل الحديث ۶٢۵.

(۴) روض الجنان: ص ۱۳۴ س ۱.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۲ السطر الأخير.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۷.

فى «۱» خلقته رائحة أو لون أو طعم أو لا، فتغيّرها بمعنى تغيّر حالته الطبيعية، أو تغيّره فيها، أى استحالته عمّا له فى أصل الخلقة من وجودها أو عدمها، و هذا المعنى أعم فائدة: لعموم المياه التى لها فى طبيعتها رائحة أو لون.

و بالجملة فإنّما ينجّس عندنا الجارى إذا تغيّر لونا أو طعما أو رائحة لا فى مطلق الصفات كالحرارة و الرقّة و الخفّة و أضدادها.

بالنجاسة أى بملاقاة العين النجسة ذاتا «۲»، لا بمجاورتها و لا بملاقاة المتنجّس.

أمّا تنجسه بالتغيّر فى أحد ما ذكر ففى المعتبر «۳» و المنتهى «۴»: إنّ عليه إجماع أهل العلم، و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم، فلا تتوضّأ منه و لا تشرب «۵». و فى خبر الفضيل: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۶»، إلى غيرهما من الأخبار.

و ذكر الحسين: إنّها تواترت عنهم عليهم السّلام: بأنّ الماء طاهر لا ينجسه شي‌ء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه «۷». و أمّا عدم اعتبار سائر الأوصاف فكأنّه لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه الأصل و الأخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة فى أحد ما ذكر من الأوصاف.

و فى الذكرى: و الجعفى و أبناء بابويه لم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبية «۸» النجاسة للماء، و هو موافقة فى المعنى «۹» انتهى.

---

(۱) فى ص «فى الأصل».

(۲) ساقط من س.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۲ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۴ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۸) فى ص «غلبة».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۱۱.

و أمّا اشتراط التغيّر بالنجاسة دون المتنجّس [فى نجاسته] «۱»، فهو ظاهر الأكثر، و يعضده الأصل و أكثر الأخبار و الاعتبار. و ظاهر المبسوط التنجّس بالتغيّر بالمتنجّس أيضا «۲».

و أمّا اعتبار الملاقاة دون المجاورة فممّا نصّ عليه فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶»، للأصل، [و عدم ملاقاة النجاسة] «۷»، و عدم نجاسة الريح و نحوها.

و إنّما يشترط التغير فى تنجّسه إذا كان كرّا فصاعدا فإن نقص نجس بالملاقاة، و هو ظاهر السيّد فى الجمل «٨»، لعموم أدلّة اشتراط الكرّية فى عدم الانفعال بدون التغيّر، كصحيح على بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «٩». و خبر إسماعيل بن جابر: سأل الصادق عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجّسه شيء؟ قال: كرّ «١٠». و صحيحه سأله عليه السلام عنه، فقال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «١١». و صحيح محمّد بن مسلم:

إنّه عليه السّلام سئل عن الماء يبول فيه الدواب و يلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء «١٢».

---

(١) ساقط من ط.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶ س ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص و ك.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٥ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٣، و ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢١ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

و يعارضها عمومات، نحو قوله عليه السلام فى خبر حمّاد بن عثمان و غيره: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «١». و فى صحيح حريز: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب «٢».

و ظاهر الخلاف «٣» و الغنية «۴» و المعتبر «۵» و المنتهى «۶» الإجماع على عدم اعتبار الكرّية. و لو تمّ دليل اعتبارها لجرى فى المطر و البئر، فكان الأولى تقسيم الماء الى قسمين: القليل و الكثير، كما فى جمل العلم و العمل «٧». و فى الذكرى: إنّه لم يجد من قبل المصنّف موافقا له «٨».

و لو تغيّر بعضه نجس المتغيّر خاصّة دون ما قبله و ما «٩» بعده إن كان الباقى كرّا فصاعدا، و إلّا نجس كلّه مع تساوى سطح الأرض، و إلّا بقى الأعلى على طهارته. و كذا على المشهور من عدم اعتبار الكرّية إذا استوعب التغيّر عمود الماء، بحيث يمنع نفوذ الأعلى إلى الأسفل نجس الأسفل إذا نقص عن كرّ.

و ماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجارى فى عدم انفعاله إلّا بالتغيّر إن كان كرّا فصاعدا، كما يقتضيه التشبيه، أو كالجارى البالغ كرّا و إن لم يبلغه، كما فى التذكرة «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الإحكام «١٣».

و يقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم و حسنة: سئل الصادق عليه السّلام عن السطح ببال عليه فيصيبه السماء فكيف

فيصب الثوب، فقال: لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۲ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ۲۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۲۶.

(۹) ساقط من القواعد و جامع المقاصد.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۰.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۳.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۹.

بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «۱». و حسن هشام بن الحكم عنه عليه السّلام فى ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر ماء فاختلطا فأصاب ثوب [الرجل: لم يضرّ] «۲».

ذلك «۳». و نحوه خبر محمّد بن مروان عنه عليه السّلام «۴». و فى مرسل محمّد بن إسماعيل عنه عليه السلام فى طين المطر: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شي‌ء بعد المطر «۵». و سئل عليه السلام فى خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم، فقال: طين المطر لا ينجّس «۶». و فى مرسل الكاهلى عنه عليه السّلام: كلّ ما يراه المطر فقد طهر «۷».

فهذه و أشباهها كما تدلّ على كونه كالجارى تعمّ الكرّ و ما دونه، و بعضها الجارى من نحو الميزاب و غيره. و يؤيّده العمومين عسر التحرّز منه، و أنّه لو لم يكن النزول من السحاب كالجريان لم يطهر، و لم يطهّر إذا ورد على نجس و إن جرى أو بلغ كرّا.

و ظاهر التهذيب «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا: للأصل، و إرسال الخبر الأخير «۱۲» و اختصاص نحو الثانيين بالسائل من الميزاب، و قرب ما فى الأوّلين منه، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت [يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۸ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) فى الوسائل [رجل لم يضرّه].

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۷ ب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۰ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۸) التهذيب: ج ۱ ص ۴۱۱ ذيل الحديث ۱۲۹۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۲) زيادة من ص و ك. و فى س «الآخر».

من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس «۱»] «۲». و ما فى قرب الإسناد للحميرى «۳» من خبره أيضا سأله عليه السّلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلّى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس «۴».

و حمل فى المنتهى [الجريان فى الأول] «۵» على جريان من السماء، و فيه أنّه شرط بلا طائل و إن أريد به الأخذ حين النزول، فإنّه إذا طهّر بنزوله «۶» السطح لم يكن به بأس بالأخذ منه و لو بعد الانقطاع «۷».

و يمكن دفعه بأنّه تعليل لا شرط، بمعنى لا بأس، لأنّه جرى من السماء.

و باحتمال أن لا يطهر السطح، لكن لا يتأثّر حين النزول، و هو بعيد لا يظهر به قول، [إلّا مع بقاء عين النجاسة غير المغيّرة] «۸».

و يجاب أيضا: بأنّه مع كونه بالمفهوم يحتمل البأس فيه الكراهة، و يحتمل الجريان فيه مثل [جريان الماء] «۹» فى الطهارة على الأعضاء من انتقال الأجزاء بعضها إلى مكان بعض و إن لم يسل من الميزاب، و نحوه.

و الظاهر أنّه لا بدّ من اعتباره مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الأوّلان. و يمكن أن يكون ذلك مراد الشيخ «۱۰» و ابنى حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲».

و أمّا ثانى خبرى على بن جعفر فظاهر أنّ معنى الجريان فيه ما أراده السائل، و أنّ المعنى أنّه إذا علم أنّ الذى أصاب الثوب من المطر فلا بأس، فلا حجّة فيه،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۸ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) زيادة من ص و ك.

(۴) قرب الاسناد: ص ۸۹.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۶) فى ط و ص و ك «نزوله».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶ س ۱۴.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ط و س و م.

(۹) فى م «الجريان».

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ۶.

(١١) الوسيلة: ص ٧٢.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢۶٠

و إذ تقيّد كونه كالجارى بحال التقاطر.

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا، و يحمل الأخبار المطلقة على التقييد.

و ماء الحمّام القليل فى حياضه الصغار و نحوها كالجارى إن كان «١» له مادة متّصلة به حين الجريان منها، اتفاقا منّا كما هو الظاهر. و قول «٢» أبو جعفر عليه السّلام فى خبر بكر بن حبيب: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادة «٣».

و عن الرضا عليه السّلام: ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجارى إذا كانت له مادّة «۴».

و سأل داود بن سرحان الصادق عليه السّلام عن ماء الحمّام، فقال: هو بمنزلة الجارى «۵».

و قال عليه السّلام لابن أبى يعفور: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا «۶».

و فى قرب الإسناد «٧» عن إسماعيل بن جابر، عن الكاظم عليه السّلام: ماء الحمّام لا ينجّسه شى‌ء «٨». و غير الأوّلين لا «٩» يظهر اختصاصه بما نحن فيه.

و المادة هى كرّ فصاعدا كما فى الجامع «١٠» جاريا كان أو راكدا، على مختاره من اعتبار الكرّية فى الجارى. و إلّا يكن له «١١» مادة [هى كرّ] «١٢» فكالواقف فى الانفعال بالنجس مطلقا لم يكن له مادة أو كانت دون الكرّ، فإنّ الناقص مساو لما فى الحياض، فلا يفيده حكما ليس له خلاف للمحقّق «١٣»،

---

(١) فى جامع المقاصد «كانت».

(٢) فى س و م و ط «و قال».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) فقه الرضا: ص ٨۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٠ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٢ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) زاد فى ك و ص «للحميرى».

(٨) قرب الاسناد: ص ١٢٨.

(٩) ساقط من م.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠ مع اختلاف فى اللفظ.

(١١) ليس فى ص و ك.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢۶١

لإطلاق النصوص و الفتاوى.

و يدفعه ما مرّ من أدلّة اشتراط الكرّيّة فى الجارى، و هنا أولى للاتفاق على اشتراطها فى الراكد.

ثمّ الذى يستفاد من كتبه رحمه اللّه أنّ المراد بالمادة التى اشترط فيها الكرّيّة ما لا يساوى سطحها سطح الحوض الصغير المتّصل بها بحيث يتّحد ماؤها، و إلّا كفت كرّيّة الجميع فى عدم الانفعال «١»، لنصّه فى المنتهى «٢» و النهاية «٣» و التذكرة «۴» و التحرير «۵»، على أنّه لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا و اعتبرت الكرّيّة فيهما مع الساقية جميعا، و حكم ماء الحمام إن لم يكن أخفّ، فلا أقل من التساوى.

نعم إن تنجّس ما فى الحوض و هو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها، إلّا إذا كانت وحدها كرّا أو أزيد، لأنّ الماء إذا تنجّس فتطهيره بإلقاء كرّ فصاعدا عليه.

و هل يكفى فى طهارته مجرّد الاتصال بها؟ نصّ فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و النهاية على اشتراط تكاثرها عليه «٨»، لأنّه كالجارى، و الجارى إذا نجس لم يطهر إلّا باستيلاء المطهّر عليه حتّى يزيل انفعاله. مع نصّه فى المنتهى «٩» و النهاية «١٠» و التحرير على أنّ الغدير إذا نقص عن الكرّ فنجس كفى اتصال الكرّية «١١».

قال فى المنتهى: فإنّ الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكرّ بإلقاء كرّ عليه، و لا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود «١٢». و ذلك يعطى تغليظ ماء الحمّام بالنسبة إلى الغدير «١٣»، و هو بعيد، إلّا أن يريد بالغديرين

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، المختصر النافع: ص ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢٠.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ٧.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴ س ٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢١.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴ س ٢٨.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢١.

(١٣) فى ص «ماء الغدير».

تساوى «١» السطح، و بحوض الحمّام ما يعلو عليه المادة.

و اعتبر فى التحرير زيادة المادة على الكرّ «٢»، فحمله بعضهم على التوسّع فى العبارة و ارادة الكرّيّة فصاعدا. و يمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شي‌ء منها إلى الحوض الذى تنجّس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كرّ، فيطهر ما فى الحوض بإجرائها إليه ثانيا، فيوافق ما فى سائر كتبه.

و ينقدح فيه أنّه يمكن أن يكون مراده فى كتبه باشتراط الكرّيّة فيها اشتراطها قبل الإجراء إلى الحوض، فيكون المعنى: إنّها إذا

كانت كرّا فأجريت لم ينجّس بالملاقاة ما دام الجريان و الاتصال، و هو الأظهر عندى، إذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير. فلا ينفعل سواء جرى إلى سطح يساوى سطحها أو إلى غيره. فيرتفع الخلاف، لأنّ من البيّن أنّ المحقّق إنّما يسوّى بين الكرّ منها و الأقل من الباقى منها، إلّا «٣» ما جرى فى الحوض. و لا- يقول بأن الباقى إذا نقص عن الكرّ فانقطع الجريان ثم نجس ما فى الحوض يطهّره بالإجزاء ثانيا، للاتفاق على أنّه لا يطهّر الماء النجس إلّا الكرّ أو الجارى.

فالمحصّل أنّ ماء الحمّام إذا بلغ كرّا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة، و إن اجرى إلى حوض صغير «۴» و نحوه مساوى السطح لسطح محلّه، أوّلا ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع و نجس ما جرى منه لم يطهر بالإجراء ثانيا، إلّا إذا كان الباقى كرّا فصاعدا.

و الظاهر انسحاب الحكمين فى غير الحمّام، كما فى نهاية الإحكام «۵»، و تردّد فى المنتهى «۶» و التذكرة «۷».

و فى الذكرى على اشتراط الكرّيّة فى المادّة بتساوى الحمّام و غيره، لحصول

---

(۱) فى س و ص و ک و م «متساوى».

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۳.

(۳) فى ص «إلّا».

(۴) فى س و م «فتغيّر».

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶ س ۲۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۰.

الكرّيّة الرافعة للنجاسة، و على العدم. فالأقرب اختصاص الحمّام بالحكم، لعموم البلوى، و انفراده بالنص «۱».

فروع ثلاثة:

أ: لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات

الثلاث، وجودا أو عدما فالوجه عندى الحكم بنجاسته، إن كان يتغيّر بمثلها أى مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة فى إحداها و إلّا فلا لأنّ المقتضى للانفعال قهر النجاسة له، و قد حصل و إن لم ينجّس به. و لأنّا لو لم نعتبر التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة، و إن كانت النجاسة أضعافه.

و فيه أنّه يخرج حينئذ عن الإطلاق، و هل يقدّر من أوصاف النجاسة أشدّها أو الوسط؟ قيل: بالثانى «۲»، لأنّه الأغلب. و فى الذكرى: الأوّل احتياطا «۳»، و إنّما يتمّ إذا وجد غيره. و فى نهاية الإحكام: يعتبر ما هو الأحوط «۴»، و هو يشمل اعتبار الأوّل إذا وجد غيره للاستعمال، و الثانى إذا لم يوجد.

و يعتبر فى الماء ما فى طبيعة الماء من الطعم و الخلو عن اللون و الريح.

و يحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و فهم الحقيقى من الإطلاقات.

لكن لو توافقا فى الأوصاف أو أحدها وجودا أمكن الحكم بتحقّق التغيّر و إن استتر عن الحسّ. فإذا حكم به عادة حكم

بالنجاسة، لحصول التغيّر الحقيقى. و لذا قطع الشهيد فى البيان بذلك، و سواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية و الكبريتيّة، أو عرضيّة كما إذا انصبغ بطاهر أحمر ثم وقع فيه دم «۵».

ب: لو اتّصل الواقف القليل بالجارى

مع استواء السطحين، أو علوّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۰.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۱۳.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۵) البيان: ص ۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۶۴

الجارى لم ينجس بالملاقاة إذا بلغ الجميع كرّا فصاعدا على مختاره، [و مطلقا على غيره] «۱» لاتحاده به.

و لو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر منه بالتنجيس إذا بلغ الباقى منه و من الجارى كرّا أو أزيد على مختاره.

و لو تغيّر جميع الجارى نجس الواقف لقلّة، و لانقطاع اتصاله بالمنبع، و لذا وافق المحقّق هنا مع عدم اعتبار الكريّة فى الجارى «۲».

ج: الجريات المارّة

من الجارى الكثير على المختار على النجاسة الواقفة طاهرة إذا لم يتغيّر بها و إن قلّت كلّ منها عن الكرّ مع التواصل إجماعا، كما فى الخلاف «۳»، استوت السطوح أم لا، لأنّه ماء متّصل متدافع يمنع استقرار الجرية.

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذرة و الدم: يتوضّأ منه و يشرب، و ليس ينجّسه شىء ما لم يتغيّر أوصافه، طعمه و لونه و ريحه «۴».

خلافا لبعض الشافعيّة «۵» و الحنابلة «۶» فنجّسوا من الجريات ما قلّت، و عنوا بالجرية ما بين حافتى النهر عرضا.

الثانى من أقسام الماء الواقف غير البئر

اشارة

و هو قرينة على كون البئر من الواقف، و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى، و عدم شموله للنابع غير السائل، و هو إن كان كرّا فصاعدا مائعا لا جامدا على إشكال من الأصل، و الاستصحاب و عدم الخروج عن حقيقته، فيشمله العمومات و من الخروج عن اسمه و التحاقه بالجامدات، و لذا لو أتى به

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۵) التفسير الكبير: ج ۲۴ ص ۹۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۲- ۳۳.

المأمور بإتيان الماء ليم، و عدم تقوّى الأجزاء بعضها ببعض كما فى المائع، و هو خيرة نهاية الإحكام «۱»، و يقال: إنّه أمر بالضرب على الإشكال.

و الكرّ مكيال معروف، و الكرّ من الماء ما له أحد المقدارين المذكورين:

أحدهما: باعتبار الوزن، و هو ألف و مائتا رطل إجماعا، كما فى الناصريات «۲» و الانتصار «۳» و الغنية «۴» و المعتبر «۵». و ينصّ عليه قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: الكرّ من الماء الذى لا ينجّسه شيء ألف و مائتا رطل «۶».

و يمكن إرجاع ما فى غيره من الأخبار [من ستمائة رطل «۷»] «۸»، أو نحو حبّى هذا «۹» أو قلّتين «۱۰»، أو أكثر من راوية إليها.

و العبرة فى الرطل هنا بالعراقى وفاقا للمشهور لمناسبة الأشبار، و أصل البقاء على الطهارة إلى العلم بمزيلها، و الاحتياط إذا «۱۱» لم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقى، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: و الكرّ ستمائة رطل «۱۲»، لوجوب حمله على المكّى الذى هو ضعف العراقى، و لأنّه أقرب إلى نحو حبّى و قلّتين و أكثر من راوية.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۴ المسألة ۲.

(۳) الانتصار: ص ۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۳- ۳۴.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۳ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۴ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ۳.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۲ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۳ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۱) فى ص «إذ».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۴ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

و خلافا للصدوقين «۱» و المرتضى «۲» فاعتبروا المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى للاحتياط، و لا يتمّ مطلقا، و لكونه عليه السّلام مدنيّا، و لأنّ الكرّيّة شرط عدم الانفعال، و الأصل عدم تحقّقه فى الأقل. و احتاط به ابن زهرة «۳». و قد يظهر التردّد من

المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و الذكرى «۷». و المشهور أنّ الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما كما فى نهاية الإحكام «۸»، و زكاة الفطرة من التحرير «۹» و المنتهى «۱۰»، و فى زكاة الأموال منهما: إنّه مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «۱۱»، و هو قول لبعض العامة «۱۲».

و المقدار الثانى: باعتبار المساحة، و هو ما أشار إليه بقوله: أو ثلاثة أشبار و نصف طولا فى عرض و كذلك فى عمق كذلك وفاقا للمشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۱۳».

و فى المعتبر: لا تصغ إلى من يدّعى الإجماع هنا، فإنّه يدّعى الإجماع فى محلّ الخلاف «۱۴»، انتهى.

و يدل عليه مع «۱۵» الاحتياط من وجه، و أصل عدم تحقّق شرط عدم الانفعال قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن بن صالح الثورى: إذا كان الماء فى الركى كرّا لم

---

(۱) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۵، و من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶ ذيل الحديث ۲.

(۲) الانتصار: ص ۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷ س ۱۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۷۲ س ۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۳۷ س ۲۳.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۲ السطر الأخير، منتهى المطلب: ص ۴۹۷ س ۱۸.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۵۶۰.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۵) فى ص «فى محلّ».

ينجّسه شىء، قال: و كم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها، كما فى الاستبصار «۱». و ليس فى الكافى «۲» و التهذيب فيه ذكر للطول «۳».

و فى خبر أبى بصير: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء «۴». و هما مع الضعف ليسا من النصّ فى شىء، إلّا الأوّل على نسخ الاستبصار، و لا يوثق بها مع مخالفتها لنسخ الكتابين.

و المراد: ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، [و اكتفى القطب الراوندى فى حلّ المعقود من الجمل و العقود] «۵» بجمع المقادير الثلاثة، أى ما بلغ مجموع أبعاده عشرة أشبار و نصفا على كون «فى» فى الخبر بمعنى «مع».

و أسقط القميّون الأنصاف، و هو خيرة المختلف «۶»، و مال إليه فى نهاية الإحكام «۷» بعد استظهار المشهور، و دليله الاحتياط

من وجه، و أصل بقاء الطهارة هو «٨» القرب من نحو حبّى هذا و قلّتين و أكثر من راوية، و ما رواه الصدوق مرسلا فى أماليه: إنّ الكرّ هو ما يكون له ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا «٩».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار «١٠». و فيه مع قصور المتن لخلوّه عن أحد الأبعاد، قصورا فى السند، و إن

---

(١) الإستبصار: ج ١ ص ٣٣ ح ٨٨.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ٢ ح ۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٠٨ ح ١٢٨٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ۵۶.

(۵) فى م و س «و عن القطب الراوندى الاكتفاء».

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٨) فى م و س و ك و ص «و».

(٩) أمالى الصدوق: ص ۵١۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

وصف بالصحّة فى المنتهى «١» و المختلف «٢» و الذكرى «٣».

و فى المعتبر اختيار قول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن جابر: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۴». و الذراعان قريب «۵» من أربعة أشبار.

و لفظ الخبر يحتمل وجوها:

منها: أن يكون كلّ من جهتى السعة، أى الطول و العرض ذراعا و شبرا.

و منها: أن يكون جميعها كذلك.

و منها: أن يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان، أى ذراعان عمقه فى ذراع طوله و شبر عرضه.

و فى الذكرى: إنّ ابن طاوس ذكر وزن الماء، و عدم مناسبة [المساحة للأشبار] «۶»، و مال إلى دفع «٧» النجاسة بكلّ ما روى، قال: و كأنّه يحمل الزائد على الندبية «٨».

قلت: و بذلك جمع بين الأخبار، و يمكن الجمع باختلاف المياه خفّة و ثقلا، و الأشبار عظما و صغرا.

و قال أبو على: حدّه قلّتان، و مبلغه وزنا ألف و مائتا رطل، و تكسيره بالذرع «٩» قريب من مائة شبر، و هو غريب «١٠».

و لا خلاف فى أنّه إذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجّس أو النجاسة تعمّه بل إنّما ينجس بتغيّره بها أى «١١»،

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧ س ٢١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶.

(۵) فى ك «نحو».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فى س «رفع».

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۷.

(۹) فى نسخة ص «بالذراع».

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۱۱) فى س «أو».

بملاقاتها فى أحد أوصافه المتقدّمة.

قال الشهيد: و قول الجعفى، و روى الزيادة على الكرّ راجع الى الخلاف فى تقديره «۱»، انتهى.

و إذا لم ينجس جاز [استعمال جميعه] «۲». و للعامّة قول بإبقاء قدر النجاسة إن استهلكت «۳»، و آخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلّتين «۴».

و إن نقص الواقف عنه أى الكر نجس بالملاقاة لها «۵» أى النجاسة بالمعنى العام للمتنجّس و إن بقيت أوصافه على ما خلق عليه منها وجودا أو «۶» عدما، وفاقا للمعظم.

و فى الخلاف «۷» و الاستبصار «۸» و الناصريات «۹» و الغنية «۱۰» الإجماع، و دليله مع ذلك عمومات أدلّة التنجّس بالنجاسات، و الاجتناب عن أسآر الكفّار و الحيوانات النجسة، و الجنب، و الحائض مع الاتهام، و تفسير الذى لا ينجّسه شيء بالكرّ، أو «۱۱» اشتراطه به فى الأخبار.

و نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما «۱۲» تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «۱۳». و خبر البزنطى: سأل الإمام الرضا عليه السّلام

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۳.

(۲) فى ص و م «استعماله».

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۵) فى الإيضاح «بها».

(۶) فى س و ص «و».

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۲ ذيل المسألة ۱۴۷.

(۸) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۶.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۴ المسألة ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۱.

(١١) فى س و ص «و».

(١٢) زيادة من الوسائل.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٠

يدخل «١» يده فى الإناء و هى قذرة، قال: يكفى الإناء «٢». و خبر صفوان الجمّال:

سأل الصادق عليه السلام عن الحياض التى ما «٣» بين مكّة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أتوضّأ منها؟ قال: كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة و أقلّ «۴»، قال: توضّأ «۵». و لم ينجّسه الحسن إلّا بالتغيّر «۶»، [للأصل و الاحتياط فى بعض الوجوه، و عمومات ما نطق بأنّه لا ينجس أو لا ينجّس ما لم يتغيّر] «٧».

و خبر محمّد بن الميسر: سأل الصادق عليه السّلام عن الجنب «٨» ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل «٩» و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان، قال:

يضع يده و يتوضّأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال اللّه عز و جلّ «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١٠». و خبر عمر بن يزيد: قال له عليه السّلام: اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به «١١». و خبر بكار بن أبى بكر: سأله عليه السّلام عن الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحبّ فى مكان قذر ثم يدخله الحبّ «١٢»، قال: يصبّ من الماء ثلاثة أكواز بذلك الكوز «١٣».

و فى بعض النسخ: ثلاثة أكفّ ثم يدلك الكوز.

---

(١) فى الوسائل «عن الرجل يدخل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١۴ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٧٠

(٣) زيادة من الوسائل.

(۴) ساقطة من الوسائل.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٩ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٢. و فيه «توضّأ منه».

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٧۶.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) فى الوسائل «الرجل الجنب».

(٩) فى الوسائل «يغتسل منه».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۴ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(۱۲) زيادة من الوسائل.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۱ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۷۱

و خبر زرارة: سأله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال:
لا بأس «۱». و صحيحة: سأله عليه السّلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «۲». و خبر أبى مريم الأنصارى أنّه كان معه عليه السّلام فى حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من ركى له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه و توضّأ بالباقى «۳».
و ما أرسل عنه عليه السّلام: و قد استقى غلامه من بئر فخرج فى الدلو فأرتان، فقال:
أرقه، و فى الثانى فأرة، فقال: أرقه، و لم يخرج فى الثالث، فقال: صبّه فى الإناء «۴».
و خبر زرارة سأل الباقر عليه السّلام عن راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميّتة، قال: إذا تفسّخ «۵» فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرة و حبّ الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء، قال: و قال عليه السّلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجّسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجىء له ريح يغلب على ريح الماء «۶».
و الجواب: معارضة الأصل بالإجماع، و الأخبار، و الاحتياط بمثله، و العمومات بما مرّ من العمومات، و خصوص التفسير، و الشرط بالكرّ، و ضعف ما ذكر من الأخبار، عدا واحد يحتمل الإشارة فيه العود الى ماء البئر، و على العود إلى المستقى يمكن كثرته و عدم ملاقاته للشعر.
و احتمال القليل فى أوّل الأخبار الجارى، و القليل عرفا و إن زاد على الكرّ،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۵ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۵ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.
(۵) فى م و س و ص «انفسخ».
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۴ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۷۲

و عدم نصوصيّة القذر «۱» فى النجاسة.
و احتمال إنكاره عليه السّلام الاغتسال منه، أى يضع يديه فى الماء و يتوضّأ، أى:
يغسلهما ثم يغتسل: هذا ممّا قال اللّه تعالى، أى رخّص له فى التيمّم و تأخير الغسل، [و أن يراد بترك يده إلى أن يمكنه تطهيرها، و يطهّرها إذا أمكنه ثم يغتسل] «۲».
و احتمال أن لا يكون الكفّان بتمامهما نجستين، بل بحيث يمكن الاغتراف و غسل ما نجس منهما، فأمر عليه السّلام بوضع الطاهر منهما فى الماء و الاغتراف به منه للتوضّى، أى غسل النجس منهما. و الخبر الثانى إنّما نفى البأس عن نزوّ «۳» الماء من الأرض و وقوعه فى الإناء، و ليس نصّا فى الوقوع فى الماء، و لا عدم تنجيسه [الماء لو وقع فيه.

و احتمـال الإنـاء فيه إنـاء يغترف به من كثير أو جـار أو بئر أو إناء آخر، فلا بأس بتنجيسه] «۴» و تنجيس مـا فيه من الماء؛ لجواز تطهيره بعده بصبّ الماء أو الغسل فى الكثير أو الجارى أو البئر أن لم ينجّسها.

و احتمـال القـذر فى الثـالث غير النجس، و الصبّ الصبّ على الكوز لتطهيره، و خصوصا على النسـخة الأخرى. و الرابع إنّما نفى البـأس عن الاسـتقاء بجلـد الخنزير، و غـايته جواز اسـتعماله، أو عـدم تنجيسه ما يسـتقى منه، فيجوز كونه بئرا و جاريا و كثيرا. أو يجوز أن يسع الدلو كرّا، فلا ينجس ما فيه أيضا. و يجوز أن يكون أبو مريم ظنّ ما فيه عذرة و لم يكنها.

و يحتمل «۵» أن يكـون أطلق العـذرة على بعض الفضـلات الطـاهرة، و يجوز رجوع ضـمير رأسه إلى الركى أى نزح منه دلوا أو دلاء أو أكفأ مـا فى الـدلو و توضّـأ فى بالبـاقى فى الركى، و الفيران و السـابع يحتمـل الحيـاة، و الصبّ فى الإنـاء ليس نصّـا فى الطهارة، و الاستعمال فيما يشترط بها، و لو سلّم فإنّما يدلّ على طهارة البئر.

---

(۱) فى ص «العذرة».

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(۳) فى س و ط «نزول».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۵) ليس فى ص و ك.

و الأوانى المـذكورة فى الثامن يمكن اشـتمالها على الكرّ، و إنّما أمر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغيّر معه، أو لأنّه إذا اسـتعمل شيء من مائها بقى الباقى أقلّ من كرّ مع بعض أجزاء المنفسخ.

و يحتمل سـقوط هـذه الأشـياء فيها مع فراغها أو اشـتمالها على الماء، و يكون المراد أنّه إذا تفسّـخ «۱» فيها أحـد المذكورات ثم القى و ملئت من كثير أو جـارى، فينبغى الاجتناب عنها ما لم يبالغ فى تطهيرها لتغيّرها به الموجب لتغيّر ما يجعل فيها من الماء، و جواز بقاء شيء من أجزاء المنفسخ فيها. و يبعّد هذا الاحتمال لفظة «من» فى قوله: راوية من ماء.

و سواء فى التنجّس بالملاقـاة قلّت النجاسـة كرؤوس الابـر من الـدم الـتى لا- تـدرك إذا وقعت فى المـاء أو كثرت وفاقـا للأـكثر للعمومات، و خلافا للاسـتبصار فى مثل رؤوس الابر من الـدم «۲»، و للمبسوط فيه: منه و من غيره، لعسر الا-حتراز عنه «۳». و هو ضعيف، و لصـحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السـلام عمّن رعف فامتخط فصار بعض ذلك الـدم قطعا صـغارا فأصاب إناءه فهل يصحّ له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضّأ منه «۴».

و يحتمل أن يكون المعنى إن علم وقوعه فى الماء اجتنب، و إلّا فلا.

و فى الذكرى: مورد الرواية دم الأنف، و يمكن العموم فى الدم لعدم الفارق، و يمكن إخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها «۵».

و سواء فى حكمى الكثير و القليـل كان ماء غـدير أو آنيـة أو حوض أو غيرها وفاقا للأكثر، للعمومات و الأصل، و خصوص نحو قول الباقر عليه السلام

---

(۱) فى م و س و ص «انفسخ».

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۱۲.

فى خبر السكونى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّ حياضنا هذه تردّها السباع و الكلاب و البهائم، قال: لها ما أخذت بأفواهها و لكم سائر ذلك «۱». و ما سمعته آنفا من قوله عليه السّلام: فى روايةٍ من ماء أو جرة أو قربة أو حبّ. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستقى به «۲». خلافا للمفيد «۳» و سلّار «۴» فنجسا بالملاقاة ما فى الحياض و الأوانى [و إن كثر.

و هو ظاهر النهاية «۵» فى الأوانى] «۶»، لعموم ما دلّ على اجتنابه بملاقاته النجاسة: كخبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجد فى إنائه فأرة و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل منه و قد كانت الفأرة منسلخة، فقال: عليه السّلام: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة. و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شى‌ء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها «۷».

و الجواب: الحمل على الغالب من قلّة مياهها.

و فى المنتهى: و الحقّ أنّ مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفيّة بالنسبة إلى الأوانى و الحياض التى يسقى منها الدواب، و هى غالبا تقصر عن الكرّ «۸»، و أشار إليه فى التذكرة أيضا «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۱۴ ح ۱۳۰۷، و فيه: «إسماعيل بن مسلم».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۷ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۳.
(۳) المقنعة: ص ۶۴.
(۴) المراسم: ص ۳۶.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۲.
(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۶ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.
(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹ س ۱۸.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۸.

و الحوالة فى الأشبار على المعتاد أى الغالب فى الرجال، فإنّ أحاله الشرع عليه إذا لم يعيّن شيئا و التقدير للكرّ بأحد المقدارين تحقيق لا تقريب كما حكى عن الشافعى «۱»، و يعطيه كلام أبى على، لقوله: إنّ الكرّ ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر «۲»، لأنّه الأصل، و خصوصا فيما يترتّب عليه الطهارات من الأخباث، و الأحداث المنوطة بها العبادات.

و لا ينافيه اختلاف التقديرين، فإنّه لاختلاف المياه، و لاختلاف «۳» الأشبار فإنّه غير محسوس. و لو سلّم فلا يعنى بالتحقيق «۴» إلّا عدم جواز النقصان من الأقلّ، و فى المعتبر: إنّ الأشبه أنّه تحقيق «۵».

فروع ثلاثة:

أ: لو تغيّر

بالنجاسة بعض الزائد على الكرّ، فإن كان الباقى كرّا فصاعدا اختصّ المتغيّر عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعيّة «۶» فنجس الجميع و إلّا يكن الباقى كرّا عمّ التنجيس الجميع فالمتّغير لتغيّره و الباقى لكونه قليلا لاقى نجسا.

ب: لو اغترف

دفعة ماء من الكرّ المتّصل بالنجاسة المتميّزة الغير المغيّرة كان المأخوذ طاهرا لأنّه جزء من الطاهر و كان كلّ من الباقى و ظاهر الإناء نجسا. و لو لم تتميّز «۷» النجاسة كان الباقى طاهرا أيضا و كذا ظاهر الإناء، و الكلّ طاهر.

---

(۱) الحاكى هو العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۸.

(۲) نقله عنه العلّامة فى المختلف: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۳) فى ك «لا اختلاف» و فى ص «اختلاف».

(۴) فى ط «فليست بعد التحقيق».

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۹- ۳۰.

(۷) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «يتميّز».

و على الأوّل إن دخلت النجاسة الإناء [فإن دخلته مع أوّل جزء] «۱» من الماء أو قبله فما فى الإناء نجس، و الباقى و ظاهر الإناء طاهران، [و إلّا نجس الجميع] «۲».

ج: لو وجد نجاسة فى الكرّ

أو أكثر و شكّ فى وقوعها قبل بلوغ الكرّيّة أو بعدها فهو طاهر للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «۳».

و لو وجد فيه نجاسة و شكّ فى بلوغ الكرّيّة فهو نجس لاشتراط عدم التأثّر بها و لم يعلم. و احتمال الطهارة: للأصل، و انتفاء العلم بالتأثّر مضمحلّ، بأنّ الأصل عند ملاقاة النجس التنجيس.

الثالث من أقسام الماء: ماء البئر

و هو إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه المعروفة نجس «۴» إجماعا و نصّا كغيره إذا استوعب المتغيّر جميعه، و إلّا فالمتغيّر نجس إجماعا، و غيره مبنيّ على الخلاف الآتى.

و إن لاقته النجاسة من غير تغيير «۵» فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن «۶». و حكى عن ابن الغضائرى «۷» و مفيد

الدين بن الجهم «٨»، للأصل و الاعتبار، إذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبعه، و كونه أضعاف كرّ ما كان فى البئر، فإذا أخرج و جمع مقدار كرّ لم ينجس إلّا بالتغيّر مع انقطاعه عن

---

(١) فى ص و ك «مع جزء».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(۴) فى جامع المقاصد «نجست».

(۵) فى الإيضاح «تغير».

(۶) نقله عنه العلّامة فى المختلف: ج ١ ص ١٨٧.

(٧) حكاه عنه المحقق العاملى فى مداركه: ج ١ ص ۵۴.

(٨) حكاه عنه فى روض الجنان: ص ١۴۴ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٧

المادة.

[و كذا يبعد أن يكون كرّ من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميّزة طاهرا، فإذا فرضنا صبّه مع ما فيه من النجاسة فى بئر تنجس] «١».

و كذا يبعد أن يطهر حافّات البئر و الدلو و الرشاء إذا نزح من البئر ما يقال: إنّه يطهّرها، و لعموم نحو: كل ماء طاهر حتّى يعلم أنّه قذر. و لخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن بئر يستقى منها و يتوضّأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنّه كان فيها ميّت، قال: لا بأس، و لا تغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاة «٢».

و قوله عليه السلام فى خبر أبى أسامة و أبى يوسف يعقوب بن عثيم: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا، فقال: لا بأس به «٣». و فى خبر معاوية بن عمّار: لا يغسل الثوب لا تعاد الصلاة ممّا وقع فى البئر إلّا أن ينتن «۴». و قول الرضا عليه السلام فى صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر «۵».

و هل يشترط فى البقاء على الطهارة الكرّيّة؟ حكى الاشتراط عن الشيخ أبى الحسن محمّد بن محمّد البصرى «۶»، و يقتضيه اختيار المصنف اعتبارها فى الجارى، لعموم الدليل، و هنا أولى.

و ينصّ عليه بخصوصه ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى خبر الثورى: إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شيء «٧».

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢۶ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٧ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠۵ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(۶) حكاه عنه الشهيد فى الذكرى: ص ٩ السطر الأخير.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۸ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۷۸

و ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و كلّ بئر عمق ماؤها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى، إلّا أن يتغيّر لونها و طعمها و رائحتها «۱».

و يحتمله خبر عمّار: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير «۲».

و عن الجعفى اعتبار ذراعين فى الأبعاد الثلاثة «۳».

ثمّ على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبّدا أم يستحبّ؟ نصّ فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الإرشاد «۶» و التبصرة «۷» على الاستحباب.

و فى المنتهى على التعبّد «۸»، و يظهر منه الوجوب. و نصّ عليه بعض المتأخّرين، و ينسب «۹» إلى كتابى الشيخ فى الأخبار، و فيه أنّ كلامه فيهما لا يدلّ على البقاء على الطهارة، بل النجاسة صريح التهذيب «۱۰».

و ثانى القولين التنجس بالملاقاة مطلقا، و هو المشهور، و خيرة التلخيص «۱۱».

و نفى عنه الخلاف فى التهذيب «۱۲» و الاستبصار «۱۳» و السرائر «۱۴» و المصريات للمحقّق «۱۵».

---

(۱) فقه الرضا: ص ۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۵ ج ۱ ص ۱۲۸.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۳۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۸.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۵.

(۹) الناسب هو المحقق الفقيه ابن فهد الحلى فى كتاب المقتصر: ص ۳۳، و صاحب المدارك: ج ۱ ص ۵۴ و لم يذكر فيه الاستبصار.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۰۸ ذيل الحديث ۱۲۸۲.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰- ۲۷۱.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۴۰ ذيل الحديث ۶۹۳.

(۱۳) لم نعثر عليه فى الاستبصار.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۵) رسالة المسائل المصرية (النهاية و نكتها: أخر الجزء الثالث) ص ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۷۹

و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۱» و الغنية «۲»، و هو ظاهر قول الكاظم عليه السّلام فى الصحيح لعلىّ بن يقطين: يجزيك أن

تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه «٣». و صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع كتب إلى رجل يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر فى المنزل يقطّر فيها قطرات من دم أو بول، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام بخطّه: ينزح منها دلاء «۴».

---

(۱) الانتصار: ص ۱۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ السطر الأخير.

(۳) وسائل الشيعة: ح ۲ ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق.

(۴) وسائل الشيعة: ح ۲۱ ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

الفصل الثانى فى المضاف و الأسئار

اشارة

المضاف هو ما «۱» مدّه أولى، لكونه صريح المقسم، و صريحا فى تسميته ماء، فلا يكون التعريف بالأعمّ و إن جاز فى اللفظيات.
و يرجع محصّله إلى أنّه الذى يطلق عليه اسم الماء مضافا، و لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافة.
و يمكن سلبه عنه و إن أمكن إثباته أيضا، كأن يقال لماء الورد، أو «۲» الزعفران: هذا ماء. و إنّما زاد هذا القيد ليكون قرينة على أنّ المراد بإطلاق اسمه عليه الذى نفاه هو التعبير به عنه، كأن يقال: اسقنى ماء لا الحمل، فإنّه صادق، و لكن مجازا، و القرينة الإشارة بدليل صدق السلب.
و ربّما كان قوله: «هو ماء» إشارة إلى حمل الماء عليه. و لعلّه لم يكتف بقوله:
ماء يمكن سلب اسم الماء عنه، لأنّ فى قوله: «لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه».
إشارة إلى إطلاقه عليه مضافا، و هو الوجه فى تسميته مضافا. و لا يرد أنّه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير، و كما لا يصدق الثانى حقيقة فكذا الأوّل، لما أشرنا إليه من وجود القرينة فى الحمل، و هى الإشارة، بخلاف التعبير عنه بإطلاق

---

(۱) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «ما».

(۲) فى ص و ك: «و».

اسمه عليه، فإنّ المراد بإطلاقه التعبير بلا قرينة على الإضافة، فلا يصدق، لعدم جواز التجوّز بلا قرينة.
و هو كالمعتصر من الأجسام من أجزائها، لا من السحاب و الثياب و الاسفنجات و نحوها، و منه المصعّد و الممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق و منه الأمراق، و فى الذكرى: إنّها كالحبر و الصبغ فى خروجها عن الماء مطلقا «۱».
و هو «۲» فى نفسه طاهر مع طهارة أصله غير مطهّر لا من الحدث كما قاله الصدوق فى الفقيه «۳» و الأمالى «۴» و الهداية، من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابة بماء الورد «۵».
و لا من الخبث كما قاله السيّد فى الناصريات «۶»، و المفيد فى مسائل الخلاف «۷»، لا اختيارا و لا اضطرارا، كما يحتمله كلام

الحسن بقوله: ما سقط فى الماء ممّا ليس بنجس و لا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلوق و ماء الحمّص و ماء العصفر، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره «٨». وفاقا للمشهور، للأصل، و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا «٩»»، و نحو قولهم عليهم السّلام:
إنّما هو الماء و الصعيد «١٠»، و إنّما هو الماء أو التيمّم «١١»، و الأخبار الآمرة بغسل النجس بالماء.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ٢١.

(٢) فى جامع المقاصد «فهو».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶ ذيل الحديث ٣.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۵۱۴.

(۵) الهداية: ص ١٣.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩ المسألة ٢٢.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٨٢.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٢٢.

(٩) المائدة: ۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۶ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۶ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

و سبق الإجماع الصدوق و من تأخّره كما فى الذكرى «١» و الشرائع «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴» و الغنية «۵» و التحرير «۶». و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٧» و السرائر «٨».

و دليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم عليه السّلام: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك «٩». و هو مع الضعف و الشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوى، و كذا التوضّأ بمعنى التنظيف و التعطّر به للصلاة، و يحتمل ماء الورد: الماء الواقع فيه الورد دون المصعّد منه.

و دليل السيّد «١٠» و المفيد «١١» الإجماع كما ادعاه السيّد «١٢»، و إطلاق الأمر بالتطهير أو الغسل فى النصوص مع شمولها للإزالة بكلّ مائع، و أصالة عدم الاختصاص بالمطلق، و عدم المانع شرعا من استعمال غيره فى الإزالة، و تبعيّة النجاسة للعين، فإذا زالت زالت. و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «١٣». و عمل به أبو على «١۴»، و حسن حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السّلام: أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب، ثم تعرق يدى فأمسّ وجهى أو بعض جسدى أو

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۵.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵ س ٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣۶.

(۵) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۹۰ س ۱۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵ س ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۹.

(۹) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۱۴۸ ب ۳ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهيۀ): ص ۲۱۵ المسألۀ ۴.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۸۲ عنه.

(۱۲) الناصريات (الجوامع الفقهيۀ): ص ۲۱۵ س ۱۷.

(۱۳) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۱۴۹ ب ۳ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعۀ: ج ۱ ص ۴۹۳.

يصيب ثوبى، قال: لا بأس به «۱». و ضعف الجميع واضح.

فإن وقعت فيه نجاسۀ أىّ نجس بالذات أو بالعرض فهو نجس تغيّر أم لا قليلا كان أو كثيرا إجماعا. ورد على النجاسۀ أو وردت عليه، إلّا على القول بتطهيره من الخبث، فلا بدّ من أن لا ينجس إذا ورد عليها.

فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقى الإطلاق فهو مطلق و إن تغيّرت صفاته، و إلّا فمضاف و إن لم يتغيّر. و المرجع فيهما العرف، و لعلّه يختلف باختلاف المضافات [فى الصفات] «۲»، و سمعت ما فى المهذّب من الحكم بالإضافۀ إذا تساويا أو زاد المضاف «۳»، و خلاف الشيخ «۴» فى التساوى.

و أمّا الأسئار فهى جمع سؤر، و هو فى اللغۀ: البقيۀ من كلّ شى‌ء، أو ما يبقيه المتناول من الطعام و الشراب، أو من الماء خاصۀ. و على كلّ فالقلّۀ مفهومۀ أيضا، فلا يقال لما يبقى فى النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

و المراد هنا: ما يبقيه المتناول أو ما يعمّه، و ما فى حكمه من كلّ طاهر أو ماء طاهر قليل، باشره حيوان خالى موضع مباشرته من نجاسۀ خارجۀ كانت المباشرۀ بالشرب أو غيره.

و سؤر كلّ حيوان طاهر طاهر إجماعا كما فى الغنيۀ «۵»، إلّا أنّ فى المبسوط «۶» و المهذّب «۷» المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور، إلّا ما لا يمكن التحرّز منه كالهر و الفأرۀ و الحيّۀ.

و فى السرائر الحكم بنجاسته «۸»، و يجوز أن يراد المنع من استعماله.

[و فى التهذيب المنع من استعمال] «۹» سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الطيور

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۱۰۰۵ ب ۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) فى ص «و الصفات».

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۵) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۸۹ س ۲۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

و السنور، من غير فرق بين حيوان الحضر و البرّ «۱»، و نحوه فى الاستبصار، إلّا أنّ مكان السنور فيه الفأرة «۲».

و يظهر من تعليله إباحة سؤر الفأرة فيه بمشقة الاحتزار، العموم لكلّ ما يشقّ الاحتراز منه كما فى المبسوط «۳». و من إيراد أخبار علّلت إباحة سؤر السنّور بكونه سبعا فى التهذيب «۴» عموم الإباحة لأسآر السباع.

و استدلّ على المنع بمفهوم قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ بسؤره و يشرب «۵». و ضعفه ظاهر.

و الأصل الإباحة، و يؤيّده الاحتياط من بعض الوجوه، و على استثناء ما ذكر بنحو قوله عليه السلام فى خبره أيضا: كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن يرى فى منقاره دما «۶». و فى خبر أبى بصير: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير «۷». و فى خبر معاوية بن عمّار فى الهرّة: أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها «۸». و فى خبر أبى الصباح: كان علىّ عليه السّلام يقول: لا تدع فضل السنّور، إلّا أن يتوضّأ منه، إنّما هى سبع «۹».

و صحيح البقباق سأله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به «۱۰» و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲۴ و ۲۲۸ ذيل الحديث ۶۴۲ و ۶۵۹.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۶ ذيل الحديث ۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲۵- ۲۲۷ ح ۶۴۴ و ۶۵۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۴ ب ۲ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۴.

شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «۱». و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع فى الماء فلا تموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟

قال: لا بأس «۲».

و سؤر النجس- و هو الكلب و الخنزير و الكافر- و إن انتحل الإسلام كالخوارج و الغلاة، و سيأتى الخلاف فى الحيوانات، و فى أهل الكتاب، و كلّ من خالف الحقّ عدا المستضعف «۳»، نجس إجماعا و للنصوص، و لا ينافيه نحو خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن اليهودىّ و النصرانىّ يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يضطر إليه «۴». لجواز

الاضطرار للتقيّة، مع الخلاف فى نجاسة أهل الكتاب.

و يكره سؤر الجلّال كما فى جمل العلم و العمل «۵» و المراسم «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر «۸» و آكل الجيف كما فى المقنعة «۹» و الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱» و غيرها عدا السنّور، كما نصّ عليه فى التذكرة «۱۲»، للأخبار، و قوله: مع طهارة الفم يحتمل التعلّق بالجلّال أيضا، و كلام القاضى فى المهذّب يعطى نجاسة السؤرين «۱۳». و نجّس أبو على «۱۴» سؤر الجلّال.

و فى الإصباح نجاسة سؤر جلّال الطيور «۱۵». و لم نظفر بدليل على كراهتهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) فى س «المستضعفين».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ۹.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل السيّد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۳.

(۶) المراسم: ص ۳۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۹۷.

(۹) المقنعة: ص ۶۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶ س ۲.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۴.

بخصوصهما فضلا عن النجاسة، و الأصل و العمومات بنفيهما، إلّا مرسل الوشاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كان يكره سؤر كلّ شى‌ء لا يؤكل لحمه «۱».

و يكره سؤر الحائض المتّهمة بالنجاسة كما فى النهاية «۲» و الوسيلة «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵»، بل غير المأمونة كما فى المقنعة «۶» و المراسم «۷» و الجامع «۸» و المهذّب «۹» و الشرائع «۱۰»، لخبر علىّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: فى التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس «۱۱».

و خبر عيص بن القاسم: سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة. كذا فى التهذيب «۱۲» و الاستبصار «۱۳».

و فى الكافى: لا يتوضّأ منه «۱۴»، و هو يفيد كراهة سؤرها مطلقا، كما أطلق أبو على «۱۵» و السيّد فى المصباح «۱۶»، و الشيخ فى المبسوط «۱۷».

و يؤيّده إطلاق خبر أبى بصير: سأله عليه السلام هل يتوضّأ من فضل الحائض؟

قال: لا «١٨».

ثمّ الأخبار إنّما نهت الوضوء بسؤرها. و قال الصادق عليه السلام فى خبر عنبسة:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ٧٢.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٢.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٩٩.

(۶) المقنعة: ص ۵٨۴.

(٧) المراسم: ص ٣۶.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ۴٣٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ۵.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٢ ح ۶٣٣.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ح ٣١.

(١۴) الكافى ج ٣ ص ١٠ ح ٢.

(١۵) لم أعثر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(١۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ٧.

سؤر الحائض يشرب منه و لا يتوضّأ «١»، و نحوه فى خبر الحسين «٢» بن أبى العلاء.

و ظاهر المقنع «٣» المنع من الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا. و الظاهر التحاق كلّ من لا يؤمن بها، كما نصّ عليه فى البيان «۴» و يعطيه كلام الشيخين «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق «٧» فى الأطعمة، للاحتياط، أو فحوى الأخبار الناهية عن سؤرها. و بخصوص سؤر الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص.

و يكره سؤر الدجاج كما فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠»، قال المحقّق: و هو حسن إن قصد المهملة، لأنّها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة «١١»، و قد مرّ خبر أبى بصير الناصّ على نفى البأس عنه «١٢». و خبر عمّار:

ينفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه «١٣».

و فى الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: إن كان فى منقارها قذر لم تتوضّأ منه و لم تشرب، و إن لم تعلم فى منقارها قذر توضّأ منه و اشرب «١۴».

و البغال و الحمير كما فى الشرائع «١۵» و الإصباح «١۶» و المبسوط «١٧».

(۱) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ۶.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) المقنع: ج ١ ص ۶.

(۴) البيان: ص ۴۶.

(۵) المقنعة: ص ۵۸۴، النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳ ح ۱۸.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

و المهذّب «۱»، و زيد فيهما الدواب.

و في الاقتصاد «۲» و الوسيلة «۳» و المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶» و البيان «۷» و الدروس كراهة سؤر كلّ ما يكره لحمه «۸». و استدلّ عليه في نهاية الإحكام بأنّ فضلات الفم تابعة للّحم في الكراهيّة «۹»، و هو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهّر «۱۰»، و لا استعمال ما باشره بغير الشرب أو به، بدون مخالطة الماء بشي‌ء من فضلات الفم.

و أما خبر زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شي‌ء من الدواب و يتوضّأ منه؟ قال: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس «۱۱». فهو مع الإضمار و الضعف ضعيف الدلالة جدّا، مع ما مرّ من صحيح البقباق «۱۲» عن الصادق عليه السلام، و صحيح جميل بن درّاج: سأله عليه السّلام عن سؤر الدواب و البقر و الغنم أ يتوضّأ منه و يشرب؟

فقال: لا بأس به «۱۳».

و يكره سؤر الفأرة كما في الوسيلة «۱۴» و المهذّب «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷»، لما مرّ من كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه، و ما سيأتي من الأمر بغسل الثوب إذا مشت عليه الفأرة رطبة، و لصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أ يؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه و يؤكل

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۲) الوسيلة: ص ۷۶.

(۳) الوسيلة: ص ۷۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۲ س ۳۳.

(۷) البيان: ص ۴۶.

(۸) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۱۲۳ درس ۱۸.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۱۰) فى س «التطهير».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۳۶۴.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

الباقى «۱». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۲» مع خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «۳».

و فى السرائر اقتصر على رواية كراهته «۴». و فى النهاية: إنّ الأفضل ترك استعماله «۵». مع حكمه فى باب تطهير الثياب: أنّ الفأرة كالكلب و الخنزير فى أنّها إذا أصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الإصابة «۶».

و يمكن أن يريد بالوجوب ما يعمّ الاستحباب المؤكّد.

و أفتى الصدوق فى الفقيه «۷» و المقنع «۸» بنحو صحيح عليّ بن جعفر.

و يكره سؤر الحيّة كما فى الشرائع «۹». و فى النهاية «۱۰» لجعله الترك أفضل للسمّ، و عموم مرسل الوشاء «۱۱»، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن حيّة دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه، قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه «۱۲».

و ظاهر المعتبر انتفاء الكراهة عنه و عن سؤر الفأرة «۱۳».

و يكره سؤر ولد الزنا كما فى المعتبر «۱۴» بمرسل الوشّاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصارى و المشرك و كلّ ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۲ ب ۳۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵ ذيل الحديث ۲۰.

(۸) المقنع: ص ۱۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۲ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۹۸.

خالف الإسلام «۱». و قوله عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام، [فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء «۲»: و قول الكاظم عليه السلام فى خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمّام] «۳»، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت [و هو شرّهم «۴»] «۵».

و نجّسه الصدوق «۶» و السيّد «۷» و ابن إدريس «۸» بناء على كفره، و ظاهر النهى فى الخبرين و مقارنته الكفّار فى الأوّل.

و الجواب: المنع من الكفر، و الأصل، و ضعف الأخبار عن الحكم بالحرمة سندا و دلالة، و فى الخلاف: الإجماع على طهارته «۹».

فروع ثلاثة:

أ: لو نجس المضاف

بما لم يغيّره فى شىء من أوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه و لم يسلبه الإطلاق فالمطلق على طهارته و تطهيره، لأنّه لم يتغيّر بالنجاسة، إلّا على ظاهر المبسوط «۱۰» و قد مضى.

و فى قوله: «فالمطلق» فائدتان:

إحداهما: الإشارة إلى أنّه لم يسلبه الإطلاق.

و الثانية: الإشارة إلى أنّه لو امتزج بعض منه بالمطلق، و البعض متميّز منه غير

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۴.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۴) زيادة من ط و الوسائل.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۸ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۱۶.

(۷) الانتصار: ص ۲۷۳.

(۸) السرائر: ح ص ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۳ المسألة ۵۲۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

ممتزج «۱»، فالظاهر «۲» إنّما هو المطلق دون المتميّز.

فإن سلبه الإطلاق، خرج عن كونه مطهّرا و هو ظاهر لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط «۳» استصحابا، بأنّ المطلق الكثير الطاهر إنّما ينجس إذا تغيّر بعين النجاسة، و هنا لم يتغيّر إلّا بالمتنجّس. و الأقرب ما في المبسوط، لأنّ الاستصحاب إنّما يتمّ ما بقيت حقيقة الماء، و الفرض خلافه، و هو خيرة نهاية الإحكام «۴».

و لا- فرق عنده بين إيراد المطلق على المضاف و عكسه، كما ينصّ عليه ما سيذكر في تطهير المضاف و إن كانت الطهارة إذا ورد المطلق على المضاف أضعف، لما سيأتي.

ب: لو لم يكفه

ما يجده من المطلق للطّهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل فتمّم بالمضاف الطاهر و بقي الاسم صحّ الوضوء و الغسل به اتفاقا.

و الأقرب وجوب التيمم لتوقّف الطهارة المائيّة الواجبة عليه، و وجوب ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به، و عدم إجزاء التيمّم، لأنّه إنّما يجزي إذا لم يتمكّن من تحصيل الماء أو استعماله و هو متمكّن منهما. خلافا للمبسوط «۵»، بناء على اشتراط وجوب المائية بوجوب الماء، و عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة.

و فيه أنّ الشرط إمّا وجود الماء مطلقا و هو متحقّق أبدا، أو وجوده عند المتطهّر و ليس شرطا، و إلّا لم يجب الطلب و التحصيل. فالطهارة واجب مطلق بالنسبة إليه لا مشروط.

---

(۱) في م و ص «مميّز».

(۲) في ط و ك «فالطاهر».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹- ۱۰.

و يمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا إيجاده، فالطهارة بالنسبة إلى الإيجاد [مشروط، و الكلام هنا في الإيجاد، فإنّه بالتتميم يوجد الماء، و لا عبرة بما يقال بعد تسليم وجوب الإيجاد: إنّه لا إيجاد] «۱» هنا، بل تحصيل اشتباه في

الحسّ، فإنّ المراد إيجاد ما يطلق عليه اسم الماء، و يكفى فيه تحصيل الاشتباه فى الحس. و تردّد المحقّق فى الوجوب «٢».

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه

فى أوصافه الثلاثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا، و لا عن الطهوريّة خلافا لابن سيرين «٣» ما لم يسلبه التغيّر الإطلاق لكن يستحبّ التنزّه عن الآجن إذا وجد غيره، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى فيه: تتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه «۴».

و إن سلبه التغيّر عن الإطلاق خرج عن الطهوريّة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٣ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٣

الفصل الثالث فى المستعمل

اشارة

فى الطهارة من الحدث أو الخبث

أمّا ماء الوضوء

أى المنفصل من الأعضاء عنده فإنّه طاهر مطهّر عندنا، و قال المفيد: و الأفضل تحرّى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة و لا سنّة «١». و للعامّة قول بنجاسته «٢»، و آخر بخروجه عن المطهّرية «٣».

و كذا فضلته أى بقيّة الماء القليل الذى يتوضّأ به، و فضلة الغسل لا خلاف فى أنّه طاهر مطهّر.

و عن أحمد فى تطهير «۴» الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان: إحداهما:

المنع، و الأخرى: الكراهة «۵».

و فى المقنع «۶» و الفقيه: لا بأس بأن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضله، و لا يغتسل بفضلها «٧».

---

(١) المقنعة: ص ۶۴.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢۴.

(٣) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٨.

(۴) فى ص «تطهّر».

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) المقنع: ص ۱۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۹۴

و أمّا ماء الغسل

من الحدث الأكبر فإنّه طاهر إذا خلا البدن من النجاسة إجماعا منّا، خلافا لبعض العامّة «۱». و مطهّر على الأصح وفاقا للسيّد «۲» و سلّار «۳» و بنی زهرة «۴» و إدريس «۵» و سعيد، للأصل و العمومات، و الاحتياط من وجه «۶»، و نحو خبر شهاب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: فی الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه فی الإناء أو ينتضح الماء من الأرض فيقع فی الإناء، فقال عليه السّلام: لا بأس بهذا كلّه «۷».

و فيه أنّه مع احتمال أن يكون القطر قبل الاستعمال يجوز انتفاء البأس للاستهلاك فی ماء الإناء. و لذا افتی الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهوريّة عنه «۸»، و خلافا للشيخين «۹» و الصدوقين «۱۰» و ابنی حمزة «۱۱»، و البراج «۱۲».

و فی الخلاف: لأكثر الأصحاب «۱۳»، للاحتياط من وجه، و قول الصادق عليه السّلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: الماء الذی يغسل به الثوب «۱۴» أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به و أشباهه «۱۵». و هو مع الضعف يحتمل التنزيه و نجاسة بدن الجنب.

و الخلاف فی التطهّر «۱۶» به من الحدث لا الخبث، كما نصّ عليه فی السرائر «۱۷»

---

(۱) شرح فتح القدير: ج ۱ ص ۸۰.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل السيّد المرتضی، المجموعة الثالثة): ص ۲۲.

(۳) المراسم: ص ۳۳.

(۴) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶- ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.

(۹) المقنعة: ص ۶۴، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳ ذيل الحديث ۱۷، نقله عن علی بن بابويه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۴.

(۱۲) جواهر الفقه: ص ۸.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۲ المسألة ۱۲۶.

(۱۴) ليس فی م و ص و س.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۵ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۳.

(۱۶) فی س و م «التطهیر».

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱ ۶۲.

و المعتبر «۱» و التذکرة «۲» و المختلف «۳» و نهایة الإحکام «۴»، و المنتهی و فیه الإجماع علی تطهیره من الخبث «۵»، و ظاهر الذکری الخلاف «۶».

و احتمل الشیخ فی الاستبصار جواز التطهّر به للضرورة «۷»، کما قد یفهم من خبر ابن بزیع: کتب إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء و یستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الإنسان من بوله أو یغتسل فیه الجنب ما حدّه الذی لا یجوز؟

فکتب: لا تتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إلیه «۸». و هو مع الإضمار ظاهره کثرة الماء، و إلّا لم یجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فیه من البول.

و یجوز أن یرید السائل السؤال عن الاستنجاء فیه من [البول و الاغتسال فیه من] «۹» الجنابة. فأجیب بالنهی عنهما إلّا من ضرورة، بأن یراد بالتوضّؤ أحد الأمرین، و علیه أیضا لا بدّ من کثرة الماء.

و حمل علی الضرورة صحیح علی بن جعفر: سأل أخاه علیه السلام عن الرجل یصیب الماء فی ساقیة أو مستنقع أ یغتسل من الجنابة أو یتوضّأ منه للصلاة إذا کان لا یجد غیره، و الماء لا یبلغ صاعا للجنابة و لا مدّا للوضوء و هو متفرّق، فکیف یصنع و هو یتخوّف أن تکون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا کانت یده نظیفة فلیأخذ کفّا من الماء بید واحدة، و لینضحه خلفه، [و کفّا أمامه] «۱۰»، و کفّا عن یمینه، و کفّا عن شماله، فإن خشی أن لا یکفیه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بیده، فإنّ ذلک یجزئه. و إن کان الوضوء غسل وجهه و مسح یده علی ذراعیه و رأسه و رجلیه، و إن کان الماء متفرّقا و قدر أن یجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا،

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۹۰.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵ س ۱۸.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳ س ۹.

(۶) ذکری الشیعة: ص ۱۲ س ۱۱.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۹ ذیل الحدیث ۱۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۲۰ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۵.

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۱۰) ما بین المعقوفین ساقط من س.

فإن کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله، فلا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فیه، فإنّ ذلک یجزئه «۱».

و لعلّ معناه أی یغسل بعض أعضائه، ثم یأخذ ممّا انفصل منه لغسل الباقی به وحده، أو مع بقیة الماء.

و معنی أوّله أنّه مع القلّة یکفیه أن یأخذ کفّا من الماء بید واحدة، أی لیس علیه أن یملأ کفّیه، فیغسل بدنه بثلاث «۲» أکفّ من

الماء بعد ما كان غسل رأسه، و إن لم يتسع الماء لذلك غسل رأسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن.

و أورد للاعتراض «٣» على عدم جواز التطهّر بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهدة «۴»، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثم يغتسل «۵».

و أجاب تارة بالحمل على الأغسال المندوبة، و أخرى على الضرورة.

و عندى أنّ ظاهره المنع من استعمال المستعمل، فهو مؤكد لمذهبه لا منافى ليفتقر إلى الجواب، فإنّ الظاهر أنّ السائل أراد «فإن هو اغتسل فيه» يعنى أنّ الماء أقلّ من الكرّ، فإن دخله و اغتسل فيه، رجع إليه ماء غسله المنفصل من بدنه، كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله؟ فأجاب عليه السّلام: بأنّه لا يدخل الماء، بل يمسح بدنه بأكفّ من الماء ليبتلّ، فيسهل جريان الماء عليه، ثم يغتسل من خارج.

و المستعمل فى غسل النجاسة

أى ما انفصل بالعصر أو بنفسه من

---

(١) مسائل على بن جعفر و مستدركاته: ص ٢٠٧ المسألة ۴۴٧.

(٢) فى ص و ك «بأربع».

(٣) فى ك «للإعراض».

(۴) الوهدة: بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١۶٧ (مادة وهد).

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵٧ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

المتنجّس بعد الصبّ عليه لتطهيره و يسمّى الغسالة نجس كما فى الإصباح «١» و الشرائع «٢» و المعتبر «٣» و ظاهر المقنع «۴».

و إن لم يتغيّر بالنجاسة كان من الغسلة الأولى فيما يجب تعدّد غسله، أو من غيرها، كما يقتضيه الإطلاق، و نصّ عليه فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧». و كلامه فيه يعطى أنّ النزاع إنّما هو فى الغسلة الأخيرة. و فى نهاية الإحكام: إنّ الأقرب أنّ زيادة الوزن كالتغيّر «٨».

و دليل النجاسة عموم ما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة و المتنجس «٩».

و ما فى الخلاف «١٠» و المنتهى «١١» و المعتبر «١٢» من خبر عيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «١٣».

و إذا وجب تعدّد الغسل فالغسالة هل هى فى النجاسة كالمحل قبلها حتى إذا كانت غسالة الاولى فأصابت شيئا وجب غسله العدد، و إن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة و هكذا؟ أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا؟ وجهان:

من أنّ نجاستها فرع نجاسة المحلّ فيخفّ بخفّتها، و هو الأقرب وفاقا للشهيد «١۴» و من أنّ نجاستها ليست إلّا النجاسة التى يجب لها العدد، و الخفّة فى المحلّ إنّما هى

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٩١.

(۴) المقنع: ص ۶.

(۵) تحرير الأحكام: ص ۵ س ٢٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵ س ٢٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴ س ١٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴۴.

(٩) زيادة من ك.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩ المسألة ١٣۵.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴ س ١٨.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٩٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۶ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١۴.

(١۴) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣١٠.

لنفى الحرج، إذ لولاها لم يطهر، و هو خيرة نهاية الإحكام «١» بناء على نجاستها مطلقا.

و يحكى طهارتها عن الحسن و الناصريّات و السرائر «٢». و ليس فى الناصريات إلّا الفرق بين ورود النجاسة على الماء و عكسه «٣».

و الاستدلال: بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة، إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه.

قالوا: فلا ينجس و هو فى المحلّ، فعند الانفصال أولى. و فيه أنّه يمكن أن يقول: إنّه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة.

و ليس فى السرائر إلّا حكاية ما فى الناصريات و استحسانه، مع أنّ قبله متّصلا به، و الماء الذى ولغ فيه الكلب و الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله، لأنّه نجس، و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، [و إن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله] «۴». و قال بعض أصحابنا: لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، و ما اخترناه المهذب «۵»، انتهى.

و دليل هذا القول- أعنى الطهارة- الأصل، و ما سيأتى فى ماء الاستنجاء، و ما سمعته من الناصريات.

و الجواب: أنّ الأصل معارض بما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة [أو المتنجس] «۶» و ماء الاستنجاء مستثنى من عمومه بالنصّ و الإجماع، و لا يلزم من نجاسة المنفصل [أن لا] «٧» يطهر المحل، فإنّه إنّما يطهر إذا انفصل عنه.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴۴.

(٢) الحاكى عنهم فى كشف الالتباس: ص ١٨ س ٣ (مخطوط).

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١۵ المسألة ٣.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۷) فى ص «إن لم».

و أيضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة، و قبله الأمر بالعكس.

و أيضا فالنجاسة ليست إلّا وجوب الاجتناب أو ما يقتضيه، و لا بعد فى وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقى.

و فى نهاية الإحكام احتمل النجاسة مطلقا «۱»، و كون الغسالة كالمحل بعدها، حتّى أنّ الغسالة الأخيرة طاهرة، و ما قبلها ينقص الواجب فى المتنجّس بها عن الواجب فى المحل.

و دليله: أنّ الماء الواحد غير المتغيّر بالنجاسة لا يختلف أحكام أجزائه طهارة و نجاسة، و الغسالة الأخيرة لا شبهة فى طهارة الباقى منها فى المحلّ، فكذا للمنفصل، و عليها قياس ما قبلها، و يعرف بما مرّ ما عليه من المنع.

و فرّق فى الخلاف بين الثوب و آنية الولوغ، فحكم بنجاسة الغسالة الأولى للثوب، لخبر العيص المتقدّم، و لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة، و بطهارة الغسالة الثانية له، للأصل «۲»، و ما ورد فى ماء الاستنجاء.

و يمكن أن يكون إنّما يوجب غسل الثوب مرة «۳» و حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا؛ للأصل، و ما مرّ عن الناصريات.

ثمّ حكم بأنّه إذا صبّ الماء على الثوب النجس و ترك تحته إجانة يجتمع فيها ذلك الماء فإنّه نجس «۴»، و أطلق. و لعلّه يريد الغسالة الأولى، أو مجموع الغسالتين بقرينة السابق.

و حكم فى باب الأوانى إذا تنجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا «۵»، و كذا فى فصل تطهير الثياب و الأبدان منه. إلّا أنّه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى «۶»، و احتاط القاضى من غسالته مطلقا «۷».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۹- ۱۸۱ المسألة ۱۳۵.

(۳) ليست فى ك و م و س.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۴ المسألة ۱۴۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

و فى فصل ستر العورة من الصلاة: الماء الذى يزال به النجاسة نجس، لأنّه ماء قليل، فالظاهر نجاسته. و فى الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أنّ ما بقى فى الثوب جزء منه، و هو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله. و هذا أقوى، و الأوّل أحوط، و الوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفى عنه للمشقة «۱». انتهى.

و على طهارتها، هل يطهر من الحدث؟ فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» الإجماع على العدم، و به ما مرّ، من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن سنان: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به و أشباهه «۴» و فى نهاية الإحكام: إنّه لا

يرفع بها عند القائلين بالتنجيس «۵».

عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر فإنّه طاهر كما فى الخلاف «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» و ظاهر المقنعة «۹» و عبارات المبسوط «۱۰» و النهاية «۱۱» و السرائر «۱۲» و مصباح «۱۳» السيّد يحتمله، و العفو عنه، و هو خيرة ابن إدريس «۱۴» فى مسألة له، و المنتهى «۱۵» و البيان «۱۶» و الذكرى «۱۷»، و فيه و فى السرائر: الإجماع على القدر المشترك «۱۸».

---

(۱) لم يذكره فى فصل ستر العورة بل ذكره فى فصل حكم الثوب و البدن، راجع المبسوط: ج ۱ ص ۹۲- ۹۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۵ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۰- ۱۸۱ المسألة ۱۳۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۹) المقنعة: ص ۴۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۱۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۱۶) البيان: ص ۴۶.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۹.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

و فى الذكرى: إنّ الفائدة تظهر فى استعماله «۱»، فإنّه على الطهارة مطهّر من الخبث و الحدث، لعموم ما دلّ على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه على العفو. و بالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا «۲».

و بالقدر المشترك صحيح الأحول سأله عليه السّلام: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس به «۳». و حسنة: سأله عليه السّلام أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به، فقال: لا بأس به «۴». و لا يفرّق هذه الأخبار و كلام الأكثر بين الغسلة الاولى و غيرها، كما هو نصّ السرائر «۵».

و خصّ فى الخلاف بالغسلة الثانية «۶»، و لعلّه لبعد الطهارة، أو العفو مع اختلاطه بأجزاء النجاسة فى الأولى، و للجمع بين هذه و ما مرّ من مضمر العيص فيمن أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «۷».

و إنّما له هـذا الحكم ما لم يتغيّر بالنجاسة فى أحد أوصافه المعروفة، أو يقع على نجاسة خارجة و منها الدم الخارج من السبيلين، و المتعـدّى من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد، و المنفصل منهما مع الماء إذا امتاز، و ما إذا سـبقت اليد إلى محلّ النجو على الماء، و كأنّه لا خلاف فى الشرطين.

و يرشد إلى الأوّل ما فى العلل من مرسل الأحول سأل الصادق عليه السّلام عن

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٠ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٠ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١٨٠.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩ المسألة ١٣۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۶ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١۴.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌١، ص: ٣٠٢
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٠٢

الرجل يسـتنجي فيقع ثوبه فى الماء الذى اسـتنجى به، فقال: لا بأس به. فسـكت، فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: لا و اللّه جعلت فداك، فقال عليه السّلام: إنّ الماء أكثر من القذر «١».

و فى الذكرى: إنّ الزيادة فى الوزن كذلك «٢»، و اقتصر فى البيان على التلوّن «٣»، و لعلّه أراد التمثيل.

و المستعمل فى الأغسال المندوبة

مطهّر إجماعا منّا، و عن أحمد روايتان «۴»، و جعل المفيد التجنّب عنه أفضل «۵»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و من الأصحاب من نجّسها و إن ترامت لا إلى نهاية. و لعلّه تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهّر، مع بقاء أجزاء من المـاء الـذى طهّر به فيه انفصـال تلـك الأـجزاء، و هى نجسـة لملاقاتهـا نجاسـة المحـلّ، إلّـا أنّه عفى عنها ما بقيت فى المحل، فإذا انفصلت لم يعف عنها.

ثم الكلام فى الباقى من هذه الغسالة الأخيرة كذلك، فإذا صبّ على المحلّ ماء آخر فكذلك، و هكذا.

و يكره

الطهارة بالمشـمّس لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إبراهيم بن عبـد الحميد لعائشة و قد وضـعت قمقمتها فى الشـمس لغسـل

رأسها و جسدها: لا تعودى فإنّه يورث البرص «۶». [و فى خبر السكونى: الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص «۷»] «۸». و هو يعمّ ما قصد تشميسه «۹» و ما لم يقصد، كما نصّ عليه فى المبسوط «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۱ ب ۱۳ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۱۱.

(۳) البيان: ص ۴۶.

(۴) الفتاوى الكبرى: ج ۱ ص ۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۰ ب ۶ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۷) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۸۱ ح ۲.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۹) فى ط «تسخينه».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶.

و اشترط القصد فى السرائر «۱» و الجامع «۲» و الخلاف «۳»، و فيه الإجماع على كراهة التوضّى به.

و هل يكره غير الطهارة من الاستعمالات؟ نصّ ابن إدريس «۴» على العدم، و أطلق الاستعمال فى النهاية «۵» و المهذّب «۶» و الجامع «۷»، و اقتصر فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و الذكرى «۱۰» على الطهارة و العجن كما فى الخبر الثانى، و فى كتب المصنف «۱۱» و المحقّق «۱۲» [و الإصباح «۱۳» و البيان «۱۴» على الطهارة، و فى المبسوط «۱۵» و الخلاف على الوضوء «۱۶».

و إنّما يكره المشمّس فى الآنية كما فى النهاية «۱۷» و السرائر «۱۸» و كتب المحقّق «۱۹»] «۲۰» لا فى الأنهار و المصانع و نحوها، و فى التذكرة «۲۱» و نهاية الإحكام [الإجماع عليه «۲۲». و الظاهر العموم لكل آنية و كلّ بلد، كما قطع به فى التذكرة «۲۳»، لعموم النص و الفتاوى. و احتمل فى المنتهى «۲۴» و نهاية الإحكام] «۲۵» الاختصاص

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴ المسألة ۵۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷.

(۹) الهداية: ص ۱۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۱۸.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۲۵، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۴، إرشاد الأذهان ج ۱ ص ۲۳۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵ س ۲۸.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵، المعتبر: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۳) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۵.

(۱۴) البيان: ۴۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴ المسألة ۴.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵، المعتبر: ج ۱ ص ۳۹، المختصر النافع: ص ۴.

(۲۰) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۵.

(۲۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۵.

(۲۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳۱.

(۲۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

بالبلاد الحارّة و الأواني المنطبعة كالحديديّة و الرصاصيّة و النحاسيّة عدا ما صفا جوهره كالذهب و الفضّة، بناء على استناد الكراهة إلى إيراث البرص «۱».

و إنّما يتحقّق فيما ذكر، لأنّ الشمس إذا أثّرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة «۲» تعلو الماء، و منها يتولّد المحذور، و إنّما يقوى تأثيرها في البلاد الحارّة.

و الأظهر كما استظهر في المنتهى «۳». و احتمل في التذكرة «۴»، و قطع به في الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال السخونة «۵».

و يكره إجماعا كما في الخلاف «۶» تغسيل الميّت بالمسخّن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السّلام في صحيح زرارة: لا تسخّن الماء للميّت «۷».

و قول الصادق عليه السّلام في مرسل يعقوب بن يزيد: لا تسخّن للميّت الماء، لا تعجّل له النار «۸». و قولهما عليهما السّلام [في مرسل عبد «۹» اللّه] بن المغيرة: لا يقرب الميّت ماء حميما «۱۰». و في المراسم: فإنّه يضره «۱۱».

إلّا مع الحاجة كما في شدّة البرد، بحيث يتعذّر أو يتعسّر معه التغسيل أو اسباغه، أو يخاف به الغاسل على نفسه. و في الخلاف: أو يكون على بدن

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(٢) الزّهومـة: ريح لحم سـمين منتن، و قال الجوهرى الزهومة بالضمّ الريح المنتنة و الزهم بالتحريك: مصدر قولك زهمت يدى بالكسر من الزهومة، فهى زهمة أى دسمة.

و قـال الأزهرى: الزهومـة عنـد العرب كراهـة ريـح بلا نتن أو تغيّر، و ذلك مثل رائحـة لحم غثّ أو رائحـة لحم سـبع. انظر لسان العرب ۶: ١٠٣ (مادة زهم).

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵ س ٣١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٧.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٩.

(۶) الخلاف: كتاب الجنائز: ج ١ ص ۶٩٢ المسألة ۴٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩٣ ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) فى ص «لعبد».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩٣ ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(١١) المراسم: ص ۴٩.

الميّت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار «١». و فى المهذّب: أو لتليين أعضائه و أصابعه «٢»، و هما خارجان عن الغسل.

إلّا أنّ الأخبار أفادت كراهة التسخين للميّت مطلقا، و ينبغى الاقتصار على دفع الضرورة. و لذا قال المفيد: فليسخن له قليلا «٣». و على بن بابويه [فى رسالته:

و ليكن فاترا، و كذا روى عن الرضا عليه السّلام «۴». ثم فى رسالته: و لا تسـخّن الماء إلّا أن يكون شـتاء باردا فتوقى الميّت] «۵» ممّا توقى منه نفسك.

[و روى عن الرضـا عليه السّلام: و لا تسـخّن له ماء إلّا أن يكون ماء باردا جـدا فتوقى به الميت ممّا توقى منه نفسك «۶»] «٧». و فى الفقيه قال أبو جعفر عليه السّلام: لا تسخّن الماء للميّت «٨». و روى فى حديث آخر: إلّا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسك «٩». «١٠».

و ظاهر جملة «فتوقى» فى العبارات الثلاث التعلّق بالاستثناء. و قد يفهم منه أنّ الميّت يتضرّر بالماء البارد حينئذ كما تتضرّر به.

و يجوز أن يكون تضرّره لعدم التمكّن من تطهيره و إسباغ غسله. و يجوز أن لا يكون المقصود إلّا تجنيبه ما تجتنبه، و إن لم يعد إليه ضرر باستعماله.

و يحتمـل التعلّق بـالنهى، أى تجنّب الميّت ممّـا تجتنبه نفسك من التسام أو فتور الجسـد المؤدّى بالميّت إلى الاسـتعداد، لخروج النجاسة منه.

و المسألتان مستطردتان فى الفصل، لمناسبة التسخين بالشمس أو النار للاستعمال، و النهى عنهما للنهى عن المستعمل.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٢ المسألة ۴٧٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(٣) المقنعة: ص ٨٢.

(۴) لم نعثر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۶) فقه الرضا: ص ۱۶۷.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۳۹۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۲ ذيل الحديث ۳۹۵.

(۱۰) من قوله: و روى عن الرضا عليه السّلام الى هنا ساقط من ص.

و غسالة الحمّام

و هى المستنقع المجتمع عن غسالات الناس، و يسمّى الجيّئة مشددة و بالهمز كجعة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه «۱» و رسالة على بن بابويه «۲» و النهاية «۳» و النافع «۴» و السرائر «۵»، لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم «۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور المرسل: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى ستة «۷» آباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرّهما «۸».

و فى خبر آخر له موثق رواه الصدوق فى العلل: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «۹».

قال ابن إدريس: و هذا إجماع، و قد وردت به عن الأئمّة عليهم السّلام آثار معتمدة قد اجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع على متضمّنها، و دليل الاحتياط يقتضى ذلك «۱۰»، انتهى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۲۳۴.

(۲) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۸ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۷) كذا فى النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «سبعة».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۴.

(۹) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۱.

و التعليل فى الأخبار نصّ فى أنّ علّة النهى نجاستها، و ظاهر إطلاق النهى فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على أصل طهارتها، و يعضده الاحتياط. فينبغى الاجتناب عنها.

إلّا مع العلم بخلوّها من النجاسة كما فى النافع «١»، و عليه ينزل إطلاق الصدوقين «٢» و الشيخ «٣» و ابن إدريس «۴»، لانتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ، و عموم أدلّة الطهوريّة و جواز الاستعمال.

و فى مرسل أبى يحيى الواسطى عن الكاظم عليه السّلام: إنّه سئل عن مجتمع الماء فى الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس «۵».

و قوّى فى المنتهى «۶» بقاءها على أصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها، كما فى المعتبر «٧»، للأصل، و العمومات، و ضعف الأخبار الأولة، مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها، و منع الإجماع الذى ادّعاه ابن إدريس.

و قد يؤيّده [ما نصّ من الأخبار على] «٨» طهارة أرض الحمّام و ما عليها من الماء، كصحيح محمّد بن مسلم قال للصادق عليه السّلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتها إلّا ممّا لزق بهما من التراب «٩».

و صحيحة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحمّام و بينه و بين داره قذر،

---

(١) مختصر النافع: ص ۴.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢ ذيل الحديث ١۶، و لم نعثر على قول على بن بابويه.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٣.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٩٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۴ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵ س ١٧.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٩٢.

(٨) فى ص و ك «أخبار».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ب ٧ من الماء المطلق ح ٢.

فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا تجنّبت «١» ماء الحمّام «٢».

و خبر زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى، كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّى «٣». و لكن تحتمل- و خصوصا الأخير- أنّ الاختصاص بحمّام علمت طهارة أرضه.

ثمّ أوضح معنى المستعمل فى إزالة النجاسة الذى حكم بنجاسته فقال:

و المتخلّف فى الثوب بعد عصره

الواجب فى غسله لإزالة النجاسة عنه طاهر قوى العصر أو ضعف، لطهر المحل. و قيل: نجس، و عفى عنه، للحرج «۴»، و إن

وجب غسله مرّتين. فالطاهر هو المتخلّف فيه بعد العصر الأخير إن أوجبناه، و إلّا فالمتخلّف فى الغسلة الأخيرة.
فإن انفصل المتخلّف الطاهر بالعصر مرّة أخرى فهو نجس لما عرفت من أنّه إنّما ينجس بالانفصال.
و إن انفصل بصبّ الماء عليه، قيل: نجس أيضا- كما عرفت- و تعمّه العبارة، و قيل: إذا حكم بطهارة المحلّ فالمتخلّف طاهر، و إن انفصل بعد العصر «٥».

---

(١) فى الوسائل تحقيق الربّانى «يجنب» و فى نسخة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام و نسخة م و س و ص من النسخ المعتمدة «نحيت».
(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ب ٧ من الماء المطلق ح ٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧۴.
(۴) المعتبر: ج ١ ص ٩١.
(۵) المهذب البارع: ج ١ ص ١١٩- ١٢٠.

الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة

أمّا القليل

فإنّما يطهر بإلقاء كرّ فصاعدا طاهر، جارى أو غيره دفعة عليه أو إلقائه فى الكرّ. أو بالجملة باتصاله و اتحاده به دفعة لا دفعتين، أو دفعات بأن يلقى عليه مرّة نصف كرّ ثم نصف آخر، أو يلقى فى نصف كرّ و يلقى عليه نصف آخر، أو يلقى عليه نصفا كرّ و لو دفعة، فلا يطهّر بشىء من ذلك.
و أمّا الدفعة بالمعنى الذى اعتبره جمع من المتأخّرين فلا دليل عليها.
و ماء الغيث كالجارى، و لمّا اعتبر الكرّيّة فى الجارى صحّ الحصر حقيقيّا بناء على اعتبارها فى الغيث أيضا، أو جريانه مجرى الجارى للكرّ مطلقا، و اتحاد إلقاء الكرّ عليه و عكسه فى المعنى، و الظاهر إضافيّته. و إن كان تغيّر بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الإلقاء أو معه، و إلّا فكرّ آخر، و هكذا كالكثير.
و هل يعتبر الممازجة و اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكلّ بالكلّ؟ اعتبرها فى التذكرة «١» كالمعتبر «٢» «٣» و نحوهما «۴» الذكرى «۵»، لأنّ النجس لو غلب الطاهر

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ٨.
(٢) فى ط «كما فى المعتبر».
(٣) المعتبر: ج ١ ص ۵١.
(۴) فى ص «و نحوهما و فى».
(۵) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٢٠.

نجّسه مع الممازجة، فمع التميّز يبقى على حاله، و هو ممنوع.

و الأقرب الاكتفاء بالاتحاد و الاتّصال، كما في المنتهى «١» و التحرير «٢» و نهاية الإحكام «٣». إذ مع الاتّصال لا بدّ من اختلاط شيء من أجزائهما، فإمّا أن ينجّس الطاهر، أو يطهّر النجس، أو يبقيا على ما كانا عليه. و الأوّل و الثالث خلافا ما اجمع عليه، فتعيّن الثاني.

و إذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقي، إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف أجزاؤه طهارة و نجاسة بلا تغيّر. و أيضا لا خلاف في طهر الزائد على الكرّ أضعافا كثيرة بإلقاء كرّ عليه و إن استهلكه.

و ربّما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه و من أجزاء النجس إلى مجموع أجزائه، كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أوّل الاتصال. فأمّا أن يقال هنا: إنّه يطهّر الأجزاء المختلطة، ثم هي تطهّر ما جاورها، و هكذا إلى أن يطهر الجميع، فكذا فيما فيه المسألة.

و أمّا أن [لا يحكم بالطهارة إلّا إذا اختلط الكرّ الطاهر بجميع أجزاء النجس، و] «٤» يحكم ببقائه على الطهارة، و بقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط. و قد عرفت أنّه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف أجزاؤه من غير تغيّر.

و أيضا فالماء جسم لطيف سيّال تسرى فيه الطهارة سريعا، كما تسرى النجاسة، و لا دليل على الفرق بينهما.

و لا يطهر بإتمامه بطاهر أو نجس كرّا، كما في رسّيّات

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١ س ٢٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴ س ٢٩.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٧.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

السيّد «١»، و السرائر «٢»، و المراسم «٣»، و المهذّب «۴»، و الجواهر «۵»، و الوسيلة «۶»، و الإصباح «٧»، و الجامع «٨»، و الإشارة «٩»، و المبسوط «١٠» في وجه، و إنّما طهّره ابن حمزة «١١» بإتمامه بطاهر. على الأصح وفاقا للخلاف «١٢» و الشرائع «١٣» و المعتبر «١۴»، للأصل و النهي عن استعمال غسالة الحمّام مع بلوغها الكرّ و أزيد غالبا، و اشتراط عدم تنجّس الماء ببلوغه كرّا. فالناقص إذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته، و بعد غلبة غرفة من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكرّ بغرفة حتّى يطهّره، و بعد أن يطهر الماء نجس العين- كالبول- إذا فرض إتمامه الكرّ مع استهلاكه فيه مع لزومه، و إن نفاه الشيخ و نفى عنه الشك «١۵».

و دليل الخلاف، [الإجماع على] «١۶» ما ادّعاه ابن إدريس «١٧»، و عموم نحو:

الماء طهور لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته. و نحو «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» «١٨»، و قولهم عليهم السّلام: إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا أو نجاسة «١٩». و أنّ الكرّيّة مانعة من التأثير بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل أو بعد، و أنّه لا خلاف في إناء إذا وجدنا نجاسة في الكرّ غير مغيّرة، لم يحكم بتأثّره إذا تساوى

(١) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣۶١.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳.

(۳) المراسم: ص ۳۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۵) جواهر الفقه: ص ۵ المسألة ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۷۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۵ ص ۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

(۹) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۰ س ۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۴ المسألة ۱۴۹.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۵۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۸) المائدة: ۶.

(۱۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۸ ح ۳۴۱.

احتمالا وقوعها قبل الكرّيّة و بعدها، و إنّما لتساوى الحكمين لتعارض أصلى، تأخّر كلّ من الكرّيّة و وقوع النجاسة لحدوثهما. و ضعف الكلّ واضح.

و لا يطهر بالنبع من الكرّ الواقف من تحته ترشيحا، أو تدريجا.

بأن يصعد إليه فى فوّارة فى داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران «۱» حتّى يرد على النجس «۲» من علوّ فيطهر حينئذ، كما فى الذكرى «۳» و البيان «۴»، فإنّه لا بدّ من تسلّط المطهّر، و كذا لا يطهر بالنبع من العين، إلّا إذا قوى النبع، و لم يكن ترشحا، و اتصل حتى بلغ النابع المتسلّط على النجس كرّا، على المختار من اشتراط الكرّيّة فى الجارى، سواء جرى و خرج عن اسم البئر أو لا، على المختار من عدم تنجّس البئر إلّا بالتغيّر.

و هو إشارة إلى خلاف إطلاق المبسوط، حيث فيه: و الماء الذى يطرأ عليه فيطهّره، لا فرق بين أن يكون نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يقلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس. «۵»

قال فى المنتهى «۶»- وفاقا للمعتبر- «۷»: فإن أراد [بالنبع ما يكون نبعا من الأرض ففيه إشكال، من حيث أنّه ينجّس بالملاقاة، فلا يكون مطهّرا، و إن أراد] «۸» به ما يوصل إليه من تحته، فهو حق.

و فى نهاية الإحكام: و لو نبع من تحته فإن كان على التدريج لم يطهّره، و إلّا طهر «۹». و فى التذكرة: لو نبع الماء من تحته لم يطهّره و إن أزال التغيّر. خلافا للشافعى، لأنّا نشترط فى المطهّر وقوعه كرّا دفعة «۱۰».

ثم لمّا كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة- و إن لم يتغيّر بها- كان يكفى فى

(١) فى ص «بالفوّارة».

(٢) فى ص «المتنجّس».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٢٥.

(۴) البيان: ص ۴۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١ س ٢٥.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۵١.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ السطر الأخير.

طهره الاتّصال بكرّ طاهر فصاعدا- كما مرّ- إذا لم يتغيّر بها.

و أمّا الكثير

لكونه لا ينجس إلّا بالتغيّر بها فإنّما يطهر بذلك إذا زال عنه التغيّر عنده، أو كان قد زال قبله، و إلّا وجب إلقاء كرّ آخر عليه، فإن زال و إلّا فآخر، و هكذا حتى يزول.

و لا يطهر بزوال التغيّر «١» من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام نجسة أو طاهرة فيه غير الماء من تراب و نحوه، كما فى الجامع «٢»، وفاقا للمبسوط «٣» و السرائر «۴» و المهذب «۵».

و فى المنتهى «۶»: إنّه المشهور، استصحابا [للنجاسة المعلومة] «٧» و عملا بالنهى عن استعمالها إلى أن يعلم زوالها بدليل شرعى، مع كون الغالب افتقار الطهارة إلى ورود مطهّر عليه.

و تحتمل الطهارة بذلك كما احتملها فى نهاية الإحكام فى الزوال بنفسه «٨»، و كأنّه لم يرد اختصاصه به، لاستناد النجاسة إلى التغيّر، و قد زال. و خصوصا على القول بطهارة النجسين إذا اجتمعا فتمّا «٩» كرّا: لعدم الاشتراط حينئذ بورود المطهّر.

و إن استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوهما لم يطهر قطعا.

و للشافعى فى التراب قولان مبنيان على أنّه مزيل أو ساتر «١٠».

و كذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرّا، و إن زاد عليه الجميع إلّا على القول بطهارة القليل بإتمامه كرّا، فيحتمل الطهارة به. كما يقتضيه إطلاق المبسوط «١١» و المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١۴»، لأنّ المجموع

(١) فى الإيضاح: «التغيير».

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱ س ۱۷.

(۷) فى ص «لنجاسة المعلوم».

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) فى م «فيها» و فى س «فيه».

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۲) المراسم: ص ۳۶.

(۱۳) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

بعد الورود ماء كثير لم يتغيّر بالنجاسة، فلا يحمل خبثا. و العدم كما فى السرائر «۱».

لأنّ كثرة المورود «۲» عليه لا ينفع هنا لتغيّره. فلا بدّ من كثرة الوارد.

ثم إذا زال التغيّر بنفسه أو بأحد ما ذكر فيكفى فى الطّهر ورود الكرّ عليه و إن لم يزل به التغيّر، لو كان «۳» و هو ظاهر. و فى اعتبار الممازجة ما مرّ.

و تردّد هنا فى التذكرة «۴»، و كذا تردّد «۵» فيما لو زال التغيّر بطعم الكرّ أو لونه العرضيّين «۶».

و الأقوى عندى العدم، لأنّه ساتر إلّا مع العلم بالزوال لو خلا الكرّ عن الطعم أو اللون.

و لو تغيّر بعضه و كان الباقى كرّا أو أزيد طهر بزوال التغيّر بنفسه، بناء على عدم اشتراط الممازجة، و بتموّجه لا- بحيث يقطع الاتصال عن الكرّ الباقى، أو يسرى التغيّر إليه بحيث لا يبقى الغير المتغيّر كرّا.

و الجارى

المتنجّس بالتغيّر- و إنّما يكون عنده ما بلغ منه كرّا فصاعدا- يطهر بزوال التغيّر بنفسه- بناء على ما عرفت- و بتكاثر الماء عليه من خارج و تدافعه بنفسه، و يجوز كونهما بمعنى واحد، حتّى يزول التغيّر جميعه أو بعضه، مع بقاء غير المتغيّر منه كرّا أو أقلّ، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى غيره.

و لا- يرد عليه: أنّه إن استوعبه التغيّر أو كان الباقى أقل من الكرّ، فعلى ما اختاره من اعتبار الكريّة لزمه أن لا يطهر بذلك، لأنّ كلّ ما يتجدّد نبعه أقلّ من الكرّ فينجس. و هكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة فى إلقاء الكرّ المطهّر، بمعنى إيقاع

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۳.

(۲) فى س و م «الورود».

(۳) فی الإیضاح و جامع المقاصد: «و إن لم یزل به التغیّر لو کان».

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۲۳.

(۵) فی ص «لو تردّد».

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۲۳.

الملاقاة بالاسرار و الأکثر دفعة عرفیة، و قد عرفت أنّ معناها الاتصال و هو متحقق فی النابع. و أمّا منبع الأنهار الکبار الذی ینبع الکرّ أو أزید منه دفعة فلا اشکال فیه.

نعم، ینبغی التربّص فی العیون الصغار ریثما «۱» ینبع الکرّ فصاعدا متّصلا، إذ ربّما ینقطع فی البین فینکشف «۲» عدم اتّصال [الکرّ، فاتصال] «۳» تجدد النبع إلی نبع الکرّ کاشف عن الطهر بأوّل تجدّده، [لا- أنّه] «۴» إنّما یطهّر بنبع الکرّ بتمامه، کما أنّ الراکد یطهر بأوّل إلقاء الکرّ علیه، و إن لم یلق علیه جمیعه.

نعم علی اعتبار الممازجة لا بدّ فی الطهر «۵» من نبعه بتمامه و ممازجته، کما لا بدّ فی الکرّ الملقی علی الراکد.

ثم علی ما أطلقه آنفا من عدم طهر القلیل بالنبع من تحته [ینبغی عدم طهر الجاری أیضا بالنبع] «۶» من تحته، إلّا أن ینبع الکرّ أو أزید دفعة. و یمکن تخصیص السابق بالنبع من الراکد، لإطلاق قول الصادق علیه السّلام لابن أبی یعفور: إنّ ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا «۷». و فحوی قول الرضا علیه السّلام فی صحیح محمّد بن إسماعیل: ماء البئر واسع لا یفسده شی‌ء إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فینزح حتّی یذهب الریح و یطیب الطعم، لأنّ له مادة «۸». و یؤیّده حکمه بطهر «۹» البئر بالنزح حتی یزول التغیّر.

و المضاف

المتنجّس یطهر بإلقاء کرّ راکد أو جاری علیه دفعة أو إلقاءه فیه و امتزاجه به و إن بقی فیه التغیّر بأوصاف المضاف.

---

(۱) فی ک و م و س «ربّما».

(۲) فی ص «فیکشف».

(۳) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۴) فی ص و ک «لأنّه».

(۵) فی س «التطهیر»، و فی م «التطهّر».

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۷ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۹) فی م «بتطهیر»، و فی س «تطهیر».

و لو قال: و إن تغیّر به، کان أوضح «۱»، لما عرفت من اشتراط تنجّس المطلق الکثیر بالتغیّر بالنجاسة، خلافا لظاهر المبسوط «۲»

كما عرفت.

ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج إن سلبه إيّاه عن الطهوريّة، و هو واضح، لا الطهارة كما فى المبسوط، لما مرّ، و تقدّم ما فيه، و خصوصا ما فرضه من إلقاء الكرّ عليه، لبقاء المضاف فى محلّه المتنجّس و لم يرد على المحلّ مطهّر، فيسرى نجاسته إلى ما فيه.

أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج حينئذ عن الطهارة قطعا، و إن لم يسلبه الإطلاق.

و ماء البئر

اشارة

يطهر بالنزح الذى كتدافع الجارى، [بالإجماع و النصوص] «۳» حتى يزول التغيّر كما فى المقنعة «۴» و المهذّب «۵» و الإصباح «۶»، لأنّه سبب النجاسة، فتزول بزواله، و لقول الصادق عليه السلام لزرارة:

فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب «۷». و لسماعة: و إن أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء «۸». و فى صحيح الشحّام «۹» و حسنه: فإن تغيّر الماء فخذه «۱۰» حتى يذهب الريح «۱۱». [و قول الرضا عليه السلام فى صحيح ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح] «۱۲» و يطيب طعمه، لأنّ له مادّة «۱۳». و يحتمل غير

---

(۱) فى س «أفصح».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۳) ليس فى م و س.

(۴) المقنعة: ص ۶۶.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۹) الكافى: ج ۳ ص ۵ ح ۳.

(۱۰) فى الكافى «فخذ منه».

(۱۱) الكافى: ج ۳ ص ۵ ح ۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

الأخير نزح الكلّ.

و أوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد «۱» و بنى زهرة «۲» و إدريس «۳» و البراج «۴» نزح الجميع إذا تغيّرت، للعلم

باختصاص التقديرات بغير المتغيّر، إذ ربّما لا يزول بها التغيّر، فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكلّ، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر «۵». و فى خبر أبى خديجة فى الفأرة إذا [تفسخت فيه و نتنت] «۶» نزح الماء كلّه «۷».

و يحتملان نزح المتغيّر، بمعنى النزح المزيل للتغيّر، و الأوّل إجمال النزح. فإن تعذّر نزح الكلّ، فعند الصدوقين «۸» و سلّار «۹» و ابن حمزة «۱۰» و المحقّق فى الشرائع يجب التراوح «۱۱»، لأنّه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذّر، و روى ذلك عن الرضا عليه السلام «۱۲».

و فى النافع «۱۳» و المعتبر «۱۴» و الدروس: الأكثر من المقدّر و زوال التغيّر «۱۵»، للجمع بين الأخبار المتقدّمة، و امتثال الأمر فى التقديرات، و زوال أثر النجاسة مع عسر التراوح، و أصل عدم وجوبه.

و أوجب بنو زهرة «۱۶» و إدريس «۱۷» و سعيد «۱۸» و الشهيد فى الذكرى «۱۹» من أوّل

---

(۱) المقنعة: ص ۶۷.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۸.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۷ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۰.

(۶) فى الوسائل «انتفخت فيه أو نتنت».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۸) حكى عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۰، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹.

(۹) المراسم: ص ۳۵.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۱۲) فقه الرضا: ص ۹۴.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۰.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۷ و ۸.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۱۲.

الأمر أكثر الأمرين، و يحتمله اللمعة «۱»، لحصول الجمع به بين ما ذكر، و أصل عدم وجوب نزح الكلّ.

و ظاهر اللمعة إزالة التغيّر أوّلا، ثم نزح المقدّر، لوجوب الإزالة قطعا، و وجوب المقدّر بدون التغيّر «۲»، و هو أحوط. و يجرى

الوجوه على القول بوجوب المقدرّات تعبدا.

و أوجب كلّ من قال بنجاستها بالملاقاة، أو وجوب المقدّرات تعبّدا أنواعا من النزح بمجردها من دون تغيّر، فمنها: نزح الجميع بوقوع المسكر النجس، و هو المائع بالأصالة كما سيأتى.

و نصّ عليه هنا و فى الذكرى «٣»، و هو ظاهر المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و السرائر «٧» و الغنية «٨» و المهذّب «٩»، لتعبيرهم بالشراب المسكر.

أمّا كثير الخمر فكأنّه لا خلاف فيه، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى:

و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح «١٠». و فى الاستبصار: فلينزح الماء كلّه «١١». و فى صحيح ابن سنان: و إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه «١٢». و فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البئر يبول فيها الصبى أو يصبّ فيها بول أو خمر: ينزح الماء كلّه «١٣». و يضعف الأخير، لاشتماله على البول، خصوصا بول الصبىّ.

و فى المقنع: فى قطرة منها عشرون دلوا «١۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة:

---

(١) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣٠.

(۴) المقنعة: ص ۶٧.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۵٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۶.

(١١) الاستبصار: ج ١ ص ٣۵ ذيل الحديث ٩٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ١.

(١٣) المصدر السابق: ح ۴.

(١۴) المقنع: ص ١١.

سأله عن بئر قطر فيها قطرة [بول أو] «١» دم أو خمر، فقال: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير، فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا «٢». و ظهور الكثرة من الصبّ فى الأخبار الأوّلة.

و أمّا غيرها من المسكرات فألحقت بها فى المشهور لدخولها فى الخمر، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر خمر «٣». و قوله: ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر «۴» «۵».

و قوله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر «۶». و قول الكاظم عليه السّلام: ما فعل الخمر فهو خمر «٧». و قوله: ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «٨». و فيه أنّ شيئا من ذلك لا

يفيد دخولها فى إطلاق الخمر.

نعم، إن ثبت شمولها لها، لغة أو عرفا- كما قاله بعض اللغويين- أو ثبت الإجماع على الحكم، كما فى الغنية «٩» و السرائر «١٠» ثبت، و إلّا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع لما لا نصّ فيه.

و سأل كردويه أبا الحسن عليه السّلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا «١١».

و احتمل فى المعتبر «١٢» العمل به و بخبر

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ص و الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٠ ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، قطعة من الحديث ٥.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧١ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٢.

(۵) كذا فى النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «حرام».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١- ٢٢٢ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ و ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ۵٨.

العشرين، جميعا بالحمل على التفاضل.

أو الفقاع كما فى كتب الشيخ «١» و من بعده «٢». و فى السرائر «٣» و الغنية الإجماع عليه «۴»، و يؤيّده ما فى الأخبار من أنّه خمر «۵»، و هى كثيرة. و ما فى بعضها من أنّه خمر مجهول «۶»، أو خمرة استصغرها الناس «٧»، و ربّما يؤيّده عدم دخوله فى إطلاق الخمر.

أو المنى ممّا له نفس سائلة، كما فى كتب الشيخ «٨» و من بعده «٩»، [و فى السرائر «١٠» و الغنية الإجماع عليه «١١»، و فى المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» و شرح النهاية لأبى على: إنّهم لم يقفوا فيه على نصّ «١۴». فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نصّ فيه.

أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس كما فى كتب الشيخ «١۵» و من بعده «١۶»،] «١٧» إلّا النهاية «١٨» فاقتصر فيها على دم الحيض، و فى السرائر «١٩».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧، المبسوط: ج ١ ص ١١، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ٢۵٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢۵٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۸۷ ب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ذيل الحديث ۸ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳، الجامع للشرائع: ۱۹.

(۱۱) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰، س ۱۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۱۰.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۱۷) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

و الغنية «۱» الإجماع [على الثلاثة] «۲». و لم نقف لها على نصّ، بل يشملها نصوص الدم القليل.

و استدلّ لها فى المعتبر «۳» و نكت النهاية «۴» بغلظ حكمها. و فى المختلف «۵» بعدم النص، و هو يتمّ فى الكثيرة منها. و فى المعتبر: إنها كسائر الدماء «۶».

أو موت بعير فيها، أو وقوع ميتة فيها، لما مرّ من صحيح الحلبى «۷»، و الإجماع كما فى السرائر «۸» و الغنية «۹». و نسب فى الذكرى إلى الشهرة «۱۰»، و سأل عمرو بن سعيد بن هلال أبا جعفر عليه السلام عمّا بين الفأرة و السّنور إلى الشاة ففى كلّ ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار و الجمل، فقال: كرّ من ماء «۱۱». و هو مع الضعف يحتمل أنّه عليه السّلام قال: لما دون الحمار و الجمل.

و احتمل الشيخ اختصاصه بالحمار، و السكوت عن الجمل «۱۲»، لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكلّ، و نزح الكرّ إذا تعذّر الكلّ.

و البعير كالإنسان يسمل الذكر و الأنثى باتفاق أئمة اللغة، لكن قال الأزهرى:

هذا كلام العرب، و لكن لا يعرفه إلّا خواص أهل العلم باللغة. و وقع فى كلام الشافعى فى الوصيّة: لو قال أعطوه بعيرا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل. و وجهه أنّ الوصيّة مبنيّة على عرف الناس لا على محتملات اللغة التى لا يعرفها إلّا الخواص «۱۳»، انتهى.

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(٢) ساقط من س.
(٣) المعتبر: ج ١ ص ٥٩.
(۴) نكت النهاية: ج ١ ص ٢٠٧.
(۵) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٩٧.
(۶) المعتبر: ج ١ ص ٥٩.
(٧) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.
(٨) السرائر: ج ١ ص ٧٠.
(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.
(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٢٨.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.
(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.
(١٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٧۴ (مادة بعر).

و قال الغزالى فى بسيطه و المذهب: إنّه يتناول الذكر، و لا يدخل فيه الناقة.

و خرّج طوائف من أصحابنا قولاـ إنّ الناقة ينـدرج فيه و من كلاـم أئمّـة اللسان أنّ البعير من الإبل كالإنسان من الآدمى و الناقة كالمرأة «١»، انتهى.

و هل يشمل الكبير و الصغير؟

فى العين: إنّه البازل «٢». و فى الصحاح «٣» و المحيط «۴» و تهذيب اللغة: إنّه إنّما يقال لما أجذع «۵». و قد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبى «۶»، و قطع به فى المنتهى «٧» و المعتبر «٨» و الذكرى «٩» و وصايا التذكرة «١٠» و الكتاب.

و أوجب الصدوق «١١» الجميع للثور، لما مرّ من صحيح ابن سنان «١٢» و عن ابن داود «١٣» أنّه قال: لم أجده فى كتابه، قال: و عندى أنّه اشتباه خطّى، أى اشتبه البعير بالثور. و ظاهر الباقين وجوب الكرّ له.

و أوجب القاضى الجميع لعرق الإبل الجلالـة، قال: و ذكر ذلك فى عرق الجنب إذا كان جنبا من حرام «١۴». و الشهيد: للعصير إذا اشتدّ «١۵»، و نجّسناه لشبهه بالخمر. و الحلبى: لروث ما لاـ يؤكل، و بوله عدا بول الرجل و الصبى «١۶». و عن البصرى: لخروج الكلب و الخنزير حيّين «١٧». و عن بعضهم: للفيل «١٨». و يعمّه

---

(١) لا يوجد لدينا كتابه.
(٢) العين: ج ٢ ص ١٣٢ (مادة بعر).
(٣) الصحاح: ج ٢ ص ۵٩٣ (مادة بعر).
(۴) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧۵ (مادة بعر).
(۵) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٧٧ (مادة بعر).
(۶) فقه اللغة: ص ٨۶ (مادة بعر).
(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ١٠.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٥٧.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٢٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٨٥ س ١٣.

(١١) الهداية: ص ١٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٢٨.

(١٦) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(١٧) لا يوجد لدينا كتابه و نقله عنه فى الذكرى: ص ١٠ س ٣۴.

(١٨) لم نعثر على قائله و نقله عن البعض الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣۴.

كلام القاضى: لإيجابه لما كان مثل البعير أو أكبر «١».

فإن تعذّر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها أربعة رجال لا- نساء و لا صبيان، للخروج عن مسمى القوم فى أحد الخبرين الآتيين، و النص على الرجال فى الآخر يوما كاملا من الفجر الثانى إلى غروب الشمس.

و بمعناه قول الصدوق «٢» و السيّد: من الغدوة إلى الليل «٣»، و قول الشيخ «۴» و ابن حمزة: من الغدوة إلى العشيّة أو العشاء «۵»، و ما فى الإصباح: من الغداة إلى الرواح «۶»، و ربّما قيل: من طلوع الشمس.

كلّ اثنين دفعة فكلّ اثنين منهم يريحان الآخرين، لخبر معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: تنزف كلّها، [ثم قال:] فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فيزفون يوما إلى الليل و قد طهرت «٧».

أى «ثم قال عليه السّلام» لتفسير النزف إلى الليل و تفصيله، أو «ثمّ» للتفصيل، أو المعنى «ثمّ أقول» أو «ثمّ أسمع» أو المعنى: فإن غلب الماء حتى يعسر نزف الكلّ، فلينزف إلى الليل حتى ينزف، ثم إن غلب حتى لا ينزف. و إن نزف إلى الليل أقيم عليها قوم يتراوحون.

و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل «٨».

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩.

(٣) لم نعثر عليه فى كتب السيّد المتوفرة لدينا و نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ١ ص ۶٠.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(۵) الوسيلة: ص ٧۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٣.

(چ) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۸) فقه الرضا: ص ۹۴.

و الخبران و إن ضعفا، لكن لا يعرف من الأصحاب خلاف فی العمل بهما.

و فی الغنيّة: الإجماع عليه «۱»، و يؤيّده الاعتبار، و إلّا لزم التعطيل أو الترجيح من غير مرجّح.

و لا فرق بين طويل الأيّام و قصيرها، و لا يجزی الليل و لا الملفّق منهما.

و الأقرب وجوب إدخال جزء «۲» من الليل من باب المقدّمة.

و يجزی تراوح أكثر من أربعة رجال إذا لم يؤدّ الى قلّة «۳» المنزوح، للدخول فی عموم النصّ و الفتوى، و لا يجزی الأقل و إن نهض بعمل الأربعة، للخروج عنهما.

و قد يقال: يشمل أوّل الخبرين تراوح ثلاثة، بل يحتمل الإكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا، بأن يكون المعنى: فلينزح منه واحد يوما إلى الليل، ثم إن تعذّر أقيم عليها قوم يتراوحون.

و استقرب فی المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، الاجتزاء باثنين يقويان على عمل أربعة.

و قطع فی التذكرة بإجزاء أربعة صبيان، و أربع نسوة، قال: لصدق القوم عليهم «۶» و احتمله فی المنتهى «۷» كالمعتبر «۸».

قال ابن إدريس و كيفيّة التراوح: أن يستقی اثنان بدلو واحد يتجاذبانه، إلى أن يتعبا، فإذا تعبا قام الاثنان إلى الاستقاء و قعدا هذان يستريحان، إلى أن يتعب القائمان، فإذا تعبا قعدا، و قاما هذان و استراح الآخران، و هكذا «۹».

و قيل: يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو، و الآخر فيها يملؤه «۱۰». و لا دلالة

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۲) فی س و م و ص و ك «جزأين».

(۳) فی ص «القلّة قلّة».

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۳ س ۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۱.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۰) روض الجنان: ص ۱۴۸ س ۸.

للنص على شي‌ء منهما.

و الأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر من الطريقين أو علم غيرهما.

و منها: نزح كرّ لموت الدابة أو الحمار أو البقرة، كما فی مصباح السيّد «۱» و النهاية «۲» و الشرائع «۳». و زيد فی الوسيلة «۴» و

الإصباح: ما أشبهها فى الجسم «۵». و كذا فى المقنعة «۶» و المراسم «۷»، لكن عبّر «۸» فيهما مكان الدابة بالفرس.

و فى المبسوط: للحمار و البقرة و ما أشبههما فى الجسم «۹».

و فى المهذب: للخيل و البغال و الحمير و ما أشبهها فى الجسم «۱۰».

و نحوه فى الكافى «۱۱». و فى الجامع: للخيل و البغال و الحمير و البقر «۱۲» [و فى الغنية: للخيل و شبهها فى الجسم، و حكى الإجماع عليه «۱۳»، و فى السرائر:

للخيل و البغال و الحمير] «۱۴» أهليّة و وحشيّة، و البقر كذلك، و ما أشبهها فى الجسم «۱۵».

و فى النافع: للحمار و البغل، و نسبه للفرس و البقرة إلى الثلاثة «۱۶». و اقتصر الصدوق على الحمار «۱۷».

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۴) الوسيلة: ص ۷۴.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(۶) المقنعة: ص ۶۶.

(۷) المراسم: ص ۳۵.

(۸) فى م و س و ك «غيّر».

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۰ و س ۱۶.

(۱۴) ما بين الهلالين ساقط من س.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۶) مختصر النافع: ص ۲.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.

و فى المعتبر: أنّه لم يعرف رادّا له «۱» [و ينصّ عليه] «۲» خبر عمرو بن سعيد بن هلال سأل أبا جعفر عليه السّلام حتّى بلغ الحمار و الجمل و البغل، فقال: كرّ من ماء «۳»، كذا فى المعتبر «۴» و موضع من التهذيب بزيادة البغل «۵»، و لم نظفر بنصّ على الكرّ لغيرهما، و لا يفيده المماثلة فى الجسم. و لذا استوجب المحقّق دخول الفرس و البقرة فيما لا نصّ فيه «۶».

و لا ينافيه صحيح الفضلاء، عن الصادقين عليهما السّلام: عن البئر يقع فيه الدابة و الفأرة و الكلب و الطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء، ثم اشرب و توضّأ «۷». و نحوه خبر البقباق، عن الصادق عليه السّلام «۸». لإجمال دلاء.

فلا يتيقّن الطهارة ما لم ينزح الكلّ، و لا قرينة فى الاقتران بما اقترن بها على شيء، و لا جهة لأن يقال الأصل عدم الزيادة على

أقلّ ما يدخل فى الدلاء و هى عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة، فإنّ الأصل بقاء النجاسة «٩» إلّا على القول بالتعبّد.

و منها نزح سبعين دلوا لموت الإنسان فيها، أو وقوع ميّت منه لم يغسّل، و لم يقدّم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك، و إن يمّم أو كان شهيدا إن نجّسناه، خلافا للمشهور بالإجماع، كما فى الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و ظاهر

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء ح ٥.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٧٩ و ص ٢٤٢ و ذيل الحديث ٦٩٨.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٩) فى م «الطهارة».

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ١٨.

المعتبر «١». و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «٢»، و فى حسن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى الميتة يقع فى البئر: إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا «٣». [و تقدّم قول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا «٤».] «٥».

قال فى المنتهى: إلّا أنّ أصحابنا لم يعملوا بالعشرين، فيكون الاستدلال بها ساقطا «٦».

و منها نزح خمسين دلوا للعذرة أى فضلة الإنسان، كما فى تهذيب اللغة «٧» و الغريب «٨» و مهذب الأسماء «٩». و نصّ ابن إدريس على عذرة بنى آدم «١٠».

و فى الذكرى: الظاهر أنّ العذرة فضلة الآدمى، لأنّهم كانوا يلقونها فى العذرات، أى الأفنية، قال: و أطلقها الشيخ فى التهذيب على غيره، ففى فضلة غيره احتمال، قال: و لا فرق بين فضلة المسلم و الكافر ها هنا مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته «١١»، انتهى.

و فى المعتبر: إنّها و الخرء مترادفان، يعمّان فضلة كلّ حيوان «١٢».

و إنّما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما فى النهاية «١٣» و المبسوط «١٤».

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤١- ١٤٢ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۵.

(۷) تهذيب اللغة: ج ۲ ص ۳۱۱ (مادة عند) و فيه: «قال أبو عبيدة: و انّما سميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية ..».

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۶۰.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

و المراسم «۱» و الوسيلة «۲» و الإصباح «۳». و يجوز إرادتهم بها ما يؤدى إلى ذوبانها و ميعانها فى الماء.

و اعتبر الصدوق «۴» و السيّد «۵» و المحقّق «۶» الذوبان، كما فى الخبر «۷».

و المفهوم منه الميعان. و الظاهر أنّه يكفى ميعان بعضها، لعدم الفرق بين قليلها و كثيرها. و ظاهر السيّد أنّه بمعنى التقطّع.

و فى المقنعة: إن كانت رطبة أو ذابت و تقطّعت «۸». و ظاهره أيضا تفسير الذوبان بالتقطّع. و صريح المهذّب «۹» و الكافى «۱۰» و السرائر «۱۱» و الغنية «۱۲» و الجامع «۱۳» الاكتفاء بالتقطّع أو الرطوبة.

و يمكن إرادتهم بالتقطّع ما يؤدى إلى الميعان، و بالترديد بينه و بين الرطوبة أنّه لا-فرق بين أن يكون رطبة فوقعت فى البئر فذابت فيها، و أن تكون يابسة فوقعت فيها و بقيت حتّى ذابت.

و تحتّم الخمسين هو المشهور [بين الأصحاب] «۱۴». و المستند أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن العذرة تقع فى البئر، فقال عليه السّلام: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «۱۵». و لمّا احتملت «أو» أن يكون من كلام الراوى تعيّنت الخمسون، ليحصل اليقين. و عند الصدوق فيها أربعون إلى

---

(۱) المراسم: ص ۳۵.

(۲) الوسيلة: ص ۷۵.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۲۲.

(۵) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرّة لدينا و الظاهر انه فى المصباح كما عن مفتاح الكرامة: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱ و ۲.

(۸) المقنعة: ص ۶۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(١۴) زيادة من س.

(١۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨.

خمسين «١»، فجعل «أو» من كلامه عليه السّلام.

و الدم الكثير فى المشهور، و لم نظفر بمستنده. و فى الغنية: الإجماع عليه «٢»، و نفى فى السرائر الخلاف فيه ممّن عدا المفيد «٣». و أوجب المفيد فيه عشرة دلاء «۴». و سيأتى استنباطها، لنحو دم الرعاف أو ذبح الطير.

و عن مصباح السيّد: للدم ما بين دلوا إلى عشرين «۵»، من غير فصل.

و المتبادر الكثرة فى نفسه كذبح الشاة كما فى الشرائع «۶» و السرائر و فيه:

أنّه أقلّه «٧». و عن المصنف «٨» و القطب الراوندى: إنها بالنسبة إلى ماء البئر «٩»، فيختلف باختلافه قلّة و كثرة. و احتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك فى التأثير «١٠»، و يعارضه أنّه كما يختلف بذلك فى التأثّر يختلف بذلك فى تجدّد النبع على العكس، فإذا كثر لم يتجدّد إلّا بنزح الكثير.

و سأل على بن جعفر أخاه عليه السّلام فى الصحيح: عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا، ثم يتوضّأ منها «١١».

و ظاهر الفقيه «١٢» العمل عليه، و هو خيرة المعتبر «١٣» و الذكرى «١۴» و المنتهى «١۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(۴) المقنعة: ص ۶٧.

(۵) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴ س ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(٨) لم نعثر عليه فى كتبه المتوفرة لدينا و نقله عنه فى روض الجنان: ص ١۵٠ س ٢.

(۹) المصدر السابق.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۰ ح ۲۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ السطر الأخير.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۳.

و المختلف «۱» بناء على النجاسة، و هو الأقرب.

و المشهور أنّ ذلك في غير الدماء الثلاثة ففيها الكلّ كما عرفت. و احتمل لحوق دم نجس العين بها.

و منها نزح أربعين دلوا لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب و شبهه، كما في الشرائع «۲». و لعلّ المراد شبه كلّ منها.

و في المقنعة: إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب و شبهه في قدر جسمه «۳». يعني شبه كلّ منها. و نحوه في النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المراسم «۶»، و كذا الوسيلة «۷» و المهذّب «۸» و الإصباح بزيادة النصّ على الأرنب «۹»، و نحوها السرائر بزيادة النصّ على ابن آوى و ابن عرس «۱۰».

و اقتصر ابن سعيد على الشاة و شبهها «۱۱»، و المحقّق في النافع على الكلب و شبهه، و نسب الثعلب و الأرنب إلى إلحاق الشيخين «۱۲».

و المستند قول الصادق عليه السّلام لسماعة: و إن كانت سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا «۱۳». و في خبر الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي: و السنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه «۱۴».

قال الشيخ: قوله عليه السّلام: «الكلب و شبهه» يريد به في قدر جسمه، و هذا يدخل

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۳) المقنعة: ص ۶۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۶) المراسم: ص ۳۵.

(۷) الوسيلة: ص ۷۴- ۷۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۲ ص ۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(١٢) مختصر النافع: ص ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

فيه الشاة و الغزال و الثعلب و الخنزير و كلّ ما ذكر «١»- يعنى فى المقنعة- و عدم الالتفات إلى الثلاثين و العشرين للاحتياط، لاحتمال كون «أو» من كلام الراوى.

و فى المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن السنّور، فقال: أربعون للكلب و شبهه «٢». و فى الهداية «٣» و المقنع: فى الكلب و السنّور، ثلاثون أو أربعين «۴»، لما فى الخبرين من الترديد. و فى المقنع: و قد روى سبعة دلاء، قال: و إن وقعت فى البئر شاة فانزح منها سبعة أدل «۵». و لعلّه أشار بالرواية إلى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنّور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاء «۶».

و فى الفقيه: و إن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا [إلى أربعين دلوا]، «٧» و إن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء «٨». و هو مبنى على عدم إدخال الكلب فى هذه الرواية، لعدم نصّه عليه مع نجاسته، و إن كان الظاهر دخوله باعتبار الجثّة.

ثم قال: و إن وقعت شاة و ما أشبهها فى بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء «٩». و لعلّه لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة «١٠».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣۶ ذيل الحديث ۶٨٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۶۶.

(٣) الهداية: ص ١۴.

(۴) المقنع: ص ١٠.

(۵) المقنع: ص ١٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١ ذيل الحديث ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

و فى المقنع: إنّ فى الخنزير عشرين دلوا «١»، لما مرّ من خبر زرارة عن الصادق عليه السّلام «٢». و فى صحيح الشحّام «٣» و حسنه «۴» عنه عليه السّلام: فى الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب، قال: فإذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء «۵». و فى خبر عمّار: إنّه عليه السلام سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «۶». و الظاهر رفع «كلّها» ب «ينزف».

و يمكن نصبه على الظرفيّة، و رفعه على الابتداء و حذف الخبر، أى كلّها كذلك، فلا يكون صريحا فى نزح الكلّ إن لم يكن

النزف صريحا فيه، بناء على أنّ نزف الدم خروج كثير منه. لكن أئمة اللغة نصّوا على كونه بمعناه.

و قال عليه السلام فى صحيح أبى بصير: فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل «٧». و فى صحيح أبى مريم كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت «٨». و ظاهرهما نزح الكلّ، و ليسا صريحين فيه، و يحتمل الثلاثة التغيّر و الفضل.

أو لبول الرجل بلا خلاف منهم، قليلا كان أو كثيرا. و فى الغنية: الإجماع عليه «٩»، و به خبر على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام «١٠»، و هو ضعيف. و لا يجدى ما فى المعتبر من أنّ تغيّره بعد موت الكاظم عليه السّلام «١١».

---

(١) المقنع: ص ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(۴) ساقط من ص.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ۶٧۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ۶٨.

و استقرب فى المنتهى «١» العمل بما مرّ من خبر كردويه عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ فى قطرة من البول ثلاثين «٢». و نزل عليه صحيح ابن بزيع: كتب إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر يكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام فى كتابه بخطّه: ينزح منها دلاء «٣».

و العمل على الأوّل لجهل كردويه و ما روى عنه، و ترك الأصحاب لخبره هنا، و لزوم تحصيل اليقين بالطهارة إن نجّسنا البئر، و للاحتياط إن قلنا بالتعبّد.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّه «۴». و يحتمل التغيّر و الفضل.

و نصب «كلّه» على الظرفيّة، و الابتداء به مع تقدير خبر له.

و لا فرق بين بول المسلم و الكافر للعموم، و قيل: بالفرق «۵»، لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر. و لا يلحق به بول المرأة، [بل أمّا لا نصّ] عليه، أو فيه.

و فى بول الصبيّة ثلاثون، لخبر كردويه «۶»، كما فى المعتبر «٧»] «٨» خلافا للسرائر «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١۴».

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۶۸.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ک و ص.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۵.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۸۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ص ۵ س ۲.

للخروج عن النصّ.

و ادّعى ابن إدريس تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان «۱»، [و لم يعرف غيره ما ادعاه. و في الغنية «۲»] «۳» الإجماع [على الأربعين] «۴» لبول الإنسان البالغ. نعم يتّجه التساوي على خيرة المنتهى «۵»، كما اختاره فيه، لإطلاق خبره «۶».

و منها نزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول أو العذرة و خرء الكلاب كما في الشرائع «۷»، لأنّ كردويه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال: ينزح منها ثلاثون دلوا و إن كانت مبخّرة «۸».

و في الفقيه: مكان ماء المطر ماء الطريق «۹». و إطلاق النصّ و الفتوى يشمل كلّ بول، و استهلاك ما ذكر في الماء و امتيازه. و في المبسوط: متى وقع في البئر ماء خالطه شي‌ء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك، نزح منها أربعون دلوا، للخبر «۱۰». و نحوه في الإصباح «۱۱».

و في السرائر: إنّه قول غير واضح، و لا محكي، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء. فإن كانت منصوصة نزح المنصوص، و إلّا نزح الكلّ «۱۲».

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ک و ص. و أبدل فيهما «و ادعى ابن زهرة».

(۴) في ص و ک «عليها». و في س و م «أربعين».

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۶.

(۶) زاد فى ص و ك «فى المعتبر: أن فى بولها و بول الصبيّة ثلاثين لخبر كردويه» علما أنّ هذه العبارة قد تقدمت قبل قليل.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۲ ح ۳۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۳۵

و على الأوّل لو خالط الماء أحد ما ذكر، فإن كان ممّا نصّ «۱» له على أقلّ كبول الصبى و العذرة اليابسة اقتصر عليه، و إلّا اكتفى بالثلاثين، و إن نصّ له على أكثر كبول الرجل، أو وجب له الجميع كبول النساء و خرء الكلاب. و لا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر. و لا ينسحب الحكم إذا انضمّ إليها غيرها، و احتمل فى الذكرى «۲».

و منها نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التى لم تلبث «۳» فى البئر الى أن تذوب أو تتقطّع بلا خلاف كما فى السرائر «۴». و فى الغنية: الإجماع عليه «۵»، و به ما مرّ من خبر أبى بصير «۶».

و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبة إلى البئر على الخلاف غير الدماء الثلاثة، كما فى المهذّب «۷» [و الغنية «۸» و السرائر «۹»] «۱۰» و الجامع «۱۱»، و فى المراسم غير دم الحيض و النفاس «۱۲».

كذبح الطير و الرعاف القليل و ما دون ذلك كقطرة أو قطرات، و على قول ابن إدريس: و ما زاد إلى ذبح الشاة «۱۳»، هذا هو المشهور.

و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۴». و قد مرّ صحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السّلام: إنّه ينزح لقطرات من الدم دلاء «۱۵». و سأل على بن جعفر أخاه عليه السّلام فى الصحيح

---

(۱) فى ص «لا نصّ».

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۸.

(۳) فى س «تثبت».

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۲) المراسم: ص ۳۵- ۳۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فی بئر هل یصلح أن یتوضّأ منها؟ قال:

ینزح منها دلاء یسیرة، ثم یتوضّأ منها. [و سأله فی الصحیح عن رجل یستقی من بئر فرعف فیها هل یتوضّأ منها؟] «۱» قال: تنزح منها دلاء یسیرة «۲».

فحملوا مطلق الخبرین علی العشر، لأنّها أکثر عددا یمیّز بالجمع، و قیّد الیسیرة فی الثانی قد یصلح قرینة علی إرادة معنی جمع القلّة، و قد مرّ قول الصادق علیه السّلام لزرارة فی قطرة من الدم: ینزح منه عشرون دلوا «۳». فلو جعل مفسّر الماء أجمل فی الخبرین لم یبعد.

و عن مصباح السیّد إنّه ینزح للدم ما بین دلو واحد إلی عشرین «۴»، من غیر تفصیل «۵». و فی المقنعة: [عشر فی الکثیر و خمس فی القلیل «۶»، و لا نعرف مستندهما. و قال الصدوق فی المقنع:] «۷» و إن قطر فی البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة أدل، ثمّ قال: و إن وقع فی البئر قطرة دم أو خمر أو میتة أو لحم خنزیر، فانزح منها عشرین دلوا «۸». و هو مضمون خبر زرارة «۹»، فلعلّه یحمله علی الاستحباب.

و منها نزح سبع لموت کبار الطیر کالحمامة و النعامة و ما بینهما کما فی السرائر «۱۰». و بالجملة: ما فوق العصفور، و یفهم من الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲»، و غیرهما اقتصروا علی الدجاجة و الحمامة خاصة،

---

(۱) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) لا یوجد لدینا.

(۵) فی م «تفسیر».

(۶) المقنعة: ص ۶۷.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۸) المقنع: ص ۱۰ و ۱۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۱۲) مختصر النافع: ص ۳.

کالصدوق «۱».

و بزیادة «ما أشبههما» کالشیخین «۲» و غیرهما، و علیه حکی الإجماع فی الغنیة «۳». و لا یبعد إرادتهم التعمیم أیضا، و الأخبار

عامة و هی: نحو قول الصادق علیه السّلام فی خبر یعقوب بن عیثم: إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجة و الفأرة: فانزح منها سبع دلاء «4». و خبر سماعة: سأله علیه السّلام عن الفأرة تقع فی البئر أو الطیر، قال: إن أدرکته قبل أن ینتن نزحت منها سبع دلاء «5». و خبر علی بن أبی حمزة: سأله علیه السّلام عن الطیر و الدجاجة تقع فی البئر، قال:

سبع دلاء «6». و عن الرضا علیه السّلام: إذا سقط فی البئر فأرة أو طائر أو سنّور أو ما أشبه ذلک فمات فیها و لم ینفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر، و الدلو أربعون رطلا، و إذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا «7».

و سمعت قول الصادق علیه السّلام فی صحیح الشحام «8» و حسنه: فی الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطیر و الکلب و مثلها ما لم یتفسخ أو یتغیّر طعم الماء: یکفیک خمس دلاء «9». و لم یستبعد المحقّق «10» العمل به. و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر إسحاق فی الدجاجة و مثلها یموت فی البئر: ینزح منها دلوان أو ثلاثة «11». و جمع فی الاستبصار بینه و بین أخبار السبع، تارة بالتفسّخ و عدمه، و اخری بالجواز.

---

(1) المقنع: ج 1 ص 10.

(2) المقنعة: ص 66، النهایة و نکتها: ج 1 ص 208.

(3) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص 490 س 16.

(4) وسائل الشیعة: ج 1 ص 128 ب 14 من أبواب الماء المطلق ح 12.

(5) وسائل الشیعة: ج 1 ص 135 ب 17 من أبواب الماء المطلق ح 4.

(6) وسائل الشیعة: ج 1 ص 136 ب 18 من أبواب الماء المطلق ح 2.

(7) فقه الإمام الرضا: ص 92.

(8) وسائل الشیعة: ج 1 ص 135 ب 17 من أبواب الماء المطلق ح 7.

(9) تهذیب الأحکام: ج 1 ص 233 ح 675.

(10) المعتبر: ج 1 ص 70.

(11) وسائل الشیعة: ج 1 ص 137 ب 18 ب من أبواب الماء المطلق ح 3.

و الفضل «1».

و للفأرة مع التفسّخ و هو التقطّع أو الانتفاخ کما فی المقنعة «2» و الکافی «3» و المراسم «4» و الوسیلة «5» و الغنیة «6» و الجامع «7» و الشرائع «8»، و فی الغنیة: الإجماع علیه «9». و اقتصر الشیخ «10» و الصدوق «11» و القاضی «12» و المحقّق فی النافع «13» و شرحه «14» علی التفسّخ، و هو المروی، و لم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ.

و ما قاله ابن إدریس من أن حدّ التفسّخ الانتفاخ «15»، [مبنی علی أنّ الانتفاخ] «16» یوجب تفرّق الأجزاء، و إن لم تتقطّع فی الحسّ و لم یبن بعضها من بعض بینونة ظاهرة. و لکن قد یشکّ فی دخوله فی المتبادر منه عرفا، و إن أیّده الاحتیاط، و لذا غلّطه المحقّق «17».

و الاعتبار قد یفرّق بین المنتفخة بلا تفسّخ ظاهر، و المتفسّخة ظاهرا. فإنّ تأثیر الثانیة أقوی، و مستند الحکم مع الإجماع المدّعی، نحو قول الصادق علیه السّلام لأبی بصیر: أمّا الفأرة و أشباهها فینزح منها سبع دلاء «18». [مع ما مرّ من قوله علیه السلام فی صحیح الشحّام «19» و حسنه: ما لم ینفسخ أو یتغیّر طعم الماء فیکفیک خمس

(١) الاستبصار: ب ٢٠ من أبواب حكم الآبار ج ١ ص ٣٦- ٣٩.

(٢) المقنعة: ص ۶۶.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(۴) المراسم: ص ٣۶.

(۵) الوسيلة: ص ٧۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(١١) المقنع: ص ١٠.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٧٢.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(١۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٧١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۵ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

دلاء «١»] «٢». و خبر أبى عيينة: إنّه عليه السلام سئل عنها، فقال: إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسّخت فسبع دلاء «٣». و قوله عليه السّلام فى خبر أبى سعيد المكارى: إذا وقعت الفأرة فى البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء «۴». كذا فى الاستبصار «۵»، و أكثر نسخ التهذيب، و فى بعضها «۶» و المعتبر: فتفسّخت «٧»، و التسلّخ من أفراد التفسّخ.

و عن مصباح السيّد: فى الفأرة سبع، و روى ثلاث «٨». و فى المقنع: إن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلوا واحدا، و أكثر ما روى فى الفأرة إذا تفسّخت سبعة دلاء «٩». و مضى أنّ الصادق عليه السّلام سئل فى خبر عمّار عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «١٠». و انّه يحتمل التغيّر و الفضل.

و سئل عليه السلام فى خبر أبى خديجة عنها، فقال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا، و إذا انتفخت فيه أو «١١» نتنت نزح الماء كلّه «١٢». و حمل على الاستحباب.

و عن مسائل علىّ بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن فأرة وقعت فى بئر فأخرجت و قد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قلا: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت، ثم يتوضّأ «١٣». و يوافقه ما مرّ عن الرضا عليه السّلام «١۴»، فليحمل أيضا على الاستحباب.

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۷۵.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۹ ح ۱۱۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۳۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) المقنع: ص ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۱) كذا فى الوسائل، و فى النسخ المعتمدة «و».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۱۳) مسائل على بن جعفر: ص ۱۹۸ ح ۴۲۳.

(۱۴) فقه الرضا: ص ۹۲.

و لبول الصبى الآكل للطعام، رضيعا أو غيره كما يظهر ممّا يأتى، موافقا لكلام الأكثر و المحقّق فى النافع «۱»، و إن قابله بالرضيع لكنّه فسّر الرضيع فى شرحه بمن لم يأكل الطعام «۲»، و قوبل فى الذكرى «۳» و الدروس «۴» بالرضيع و فسّر الرضيع فى الذكرى بمن يغتذى باللبن فى الحولين أو يغلب عليه، قال:

فلو غلب غيره فليس برضيع «۵».

و لم يعتبر ابن إدريس الأكل و عدمه، فجعل من فى الحولين رضيعا لبوله دلوا واحدا، أكل الطعام أو لا، فطم أو لا، و السبع لمن زاد عليهما، بناء على تفسير الرضيع بمن فى سن الرضاع الشرعى «۶».

و قال المحقّق: و لست أعرف التفسير من أين نشأ «۷». و نحوه فى المختلف «۸».

و وجوب السبع هنا هو المشهور.

و فى السرائر «۹» و الغنية «۱۰»: إنّ عليه الإجماع، و حمل عليه قول الصادق عليه السلام فى مرسل منصور بن حازم: ينزح [منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبى «۱۱».

و مضى صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام: ينزح] «۱۲» الماء كلّه «۱۳»، له و تأويله.

و عن مسائل على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن صبى بال فى بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّه «۱۴».

(۱) المختصر النافع: ص ۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۳.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۰ درس ۱۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۴) مسائل على بن جعفر: ص ۱۹۸ ح ۴۲۴.

و أطلق سلّار السبع لبول الصبى «۱». و عند الصدوق «۲» و السيّدان فى بول الصبى الآكل للطعام ثلاث دلاء «۳». و روى فى النافع «۴» و السرائر «۵» [و فى بعض الكتب «۶»] «۷» عن [الرضا عليه السّلام] «۸». و قد مضى فى صحيح ابن بزيع: دلاء لقطرات من البول «۹». فيحتمل أن يكونا حملاه على الثلاث.

و أوجب ابن حمزة السبع فى بول الصبيّ، و أطلق، ثم أوجب الثلاث فى بوله إذا أكل الطعام ثلاثة أيّام، ثم أوجب واحدة فى بوله إذا لم يطعم «۱۰». و لعلّه جمع أدلّة المقادير الثلاثة، لكن لم نعرف مستند خصوص الآكل ثلاثة أيّام.

و اغتسال الجنب كما فى كتب المحقّق «۱۱». أو ارتماسه كما فى كتب الشيخين «۱۲» و سلّار «۱۳» و بنى حمزة «۱۴» و إدريس «۱۵» و البراج «۱۶» و سعيد «۱۷» و غيرهم. و زاد المفيد: مباشرته لها و إن لم يرتمس «۱۸». و أنكره ابن إدريس «۱۹» لأصل الطهارة، قال: و لو لا الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل. و ذكر المحقّق: إنّ الموردين للفظ الارتماس ثلاثة أو أربعة، فكيف يكون

---

(۱) المراسم: ص ۳۶.

(۲) المقنع: ص ۱۰.

(۳) لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه المحقق فى معتبرة: ج ۱ ص ۷۲. الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۶) فقه الرضا: ص ۹۴.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) ساقط من س.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۵.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴، المختصر النافع: ص ٣، المعتبر: ج ١ ص ٧١.

(١٢) المقنعة: ص ۶٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨، و المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(١٣) المراسم: ص ٣۶.

(١۴) الوسيلة: ص ٧۵.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٨) المقنعة: ص ۶٧.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

إجماعا؟! «١».

و اعترض على كلّ من ذكر الارتماس بخلو الأخبار عنه، فإنّها بلفظ الوقوع، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء «٢». [أو بلفظ النزول كقوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منه سبع دلاء «٣»] «۴». أو الدخول كقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء «۵». أو الاغتسال كخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: ينزح منها سبع دلاء «۶».

و اختار «٧» حمل الأخبار الثلاثة الأول على الاغتسال بقرينة الأخير، و بناء على خروج الماء- بالاغتسال فيه- عن الطهوريّة، كالقليل.

و احتمل بعضهم نجاسة البئر خاصّة بالاغتسال أو الدخول، و اختصاصها بالتأثّر و التنجّس بالنجاسة الحكميّة، و هو ظاهر المفيد «٨» و ابن إدريس «٩».

و فى المنتهى: أمّا نحن فلمّا أوجبنا النزح للتعبّد قلنا بالوجوب ها هنا عملا بهذه الروايات «١٠». و نصّ ابن إدريس على الاشتراط بخلوّ بدنه من نجاسة عينيّة «١١»، بناء على وجوب نزح الكلّ للمنى و كلّ مقدّر لما قدّر له. و فى المنتهى: و نحن لمّا لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمنى لا جرم لما

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٣ ب ٢٢ زيادة من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(٧) فى س «و احتمل».

(٨) المقنعة: ص ۶٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥ س ٢٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

توقّفنا فى هذا الاشتراط «١».

قلت: لو قلنا بالنجاسة لم نجتز على الاجتزاء بالسبع للمنى، و مع القول بالتعبّد فالأخبار مطلقة، و الأصل البراءة من الزائد.

ثم فى الذكرى: إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لا عادة الطهوريّة فالأقرب إلحاق الحائض و النفساء و المستحاضة به، للاشتراك فى المانع، و إن جعلناه تعبّدا لم يلحق، قال: و لو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة فى الحكم للمساواة فى العلّة. أمّا القطرات «٢» فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الإناء الذى يغتسل منه الجنب «٣».

و لخروج الكلب منها حيّا عند الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى مريم: إذا وقع- يعنى الكلب- فيها ثم اخرج منها حيّا نزحت منها سبع دلاء «۴». و مضى صحيح الشحام «۵» و حسنه: إنّ فى موته خمس دلاء «۶». فلو قيل باجزائها و كون السبع مستحبة كان وجها.

و أوجب ابن إدريس له أربعين دلوا «٧»، استضعافا لخبر السبع، مع ورود الأربعين فى موته، فلا يزيد إذا خرج حيّا. و فى الذكرى عن البصروى: نزح الكلّ، لخروجه و خروج الخنزير حيّين «٨». و لعلّ دليله ما مرّ من خبرى عمّار «٩» و أبى بصير «١٠» المتقدّمين فى موته.

و منها نزح خمس دلاء لذرق جلّال الدجاج، كما فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵ س ٢۵.

(٢) فى ص «قطرة».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۵ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ۶٧۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

المقنعة «١» و الكافى «٢» و المراسم «٣» و المهذّب «۴» و السرائر «۵» و الشرائع «۶»، و فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و الإصباح «١١» لذرق الدجاج مطلقا، بناء على نجاسته مطلقا. و على كلّ لم يظهر مستنده، و قد يدّعى الإجماع عليه.

و احتمل الدخول فى العذرة، فيكون فيه عشر، و إن ذاب فأربعون أو خمسون.

و هما ممنوعان، فهو ممّا لا نصّ فيه.

و منها نزح ثلاث أدل للفأرة مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ فى المشهور. و فى الغنية: الإجماع عليه «١٢»، و به صحيح معاوية بن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الوزغة [تقع فى البئر] «١٣»، قال: ينزح منها ثلاثة دلاء «١۴». و كذا صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «١۵». و مضى فى صحيح الشحّام «١۶» و حسنه: إنّ فيها إذا لم تنفسخ خمس دلاء «١٧». فليحمل على الفضل.

و أوجب الصدوقان لها دلوا واحدا، إلحاقا لها بالعصفور «١٨». أو لما روى من أنّ

---

(١) المقنعة: ص ۶٨.

(٢) لم نعثر عليه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١۵.

(٣) المراسم: ص ٣۶.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(٩) الوسيلة: ص ٧۵.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۴.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٢.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۵ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٧ ح ۶٨۴.

(١٨) المقنع: ص ١٠، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٠٣.

غلام الصادق عليه السّلام: استقى من بئر فخرج فى الدلو فأرتان، فأمر بإراقته، و فى المرة الثانية فأرة فقال أيضا: أرقه، و لم يخرج فى الثالثة فقال: صبّه فى الإناء «١». و قال السيد: إنّ فى الفأرة سبع دلاء، و قد روى ثلاثة «٢». و لم يفصّل إلى التفسّخ و عدمه.

و الحيّة فى المشهور، و فى الغنية: عليه الإجماع «٣». تفسخت أم لا، بلا خلاف كما فى السرائر «۴»، و لم يظهر لنا مستنده. و استدل عليه فى المعتبر «۵» و المنتهى بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء «۶». بحمل الدلاء على الثلاث، للأصل، مع ثبوت القرينة على عدم إرادة العشر هنا، لوجوب سبع للدجاجة التى هى أعظم منها. و فى المختلف: إنّها لا تزيد عن الدجاجة «٧».

و فى خبر إسحاق، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: الدجاجة و مثلها يموت فى البئر ينزح منها دلوان أو

ثلاثة «٨». و بل تساوى الفأرة و فيها ثلاثة.

و ضعف الكلّ ظاهر، فإنّ مساواتها الفأرة- و إن سلمت- فالحمل عليها قياس، و خبر إسحاق غير معمول به، و مثل الدجاجة ليس نصّا فى نحو الحيّة.

و قد حملوا الدلاء المطلقة و المقيّدة باليسيرة على عشر.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١۴.

(٢) لم نعثر عليه و نقله عنه فى المختلف: ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٧۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶ س ١٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ١.

و فى المعتبر عن رسالة على بن بابويه: إن وقع فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة دلوا، و ليس عليك فيما سواها شىء «١». و فى المختلف عنها: فاستق منها للحيّة سبع دلاء. و احتجّ له فيه بأنّها كالفأرة أو أكبر، فلا ينقص عنها للأولويّة «٢». و لا يزيد، للأصل. و حكى عن بعض نسخها: فاستق منها للحيّة دلاء.

ثمّ إيجاب النزح لها مبنىّ على أنّ لها نفسا سائلة. و ربّما يشكل «٣» فيه، و يمكن اختلاف أنواعها.

و يستحبّ نزح الثلاث للعقرب و الوزغة كما فى المعتبر «۴» و الجامع «۵»، إلّا أنّ فى المعتبر نصّا على موتهما دون الجامع. و فى السرائر نفى الخلاف عن الوجوب بموتهما «۶»، و سمعت عبارة على بن بابويه «٧»، و قال ابنه فى المقنع: فإن وقعت فى البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان و كلّ ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا «٨».

و ظاهر النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذّب «١١» و الإصباح وجوبها لموتهما «١٢»، و هو ظاهر الكافى فى العقرب «١٣»، و هو صريح الغنية، و فيها الإجماع عليه «١۴»، و ظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغة «١۵» من غير تصريح بموتها و لا تعرّض

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٧۴.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١۴.

(٣) فى ك و م و ط «يشكل».

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٧۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(۷) حكاه عنه المحقّق فى معتبرة: ج ۱ ص ۷۴.
(۸) المقنع: ص ۱۱.
(۹) النهاية و نكتها: ح ۱ ص ۲۰۸.
(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.
(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.
(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.
(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.
(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.
(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۱.

للعقرب، و كذا المقنعة على نسخة التهذيب «۱».

و صريح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة، و حكم بتنجّس الماء القليل بوقوعها و وقوع العقرب فيه، و استثناهما من الحشار «۲»، و كذا القاضى «۳».

و فى النهاية: كلّ ما وقع فى الماء فمات فيه ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء، إلّا الوزغ و العقرب خاصّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه و غسل الإناء «۴». و هو يحتمل النجاسة و التحرز عن السمّ و الكراهة الشديدة، كما فى المبسوط [من قوله:] «۵» و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصّة «۶».

أمّا دليل عدم الوجوب فالأصل و الإجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له، كما فى الخلاف «۷» و الغنية «۸» و السرائر «۹»، و النصوص عليها مع انتفاء الدليل [على نجاستهما] «۱۰»، بخصوصهما.

و ردّ فى المختلف بجواز الوجوب للسمّ «۱۱»، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: كلّ شىء سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «۱۲». و خبر جابر: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن السام أبرص يقع «۱۳» فى البئر، قال: ليس بشىء، حرّك الماء بالدلو «۱۴». و ليس نصّا فى موته.

و حمله الشيخ على عدم التفسّخ «۱۵». و أفتى بمضمونها الصدوق فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۴۵ ذيل الحديث ۷۰۵.
(۲) الوسيلة: ص ۷۳ و ۷۵.
(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.
(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۴.
(۵) ليس فى س.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.
(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۸ المسألة ۱۴۵.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.
(۹) السرائر: ج ۱ ص ۸۳.

(١٠) فى ص «بنجاستها».

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(١٣) فى الوسائل «يقع فى».

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٩ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴۵ ذيل الحديث ٧٠٨.

المقنع «١».

و أمّا دليل الاستحباب أو الوجوب فصحيحا معاوية بن عمّار «٢» و ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: فى الفأرة [و الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء «٣» و خبر هارون بن حمزة الغنوى: سأله عليه السّلام عن الفأرة] «۴» و العقرب و أشباههما تقع فى الماء فيخرج حيّا هل يشرب من ذلك الماء أو يتوضّأ به؟

قال: يكسب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما وقع فيه «۵».

لأنّه إذا وجب لها حيّة فميتته أولى، و ضعفه عن إفادة الوجوب ظاهر، لظهوره فى الماء الراكد و تسويته بين قليله و كثيره، و نفى الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوّة طهارة الجميع، و عدم تنجّس الماء القليل بوقوعها فيه حيّة.

و عن يعقوب بن عيثم: إنّه سأله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسّخ فى البئر، قال: إنّما عليك أن تنزح منها سبع أدل «۶». و ظاهر التهذيب «٧» العمل به. و حمل فى الاستبصار على الاستحباب «٨». و عن منها: إنّه سأل عليه السّلام عن العقرب يخرج من البئر ميّتة، قال: استق منه عشرة دلاء «٩». و حمل فى التهذيب «١٠» على الاستحباب.

---

(١) المقنع: ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٢ ج ١ ص ١٣٨.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴۵ ذيل الحديث ٧٠٧.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ۴١ ذيل الحديث ١١۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٣ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣١ ذيل الحديث ۶۶٧.

و فى الكافى «١» و فى بعض نسخ المقنعة «٢»: إنّ فى وقوع الوزغة دلوا واحدا، لأنّ يعقوب بن عيثم سأل الصادق عليه السّلام عن بئر فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال: ليس بشى‌ء، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد «٣». و نحوه مرسل عبد اللّه بن المغيرة عنه عليه السّلام «۴».

و فى المراسم: إنّ فى موتها دلوا «۵». و يمكن الاحتجاج له بالخبرين، لأنّه لا نفس لها ليتنجس بالموت، فلا فرق بين حالتيها.
و منها نزح دلو للعصفور و شبهه فى الجسم فى المشهور، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار بعد الأمر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها: و ما سوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فيه، فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين «۶».
و فى الغنية: الإجماع عليه «۷»، و فسّر بما دون الحمامة من الطيور. و فى الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الهداية: إنّ الأصغر الصعوة «۱۰»، و لم يتعرّض فيها لما أشبهها. و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۱۱». و مضى قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء «۱۲».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.
(۲) المقنعة: ص ۶۷.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۹.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۹.
(۵) المراسم: ص ۳۶.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.
(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.
(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.
(۹) المقنع: ص ۱۰.
(۱۰) الهداية: ص ۱۴.
(۱۱) فقه الرضا: ص ۹۳ و ۹۴.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

و مضت الأخبار بسبع أو خمس فى مطلق الطير «۱»، فلو احتيط بذلك كان أولى. و عن الراوندى اشتراط شبهه بكونه مأكول اللحم «۲»، احترازا عن الخفّاش، فهو كالفأرة لأنّه نجس، و هو ممنوع.
و بول الرضيع فى الحولين، كما فى الشرائع «۳» «۴» و الروض «۵» و الروضة البهيّة «۶» و المسالك «۷»، لأنّه رضيع شرعا، و للاحتياط.
قبل اغتذائه بالطعام فى المشهور، لكن فسّر فى المعتبر بمن لم يأكل الطعام، و قوبل فى غيره بمن أكله «۸». و فى النافع «۹» و الفقهية «۱۰» و الهداية «۱۱» و المقنع «۱۲» أطلق الرضيع، و فى المهذّب «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الشرائع «۱۵» بول الصبى الذى لم يطعم. فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين.
و نصّ ابن إدريس على الدلو الواحدة للرضيع «۱۶»، بمعنى من فى الحولين، أكل الطعام أم لا. و الذى ظفرنا به خبر على بن أبى حمزة: سأل الصادق عليه السّلام عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر، فقال: دلو واحد «۱۷». و إذا لم يجب فى بوله إلّا واحدة فالرضيع أولى. و لما كان بوله نجسا لم يمكن أن يقال: لا يجب فيه شىء.

---

(١) فى ك «الطير لأنّه نجس».

(٢) لم نعثر عليه و نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٧۴.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ ص ١۴۴.

(۴) فى س و ص و م و ط «الشرح».

(۵) روض الجنان: ص ١۵۵ س ١۴.

(۶) الروضة البهية: ج ١ ص ٢٧٠.

(٧) مسالك الافهام: ج ١ ص ٣ س ٣١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٧٢.

(٩) المختصر النافع: ص ٣.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(١١) الهداية: ص ١۴.

(١٢) المقنع: ص ١٠.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١۴) الوسيلة: ص ٧۵.

(١۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

و فى المهذّب البارع: إنّ الرضيع هو المعبّر عنه بالفطيم فى الروايات «١». و لعلّه حمله على المشرف على الفطام. و قد يمكن أن يشير إليه قول الشيخ فى الاستبصار: و يجوز أن يحمل على بول الصبى لم يأكل الطعام «٢».

و أوجب الحلبيّان له ثلاث أدلّ «٣». و عبّر ابن زهرة بالطفل العام للأنثى، و ادّعى الإجماع عليه «۴». و قد يحتج لهما بما مرّ من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء «۵».

فروع ثمانية:

أ: أوجب بعض هؤلاء

المنجّسين للبئر بالملاقاة، كالسيّد «۶» و ابنى سعيد «٧» و بنى زهرة «٨» و إدريس «٩» و البراج «١٠» نزح الجميع فيما لم يرد فيه نصّ للأصل، مع الإجماع على طهارتها بذلك و عدم تعطلها، فإن تعذّر فالتراوح.

و أوجب بعضهم كابن حمزة «١١». و الشيخ فى المبسوط «١٢»- و إن احتاط بالجميع- نزح أربعين دلوا، لقولهم عليهم السّلام: ينزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخّرة، كذا فى المبسوط و لم نره مسندا، و لم نعلم صدره «١٣»، لنعلم أنّ

(۱) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۴ ذيل الحديث ۹۰.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۶) الانتصار: ص ۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴، و الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۳) فى ص «صدوره».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۵۲

الأربعين لماذا وجبت؟

و قد يقرب بناء على أنّها تطهّر إذا تغيّرت بالنزح إلى زوال التغيّر، بأنّ من البيّن أنّها إذا لم تتغيّر لم يجب أزيد من ذلك، فلا يجب النزف، [و لا قائل] «۱» بأكثر من الأربعين إذا لم نقل بالنزف.

و احتجّ له فى نهاية الإحكام «۲» بما مرّ من رواية كردويه فى الماء المخالط للبول و العذرة و خرء الكلاب «۳»، و كذا فى المنتهى، و فيه: أنّها تدلّ على نزح ثلاثين، و مع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسّف «۴».

قلت: لعلّه لجهل كردويه، و كونها فى ماء مطر مخلوط بأشياء بأعيانها، ثم هى نصّ فيما تضمنته «۵»، فلا يجدى فى المسألة. و لعلّ الاحتجاج بها لأنها المتضمنة للفظ «المبخّرة» المذكور فى المبسوط مع الأربعين، فكأنّه يقول: لعلّ الشيخ روى خبر كردويه بلفظ «أربعين» و لم نظفر به إلّا بلفظ «ثلاثين» و عن البشرى اختيار ثلاثين «۶»، و هو خيرة المختلف «۷»، لخبر كردويه بعد تسليمه.

و احتمل فى المعتبر أن لا يجب شيء، عملا بما دلّ من النصوص على أنّها لا ينجس ما لم يتغيّر، خرج ما نصّ على النزح له منطوقا أو مفهوما، و يبقى الباقى داخلا فى العموم مع الأصل. قال: و هذا يتمّ لو قلنا: إنّ النزح للتعبد لا للتطهير.

أمّا إذا لم نقل ذلك فالأولى نزح مائها أجمع «۸».

قلت: و يمكن إتمامه على الآخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نصّ على النزح له. و احتمل وجه خامس هو تقدير التغيير و النزح إلى زواله.

ب: جزء الحيوان و كلّه سواء

للأصل و الاحتياط. و قد يحتمل دخول

(١) فى م «و للقائل».

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧ س ٣٧.

(۵) فى ص «تضمنت».

(۶) لا يوجد لدينا.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٧.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٧٨.

الجزء فيما لا- نصّ فيه إذا لم يجب فيه [إلّا أقل] «١» مما ينزح للكلّ. و كذا صغيره و كبيره سواء إذا شملهما اللفظ كالأكثر لا كالرجل و الصبى، و لا البعير على نصّ أكثر أهل اللغة- كما عرفت- و عن الصهرشتى إلحاق صغار الطيور بالعصفور «٢»، و لا دليل له «٣».

و كذا ذكره و أنثاه إذا عمّهما اللفظ كالأكثر، و منه الدجاجة كجرادة بنصّ أهل اللغة، و لا كالرجل و الصبى [و لا البقرة، كما يأتى فى الوصايا. و لا فرق فى الإنسان و الجنب، و الرجل و الصبى] «۴» بين المسلم و الكافر وفاقا لإطلاق الأكثر، و الأخبار، و نصّ المحقّق «۵».

و أوجب ابن إدريس النزف لموت الكافر و وقوع ميتته فيها «۶»، استنادا إلى أنّ نجاسة الكفر ممّا لا نصّ فيه. فإذا نزل فيها و باشر ماءها حيّا وجب النزف، فكيف يجب سبعون إذا مات بعد ذلك؟! و كذا إذا وقع فيها ميّتا، فإن الموت لا يخفّف نجاسته، و كذا إذا نزلها جنبا لذلك. هذا مع سبق المسلم إلى الفهم عند الإطلاق، و تسبّب الموت و الجنابة بمجرّدهما لما قدّر، و الكفر أمر آخر.

و ادّعى المحقّق: إنّ نصّ موت الإنسان نصّ على الكافر بعمومه «٧»، و إذا لم يجب فى ميتته إلّا سبعون فأولى فى حيّه. و احتمل فى الجنب تارة عموم نصّه له، و اخرى أنّ السبع إنّما يجب لغسله و لا غسل للكافر. و الأظهر الأحوط عدم الدخول فى نصفهما. و اختار المصنف زوال نجاسة الكافر «٨» بالموت فى المختلف «٩» و التذكرة «١٠»

---

(١) فى ص و م «الأقل».

(٢) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٧٣.

(٣) فى ص «عليه».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۶٣.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٧٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۶٣.

(٨) فى ط و ك «الكفر».

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٩۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣۵۴

و النهاية «١» و المنتهى «٢»، لاستنادها إلى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت، فحكم بمساواته للمسلم إذا وقع ميته فيها.

و نصّ ابن إدريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم «٣». و احتمل بعضهم الفرق؛ لتضاعف النجاسة بملاقاة بدنه، و قد يمنع.

و نصّ الشهيد فى البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم «۴».

ج: الحوالة فى الدلو

لما لم يعيّن فى الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها أو نوعها، بمعنى أنّه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد على مثلها، و كذا لو اعتيد على بئر دلو و العادة فى مثلها أكبر أو أصغر، فالمعتبر العادة فى مثلها لا فيها. و لو اختلف عادة أمثالها فالأغلب.

فإن تساوت فلعلّ الأصغر مجز، و الأكبر أحوط. و هذا عندى أولى من أن يقال: إن اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الأغلب، فإن تساوت فالأصغر أو الأكبر، و لو اعتيد على مثلها فى البلد [دلو، و فى غيره] «۵» غيرها اعتبر الأغلب. و كذا لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو، و لو اعتبر الأغلب على مثلها فى البلاد، و قيل: اعتبر أقرب البلاد إليه فالأقرب «۶».

و قد يحتمل الاكتفاء فى كلّ بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق الأولى، فإنّها إذا اكتفى بها فى البئر الصغيرة القليلة الماء ففى الغزيرة أولى.

و يندفع على التعبّد أو تعليل النزح بتجدد النبع، فإنّها لا يفيده فى الغزيرة.

و عن بعض الأصحاب تعيين الدلو بالهجرية، و هى ثلاثون رطلا، و قيل:

أربعون «٧». و روى عن الرضا عليه السّلام: فى الفأرة و الطائر و السنّور «٨»، و قد مضى.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۶٠.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ٣٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

(۴) البيان: ص ۴۵.

(۵) ليس فى ص.

(۶) مسالك الافهام: ج ١ ص ٣ س ٣٨.

(٧) لم نعثر على قائله و نقل القول فى جامع المقاصد: ج ١ ص ١۴۶.

(٨) فقه الرضا: ص ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣۵۵

و لعلّه لذلك قال القاضى: و المعتبر فى هذا الدلو بالمعتاد، لا بما ذهب إليه قوم أنّه من دلاء هجر، أو ممّا يسع أربعين رطلا، لأنّ الخبر فى ذلك جاء مقيّدا «١».

إذا كان الظاهر أنّ الغرض من النزح إخراج المتأثّر و تجديد النبع لم يشرط خصوص الدلو، بل يجزى النزح بآنية من خزف أو خشب أو نحاس أو غيرها.

و كـذا لا يشترط العـدد فلو اتخذ آلة تسع العدد و نزح بها دفعة فالأقرب الاكتفاء و خيرة المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴» العدم، اقتصارا على المنصوص، و لأنّ تكرير النزح أعون على التموّج و التدافع و تجدّد النبع.

د: لو تغيّرت البئر بالجيفة

حكـم بالنجاسـة من حين الوجـدان للجيفـة فيهـا إن لم يعلم سـبقها، و إن انتفخت أو تفسّـخت و سـبق التغيّر، للأصـل، و إمكـان الانتفاخ و التفسّخ أو الاستعداد له قبل الوقوع، و إمكان التغيّر، بالمجاورة أو بغيرها.

و تقـدّم قولهم عليهم السّـلام: المـاء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قـذر «۵». و أنّ الصـادق عليه السّـلام سـئل عمّن وجـد فى إنائه فأرة منسـلخة و قـد توضّـأ من الإنـاء مرارا أو اغتسل أو غسل ثيابه، فقال عليه السـلام: إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسـل ثيـابه ثم فعـل ذلـك بعـد مـا رآهـا فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعـد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصـلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلاـ يمسّ من المـاء شـيئا، و ليس عليه شـى‌ء، لأـنّه لا يعلم متى سـقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سـقطت فيه تلك الساعة التى رآها «۶».

و عن أبى حنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسّخة أعاد صلوات ثلاثة أيّام

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٣.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٧٧.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢.

(۴) تحرير الأحكام: ص ۵ س ٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠۶ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ١.

بلياليها، و إلّا صلوات يوم و ليلة «١».

و فى التحرير «٢» و البيان «٣» يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغيّر.

ه: لا تجب النيّة فى النزح

للأصل، و لأنّه إزالـة نجاسـة أو بمنزلتها، إذ على القول بالتعبّـد، [فإنّما تعبّـدنا] «۴» بترك الاسـتعمال قبـل النزح. فيجوز أن يتولّاه المجنون أو الصبى إلّا فى التراوح على ما مرّ أو الكافر مع عدم المباشرة المنجّسة

و: لو تكثّرت النجاسة

الواقعة فى البئر تداخل النزح مع الاختلاف فى النوع كالثعلب و الأرنب، و المقدّر كالثعلب و الدم و عدمه فلو مات فيها ثعلبان أو ثعلب و أرنب لم ينزح إلّا أربعون، و لو مات فيها ثعلب و وقع فيها دم كثير كفت خمسون، لحصول الامتثال.

أمّا فى المتخالفة فلأنّه فى نحو ما ذكر- مثلا- يصدق أنّه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا، و وقع الثعلب فنزحت أربعون دلوا. و لا

نيّة فى النزح، و لا استحالة فى اجتماع علل شرعيّة على معلول واحد، فإنّها معرّفات.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

و أمّا فى المتماثلة «۵» فلذلك، و لأنّ الواقع منها فى النصوص يعمّ الواحد و الكثير، و لأنّ العقل لا يفرّق بين بول رجل مرّة، و بوله مرتين، أو بول رجلين، و لا بين قطرات منفردات من الدم، و ما فى الكثير منه بقدرها، و لأنّ النجاسة الواحدة الكلبيّة «۶» و البوليّة و نحوهما لا يتزايد بتزايد الاجزاء.

و احتمل فى المنتهى العدم «٧»، و ظاهره احتماله فى القبيلين المتماثلة و غيرها، لأنّ كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة فى الماء، و لذا اختلف النزح باختلاف الواقع فى الجثة و إن كان طاهرا فى الحياة.

---

(١) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٠ س ٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۵ س ١٢.

(٣) البيان: ص ۴۶.

(۴) ليس فى س.

(۵) فى س و ط «المماثلة».

(۶) فى م و ط «الكليّة».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢١.

و يؤيّده الاحتياط و الاستصحاب، و أصل تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و هو خيرة الشهيد، قطعا فيهما فى الدروس «١» و البيان «٢»، و فى الذكرى قطعا فى المختلفة، و تقريبا فى المتماثلة، قال: أمّا الاختلاف بالكميّة كالدم، فإن خرج من القلّة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر، و إن زاد فى الكثرة فلا زيادة فى القدر، لشمول الاسم «٣».

و حكم ابن إدريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة «۴» و قطع المحقق بعدم تداخل المختلفة و احتمل الوجهين فى المتماثلة «۵».

قلت: و [كذا الظاهر أن] «۶» يستثنى من الخلاف وقوع أجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا، و إلّا زادت على كلّه أضعافا. و كذا ما ينزح له الكلّ، و يتداخل مثله و يداخله غيره، إذ لا مزيد عليه، و هو الأظهر عند التراوح.

ز: إنّما يجزى العدد

أو الكرّ أو التراوح بعد إخراج عين النجاسة أو استحالتها و استهلاكها اتفاقا، كما فى المنتهى «٧»، لظهور أنّ لا فائدة فى النزح مع بقاء النجاسة. فلو تمعّط شعر نجس العين، أو تفتّت «٨» لحم الميتة فيها نزح حتّى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدّر، فإن تعذّر لم يكف التراوح.

قال الشهيد: و لو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة، و عدمه لطهارته فى أصله. قال: و لم أقف فى هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا «٩» انتهى.

و يحتمل الاجتزاء بإخراج عين النجاسة فى أوّل دلو، و احتساب تلك الدلو من العدد، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢١ درس ١٧.

(٢) البيان: ص ۴۶.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ١٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢۶.

(٨) فى م و س «بقيت».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٧.

و أمّا خبر على بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج فيه فأرتان، فقال عليه السّلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال عليه السّلام: أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شىء، فقال: صبّه فى الإناء، فصبّه فى الإناء «١».

فيحتمل حياة الفيران.

و العذرة اليابسة من النجاسات، اختصت بزيادة النزح لها بعد الاستحالة.

ح: لو غار الماء سقط النزح

لانتفاء محلّه، فإنّه الماء لا البئر. فإن عاد إلى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما فى بعض مسائل السيّد «٢»، و فى المعتبر بعد التردّد «٣»، لأنّه و إن احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره، و الأصل الطهارة. و لا ينجس بأرض البئر، فإنّها تطهر بالغور، كما يطهر بالنزح كلّا أو بعضا، فإنّه كالنزف. و احتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح، فينجس «۴» بها المتعدد.

و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت سواء تساوى قراراهما أو «۵» اختلفا. و عبارة التذكرة «۶» تعطى التسوية بين التساوى و وقوع الجارى فيها، و ذلك لحصول الاتحاد به المدخل لمائها فى الجارى فيلحقه حكمه. و لم يكتف الشهيد فى الذكرى «٧» و الدروس «٨» بتسنّم الجارى عليها، بناء على عدم الاتحاد. و هو إن سلم ففى غير الواقع فيها، إذ لا شبهة فى الاتحاد به و المنحدر «٩» من الجارى إلى نجس من أرض أو ماء أو غيرهما لا ينجس ما بقى اتصاله. فماء البئر يتّحد بماء طاهر، و ليس لنا ماء واحد مختلف بالطهارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١۴.

(٢) مسائل شتّى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة): ص ٣٣٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٧٨.

(٤) فى م «فينزح».

(۵) فى ط و ص «و».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ٣٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ۶.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٠ درس ١٧.

(٩) فى س «و المتجدد».

و النجاسة بدون التغيّر، إلّا أن يلتزم تنجّس المنحدر، و هو بعيد.

و لو سلم أمكن التزام تنجّس ما يدخل ماؤها من الجارى مع تساوى القرارين، و بمثله يظهر طهرها بإلقاء كرّ عليها دفعة.

و استشكل فى نهاية الإحكام «١»، و خصّ المحقّق طهارتها بالنزح «٢»، فلم يطهّرها باتّصالها بالمتّصل بالجارى، اقتصارا على المنصوص المفتى به.

و الظاهر أنّ اقتصار النصوص و الفتاوى على النزح مبنى على الغالب الأخفّ الأخفى، و الغيث إذا جرى إليها عند النزول من السماء كالجارى. و لا ينافيه خبر كردويه المتقدّم «٣»، فإنّ ظاهره بقاء عين العذرة و خرء الكلاب مع ماء المطر. و لو أجريت البئر دخل ماؤها فى الجارى قطعا، و لو أجريت بعد التنجّس فهل يطهر الجميع أو الباقى عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لا يطهر شي‌ء منه حتى ينزح الواجب؟ أوجه، احتملت فى الذكرى «۴»، أوجهها الأوّل.

و لو تغيّرت بالنجاسة ثم زال تغيّرها بغير النزح و الاتصال بالجارى أو الكثير فالأقرب نزح الجميع، و إن زال التغيّر ببعضه لو كان متحقّقا على إشكال من الاستصحاب، و عدم أولوية البعض «۵»، و انتفاء علامة الطهارة التى كانت زوال التغيّر، و تنجّس الجميع بالتغيّر، فلا يطهر إلّا بإخراج الجميع. فإنّ الاكتفاء بإخراج البعض و استهلاك الباقى فى النابع المتجدّد عند تحقّق التغيّر كان لما مر من الأدلّة المنتفية هنا، و من الاكتفاء بالبعض مع تحقّق التغيّر، فبدونه أولى. و على الأقرب إن تعذّر النزف فلا تراوح هنا، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع، و لو فى أيّام، و وجهه واضح.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٩.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٧.

(۵) فى م و س «العفو».

الفصل الخامس فى الأحكام للمياه

يحرم استعمال الماء النجس

فى الطهارة و إزالة النجاسة أى يأثم بذلك، فإنّه مخالفة للشرع. و أمّا استعماله فى صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنّهما لا يحصلان به فلا إثم فيه، و ليس استعمالا له فيهما.

و فسّر الحرمة فى نهاية الأحكام: بعدم الاعتداد بالفعلين «1» مطلقا أى اختيارا أو اضطرارا، و لا تفيد التقيّة الاضطرار، فإنّها لا يضطر إلى نيّة الطهارة أو الإزالة، و يحرم استعماله اتفاقا، و فى الأكل و الشرب اختيارا و يجب اضطرارا.

فإن تطهّر به لم يرتفع حدثه، و لو صلّى بتلك الطهارة أعادهما أى الطهارة و الصلاة مطلقا فى الوقت و خارجه، كان عالما بالفساد و النجاسة أو جاهلا، وفاقا لابن سعيد «2» و ظاهر الصدوقين «3» و المفيد «4»، فلا صلاة إلّا بطهور، و لا طهور بنجس. و للنهى عن التطهّر بالنجس المقتضى للفساد.

---

(1) نهاية الإحكام: ج 1 ص 246.

(2) الجامع للشرائع: ص 20.

(3) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج 1 ص 241، من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 11.

ذيل الحديث 15.

(4) المقنعة: ص 66.

و قصر أبو على وجوب الإعادة على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه «1».

و الشيخ فى النهاية «2» و المبسوط «3» و القاضى عليه إذا لم يكن سبق العلم «4».

و مبنى الخلاف على اشتراط الصلاة بالتطهّر بطاهر فى نفسه، أو بزعم المكلّف، و لا خلاف فى عدم التكليف إلّا بالتطهّر بالطاهر بزعمه، و عدم المؤاخذة إن خالف الواقع، لاستحالة تكليف الغافل. و مبنى الخلاف بين الشيخ و أبى على على تفريطه بالنسيان و عدمه، و العدم أقوى.

و لا خلاف فى وجوب تطهير البدن و إعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوات.

و هو يؤيّد اشتراط طهارة الماء فى نفسه، كما يؤيّده اتفاقهم على الإعادة فى الوقت.

و تردّد ابن إدريس إذا لم يعلم بالنجاسة و لا سبق العلم بها بين الإعادة و عدمها، فى الوقت و خارجه «5». و ظاهره الإعادة مطلقا مع العلم أو سبقه. و لو فعل ذلك تقيّة و أمكنه التدارك فى الوقت فعل قطعا، و إلّا كان كفاقد الطهورين.

أمّا لو غسل ثوبه أو بدنه به فإنّه يعيد الغسل قطعا و يعيد الصلاة التى أوقعها معه إن كان سبقه العلم بالنجاسة فنسيها أو لا مطلقا فى الوقت و خارجه، كما فى ظاهر المقنع «6» و الفقيه «7» و المقنعة «8» و صريح جمل العلم و العمل «9» و الجمل و العقود «10» و صريح النهاية «11»

---

(1) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 1 ص 243.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 210.

(3) المبسوط: ج 1 ص 13.

(4) المهذب: ج 1 ص 27.

(5) السرائر: ج 1 ص 88.

(۶) المقنع: ج ۱ ص ۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱ ذيل الحديث ۱۵.

(۸) المقنعة: ص ۶۶.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۵.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۵۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۶۲

و المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الوسيلة «۳» و المهذّب «۴» و السرائر «۵» و الغنية «۶» للإجماع كما فى الأخيرين و شرح الجمل للقاضى «۷»، و انتفاء الشرط الذى هو طهارة الثوب و البدن.

و الأخبار كثيرة جدا، كما مرّ من بعض الأخبار فيمن توضأ قبل الاستنجاء «۸»، و كصحيح زرارة «۹» المقطوع و حسنه «۱۰» عن الباقر عليه السّلام قال: أصاب ثوبى دم رعاف أو شى‌ء من منى فعلّمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة [و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثم إنّى ذكرت بعد ذلك، قال: يعيد الصلاة] «۱۱» و يغسله.

و خبر سماعة: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسى أن يغسله حتى صلّى، قال: يعيد صلاته، كى يهتم بالشى‌ء إذا كان فى ثوبه، عقوبة لنسيانه «۱۲».

و صحيح ابن أبى يعفور: سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «۱۳».

و استحسن المحقّق «۱۴» عند النسيان عدم الإعادة مطلقا. و حكى فى التذكرة

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۲) الخلاف: كتاب الصلاة: ج ۱ ص ۴۷۸ المسألة ۲۲۱.

(۳) الوسيلة: ص ۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۸۸.

(۶) الغنية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳۷۶.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۵۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۸۸ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۶ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۰) علل الشرائع: ص ۳۶۱ ح ۱.

(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۴ ب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۷۶ ح ۶۱۱.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣۶٣

عن الشيخ بفعله ما كلّف به و أصل البراءة «١». و صحيح العلاء: سأل الصادق عليه السلام عمّن يصيب ثوبه الشي‌ء ينجسه فينسى أن يغسله و صلّى فيه ثم ذكر أنّه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت صلاته و كتبت له «٢».

و ردّ في التهذيب بالشذوذ و معارضتها بالأخبار. و احتمل فيه اختصاصه بنجاسة معفو عنها «٣».

و حمل في الاستبصار على خروج الوقت، لصحيح عليّ بن مهزيار: قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، و أنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يره، و أنّه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشي‌ء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد «۴».

و لعلّ المراد بالتعليل أنّ الأهمّ في الصلاة زوال الحدث. فمن صلّى محدثا أعاد الصلاة مطلقا، و أمّا من صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه فلا يعيد إلّا في الوقت.

و يجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على أعضاء وضوئه من النجاسة.

و المكتوب إليه مجهول. و يحتمل علي بن مهزيار، فيكون قائل: فأجاب بجواب قرأته بخطّه، الراوي عنه و هو كلّ من أحمد بن محمّد و عبد اللّه بن محمّد.

و يحتمل عود ضمير «بخطّه» إلى سليمان بن رشيد، و لافتراق الوقت،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٧ س ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶۴ ب ۴٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٢۴ ح ١٣۴۵.

(۴) الاستبصار: ج ١ ص ١٨٣- ١٨۴ ذيل الحديث ۶۴٢ و ح ۶۴٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣۶۴

و خارجه بأصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت إلّا بأمر جديد، و أصل البقاء على الذمة في الوقت إلى العلم بالخروج عن العهدة.

و نفى عنه البأس في المنتهى «١»، و هو خيرة الإرشاد «٢» و التحرير «٣» و التلخيص «۴» و التبصرة «۵».

و إلّا يكن سبقه العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصّة كما في المبسوط «۶» و الغنية «٧» و المهذّب «٨» و باب المياه من النهاية «٩»، لما عرفت من أصلي شغل الذمّة في الوقت و البراءة من القضاء، و نحو صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك، قال: يعيد إذا لم يكن علم «١٠». و هو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده و دفعا، لتوهم الخلاف، و يعلم الحكم في خلافه للأولى.

و يحتمل أن يكون المعنى: إذا لم يكن علم حتى أتمّ الصلاة، فإنّه إن علم فيها قطعها و استأنف و لا إعادة. و يحتمل أن يكون الشرط من كلام الراوي أكّد به كون سؤاله فيما إذا لم يكن علم. و يحتمل الإنكار، و لعلّه أظهر إن كان الشرط من كلامه عليه السلام.

و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عن رجل صلّى و فى ثوبه بول أو جنابة، فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم «١١». و إنّما يتمّ إن كان المعنى عليه الإعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم. و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام، علم به أو لم

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٢١.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧۴.

(۵) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٣ س ٢٨.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٠ ب ۴٠ من أبواب النجاسات ح ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶١ ب ۴٠ من أبواب النجاسات ح ٩.

يعلم تقسيما، ثم ابتدأ فقال: عليه الإعادة إذا كان علم. و حمل فى المنتهى مع الأوّل على النسيان «١».

و خبر ميمون الصيقل: سأله عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة، فقال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلّا و له حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة «٢».

و فيه أنّه تعمّد الإهمال.

و عند الأكثر [لا إعادة] «٣» عليه مطلقا، و هو خيرة المنتهى «۴» و التحرير «۵» و التبصرة «۶» و التلخيص «٧» و الإرشاد «٨»، و هو الأقوى، للأصل و الأخبار، و هى كثيرة جدّا، كقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلّى فنسى فصلّى فيه فعليه الإعادة «٩». و صحيح العيص: سأله عليه السّلام عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياما، ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، قال: لا يعيد شيئا من صلاته «١٠».

و خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلّى، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «١١». و أيّده المحقّق بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٢ ب ۴١ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٣) فى ص «الإعادة».

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢.

(۵) تحرير الأحكام: ص ۲۵ س ۲۷.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۱۷.

(۷) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۲۶ ص ۲۴۷.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۰ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۷.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

عليك، و كذلك البول «۱».

قال الشهيد: و لو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن، لهذا الخبر. و لقول الصادق عليه السّلام فى المنى تغسله الجارية ثم يوجد: أعد صلاتك، أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى‌ء، إن لم يكن إحداث قول ثالث «۲»، انتهى.

و فى السرائر: إنّه لا خلاف فى سقوط القضاء هنا «۳»، و فى الغنية الإجماع عليه «۴»، و يظهر الخلاف من المنتهى، لنسبته إلى أكثر الأصحاب «۵».

و عبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله: من صلّى فى ثوب يظنّ أنّه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنّه كان نجسا ففرط فى صلاته فيه من غير تأمّل له، أعاد ما صلّى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات «۶».

و من أفراد المسألة ما إذا علم بالنجاسة أو ذكرها بعد النسيان فى الصلاة [فإن ذكرها فيها بعد النسيان] «۷» فإن وجبت الإعادة على الناسى مطلقا وجب الاستئناف هنا، و إن لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل مناف للصلاة، و إلّا استأنف، إلّا عند الضيق فيه إشكال، و على التفصيل بالوقت و خارجه استأنف مع السعة، و عند الضيق يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى، و إلّا فلا إشكال.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى الصلاة فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۱۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۸۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۳۵.

(۶) المقنعة: ص ۱۴۹.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

أثر فيغسله «۱».

و يحتمل أن يكون الأمر بالمضى فى صلاته، لاحتمال اليبوسة أو العلم بها، و لذا قال: فلينضح ما أصاب، و لا يدفعه قوله: «إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» لاحتمال إرادة وجوب غسله حينئذ، دخل فى الصلاة أو لا.

و فى السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: إن رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلّى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «٢». و فى تتمة ما مرّ من مقطوع زرارة «٣» و حسنه عن الباقر عليه السّلام، قال: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة، قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشكّ ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدرى لعلّه شيء وقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا «٤». و هو يحتمل التفريط و الإهمال دون النسيان.

و إن لم يكن علم بالنجاسة إلّا فى الصلاة ففى النهاية: يطرح الثوب و يصلّى فيما بقى عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلّا ثوب واحد غسله و استأنف الصلاة «٥». و يوافقه فى الاستئناف خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة «۶». و ما مرّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٧ ب ۴٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠۶ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢، و ص ١٠۶١ ب ۴١ ح ١.

و ص ١۶٠٣ ب ۴٢ ح ٢ و ص ١٠۶۵ ب ۴۴ ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶۵ ب ۴۴ من أبواب النجاسات ح ١، و علل الشرائع: ص ٣۶١ ح ١.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶۶ ب ۴۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

من قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة «١».

و فى المبسوط: يطرح الثوب و يصلّى فيما بقى عليه، و إن لم يكن عليه غيره طرحه، فإن كان بالقرب منه ما يستتر به أو عنده من يناوله ذلك، استتر به و أتمّ الصلاة، و إلّا قطعها و استتر بطاهر و استأنف الصلاة، و إن لم يجد ثوبا طاهرا أصلا تمّم صلاته من قعود إيماء «٢». و هو فتوى المحقّق «٣» و المصنف «۴» فى كتبهما، و إن خلا غير التحرير «۵» و المنتهى «۶» عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء.

و بمعنى طرح الثوب النجس، إزالة النجاسة عنه. و فى حكم تعذّر استبدال الساتر إلّا بالمنافى تعذّر طرح النجس أو إزالة النجاسة عنه إلّا به. و سمعت الأمر بالإتمام فى خبر ابن سنان المحكى عن كتاب المشيخة لابن محبوب «٧»، و فى خبر داود بن سرحان، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما، أنّه قال: يتمّ «٨». و حمل فى التهذيب على كون الدم أقلّ من درهم «٩».

و فى حسن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١۶ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴۴۵ و مختصر النافع: ص ١٩ و شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٠ و تبصرة المتعلمين: ص ١٧ و مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٨٧.

و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ١۶ و تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۵ س ٢۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۵ سطر ٢۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨۴ س ١۵.

(٧) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٢٣ ذيل الحديث ١٣۴۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ۶.

و فى المعتبر: إنّه على القول بإعادة الجاهل فى الوقت يستأنف فى الوقت مطلقا «١».

قلت: هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلاة. و يحتمل كلام الشيخ فى الكتابين عدمه «٢»، و لكن المحقّق يرى لزوم الاستئناف فى الوقت بناء عليه و إن لم يظهر، بل ظهر العدم لقوله: لو وقعت عليه النجاسة و هو فى الصلاة ثم زالت و هو لا- يعلم ثم علم استمرّ على حاله على ما قلناه. و على القول الثانى يستقبل الصلاة «٣».

و كذا المصنّف فى النهاية «۴» و المنتهى «۵»، و قطع الشهيد بالإتمام إذا أمكن الطرح أو الإزالة بلا- منافى مع الجهل بسبق النجاسة، علم بتجددها فى الصلاة أو لا «۶». و هو الوجه الذى يفيده النظر فى الأخبار ما سمعته فيها. و غيرها كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن وهب البجلى: لو أنّ رجلا رعف فى صلاته و كان معه ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها «٧».

و قطع فى الذكرى مع العلم بسبقها على الابتناء على القولين، قال: و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبّس فى الصلاة أمكن عدم التفاته، مصيرا إلى استلزامه القضاء المنفى قطعا «٨». و قطع بما احتمله هنا فى البيان «٩».

و حكم المشتبه بالنجس حكمه

فى وجوب الاجتناب عنه، تطهّرا و شربا، وجد غير ما فيه الاشتباه أو لا، إلّا مع الاضطرار إلى الشرب أو عدم

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴۴١.

(٢) المبسوط: ١ ص ٣٨ و النهاية و نكتها ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴۴٣.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴۶- ٢۴٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨۴ س ١٩.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۶ ب ۲ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۲۱.

(۹) البيان: ص ۴۲.

انحصار ما فيه الاشتباه إجماعا، كما في الخلاف «۱» و الغنية «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و ظاهر السرائر «۶»، و لتوقّف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما، و لخبر سماعة: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما و يتيمّم «۷». و نحوه خبر عمّار عنه عليه السّلام «۸».

و لوجوب التطهّر بما يعتقده طاهرا و لا يعتقد طهارة المشتبه، فلا يخرج عن العهدة [بالتطهّر به] «۹»، و الأصل البراءة من التطهّر بأحدهما و الصلاة، ثم بالآخر و إعادة الصلاة.

و لا يجوز له عندنا التحرّي أي الاجتهاد، و الحكم على أحدهما بكونه أحرى بالاستعمال لأمارة أو لا لها، كان المشتبه بالطاهر نجسا، أو نجاسته تساوى الطاهر و النجس عددا، أو اختلفا.

و للعامة قول بالتحرّي مطلقا إلّا مع الاشتباه بالنجاسة، و آخر به إن زاد عدد الطاهر «۱۰».

و إن انقلب أحدهما لم يجز استعمال الباقي، كما جوّزه بعض العامة «۱۱» بناء على أصل طهارته، إذ لو تمّ جازت مع بقائهما بأيّهما أريد، بل عليه أن يتيمّم مع فقد غيرهما من متيقّن الطهارة.

و من العامّة من أوجب عليه تكرير الطهارة و الصلاة و أزيد من عدد النجس

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۶ المسألة ۱۵۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۲۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۳ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۰- ۱۸۱.

(۱۱) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۵.

بواحد، مع صبّ الماء على أعضاء الطهارة في كلّ طهارة سوى الأولى، لإزالة المحتمل من التنجّس بما قبلها «۱».

و احتمله المصنّف في النهاية «۲»، لأنّه محصّل للصلاة بطهارة يقينيّة، و لكنّ الأصل البراءة. و حكم في التحرير بعدم ارتفاع

الحدث و بطلان الصلاة «۳»، و لعلّه لأمره هنا بالتيمّم، فهو كما لو توضّأ متضرّرا به.

و احتمل أيضا فى النهاية وجوب استعمال أحدهما فى إزالة النجاسة مع عدم «۴» الانتشار، لأولويّة الصلاة مع شكّ النجاسة منها مع تيقّنها، قال: و مع الانتشار إشكال، قال: فإن أوجبنا استعمال أحدهما فى إزالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل أيّهما شاء؟ الأقوى الأوّل، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلّا بعلامة يقتضى ظنّ طهارة المأخوذ أو نجاسة المتروک، لتعارض أصل الطهارة و تيقّن النجاسة، و عرفنا أنّ ذلک الأصل متروک، إمّا فى هذا أو ذاک، فيجب النظر فى التعيين. و يحتمل عدمه، لأنّ الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة، و الأصل الطهارة، و إنّما منعناه لاشتباه، و هو مشترک بينهما «۵»، انتهى.

و لا- تجب فى جواز التيمم الإراقة لهما، كما فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» و ظاهر الصدوقين «۸»، لظاهر الخبرين «۹»، و لتحقّق فقدان الماء الموجب للتيمّم فى الآية «۱۰» وفاقا لابن إدريس «۱۱» و المحقّق «۱۲»، للأصل و قصر الآية على ما يجوز استعماله. بل قد يحرم الإراقة عند خوف العطش و نحوه.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶ س ۲۳.

(۴) ليس فى س.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۶) المقنعة: ص ۶۹.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۸) المقنع: ص ۹ و من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ۱۴.

(۱۰) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۳.

و يحتمل الإراقة فى الخبرين، و كلام الصدوقين و الشيخين الامتناع من الاستعمال، أو «۱» الاحتياط فيه بالإراقة، لئلا يسهو أو يغفل فيستعمل، خصوصا و المفيد أوجب الإراقة و الوضوء من ماء آخر «۲».

و لو اشتبه المطلق بالمضاف

مع طهارتهما تطهّر بكلّ واحد منهما طهارة كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و الجواهر «۵»، لوجدانه الماء و تمكنه من الطهارة بيقين، و يجزم بالنيّة فى كلّ منهما، لوجوبهما عليه شرعا، و لا يضرّ كون إحداهما مشتبه بالمضاف قطعا. و جوّزت الشافعيّة هنا التحرّى «۶».

و فى نهاية الإحكام عن بعض الأصحاب سقوط الطهارة المائية «۷»، و كأنّه القاضى حيث حكى عنه فى المختلف: إنّه إذا اشتبه

المطلق بالمستعمل فى الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معا «٨»، و المضاف كالمستعمل. و لعلّ دليله فقدانه الماء، لعدم العلم بمائية شيء منهما، مع أصل البراءة من التكرير و اشتمال النيّة على التردّد.

و فى المختلف: و يجيء على قول ابن إدريس فى الثوبين المشتبهين عدم التكرير. و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى «٩».

و لو كان المزج لا يسلب الإطلاق فالأحوط المزج. و احتمل فى نهاية الإحكام التخيير بينه و بين تكرير الطهارة «١٠».

و مع انقلاب أحدهما فالأقرب وجوب الوضوء بل التطهّر بالباقى، و التيمّم لتوقّف تحصيل يقين الطهارة عليهما، و لوجوب التطهّر بالباقى قبل

---

(١) فى م «و».

(٢) المقنعة: ص ۶۹.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١٩٩ المسألة ١۵٨.

(۵) جواهر الفقه: ص ٨ س ۶.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۵٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۵٠.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵١.

الانقلاب، فكذا بعده، و للشكّ فى وجود «١» شرط التيمّم الذى هو عدم الماء.

و كذا لو انحصر الساتر فى ثوبين أحدهما نجس وجبت الصلاة فيهما، كما يأتى. و يصلّى فى الباقى من الثوبين إذا تلف أحدهما و عاريا لتوقّف يقين الخروج عن [عهدة الصلاة] «٢» عليهما، و لوجوب الصلاة فيهما فى الباقى قبل تلف الآخر فكذا بعده.

مع احتمال وجوب الثانى فى المسألتين خاصة و هو التيمّم و الصلاة عاريا، [إن أوجبنا الصلاة عاريا] «٣» على من لا يجد إلّا ساترا نجسا، لأنّه غير واجد للماء أو الساتر بيقين، و لا يضرّ الاحتمال إذا لم يمكن «۴» اليقين، [و الأصل البراءة] «۵».

و للفرق بين حالتى التلف و عدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود فى الجملة. ثم بين المسألتين فرق واضح، لوجود الساتر و الشكّ فى نجاسته، بخلاف الماء للطهارة، فالشكّ فى وجود أصله. و لذا قد يتخيّل الاكتفاء بالصلاة فى الثوب الباقى، كما مرّ عن بعض العامّة فى انقلاب أحد الماءين المشتبهين «۶».

و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب

وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقّف «٧» عليه، و لا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السّلام:

كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه «٨»، و لا أنّ الواجب التطهّر بما يعلم غصبيته، و يتحقّق بالتطهّر بأحدهما.

فإن تطهّر بهما فالوجه البطلان للنهى المفسد للعبادة. و يحتمل الصحّة لفعله الطهارة بالمباح قطعا، و جاهل الحكم كعالمه، و استشكل فى

(۱) فى س «وجوب».

(۲) فى ص «من العهدة».

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۴) فى م و س «يكن».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۷) فى س «المتولى».

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۷۹ ح ۳۳۷.

نهاية الإحكام «۱».

و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أى المغصوب أو «۲» بالمشتبه به طهر قطعا و إن أثم، لأنّه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهوريّة الماء. قال فى نهاية الإحكام: و غسل مسّ الميّت إن قلنا: إنّه عبادة كالوضوء، و إلّا فكغسل الثوب «۳».

و هل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟

كما يعطيه قول الشيخ فى باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و المكان و ما لا يجوز، [و ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز] «۴» من النهاية: و لا تجوز الصلاة فى ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظنّ «۵» فيه نظر من الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر حماد: الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر «۶». و فى خبر عمّار: كلّ شىء نظيف حتى تعلم أنّه قذر «۷». [و صحيح ابن سنان: إنّ أباه سأل الصادق عليه السّلام و هو حاضر أنّه يعير الذمّى ثوبه و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيرده عليه، أ يغسله قبل الصلاة فيه؟ فقال عليه السّلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه «۸»] «۹». و هو خيرة القاضى «۱۰» و ابن إدريس فى باب لباس المصلّى و مكانه «۱۱».

و من ابتناء أكثر الأحكام على الظنون «۱۲»، و امتناع ترجيح المرجوح على

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) فى ص «و».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۴ ب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۵ ب ۷۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۲) فى س و م «المظنون».

الراجح، و الاحتياط فى بعض الصور، و هو خيرة الحلبى «۱».

و أقربه ذلك إن استند الظنّ إلى سبب يفيده شرعا، كشهادة عدلين، عملا بعموم أدلّته، و الاحتياط فى بعض الصور. و يجوز تعميم العلم فى الأخبار لهذا الظنّ، و فى التذكرة كقول العدل «۲»، و إلّا كأسآر مدمنى الخمر و الصبيان و ما فى أوانى المشركين فلا عملا بالأصل و الأخبار، و الاحتياط فى بعض الصور، و تنزيل كلامى الشيخ «۳» و الحلبى «۴» على ذلك ممكن.

و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول

و لم يجز إذا فقد غيره و اضطر إلى استعماله فى طهارة أو شرب و إن استند قوله إلى السبب للأصل المؤيّد بالنصوص بلا معارض. و قبل الشافعى «۵» قوله مع استناده إليه.

و على قول الحلبى يجب القبول إذا أفاد الظنّ و إن لم يذكر السبب «۶»، و هو خيرة موضع من التذكرة «۷» كما سمعت «۸».

و يحتمل عود ضمير «استند» إلى القبول، فيكون استثناء ممّا ذكره من قيام الظنّ مقام العلم إذا استند إلى سبب، و تنبيها على أنّ السبب لا يفيد ما لم يفد الظنّ شرعا و نصّا على خلاف التذكرة «۹»، و يؤيّده الإتيان بالواو فى قوله: «و لو شهد».

و احتمل فى نهاية الإحكام وجوب التحرّز عمّا شهد عدل بنجاسته إذا وجد غيره، كما تقبّل روايته، قال: و الشهادة فى الأمور المتعلّقة بالعبادة كالرواية، قال:

و لو لم يجد غيره فالأقوى عدم الرجوع إليه- يعنى قول العدل- لما فيه من تخصيص عموم الكتاب «۱۰».

و يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة، كما فى المبسوط «۱۱».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(٨) فى س و م «مرّ».

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٥٢.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩.

و السرائر «١» و المعتبر «٢»، بشرط ذكرهما السبب كما فى التذكرة «٣»، أو العلم بالوفاق، لعموم أدلّته و قبولها فى أعظم منها. و فى السرائر حصول العلم بها شرعا «۴». و لذا لم يناف ما أفتى به هنا اعتراضه فى باب لباس المصلّى و مكانه، و عبارة النهاية: بأنّ الأصل الطهارة، فلا يرجع عنها إلّا بالعلم دون غلبة الظنّ «۵».

و عبارة الكتاب موجّهة للأقوال، رافعة للنزاع، بأنّ ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمّى بالظنّ، و قد يسمّى بالعلم. و لكنّ القاضى نصّ على عدم قبول شهادتهما «۶»، و يعطيه كلام الخلاف «٧» و هو أحد وجهى المبسوط «٨»، لإفادتها الظنّ، فلا يعارض العلم بالطهارة.

فإن عارضهما فى الشهادة مثلهما بحيث يوجب تصديق كلّ من الشهادتين تكذيب الأخرى، كما إذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه فى الساعة الفلانيّة من يوم كذا و شهد آخران بأنّهما كانا مراعيين له فى تمام تلك الساعة فلم يقع فيه، أو شهد اثنان بوقوع نجاسة [بعينها فى ساعة بعينها] «٩» فى هذا الإناء و الآخران بوقوعها فيها فى الآخر لا فى الأول فالوجه إلحاقه بالمشتبه بالنجس، كما فى المعتبر «١٠» و السرائر «١١»، و إن «١٢» اقتصروا على الإناءين.

أمّا فى مسألة الإناءين فلارتفاع أصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البيّنتين فى مفاديهما. فإنّ كلا منهما يفيد نجاسة إناء و طهارة الآخر، و هو يعطى الاشتباه. و لأنّهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما، فيجب اجتنابهما، و ذلك حكم المشتبه، و لا يدفع إحداهما قبول الأخرى، لتقدّم الإثبات على النفى.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٨۶.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۵۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٨۶.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢۶٨.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٣٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١۶٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ۵۴.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٨٧.

(١٢) ليس فى ص.

و فيه أنّه إنّما يتقدّم عليه إذا ترجّح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، و مثل النفى فى المسألة لا يضعف عن الإثبات. و أيضا شهادة كلّ منهما مركّبة من الإثبات و النفى، فلا معنى لتصديقهما فى جزء و تكذيبهما فى آخر.

و خيرة الخلاف «١» و المبسوط «٢» و المختلف «٣» طهارة الماءين، لأنّ التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما، و هو قوى لا يندفع بما قيل: من حصول العلم بنجاسة أحدهما فى الجملة بالشهادتين، فإنّه إنّما يحصل لو لم يختلفا فى المشهود به.

و فى الخلاف: الطهارة و إن لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة، و عدم سماع الشهادة بالنجاسة «۴». و هو أحد وجهى المبسوط «۵».

[و أمّا فى المسألة الأخرى، فلأنّ بيّنة الطهارة مقرّرة للأصل، و الناقلة هى بيّنة النجاسة فهى المسموعة] «۶»، و لكن لما تأيّد الأصل بالبيّنة ألحقناه بالمشتبه.

و يحتمل الطهارة لتأيّد بيّنته بالأصل، و لتعارض البيّنتين الموجب لتساقطهما و الرجوع إلى الأصل.

و لو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أى ما بيده و فى تصرّفه أو طهارته [بعد النجاسة قبل لأنّها ممّا لا يعلم غالبا إلّا من قبله، مع أصل صدق المسلم، و للحكم بنجاسة نفسه و طهارته] «٧» إذا أخبر، فكذا فيما بيده، و للزوم الحرج الظاهر إن لم يقبل قوله فى طهارة ما بيده كلزومه فى طهارة نفسه.

و قطع فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» بالقبول فى الطهارة، و استقربه فى النجاسة فى التذكرة «١٠»، و استشكله فيها فى النهاية «١١»، و كذا فرّق فى المنتهى

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١۶٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۵١.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١۶٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ١۴.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ١۵.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٣.

فاستقربه فى النجاسة و جعله الوجه فى الطهارة «١».

فإن أراد الطهارة الأصليّة صحّ، إلّا أنّه لا مدخل فيها لاخباره، و إن أراد الطارئة بعد النجاسة المعلومة، [فلا يظهر الفرق بينهما] «٢». ثمّ نصّ فى التذكرة على أنّ إخباره بالنجاسة إن كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت إليه «٣»، لأنّه إخبار بنجاسة الغير، كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع.

و لو علم بالنجاسة بعد

فعل الطهارة و شكّ فى سبقها عليها فالأصل التأخّر، و هو يقتضى الصحّة أى صحّة الطهارة، و سمعت النصّ «۴».

على خصوصه.

و لو علم سبقها على الطهارة و شكّ فى بلوغ الكرّيّة عند وقوع النجاسة أعاد كما فى المعتبر «۵»، أى الطهارة بعد إزالة النجاسة عن بدنه. و كذا كلّ ما فعله بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدّم، لاشتراط عدم الانفعال بالكرّيّة. و الأصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة و الصلاة، لاشتراطها بطهارة الماء «۶» الغير المعلومة.

و يحتمل العدم- كما احتمل فى موضع من المنتهى «۷»- لأصل طهارة الماء، و عموم النصّ و الفتوى على أنّ كل ماء طاهر ما لم يعلم تنجّسه «۸»، و لم يعلم هنا.

و الأصل البراءة من الإعادة.

و لو شكّ فى نجاسة الواقع فيه، كما لو شكّ فى كون الواقع دما، أو فى كون الميتة الواقعة فيه ممّا «۹» له نفس بنى على الطهارة لأصلها فى الماء و الواقع.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۲) فى ص و ك «فلعلّ الفارق الحرج».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ب ۴۲ من أبواب الوضوء ج ۱ ص ۳۳۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) فى ك «الماءين».

(۷) منتهى الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الطهارة ح ۲.

(۹) فى س «مما ليس».

و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه

بلا تذكية، أو وقوع ميّته «۱» فيه دون غيره لطهارته عندنا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۲»، و إن نجّسه بالموت قولا واحدا.

و إن كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فإنّ ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء، خلافا لأبى حنيفة فلا ينجّس الماء بموت ما يعيش فيه «۳»، و هو ظاهر الخلاف «۴».

و لو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلّله إن مات به فى الماء القليل مع خلوّ عضوه الملاقى له عن النجاسة إلى الجرح أو الماء احتمل العمل فى الصيد و الماء بالأصلين فيحكم بحرمة الصيد و نجاسته لأصل عدم الذكاة و طهارة الماء لأصلها، و الشكّ فى نجاسة الواقع فيه، و هو خيرة التحرير «۵».

و الوجه المنع من العمل بهما و الحكم بنجاسة الماء، كما احتاط به المحقّق «۶»، لأنّ العمل بالأصلين إنّما يصحّ إذا لم يتنافيا، و

هما متنافيان، لاستلزام حرمة الصيد و نجاسة الماء، و استلزام طهارة الماء طهارة الصيد و حلّه.

فلمّا كان المذهب حرمة الصيد و نجاسته- لعدم العلم بتحقّق شرط الحلّ- حكمنا بنجاسة الماء.

و لا يندفع بما يقال: من أنّ طهارة الماء إنّما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته، فإنّ المراد بالطهارة و النجاسة ما يظهر لنا، و نحن مكلّفون بالعمل على وفقه لا ما فى نفس الأمر. فالعمل بأصل عدم الذكاة يقتضى نجاسة الصيد، بمعنى وجوب اجتنابه و اجتناب الملاقى له و خصوصا بالرطوبة، و منه الماء المفروض.

و العمل بأصل طهارة الماء يقتضى جواز استعماله، و لا بأن يقال: العمل بأصلين

---

(١) فى ط «ميتته».

(٢) الام: ج ١ ص ٥.

(٣) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٥٧.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١٨٩ المسألة ١۴۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۶ س ١۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

متنافيين إنّما يمتنع فى محلّ واحد، لأنّ العمل بهما فى محلّين إنّما يجوز إذا لم يستلزمه فى محلّ واحد، و ها هنا كذلك، لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء و عدمه.

و يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة

التى فيها المياه النجسة فى المشهور بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض و جبليّتها أو فوقيّة قرار البئر و إلّا فسبع أذرع، لقول الصادق عليه السلام إذ سئل فى مرسل قدامة بن أبى زيد الجمّاز عمّا بينهما: إن كان سهلا فسبعة أذرع، [و إن كان جبلا فخمسة أذرع «١». و فى خبر الحسين بن رباط: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع] «٢» من كل ناحية و ذلك كثير «٣». و اقتصر فى الفقيه على اعتبار الصلابة و الرخاوة «۴»، كما فى الخبر الأوّل.

و فى المقنع: و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئرا فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع. و روى: و إن كان بينهما أذرع فلا بأس و إن كانت مبخّرة إذا كانت البئر أعلى الوادى «۵». لعلّه أشار بالرواية إلى ما ستسمعه من خبر الديلمى.

و استحبّ أبو على التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوة [و علوّ البالوعة] «۶»، و بسبعة مع العلوّ و صلابة الأرض أو التحاذى فى سمت القبلة، و نفى البأس إذا كانت البئر أعلى «٧».

و يناسبه خبر محمّد بن سليمان الديلمى، عن أبيه: إنّه سأله الصادق عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۵ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٢٢.

(۵) المقنع: ص ١١ و ١٢.

(۶) ليس فى ص.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۴٧ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٨١

كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرّهما إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من أثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعة أذرع «١».

و افتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «٢» قبيل ما سمعته من عبارته. و قد يفهم من عبارتيه الفرق بين البالوعة و الكنيف، و ليس كذلك، فإنّما ذكر فى إحداهما الحكم عند صلابة الأرض و رخاوته، و فى الأخرى الحكم عند الفوقية و عدمها.

و يؤيّده نصّ الفقيه، ففيه: تباعد البئر و الكنيف بسبع أو خمس مع الرخاوة أو الصلابة «٣». و فى التلخيص: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع. [مع الرخاوة و التحتيّة، و إلّا فخمس «۴». و كذا فى بعض نسخ الإرشاد، و فى بعضها: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع] «۵» إذا كانت الأرض سهلة، أو كانت البالوعة فوقها، و إلّا فخمس «۶». و هما مخالفان للمشهور.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد، عن محمّد بن خالد الطيالسى، عن العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة، قال: إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التى يستقون منها ممّا يلى الوادى فلا بأس «٧». ثمّ خبر الديلمى أفاد أنّ الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب، فأيّهما كان فى جهة الشمال كان أعلى من الآخر إذا كان فى جهة الجنوب و إن تساوى القراران. و لما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك، و نحوه أبو على «٨».

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فى مرسل قدامة: الماء يجرى إلى القبلة [إلى يمين،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(٢) المقنع: ص ١١- ١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٢٢.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧١.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٨.

(٧) قرب الاسناد: ص ١۶.

(٨) نقله عنه فى المختلف: ج ١ ص ٢۴٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٨٢

و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة] «١»، و لا يجزى من القبلة إلى دبر القبلة «٢».

فالظاهر أنّ المراد بالقبلة قبلة بلد الإمام، و نحوه من البلاد الشمالية. و يعضده الاعتبار، لكون معظم المعمورة فى الشمال و انغمار

الجنوبى من الأرض فى الماء، حتّى لم ير العمارة فى الجنوب من قبل بطلميوس.
و لا تجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا، كما يظهر منهم، و حكى فى المنتهى «٣» بمعنى أنّه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيّر عندنا معشر من لم ينجس البئر إلّا به، و مطلقا عند آخرين للأصل، و ما مرّ من طهارة كلّ ماء حتى يعلم أنّه قذر «۴». و قول الرضا صلوات اللّه عليه فى خبر محمّد بن القاسم: فى البئر بينها و بين الكنيف خمسة و أقل و أكثر، قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء «۵». و من اكتفى بالظنّ نجّسها بظنّ الاتصال.
و احتاط المحقّق بتطهير البئر إذا تغيّرت تغيّرا يصلح أن يكون من البالوعة «۶».
و بالعمل بمضمر «۷» خبر زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجّسها؟ فقال: إن كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها، قال: و إن كانت البئر فى أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقل

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.
(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹ س ۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۶ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۷.
(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۸۰.
(۷) فى س «بمضمونه».

من ذلك فلا يتوضّأ منه «۱».

و يكره

التداوى بالمياه الحارّة من الجبال التى يشمّ منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الاستشفاء بالحمآت- و هى العيون الحارّة التى تكون فى الجبال التى توجد منها رائحة الكبريت- فإنّها من فوح جهنّم «۲». و لا يكره استعمالها بغير ذلك.
للأصل، و هو نصّ الصدوق «۳» و الشيخ «۴» و غيرهما.
و كره القاضى استعمالها مطلقا «۵». و عن أبى على كراهة التطهّر بها و استعمالها فى العجين «۶».
و يكره ما مات فيه الوزغة و العقرب كما فى المبسوط «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹» و المعتبر «۱۰» أو خرجتا منه حيتين، كما فى الوسيلة فى الوزغة مع الحكم فيها بعد بنجاستهما «۱۱»، لأنّ سماعة سأل الصادق عليه السّلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات، قال: ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقربا فارق الماء و توضّأ من ماء غيره «۱۲».
و سأله هارون بن حمزة الغنوى عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ

منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۴ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٠ ب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩ ذيل الحديث ٢۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(۶) لم نعثر عليه.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠ ١١.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۵.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: ص ٧۶.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ۶.

ينتفع بما يقع فيه «١».

و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السّلام عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضّأ منه قال: نعم لا بأس به، قال: فالعقرب، قال: أرقه «٢». و عدم الحرمة، لطهارتهما، و طهارة ميّتهما، لعدم النفس لهما، و خصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت في الجرّة أو الدّن يتوضّأ منه للصلاة، قال: لا بأس به «٣».

و في النهاية: وجوب إهراق ما ماتتا فيه و غسل الإناء «۴». و في المهذّب:

استثناؤهما من الحكم [بعدم نجاسة] «۵» ما وقع فيه ما لا نفس له «۶».

و لا يطهر العجين بالنجس

بالذات أو بالعرض بخبزه كما في النهاية «٧» هنا، و إن احتيط في أطعمته بالاجتناب «٨». و في الاستبصار: و إن احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجّس لا بالتغيّر «٩». و في ظاهر الفقيه «١٠» و المقنع «١١» حيث أجيز فيهما أكل الخبز ممّا عجن من ماء بئر وقع فيها شي‌ء من الدواب فماتت، عملا بمرسل ابن أبي عمير الصحيح، عن الصادق عليه السّلام: في عجين عجن و خبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «١٢».

و خبر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الزبير: إنّ جدّه سأله عليه السّلام عن البئر يقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك؟ قال: إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ٥.

(٣) قرب الاسناد (مسائل على بن جعفر): ص ٨٤.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠۴.

(۵) فى ص «بنجاسة».

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢۶.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٠٨.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٣٠ ذيل الحديث ٧٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴ ذيل الحديث ١٨.

(١١) المقنع: ص ١٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.

أصابته النار فلا بأس بأكله «١». و فيها جواز طهارة الماءين، لكثرة الأوّل، و انتفاء النفس عن الميتة، و عدم تنجّس البئر، و أكل النار ما فيها ممّا يستخبث.

بل إنّما يطهر العجين باستحالته رمادا كما فى السرائر «٢»، و يعطيه كلام الأكثر، و منهم الشيخان فى التهذيب «٣» و المبسوط «۴» و المقنعة «۵»، لحكمهم بالنجاسة، و ذلك للأصل، و ضعف الخبرين سندا و دلالة. و مرسل ابن أبى عمير: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة «۶». و مرسل آخر له عنه عليه السّلام: إنّه يدفن و لا يباع «٧».

و خبر زكريا بن آدم: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن خمر أو نبيذ قطّر فى عجين أو دم، قال: فسد، قال: أبيعه من اليهود و النصارى و أبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه «٨». و إلى هذه الأخبار أشار بقوله: و روى بيعه على مستحلّ الميتة أو دفنه. و استقرب فى المنتهى عدم البيع، ثم احتمله على غير أهل الذمّة و إن لم يكن ذلك بيعا حقيقة، قال: و يجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم، خلافا لأحمد «٩».

قلت: و لعدم البيع وجوه:

منها: الخبر الذى سمعته.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴١۴ ذيل الحديث ١٣۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(۵) المقنعة: ص ۵٨٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧۴ ب ١١ من أبواب الأسئار ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧۴ ب ١١ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥۶ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٨.

و منها: عدم نجاسته و إن كانت عرضية: لعدم قبوله التطهير «١»، و هو ممنوع، لاحتمال طهره بوضعه فى الكثير أو الجارى حتى ينفذ فى أعماقه نفوذا تاما، و لو سلم فحرمة البيع ممنوعة.

و منها: أنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم إعانة لهم على أكله فيحرم. و أمّا احتمال الفرق بين الذمى و غيره، فلأنّ الذمّى معصوم المال، فلا يجوز أخذ ما له ببيع فاسد، بخلاف غيره.

و هل يطهر باستحالته فحما؟ وجهان.

قيل: و لو طهر بالخبز لطهر الثوب و الإناء إذا جفّفا بالنار «٢».

---

(١) فى ص «قبولها التطهّر».

(٢) لم نعثر عليه.

المقصد الثالث فى النجاسات

اشارة

و فيه فصلان:

الأوّل فى أنواعها

و هى كما فى الجامع «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» عشرة:

الأوّل و الثانى:

البول و الغائط من كلّ حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول اللحم من الطير أو غيرها. فى المشهور النحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: اغسل ثوبك من أبوال كلّ ما لا يؤكل لحمه «۴». [و فى خبر آخر له: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۵»] «۶». و لعموم العذرة، مع عموم نحو صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الحمامة و الدجاجة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «٧». و العموم ممنوع، للإجماع كما فى الغنية «٨»، و هو ظاهر فى غير رجيع

---

(١) جامع المقاصد: ج ١ ص ١۶٠ ص ١۶٠.

(٢) المختصر النافع: ص ١٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب النجاسات ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من س و ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١۵، ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٣ و ص ١١٧ ب ٩ ح ۴.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٨٩ س ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٩٠

الطير و بول الصبى الذى لم يأكل اللحم، و الاحتياط فى بعض الوجوه، و الإجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما فى الناصريات «١».

و عند الحسن «٢» و الجعفى «٣» و الصدوق فى الفقيه رجيع الطير طاهر «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن أبى بصير: كلّ شي‌ء يطير فلا بأس بخرئه و بوله «۵».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر غياث: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «۶».

و عن نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث، فقال: لا بأس «٧». و للأصل و الاحتياط فى بعض الوجوه.

و فى المبسوط: طهارة رجيع الطيور إلّا بول الخشّاف «٨»، لخبر داود الرقى:

سأل الصادق عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: اغسل ثوبك «٩». و يحتمل الاستحباب بعد التسليم.

و المستعمل فى الأغسال المندوبة مطهّر إجماعا منّا، و عن أحمد روايتان «١٠»، و جعل المفيد التجنّب عنه أفضل «١١»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و لم ينجّس أبو على بول الصبى ما لم يأكل اللحم «١٢»، لقول على عليه السّلام فى خبر

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١۶ المسألة ١٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۵۶.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٧.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣١ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ۵.

(٧) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ۴.

(١٠) الفتاوى الكبرى: ج ١ ص ٢٠.

(۱۱) المقنعة: ص ۶۴.

(۱۲) نقله عنه فى المختلف: ج ۱ ص ۴۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۹۱

السكونى: و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۱». و نقول بموجبه إن سلّمناه، لأنّا نوجب صبّ الماء لا الغسل.

و إن كان التحريم عارضا كالجلّال و موطوء الإنسان فهو كذلك، كما فى كتب المحقّق «۲»، و فى الغنية «۳» و النزهة «۴» و الإشارة «۵» فى الجلّال. و فى المهذّب: فى الدجاج و الإبل الجلّالة «۶»، و ذلك لعموم النصوص «۷» و الفتاوى. و فى الغنية الإجماع «۸». و فى التذكرة نفى الخلاف «۹».

و الثالث:

المنى من كلّ حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكولا بالإجماع و النصوص «۱۰»، خلافا للشافعى [فى قول «۱۱»، و أحمد] «۱۲» فى رواية «۱۳».

و الرابع:

الدم الخارج من عرق ذى النفس السائلة من العرق مطلقا مأكولا و غيره بالنصوص «۱۴» و إجماع المسلمين كما فى

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱، ص: ۳۹۱

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۴، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۱.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۷.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۸- ۱۹.

(۵) اشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): ص ۷۹ و فى نسخة ص «و التذكرة».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۱

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۱ ب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(۱۱) الام: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۲) فى س «و قول واحد».

(۱۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۷۳۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۰۰ ب ۸۲ من أبواب النجاسات.

المنتهى «۱»، و إن كان ظاهر أبى على طهارة ما نقص عن سعة درهم منه و من سائر النجاسات إلّا المنى و دم الحيض «۲». و يجوز ارادته العفو كما فى المختلف «۳».

و الخامس:

الميتة منه أى ذى النفس السائلة مطلقا بالإجماع و النصوص «۴»، إلّا ميّت الآدمى قبل البرد- على قول- و بعد الغسل. و ظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائى «۵». و يجوز بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه.

و السادس و السابع:

الكلب و الخنزير البرّيّان بالإجماع و النصوص «۶»، و إن اكتفى الصدوق برشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة «۷».

و أجزاؤهما نجسة و إن لم تحلّهما الحياة كالعظم و الشعر وفاقا للمشهور، لشمول نجاستهما لجميع أجزائهما، و عموم الأمر بغسل ما أصابهما برطوبة مع كون الغالب إصابة الشعر، و أمر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده فى عدّة أخبار، كخبر سليمان الإسكاف: سأل الصادق عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى «۸». و يمكن أن يكون للتحرّز عمّا لا يؤكل لحمه، لا عن النجس.

و فى الناصريّات: و طهارة شعرهما، لخروجه عن جملة الحى: إذا لم تحلّه الحياة، فلا يعمّه نجاسته «۹». و ظاهره الإجماع عليه. و ضعفهما ظاهر.

و يراد «۱۰» له الحمل على شعر الميتة، و هو أضعف. و نحو صحيح زرارة: سأل

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۴.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۹ المسألة ۱۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ و ۱۰۱۷ ب ۱۲ و ۱۳ من أبواب النجاسة.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٧- ١٠١٨ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٩.

(١٠) فى ص و م «يزاد» و فى س «يزداد».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٣

الصادق عليه السّلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «١». و إنّما يتمّ لو كانت الإشارة إلى الماء الذى استقى و كان قليلا قد لاقاه الحبل، و الكلّ ممنوع.

و الثامن:

المسكرات المائعة طبعا، كما فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و المدنيات «٤» و الذكرى «٥» و البيان «٦»، و ظاهر المقنعة «٧» و الناصريّات «٨» و النهاية «٩» و مصباح الشيخ «١٠» و الغنية «١١» و الوسيلة «١٢» و المهذّب «١٣»، لتعبيرهم بالشراب المسكر، و أطلق الأكثر و منهم الشيخ فى الجمل «١٤» و المبسوط «١٥».

أمّا نجاسة الخمر فحكى عليها فى النزهة: الإجماع «١٦»، و فى السرائر: إجماع المسلمين «١٧»، و نفى عنها الخلاف منهم فى المبسوط «١٨»، و فى الناصريّات «١٩» و الغنية «٢٠» ممّن يعتدّ به. و الأخبار الآمرة بغسل الثوب و الأوانى منها، و الناهية عن الصلاة فى ثوب أصابته كثيرة، و ظاهرهما النجاسة و إن لم يكونا نصّين فيها.

و ليست الآية «٢١» أيضا نصّا فيها، و إن نفى فى التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٧.

(٤) لا يوجد عندنا.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٣٦.

(٦) البيان: ص ٣٩.

(٧) المقنعة: ٧٣.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٧ المسألة ١٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٦٨.

(١٠) مصباح المتهجّد: ص ١٣.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٣) المهذّب: ج ١ ص ٥١.

(١٤) الجمل و العقود: ص ٥٧.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(۱۶) نزهة الناظر: ص ۱۸.
(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۹.
(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.
(۱۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۷ المسألة ۱۶.
(۲۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۹.
(۲۱) المائدة: ۹۰.

النجس «۱». و لم ينجّسها الحسن «۲»، و حكى عن الجعفى «۳»، و هو ظاهر الفقيه «۴»، لتجويزه الصلاة فى ثوب أصابته.

و يحتمل العفو و إن كانت نجسة، و دليلهم الأصل، و نحو خبر الحسين بن أبى سارة: سأل الصادق عليه السّلام إن أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، أنّ الثوب لا يسكر «۵». و صحيح الحميرى فى قرب الاسناد عن ابن رئاب: سأله عليه السّلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلّى فيه؟

قال: صلّ فيه، إلّا أن تقذّره فيغسل منه موضع الأثر، أنّ اللّه تبارك و تعالى إنّما حرّم شربها «۶».

و يحتملان [الصلاة عليه و] «۷» التقيّة، لاشتهار العفو عن قليلها عندهم. [و كون الثوب ممّا لا تتم فيه الصلاة، و الأخير ظاهر فى الصلاة فيه بعد الغسل و زوال العين و إن بقى الأثر] «۸».

و أمّا نحو خبر ابن أبى سارة: سأله عليه السّلام إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابى الخمر، قال: لا بأس، إلّا أن تشتهى أن تغسله «۹». فليس فيه جواز الصلاة فيه.

و أمّا خبر حفص الأعور: سأله عليه السّلام عن الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ نجفّفه نجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم «۱۰». فيحتمل التجفيف بعد الغسل، مع انّه لم يتضمّن إلّا جعل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۸۱۶.
(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹.
(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۲۷.
(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۶۷.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۰.
(۶) قرب الاسناد: ص ۷۶.
(۷) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
(۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۲.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۲.

الخلّ فيه. و أمّا الخبر عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر و ودك «۱» الخنزير عند حاكتها، أ نصلّى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، أنّ اللّه إنّما حرّم أكله و شربه، و لم يحرّم لبسه و مسّه و الصلاة فيه «۲». فلاشتماله

على ودك الخنزير متروك الظاهر قطعا، [إلّا أن يراد الصلاة عليها] «۳».
و أمّا سائر الأشربة المسكرة فكأنّه لا- فارق بينها و بين الخمر، و فى الناصريات: إنّ كلّ من حرّم شربها نجّسها «۴». [و فى الخلاف: الإجماع على نجاستها «۵»] «۶». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى النبيذ: ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء «۷».
و يعضده الأخبار الناصّة على شمول الخمر لجميعها، و ذهاب جماعة من أهل اللغة إليه.
و من الأخبار خبر على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام: و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ «۸» البسر و التمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلّها، ثم قال: هذه خمر فقد حرّمها اللّه، و كان أكثر شىء أكفى من ذلك يومئذ عن الأشربة الفضيخ، و لا أعلم أكفئ من خمر العنب شىء إلّا إناء واحد كان

---

(۱) الودك: الدسم من اللحم و الشحم، ودك الميتة: ما يسيل منها انظر المنجد مادة «ودك».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۳.
(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ۲۱۷ المسألة ۱۶.
(۵) الخلاف: كتاب الأشربة ج ۳ ص ۲۱۶ المسألة ۳ (طبعة إسماعيليان).
(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۶ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۶.
(۸) الفضيخ: عصير العنب، و هو أيضا شراب يتّخذ من البسر المفضوخ وحده دون أن تمسّه النار، و هو المشدوخ. راجع اللسان مادة «فضخ».

فيه زبيب و تمر جميعا. فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شىء «۱».
و يلحق يجوز فيه فتح الياء فيكون فتوى باللحوق، و ضمّها فيحتمل حكاية الإلحاق بها أى المسكرات العصير العنبى، كما فى البيان «۲» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۳»، و لعلّه منه الزبيبىّ لا- الحصرمىّ. و حكى فخر الإسلام عن المصنّف «۴» أنّه كان يجتنب عصير الزبيب، و أطلق العصير فى الأكثر، و منه جميع كتب المصنّف «۵».
إذا غلى و اشتد كما فى المعتبر «۶» و الشرائع «۷»، أو غلى فقط كما فى النزهة «۸» و التلخيص «۹» و التحرير «۱۰» و أطعمة الكتاب «۱۱»، أو غلى بنفسه لا بالنار كما فى الوسيلة «۱۲».
و على كلّ فلم أظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول فى الخمر، و إليها الإشارة بقوله: و يلحق بها و هى ممنوعة، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «۱۳». و فى مرسل محمّد بن الهيثم: إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «۱۴». و ضعف دلالته واضح،

---

(۱) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۲) البيان: ص ۳۹.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) فى ط: عن الصادق عليه السّلام.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹ و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۲ و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷.

س ۳۸ و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲ و تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية):

ج ۲۶ ص ۲۷۳.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۸) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۲۶ ص ۲۷۳.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۱۱) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة و الأشربة ج ۲ ص ۱۵۸ س ۱۰.

(۱۲) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ۳۶۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۶ باب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

فالأقوى الطهارة وفاقا للحسن «۱» و الشهيد «۲» و ظاهر النافع «۳» و التبصرة «۴».

و تردّد فى التذكرة قبل الاشتداد «۵». و لعلّ ابن حمزة إنّما فصل بما ذكر للدخول فى الخمر إذا غلى بنفسه لا بالنار «۶».

ثم لا بـدّ من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه، إذ معه يطهر، كما يحلّ إجماعا إذا غلى بالنار، سواء ذهبا عند الطبخ أو بعد البرد كما نصّ عليه فى النهاية «۷» و الوسيلة «۸».

و خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۹». و كذا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فى ظاهر المصنّف «۱۰» و أبى «۱۱» سعيد «۱۲»، و يأتى خلافه.

و الغليـان: هو الانقلاب و صـيرورة الأسـفل أعلى، كما نصّ عليه الصادق عليه السّلام لحمّاد بن عثمان إذ سأله عنه، فقال: القلب «۱۳». و الاشتداد: القوام و الثخانة المحسوسة التى تنفك عن الغليان.

و فسّر فى الذكرى بالشدّة المطربة «۱۴». و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام:

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۲) البيان: ص ۳۹.

(۳) مختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة فى المائعات ص ۲۴۷.

(۴) تبصرة المتعلّمين: كتاب الأطعمة و الأشربة فى المائعات ص ۱۶۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۹.

(۶) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ۳۶۵.

(٧) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة ج ٣ ص ١٠٩.

(٨) الوسيلة: كتاب المباحات في أحكام الأشربة ص ٣٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

(١٠) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباحة في المائعات ج ٢ ص ١٥٨ س ١٠.

(١١) في س و م «و ابني سعيد» و في ص «بني» و في ك «ابن».

(١٢) الجامع للشرائع: كتاب المباحات ص ٣٩٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٨

المراد به عند الجمهور الشدّة المطربة «١»، و عندنا: أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، أو يقذف بالزبد.

و التاسع:

الفقاع بالإجماع، كما في الانتصار «٢» و الغنية «٣» و الخلاف «٤» و المنتهى «٥» و ظاهر المبسوط «٦» و التذكرة «٧» و غيرهما. و أيّد بدخوله في الخمر كما نصّت عليه الأخبار «٨»، و خبر هشام بن الحكم: سأل الصادق عليه السّلام عنه، فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله «٩». و هو كما في المدنيّات: شراب معمول من الشعير «١٠». و في الانتصار «١١» و رازيات السيّد: إنّه كان يعمل منه و من القمح «١٢». و في مقداديّات الشهيد: كان قديما يتّخذ من الشعير غالبا و يصنع حتى يحصل فيه النشيش و القفران «١٣»، و كأنّه الآن يتّخذ من الزبيب أيضا، و يحصل فيه هاتان الخاصّتان أيضا.

و العاشر:

الكافر مشركا أو غيره، ذمّيا أو غيره، وفاقا للمشهور.

و في الناصريّات «١٤» و الانتصار «١٥» و السرائر «١٦» و المنتهى «١٧» و ظاهر التذكرة «١٨» و نهاية

---

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) الانتصار: ص ١٩٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٩.

(٤) الخلاف: كتاب الأشربة ج ٣ ص ٢٢١ المسألة ٦، و لكنه تعرض لحرمة شربه و استدلّ بالإجماع و لم يتعرّض لنجاسة (ط إسماعيليان).

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٢٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٩.

(٨) الكافى: ج ۶ ص ۴۲۲ كتاب الأشربة فى الفقاع.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الانتصار: فى مسائل الأشربة ص ١٩٩.

(١٢) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): ص ١٠١.

(١٣) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): المسألة ١ ص ١٠١.

(١۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١۶ المسألة ١٠.

(١۵) الانتصار: ص ١٠.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ٧٣.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶٨ س ١٢.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ۴.

الإحكام الإجماع عليه «١»، و فى الغنية: إنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك، قال بنجاسة غيره من الكفّار «٢»، و فى التهذيب: إجماع المسلمين عليه «٣». و كأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم فى الجملة لنصّ الآية «۴»، و إن كانت العامّة يأوّلونها بالحكميّة.

و خلافا لظاهر أبى على لقوله: التنزّه عن سؤر جميع من يستحلّ المحرّمات من ملى و ذمى و ما ماسّوه بأبدانهم أحبّ إلىّ إذا كان الماء قليلا- و قوله: و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آنيتهم، و كذلك ما صنع فى أوانى مستحلّى الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط «۵».

و للمفيد على ما حكى عن رسالته الغريّة «۶»، و لظاهر النهاية فى موضع لقوله:

و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء «٧»، لكنّه صرّح «٨» قبله فى غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوص أهل المذمّة. و لذا اعتذر له ابن إدريس بأنّه أورد الرواية الشاذة إيرادا لا اعتقادا «٩».

و المحقّق فى النكت بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة فى اليابس، قال:

و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة و إن لم يفد طهارة اليد «١٠».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ١۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٣ ذيل الحديث ۶٣٧.

(۴) التوبة: ٢٨.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الصيد و الذباحة ص ۶٧٩ س ٣٠ و ليس فيه قوله: «التنزه .. الماء قليلا».

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٩۶.

(٧) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠٧.

(۸) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ۳ ص ۱۰۶.

(۹) السرائر: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۱۰) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ۳ ص ۱۰۷.

و على الجملة فلا خلاف عندنا فى نجاسة غير اليهود و النصارى من أصناف الكفّار، كما فى المعتبر «۱»، و إنّما الخلاف إنّما يتحقّق فيهم، و الآية «۲» نصّ على نجاسة المشركين منهم و من غيرهم، و الأخبار الدالّة على نجاسة أهل الكتاب كثيرة كصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق، قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّ فيه حتى يغسله «۳». و خبر سعيد الأعرج: سأل الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا «۴».

و قوله عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى و لا تأكل فى آنيتهم «۵». و خبر أبى بصير، عن أحدهما عليهما السّلام: فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك «۶».

و على نجاسة المجوس نحو خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل صافح مجوسيّا، قال: يغسل يده و لا يتوضّأ «۷». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة فى آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها «۸».

و أمّا خبر عمّار: سأله عليه السّلام عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهودى؟ فقال: نعم، قال: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال:

نعم «۹». فيحتمل كثرة الماء و غسل الإناء، و احتمال اليهودية دون القطع بها، أى على ظنّ أنّه يهودى، و كون المعنى إذا شرب على كونه يهوديّا، بمعنى أن يكون حلف

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) التوبة: ۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۱ ب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۲ ب ۷۲ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۸ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۳.

أن يشرب منه فهو يهودى ثم شرب فهل ينجس الإناء و الماء؟ لما روى: من حلف بملّة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال «۱».

و أمّا خبر زكريّا بن إبراهيم: إنّه دخل عليه عليه السّلام فقال: إنّى رجل من أهل الكتاب و إنّى أسلمت و بقى أهلى كلّهم على النصرانيّة و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال له: يأكلون لحم الخنزير، قال: لا، و لكنّهم يشربون الخمر، فقال: كل معهم و اشرب «۲». فيحتمل الأكل و الشرب معهم، لا فى أوانيهم، أو فيها بعد غسلها. و السؤال عن أكلهم

الخنزير، لأنّ دسومته يمنع الأوانى من التطهّر غالبا.

و كذا خبر إسماعيل بن جابر: سأله عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول أنّه حرام، و لكن تتركه تنزّها عنه، أنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «٣».

يحتمل الطعام اليابس أو الذى لم يباشروه، و لكنّه فى أوانيهم التى يكون فيها الخمر أو لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بسهولة.

و كذا صحيح محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن آنية أهل الذمّة، فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «٤». و يحتمل التنزّه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة.

و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن اليهودى و النصرانى يدخل يده، فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه «٥». يحتمل الاضطرار للتقيّة. و صحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى، فقال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى: كتاب الجنايات باب التغليظ على من قتل نفسه ج ٨ ص ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٢٠ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ٢.

لا بأس إذا كان من طعامك و سأله عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضّأ فلا بأس [إذا كان من طعامك «١»] «٢». فيحتمل المؤاكلة على خوان واحد، لا فى آنية واحدة، و لا فى الرطب بحيث يؤدّى إلى المباشرة برطوبة، بل قوله: إذا كان من طعامك يحتمل ما لم يعالجوه برطوبة. و لعلّ وضوء المجوسى لرفع الاستقذار.

و قوله عليه السلام فى صحيح المعلّى: لا بأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود «٣». يحتمل ما لا يعلم مباشرتهم لها برطوبة، و الصلاة فيها بعد غسلها [و الصلاة عليها] «۴». و قس على ما ذكر كلّ ما يوهم طهارتهم من الأخبار.

و سواء كان الكافر أصليّا أو مرتدا فهو نجس، لعموم الأدلّة، و سواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج و النواصب و الغلاة و المجسّمة، و كلّ من أنكر ضروريّا من ضروريات الدين مع علمه بأنّه من ضروريّاته.

أو لا و أرسل الوشاء، عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب «۵».

و سأله عليه السّلام خالد القلانسى: ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب و بالحائط. قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «۶».

و تقدم فى قوله عليه السّلام: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨۴ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه «۱».

و عن الفضيل: دخل على أبى جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه و رحّب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال:

قلت: مشرك؟ فقال: مشرك و اللّه، إى و اللّه مشرك «۲».

و أمّا المجسّمة ففى المبسوط «۳» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» و الدروس «۶» و البيان نجاستهم «۷»، و يعطيها ما سيأتى من عبارة الكتاب، و زادوا فيما عدا الدروس المشبّهة، و زاد الشيخ المجبّرة «۸».

و يدلّ [على نجاستهم] «۹» الأخبار الناصّة بكفرهم، كقول الرضا عليه السلام: من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر «۱۰». و قوله عليه السّلام: و القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك «۱۱». و قول الصادق عليه السّلام: إنّ الناس فى القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ اللّه عزّ و جل أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم اللّه فى حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه فهو كافر «۱۲»، الخبر.

و المجسمة مشبّهة. و استدلّ فى الكشاف على كفر المجبّرة بقوله تعالى:

«سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَكْنٰا وَ لٰا آبٰاؤُنٰا وَ لٰا حَرَّمْنٰا مِنْ شَيْ‌ءٍ كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۶۹ ب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۵۵ مع اختلاف.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۲۷.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۴ درس ۱۹.

(۷) البيان: ص ۳۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۹) ساقط من ص.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۸ ب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ذيل الحديث ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح ۱۰.

(۱۳) تفسير الكشاف: ج ۲ ص ۷۷.

و يدلّ عليه استتباعه لإبطال النبوّات و التكاليف رأسا، فكفرهم أوضح من كفر المشبّهة و المجسّمة بل أكثر الكفّار، إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطّنون لذلك، فهم ليسوا من الناس فى شى‌ء.

و فى البيان تقييد المجسّمة و المشبّهة بالحقيقة «۱»، يعنى القائلين بأنّه تعالى جسم كخلقه فى صفة ملزومة للحدوث [لا من] «۲» يلزمهم ذلك، و هم له منكرون كالاشاعرة. أو يعنى من قال بأنّه جسم حقيقة، أى كسائر الأجسام فى الحقيقة و لوازمها لا من يطلق عليه الجسم، و يقول: إنّه جسم لا كالأجسام فينتفى عنه جميع ما يقتضى الحدوث و الافتقار و التحديد، و كذا من شبّهه بالحادثات حقيقة، أى فى الحقيقة أو لوازمها المقتضية للحدوث و الفقر. و الأمر كما قال، و لعلّ إطلاق غيره منزل عليه و ضعّف فى المنتهى نجاسة المجبّرة «۳».

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و المعتبر «۶» و الذكرى: نجاسة المجبّرة و المجسّمة «۷». و عبارة الكتاب الآتية نصّ فى طهارة المجبّرة و المشبّهة.

و يلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيّا و ميّتا

كما فى الشرائع «۸»، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى أليات الغنم تقطع و هى أحياء: إنّها ميتة «۹». و فى خبر الكاهلىّ أنّ فى كتاب على عليه السّلام: إنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «۱۰». و فى مرسل أيّوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهى

---

(۱) البيان: ص ۳۹.

(۲) فى ص «و لا».

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۸ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۹ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۹۷ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۳ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۱.

ميتة «۱».

و يأتى غيرها فى الصيد و الذباحة، و لوجود معنى الموت فيه، و الاستصحاب فى أجزاء الميتة، و النصوص على أنّه لا ينتفع من الميتة بشىء، و على نجاسة خصوص جلدها، و الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحىّ و الميّت ممّا قطع به الفاضلان «۲» و من بعدهما، و هو الظاهر، و لم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحىّ إلّا على أليات الغنم. و فى الخلاف «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» على وجوب غسل المسّ على من مسّ قطعة من الآدمى حيّا أو ميتا. و فى الخلاف:

الإجماع عليه «۶».

و فى المنتهى «۷» و نهاية الإحكام: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور و الثالول و غيرها

«٨»، لمشقة الاحتراز و الرواية، و لعلّها صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس «٩».

و يمكن الحمل على كونه بصدد الصلاة لا فى أثنائها، و حمل القطع و النتف على أمر الغير بهما. ثم إنّه خبر واحد لا يعارض الأخبار الكثيرة الناصّة على النجاسة، و لا تتمّ دلالته إلّا إذا لم [يكن القطع أو النتف بآلة. و لم] «١٠» يجز حمل المصلّى النجاسة مطلقا، و هو ممنوع كما يأتى. و ضعف ما قيل: من أنّ نحو هذه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل المس ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز المسألة ٤٩٠ ج ١ ص ٧٠١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧.

(٦) كالمصدر السابق.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ١٤.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من صد و ك.

الأجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال، لعروض الموت لها واضح.

ثم فى التذكرة: المسك طاهر إجماعا، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يتطيّب به، و كذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حيّة أو ميتة، و للشافعى فيه وجهان «١». و فى موضع من الذكرى: المسك طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكّى «٢»، و ظاهرهما الإجماع على طهارة فأرته مطلقا.

و فى نهاية الإحكام: و المسك طاهر و إن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة، و لم ينجس بنجاسة الظرف للحرج «٣». و فى المنتهى: فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية فى حياتها أو بعد التذكية طهارة، و إن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة «٤».

و عندى: أنّ فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكى، و كذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال، لعموم ما دلّ على نجاسة ما ينفصل من حىّ أو ميّت، و خصوصا جلد الميتة.

و إن قلنا بتعدّى نجاسته مع اليبس، فالمسك نجس، و إن كان يابسا إذا لم يؤخذ الفأرة من المذكى. و الحمل على الأنفحة قياس، و الحرج وحده لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالأخذ من المسلم. نعم إن ثبت الإجماع على الاستثناء كان هو الحجّة. و ما فى المنتهى من الفرق بين الانفصال فى حياتها و بينه بعد موتها من غير تذكية، غريب لا أعرف له وجها.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن فأرة المسك يكون مع من يصلّى و هى فى جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك «٥». و كتب عبد اللّه بن جعفر فى الصحيح إلى أبى محمّد عليه السّلام: يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة مسك فكتب:

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۱۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۵.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۴ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلى ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۰۷

بأس به إذا كان ذكيا «۱». و هو مفسّر لإطلاق الأوّل، و إن أمكن أن يكون المعنى إذا لم يعرضه نجاسة من خارج، و بحكم الذكاة الأخذ من مسلم.

و في الذكرى: المراد به أن يكون طاهرا، و يحتمل أمرين: أحدهما: التحرّز من نجاسة عارضة له. و الثاني: التحرّز ممّا يؤخذ من الظبي في حال الحياة بجلده، لأنّ السؤال عن فأرة المسك «۲»، انتهى.

و لا ينجس اتّفاقا و بالنصوص «۳» من الميتة ما لا تحلّه الحياة أي الحسّ كالعظم و منه القرن و السن و الظفر و المنقار و الظلف و الحافر، و بحكمه البيض المكتسي قشرة الأعلى.

و الشعر و مثله الصوف و الوبر و الريش من غير فرق بين جزها و نتفها، إلّا أنّها إذا نتفت غسل موضع الاتصال و إن لم ينفصل معها شي‌ء من غيرها من الأجزاء، و إلّا غسلت بعد إزالته. و للعامّة في هذه الأشياء أقوال مخالفة لنا «۴».

إلّا ما كان من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فإنّه نجس، خلافا للسيّد «۵» كما عرفت، و هو و إن لم يصرّح بالخلاف إلّا في الأوّلين، لكنّ استدلاله بأنّه شعرهما ليس من جملة الحيّ منهما لعدم الحياة فيه يعمّ الكافر.

و الدم المتخلّف في اللحم و العرق ممّا لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف، لخروجه عن الدم المسفوح. و لا فرق في المذبوح بين المأكول و غيره كما يقتضيه إطلاقه، و يحتمل الاختصاص بالمأكول، [لعموم الأخبار بنجاسة الدم] «۶»، و الإجماع إنّما ثبت على طهارة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۵ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلى ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۸ ب ۶۸ من أبواب النجاسات.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۲۳۰ و ص ۲۳۶.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۰۰ ب ۸۲ من أبواب النجاسات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۰۸

المتخلّف في المأكول] «۱»، للإجماع على أكل لحمه الذي لا ينفكّ عنه.

و كذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك و شبهه طاهر إجماعا، كما في الخلاف «۲» و الغنية «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المختلف «۶» و المنتهى «۷». و قال أبو علي: فأمّا ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما، و كذلك دم البراغيث و

هو إلى أن يكون نجوا لها أولى من أن يكون دما «٨».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب يصلّى فيه الرجل، يعنى دم السمك «٩». و سأله عليه السّلام ابن أبى يعفور فى الصحيح عن دم البق و البراغيث، فقال: ليس به بأس «١٠» و من العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه، و يمكن تأويلها.

و كذا ميتته طاهرة بالإجماع «١١» و النصوص «١٢»، إلّا أن يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة و العقرب، و نجّسها الشافعى «١٣».

و كذا ميتته طاهرة كما فى النافع «١٤» و شرحه «١٥» و الشرائع «١٦»، للأصل و عدم نصّ بالعموم. و فى التذكرة «١٧» و نهاية الإحكام لطهارة ميتته «١٨»، يعنى أنّه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٤.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٢١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(١٣) المحلى: ج ١ ص ١٠٥.

(١٤) مختصر النافع: ص ١٨.

(١٥) التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٤٧.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦ س ٢٢.

(١٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٦٩.

طاهر حيّا و ميّتا بجميع أجزائه و فضلاته. فاستثناء المنى يفتقر الى دليل، و ليس، و ظاهر الأكثر نجاسته مطلقا، لإطلاق النصوص بنجاسته «١». و يمكن تنزيل كلامهم على الخصوص.

و الأقرب طهارة المسوخ

عدا الخنزير، وفاقا للمشهور، للأصل و خصوص الأخبار فى بعضها كأخبار العقرب و الفأرة و الوزغة و العاج و غيرها «٢». و فى المراسم «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح: نجاسة لعابها «۵». و فى المبسوط: إنّه لا- يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ «۶».

و فى بيوع الخلاف: لا يجوز بيع القرد، للإجماع على أنّه مسخ نجس، و أنّه لا يجوز بيع ما كان كذلك «٧»، و فى أطعمته: أنّ المسوخ كلّها نجسة «٨».

و لكن فى الاقتصاد «٩»: غير الطير على ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر، و هو نجس الحكم «١٠».

فيحتمل إرادته فى الكتابين نجاسة حكمها. و يؤيّده حكمه فى الخلاف بجواز التمشّط بالعاج و استعمال المداهن منه، و حكى عليه الإجماع «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١۶ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأسئار، و ليس فى الباب ذكر من «العاج».

نعم فى الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام ج ١ ص ۴٢٧ من الوسائل استحباب التمشط بالعاج.

(٣) المراسم: ص ۵۵.

(۴) الوسيلة: ص ٧٨.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٣.

(۶) المبسوط: كتاب البيوع فى ما يصح بيعه و ما لا يصح ج ٢ ص ١۶۵.

(٧) الخلاف: كتاب البيوع ج ٣ ص ١٨٣ المسألة ٣٠۶.

(٨) الخلاف: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢۶۴ المسألة ٢ (ط إسماعيليان).

(٩) فى ص «الذكرى و الاقتصاد».

(١٠) الاقتصاد: ص ٢۵۴.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۶٧ المسألة ١۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴١٠

و الأقرب طهارة من عدا «١» الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسّمة من فرق المسلمين

إلّا أن ينكر ضروريّا من ضروريّات الدين مع علمه بضروريّته. و لمّا كان مراده من عداهم من فرق الإسلام المعروفين لم يضرّ نجاسة منكر الضرورى و ممّن عداهم المشبّهة و المجبّرة، و تقدّمتا. و طهارة من عداهم هو المشهور.

و دليله الأصل و لزوم الحرج، و الإجماع على عدم احتراز الأئمّة عليهم السّلام و الأصحاب عنهم فى شىء من الأزمنة. و عن السيّد نجاسة غير المؤمن، لكفره «٢».

بالأخبار الناطقة به «٣».

و الجواب: إنّهم منافقون، فهم كفّار أخرى عليهم أحكام المسلمين استهزاء بهم و دفعا للحرج عن المؤمنين، و لقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلاٰمُ» «۴». و قوله:

«وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلاٰمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۵»، فالإيمان هو الإسلام، فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر.

و الجواب: أنّ من المعلوم بالنصوص مغايرة الإيمان للإسلام، قال تعالى:

«قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا» «۶»، و الأخبار فيه لا تحصى كثيرة، فغير الإسلام بمعنى المباين له، و الإيمان أخصّ منه، و بمنزلة فرد من أفراده، على أنّا نسلّم «۷» كونهم كفّارا منافقين، و لقوله تعالى «كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ» «۸».

و جوابه: إنّ الإيمان بالمعنى الخاصّ المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم إرادته

---

(۱) في ص «عدّ».

(۲) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا و نقله عنه في جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۷ و ۵۵۸ و ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۴، ۵، ۱۰.

(۴) آل عمران: ۱۹.

(۵) آل عمران: ۸۵.

(۶) الحجرات: ۱۴.

(۷) في ط «نمنع».

(۸) الأنعام: ۱۲۵.

في الآية، مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة، بل فسّر بالعذاب.

و نجّس ابن إدريس سؤر غير المؤمن، و المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الآراء، و لا يبغض أهل الحقّ، و فسّر المؤمن بالمصدّق باللّه و برسله و بكلّ ما جاءت به «۱».

و الأقرب طهارة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب

وفاقا لابن إدريس «۲» و المحقّق «۳»، للأصل و الأخبار، كصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. و عن فأرة وقعت في حبّ دهن و أخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟

قال: نعم و يدهن منه «۴».

و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضّأ منه «۵». و صحيح الفضيل: سأل الصادق عليه السّلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله «۶». و خبر علي بن راشد: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن جلود الثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاة «۷». لدلالة إباحة لبسها على ذكاتها.

و فى المقنعة: إنّ الفأرة و الوزغة و كالكلب و الخنزير فى غسل ما مسّاه برطوبة، و رشّ ما مسّاه بيبوسة «۸». [و فى المراسم: إنّهما كهما فى رشّ ما مسّاه بيبوسة «۹»] «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۴ ب ۱۱ من أبواب النجاسات ح ۱. و فيه: «الفضل أبى العباس».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۸ ب ۷ من أبواب لباس المصلى ح ۴.

(۸) المقنعة: ص ۷۰.

(۹) المراسم: ص ۵۶.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط م س.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱، ص: ۴۱۲

و افتى الحلبيان بنجاسة الثعلب و الأرنب «۱». و كذا فى باب لباس المصلّى و مكانه من المقنعة «۲»، و فى الغنية: الإجماع عليها «۳»، و القاضى بنجاستهما مع الوزغ، و كره سؤر الفأرة «۴».

و فى موضع من الفقيه و المقنع: إن وقعت فأرة فى حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن يدهن منه و يباع من مسلم «۵». و فى موضع آخر منهما: إن وقعت فأرة فى الماء ثم خرجت و مشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء «۶». و هو مضمون خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام بعدة طرق «۷». و وقوع الكلامين فى الكتابين يعطى إرادة الاستحباب من الثانى.

و فى موضع من مصباح السيّد: لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض و سباع ذوات الأربع إلّا أن يكون كلبا أو خنزيرا «۸». و فى آخر منه: لا يجوز الصلاة فى جلود ما خصّ بالنجاسة كالكلب و الخنزير و الأرنب «۹». و يجوز أن يكون ذكره الأرنب حكاية لقول غيره.

و فى موضع المبسوط: يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب «۱۰». و فى آخر منه: إنّ الأربعة كالكلب و الخنزير فى وجوب إراقة ما باشرته من المياه، و غسل ما مسّته برطوبة، و رشّ ما مسّته بيبوسة «۱۱».

[و فى موضع من النهاية: إنّ الأربعة كالكلب و الخنزير فى وجوب غسل ما

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۱، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۵.

(۲) المقنعة: كتاب الصلاة فى لباس المصلى ص ۱۵۰.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴ ذيل الحديث ۱۹، و المقنع: ص ۱۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۴ ذيل الحديث ۱۶۷، و المقنع: ص ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۹) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

مسّته برطوبة، و رش ما مسّته بيبوسة] «۱». و فى موضع آخر منه: إنّه لا بأس بما شربت منه فأرة «۲».

و دليل نجاستها بعض الأخبار، كخبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: فى الفأرة تقع فى الماء ثمّ تخرج و تمشى على الثياب «۳». و خبره أيضا: سأله عليه السّلام عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، قال: يطرح ما شمّاه، و يؤكل ما بقى «۴». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۵». و مرسل يونس عنه عليه السّلام: إنّه سئل هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟ قال: لا يضرّه و لكن يغسل يده «۶». و ما سلف من خبر هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السّلام: إنّه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ «۷»، و ما مرّ من الأخبار فى النزح للوزغ أو سام أبرص «۸». و الجواب: بعد تسليمها الحمل على الاستحباب.

و الأقرب طهارة عرق الجنب من الحرام

كما فى رسالة المفيد إلى ولده «۹» و المراسم «۱۰» و السرائر «۱۱» و كتب المحقّق «۱۲»، للأصل، و إطلاق نحو خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتلّ القميص، قال: لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل «۱۳». خلافا

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۲ ب ۳۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۳۸ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق: ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

(۹) لا يوجد لدينا كتابه و نقله ابن إدريس فى السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۵۶، و فيه: (ندب).

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣، و المعتبر: ج ١ ص ٤١٥، و المختصر النافع: ص ١٨ و فيه: «و الكراهيةُ أظهر».

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٨ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٤١٤

للصدوقين فلم يحلّا الصلاة فيه «١»، و ظاهره النجاسة، و القاضي «٢» و الشيخ في الخلاف «٣» و النهاية «۴».

و نسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا «۵» و المفيد في المقنعة «۶». و يحتمل كلامه الاحتياط، و عليه حمله الشيخ «٧»، و نسبه ابن زهرة إلى إلحاق أصحابنا «٨»، و تردّد ابن حمزة «٩»، و استدلّ في الخلاف على نجاسته بالإجماع و الاحتياط «١٠»، و الأخبار المروية في التهذيب و الاستبصار، و الذي فيهما صحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السّلام رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه، و إذا وجد الماء غسله «١١». و صحيح أبي بصير: سأله عليه السّلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه، فقال: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه، و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه «١٢». و ضعف دلالتهما واضح.

نعم روى عن الرضا عليه السّلام: إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه، و إن كانت حراما فلا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل «١٣».

و روى الكليني بإسناده عن محمّد بن علي بن جعفر عنه عليه السّلام: في الحمّام يغتسل فيه الجنب من الحرام «١۴». و عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السّلام: لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶٧ ذيل الحديث ١۵٣، و الهداية: ص ٢١. و لم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٢) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(٣) كتاب الصلاة: ج ١ ص ۴٨٣ المسألة ٢٢٧.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٨.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(۶) المقنعة: ص ٧١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧١ ذيل الحديث ٧٩٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ٢۶.

(٩) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ۴٨٣ المسألة ٢٢٧.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩، و الاستبصار: ج ١ ص ١٨٧ ح ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٠.

(١٣) فقه الرضا (ع): ص ٨۴.

(١۴) الكافي: كتاب الزي و التجمّل في باب السواك ج ۶ ص ۵٠٣ ح ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴١۵

تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا «١»، الخبر.

و في الذكرى: عن ابن إدريس بن يزداد الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السّلام

و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلّى فيه؟ فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السّلام حرّكه أبو الحسن بمقرعة و قال مبتدئا: إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه «٢». و فى المناقب لابن شهرآشوب: إنّ على بن مهزيار أراد أن يسأله عن ذلك، فقال: إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابة من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و إن كان جنابته من حلال فلا بأس «٣».

ثمّ الأخبار و كلام الأصحاب يعمّ العرق الحادث عند الجنابة و غيره، و قيل باختصاصه بالأوّل «۴». و يعمّ الحرمة ذاتا كالزنا و اللواط و الاستمناء باليد، أو عرضا كالوطى فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير. و استشكل فى المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶» فى الأخير، و استقرب الطهارة فى الحيض و الصوم.

و الأقرب طهارة عرق الإبل الجلّالة

كما فى المراسم «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و ظاهر السرائر «١٠»، للأصل، خلافا للشيخين «١١» و القاضى «١٢»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن حفص بن البخترى: لا يشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله «١٣»، و فى صحيح هشام بن سالم: لا تأكل لحوم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٢٠.

(٣) المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۴١۴.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧۵.

(٧) المراسم ص ۵۶.

(٨) المختصر النافع: ص ١٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨١.

(١١) المقنعة: ص ٧١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١۵ من أبواب النجاسات ح ٢.

الجلّالة، و إن أصابك من عرقها شىء فاغسله «١». و هو خيرة المنتهى «٢». و هو الظاهر، إذ لا معارض للخبرين، فلا جهة لحملها على الاستحباب، و الأخير يعمّ الإبل و غيرها، و لذا نصّ فى النزهة «٣» على العموم، و اقتصر الأكثر على الإبل، و نصّ فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام على الاختصاص بها «۵» مع ذكر الخبرين.

و فى المنتهى قال: اقتصارا على مورد النصّ و عملا بالأصل «۶»، و فيه ما فيه.

و المتولّد من الكلب و الشاة مثلا يتبع الاسم

طهارة و نجاسة، وافق اسم أحدهما أو خالفه. و كذا المتولّد من كلب و خنزير، بل من كلب و كلبة، أو خنزير و خنزيرة أيضا على الأقوى. فلو تولّد من كلبين أو كلب و خنزير و هرّة أو حيوان غير معروف كان طاهرا على الأقوى، للأصل و تعلّق الحكم بالاسم، و لا مدخل لنجاسة الأصلين. و استشكل فى المتولّد من كلب و خنزير إذا خرج عن اسمهما فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩»، و قوّى الشهيد نجاسته «١٠» مطلقا.

و كلب الماء طاهر

للأصل، و خروجه عن اسم الكلب عرفا، و لكونه الخزّ كما يقال و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك أنّها فى بلادى و إنّما هى كلاب يخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس «١١». و نجّسه ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٨.

(٣) نزهة الناظر: ص ١٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٨.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٥.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶۶ س ٣٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٣ ب ١٠ من أبواب لباس المصلى ح ١.

إدريس بناء على عموم الاسم له «١». و احتمل فى البيان نجاسته و نجاسة الخنزير المائى «٢».

و يكره ذرق الدجاج

غير الجلّال، كما فى الاستبصار «٣» و المراسم «۴» و النافع «۵» و النزهة «۶»، لخبر محمّد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا «٧».

و افتى بظاهره الصدوق «٨» و الشيخان «٩» فى غير الاستبصار، فنجّسوه. و هو مع الضعف و الإضمار معارض بقول أبى جعفر عليه

السّلام فى خبر وهب بن وهب: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب «١٠»، و عموم الأخبار «١١» و الأصل. و احتمل التقيّة، و الاختصاص بالجلّال.

و يكره بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها

كما عليه المعظم، و منهم الشيخ «١٢» فى غير النهاية، للأصل، و دخولها فى عموم نصوص «١٣» طاهرة الأبوال و الأرواث ممّا يؤكل لحمها، و خصوص خبر أبى الأغرّ النخّاس أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أعالج الدواب فربّما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب

---

(١) السرائر: فى أحكام التكسب ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) البيان: ص ٣٩.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٧٨ ذيل الحديث ٦١٩.

(٤) المراسم: ص ٥٦.

(٥) مختصر النافع: ص ١٨.

(٦) نزهة الناظر: ص ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٨) المقنع: ص ٥.

(٩) المقنعة: ص ٧١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦، و الاستبصار: ج ١ ص ١٧٩ ذيل الحديث ٦ و الاقتصاد: ص ٢٥٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات.

أحدها بيدها أو برجله فينضح على ثوبى، فقال: لا بأس به «١». و خبر المعلّى بن خنيس، و ابن أبى يعفور قالا: كنّا فى جنازة و قدّامنا حمار فبالت فجاءت الريح ببوله حتّى صكّ وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرناه، فقال عليه السّلام: ليس عليكم بأس «٢».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد صحيحا عن على بن رئاب: إنّه سأله عليه السّلام عن الروث يصيب ثوبه و هو رطب، فقال: إن لم تقذره فصلّ فيه «٣». و عن على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس «٤». و عنه سأله عليه السّلام عن الثوب يوضع فى مربط الدابّة على بولها أو روثها، قال: إن علق به شيء فليغسله، و إن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التى تكون معه فلا تغسله من صفرة «٥».

و ما رواه البزنطى فى نوادره عن الفضل، عن محمّد الحلبى قال للصادق عليه السّلام:

فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا و اللّه ربّما وطأت عليه ثم أصلّى و لا أغسله «٦». و ما فى كتاب مسائل على بن جعفر:

إنه سأل أخاه عليه السّلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطيّن به المسجد أو البيت أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس «٧». و هو يحتمل تطيين السطح و الجدران، فلا يكون نصّا فى الطهارة.

و فى النهاية وجوب إزالتها «٨»، و هو المحكى عن أبى على «٩»، لنحو حسن بن محمّد بن مسلم: سأل الصادق عليه السّلام عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١۴.

(٣) قرب الاسناد: ص ٧۶.

(۴) قرب الاسناد: ص ٩۴.

(۵) قرب الاسناد: ص ١١٨.

(۶) السرائر (نوادر البزنطى): ج ٣ ص ۵۵۵.

(٧) مسائل على بن جعفر: ص ٢٢۴ ح ۵٠۵ و فيه (التبن) بدل (السرقين).

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۵.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۵٧.

اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فان شككت فانضحه «١».

و خبر الحلبى: سأله عليه السّلام عن أبوال الخيل و البغال، فقال: اغسل ما أصابك منه «٢». و خبر أبى مريم: سأله عليه السّلام عن أبوال الدواب و أرواثها، فقال: أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك «٣». و نحوه خبر عبد الأعلى بن أعين، عنه عليه السّلام: فى أبوال الحمير و البغال «۴». ان كان معنى كونها «أكثر» كونها أكثر نجاسة من الأبوال.

و حمله المحقّق على أنّها أكثر من أن يجب إزالتها، أى أنّها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بإزالتها «۵». و يؤيده قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها «۶».

و حينئذ يكون الخبران دليل الطهارة، إذ لا فارق بين الأرواث و الأبوال.

و حملهما و غيرهما الشيخ تارة على التقيّة «٧» و اخرى على الكراهة «٨».

و أيّد الأخير بخبر زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام: فى أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه «٩». و كره القاضى كلّ بول أو روث أو ذرق ممّا يؤكل لحمه «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب الطهارة ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب الطهارة ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴١۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۹ ذيل الحديث ۶۲۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۶۵ ذيل الحديث ۷۷۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۰ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۲۰

فروع ستة:

أ: الخمر المستحيل فی بواطن حبات العنب

أی المستحيل خمرا فی بواطنها نجس عندنا، لعموم الأدلة، خلافا لبعض الشافعية «۱» قياسا على بواطن الحيوانات، و الأصل ممنوع فضلا عن فرعه.

ب: الدود المتولّد من الميتة أو العذرة

أو غيرهما من النجاسات طاهر للأصل من غير معارض، و سأل علی بن جعفر أخاه عليه السّلام عن الدود يقع من الكنيف أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس إلّا أن ترى أثرا فتغسله «۲»، و النصوص «۳» و الفتاوی بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة، و للشافعية وجه بالنجاسة «۴»، و احتملها المحقّق لتكوّنها من النجاسة «۵»، و هو من الضعف بمكان.

ج: الآدمی ينجس بالموت

عندنا و إن لم يبرد كما يأتی الخلاف فيه إلّا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه و إلّا المعصوم عليه السّلام و الشهيد و سيأتی، و على نجاسة الإجماع كما فی الخلاف «۶» و الغنية «۷» و المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و النصوص «۱۰»، و الأصح عند الشافعية «۱۱» طهارته.

و العلقة أی الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما فی

---

(۱) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۱ ص ۱۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۵ من أبواب النجاسات.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۱.

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱، ص: ۴۲۰

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۶) الخلاف: كتاب الجنائز: ج ۱ ص ۷۰۰ المسألة ۴۸۸.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۱۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۱۱) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۷۸ س ۲۳، و الفتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۱ ص ۱۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۲۱

الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» و شرحه «۶»، إجماعا كما فى الخلاف «۷»، و ان كانت فى البيضة كما فى الخبرين.

و استدل مع الإجماع بالاحتياط و عموم أدلّة نجاسته، و هما ممنوعان، و الأصل الطهارة، فإن تم الإجماع كان هو الحجة، بل قد منع بعضهم الدخول فى اسم الدم عرفا، خصوصا التى فى البيضة. و لذا حكى عن الشيخ «۸» حلّها. ثم الذى فى السرائر نجاسة العلقة التى يستحيل إلى المضغة «۹»، و فى المعتبر نجاسة المتكوّنة من نطفة الآدمى «۱۰».

و لعلّ ذكر الآدمى للتمثيل، لنصه على نجاستها فى البيضة أيضا، و لا أعرف.

جهة لجعل المسألتين فرعا واحدا، و نجاسة المستحيل فى بواطن حبات العنب فرعا آخرا.

د: اللبن تابع

اشارة

لذاته، فالطاهرة طاهرة اللبن، و النجسة ذاتا أو عرضا- بالجلل أو الوطء أو الموت- نجسة. و وقع الخلاف فى موضعين:

الأوّل: لبن الصبية

فنجّسه ابن حمزة «۱۱»، و حكى عن ظاهر أبى على، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يأكل الطعام، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۱۲». و هو مع الضعف

---

(۱) الخلاف كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۹۰ المسألة ۲۳۲.

(۲) المبسوط: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۲.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٥.

(٥) مختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة ص ٢٤٥.

(۶) المهذب البارع: كتاب الأطعمة ج ۴ ص ٢٢٢.

(٧) الخلاف كتاب الصلاة ج ١ ص ۴٩١ المسألة ٢٣٢.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ۴٢٢.

(١١) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۶٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴٢٢

يحتمل الاستحباب.

و الثاني: لبن الميتة

فالأكثر على طهارته من الحيوان الطاهر، للأصل و الأخبار، كصحيح زرارة: سأل الصادق عليه السّلام عن اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، فقال: لا بأس به «١». و في الخلاف: الإجماع عليه «٢». و نجّسه سلّار «٣» و ابن إدريس «۴» و المحقّق «۵» و المصنّف «۶» في كتبه، و جعله المشهور في المنتهى «٧». و قال ابن إدريس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، و دليله أنّه مائع لا قي جسد الميتة النجس فينجس «٨»، كما إذا حلب في إناء نجس، و هو ممنوع. و لخبر وهب بن وهب، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السّلام: ذاك الحرام محضا «٩». و هو شاذ ضعيف.

ه: الانفحة: و هي لبن مستحيل

إلى شي‌ء أصفر في جوف السخلة من كلّ ذي كرش يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، فلا يكون إلّا و هي رضيعة طاهرة و إن كانت السخلة ميتة بالإجماع «١٠» و النصوص «١١»، خلافا للشافعي «١٢» و أحمد «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة قطعة من حديث ح ١٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۵١٩ المسألة ٢۶٢.

(٣) المراسم: ص ٢١١.

(۴) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(۵) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة و الأشربة ج ٣ ص ٢٢٣، و المختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة ص ٢۴۵.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ٧، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣۴، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٠.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۱.

(۸) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۱۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۱۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۳۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۱۲) المغنى لا بن قدامة: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۳) المجموع: ج ۲ ص ۵۷۰.

و المعروف فى معنى الأنفحة ما ذكر، و فى السرائر «۱» كالصحاح «۲»: انها كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهى كرش.

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

إجماعا على ما فى الانتصار «۳».

و الناصريّات «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و نهاية الإحكام «۷» و غيرها، و للأصل، و عموم «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» «۸»، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا تنتفعوا من الميتة بشى‌ء «۹».

و قول أبى الحسن عليه السّلام للفتح بن يزيد الجرجانى: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب «۱۰».

و من الناس من زعم أنّ الجلد لا يسمى إهابا بعد الدباغ، و لا يلتفت إليه.

و خصوص نحو خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته «۱۱». و قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن الحجاج: زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱۲».

و طهّره أبو على، لخبر الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: نعم يدبغ و ينتفع به، و لا

---

(۱) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۱۱۲.

(۲) الصحاح: ج ۱ ص ۴۱۳ مادة «نفح».

(۳) الانتصار: ص ۱۲.

(۴) الناصريّات (جوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۲۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰ المسألة ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۸.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰۰.

(٨) المائدة: ٣.

(٩) المنتقى من أخبار المصطفى: ج ١ ص ٣٩ ح ٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨ ب ۶١ من أبواب لباس المصلى ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨١ ب ۶١ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ۴.

تصلّ فيه «١». و ظاهر الصدوق طهارته و إن لم يدبغ، أو نجاسته حكما بمعنى عدم التعدّى، و لأنّه قال فى المقنع: و لا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان فى زقّ من جلد ميتة «٢».

و أرسل فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل «٣» فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها «۴». و الخبران لشذوذهما و ضعفهما لا يعارضان الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على ما ذكر فى الذكرى «۵» و عمل الأصحاب، بل إجماعهم عليها.

و لو اتخذ منه حوض لا يتسع الكرّ نجس الماء فيه، و إن احتمله فملأ منه دفعة فهو نجس و الماء طاهر، فإن توضّأ منه جاز إن كان الباقى كرّا فصاعدا و إلّا فلا، و الكلّ واضح، و لا يتوهّم فساد الوضوء، لكونه استعمالا للميتة، فهنا استعماله إنّما هو جعل الماء فيه لا إفراغه منه.

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۵٠١.

(٢) المقنع: ص ۶.

(٣) فى ص «تحمل».

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۶ س ١۵.

الفصل الثانى فى الأحكام

يجب إزالة النجاسة

عن البدن، و الثوب للصلاة، و الطواف، و دخول المساجد إن حرم إدخال النجاسة إليها مطلقا، و إلّا فمع التعدّى، و عن الأوانى لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة.

و لا يجب عن شي‌ء منها وجوبا مستقرّا و إن أطلق نحو:

«فَاجْتَنِبُوهُ» «١» «وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» «٢»، و لعلّه إجماعى كما قيل «٣».

و يجب وجوبا مستقرّا عن المساجد و الضرائح المقدّسة و المصاحف المشرّفة.

و سواء فى وجوب الإزالة قلّت النجاسة أو كثرت.

و فى السرائر عن بعض الأصحاب: إنّه إذا ترشش على الثوب و البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات، فلا بأس بذلك «۴». و عن

ميافارقيات السيد: العفو عن البول إذا ترشش [على الثوب أو البدن] «۵» عند الاستنجاء كرؤوس الابر «۶».

---

(۱) المائدة: ۹۰.

(۲) المدثر: ۴ و ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۵) زيادة فى م.

(۶) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى): ج ۱ ص ۲۸۸.

و يدفعه العمومات، و خصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزئه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه قد أصابه، و ينضح ما يشكّ فيه من جسده و ثيابه، و يتنشّف قبل أن يتوضّأ «۱».

و خبر الحسن بن زياد: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته «۲».

عدا الدم فقد عفى فى الصلاة بالإجماع و النصوص «۳» عن قليله فى الثوب و البدن كما فى الانتصار «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷»، و اقتصر فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و المقنعة «۱۰» و المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» و المراسم «۱۳» و الغنية «۱۴» و كثير: على الثوب، و أطلق فى كثير.

و ما رأيناه من الأخبار مختصّة بالثوب إلّا خبر مثنى بن عبد السلام قال الصادق عليه السّلام: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، و إلّا فلا «۱۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۵ ب ۱۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۴) الانتصار: ص ۱۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۹) الهداية: ص ۱۵.

(۱۰) المقنعة: ۶۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۲) الخلاف: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۷۶ المسألة ۲۲۰.

(١٣) المراسم: ص ٥٥.

(١۴) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴٨٨ س ٣٠.

(١۵) وسائل الشيعۀ: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴٢٧

و فى المنتهى: حكم البدن حكم الثوب فى هذا الباب، ذكره أصحابنا، و يؤيّده روايۀ المثنى بن عبد السّلام، و لأنّ المشقۀ موجودۀ كالثوب، بل أبلغ، لكثرۀ وقوفها، إذ لا يتعدّى إلى الثوب غالبا إلّا منه «١». و المفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب، فلا يتعدّى إليه الرخص، [و لكن فى بطلان الصلاۀ باستصحاب النجس نظر] «٢».

و استشكل فى المنتهى «٣» و نهايۀ الإحكام «۴». و كلام ابن زهرۀ يوهم اختصاص العفو بدم القروح و الجروح «۵» مع سهولۀ الإزالۀ. و يجوز تعميم القروح و الجروح فى كلامه لما فى بدن المصلّى منها و غيره، فإنّما أراد بدمها غير الدماء الثلاثۀ.

و يظهر من الحسن تردّد فى العفو أو اختيار لعدمه، لقوله: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلّى فيه ثم رآه بعد الصلاۀ و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاۀ، و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاۀ. و لو رآه قبل صلاته أو علم أنّ فى ثوبه، دما و لم يغسله حتى صلّى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا، و قد روى أن لا إعادۀ عليه إلّا أن يكون أكثر من مقدار الدينار «۶».

و القليل هو ما نقص سعته عن سعۀ الدرهم كما هو المشهور، للأصل، و الاحتياط، و اختصاص أكثر الأخبار به «٧»، لا ما يكون بقدرها كما فى المراسم «٨». و حكى عن السيد «٩»، لخبر محمّد بن مسلم: إنّه قال لأبى جعفر عليه السّلام:

الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاۀ، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٣ س ٣۶.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط زيادۀ فى ك.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۴ س ١.

(۴) نهايۀ الإحكام: ج ١ ص ٢٨٧.

(۵) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴٨٨ س ٣٠.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعۀ: ج ١ ص ۴٧٧.

(٧) وسائل الشيعۀ: ج ٢٠ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٨) المراسم: ص ۵۵.

(٩) الانتصار: ص ١۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴٢٨

فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك، و لا إعادۀ عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء، رأيته قبل أو لم تره «١».

و المراد بالدرهم هو الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث على نصّ الصدوق «٢» و السيد «٣» و الشيخين «۴» و الأكثر. قال فى المعتبر: و يسمى البغلىّ نسبۀ إلى قريۀ بالجامعين «۵»، و نحوه فى التذكرۀ «۶». قيل: على هذا فالغين مفتوحۀ و اللام مشددۀ «٧».

و فى الـذكرى: إنّه البغلى- بإسكان الغين- و هو منسوب إلى رأس البغـل، ضـربه الثـانى فى ولاـيته بسـكة كسـروية وزنه ثمانية دوانيق. قال: و البغلية كانت تسـمى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام و الوزن بحاله، و جرت فى المعاملة مع الطبرية و هى أربعـة دوانيق، فلمّا كان زمن عبـد الملك جمع بينهما، و اتخـذ الـدرهم منهما، و اسـتقر أمر الإسـلام على ستة دوانيق، قال: و هـذه التسـمية ذكرها ابن دريـد، و حكى النسـبة إلى قريـة بالجامعين قولا، و اسـتدل له بأنّ هذه الدراهم لا بدّ من تقدّمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار. و أجاب بما أشار إليه آنفا من أنّها متقدّمة، و إنّما الحادث التسمية «٨».

و فى المهـذب البـارع: إن الـذى سـمع من الشـيوخ فتـح الغين و تشديـد اللام. و ردّ على ما فى الـذكرى بأنّ اتباع المشـهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ۶.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٢ ذيل حديث ١۶۵.

(٣) الانتصار: ص ١٣.

(۴) المقنعة: ص ۶٩، و الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ۴٧٧ المسألة ٢٢٠.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٠.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢۵.

(٧) الظاهر هو صاحب مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣١۴ حيث قال: و يسمى البغلىّ نسبة الى قرية بالجامعين، و ضبطها المتأخرون بفتح العين و تشديد اللام.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۶ س ٢۵.

(٩) المهذب البارع: ج ١ ص ٢۴٠.

ثم اعتبار البغلى هو الـذى عليه المحقّق «١» و المصنّف فى كتبه «٢»، و عامـة من بعدهما، و نصّا فى المعتبر «٣» و التذكرة «۴» أنّه الوافى المضروب من درهم و ثلث، و كذا الشهيد فى الذكرى «۵» كما حكينا عنهم.

و ظاهر السـرائر تغايرهما، لقوله: إنّ الشارع عفا عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافى، و هو المضروب من درهم و ثلث، و بعضـهم يقول: دون قـدر الـدرهم البغلى، و هو منسوب إلى مدينـة قديمـة يقال: لها بغل قريبة من بابل و الغسالون بينها و بينها قريب من فرسـخ، متصلـة ببلـد الجامعين، تجـد فيها الحفرة دراهم واسعة، شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضـروب بمدينة السّـلام المعتاد، يقرب سـعته من سـعة أخمص الراحة. قال: و قال بعض من عاصـرته ممّن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إنّ المدينـة و الـدرهم منسوبـة إلى ابن أبى البغل، رجل من كبار أهل الكوفـة، اتخـذ هذا الموضـع قـديما، و ضـرب هـذا الـدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و هذا غير صـحيح، لأنّ الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله قبل الكوفة «۶»، انتهى.

ثم اختلف فى السعة المعتبرة هنا، فانّ بها العبرة دون الوزن، فسـمعت ابن إدريس يقول: إنّه شاهد درهما من البغلية، فكان يقرب سعته من سعة أخمص الراحة أى ما انخفض منها. و اعتبر الحسن سعته دينار «٧»، و سمعت عبارته.

و فى مسائل على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرتين غدوة و عشية، و لا ينقض ذلك الوضوء، و إن أصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣.
(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٤، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٢٧.
(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٢٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٥.
(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦ س ٢٥.
(٦) السرائر: ج ١ ص ١٧٧.
(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.

فاغسله و لا تصلّ فيه حتى تغسله «١».

و عن أبى على اعتبار سعة العقد الأعلى من الإبهام «٢». قال المحقّق: و الكلّ متقارب، و التفسير الأوّل أشهر «٣». و حكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى.

و فى الفقيه: و الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل «٤».

و الذى أفهمه من هذا الكلام أنّ ما دون الدرهم من الدم نجس يجوز فيه الصلاة، و ما دون حمّصة طاهر. و لعلّه عليه نزّل خبر المثنى «٥»، و به جمع بينه و بين غيره.

و نصّ أبو على على أنّه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى من كلّ نجاسة، إلّا دم الحيض و المنى «٦».

و العفو عن القليل ثابت فى كلّ دم إلّا دم الحيض اتفاقا، كما يظهر منهم، و قال الصادقان عليهما السّلام فى خبر أبى بصير: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء «٧».

و ألحق به الشيخ «٨» و من تبعه «٩» الاستحاضة و النفاس و احتمل

(١) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٣ ح ٣٠٥.
(٢) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.
(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٦٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥.
(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٥.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢١ من أبواب النجاسات ح ١.
(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦.
(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣٣، و السرائر: ج ١ ص ١٧۶، و الوسيلة: ص ٧٧.

السيد فى الانتصار إلحاق النفاس «١»، و فى الغنية: الإجماع على إلحاقهما «٢»، و هو ظاهر الخلاف «٣». و فى السرائر نفى الخلاف عنه «۴». و نسبه المحقّق إلى الشيخ و قال: و لعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته، لأنّه يوجب الغسل، و اختصاصه بهذه المزية دليل على قوّة نجاسته على باقى الدماء، فغلّظ حكمه فى الإزالة «۵».

قلت: و يكفى فى إلحاقهما عدم الإجماع على العفو عنهما، لاستلزامه عموم أدلّة وجوب الإزالة، و لذا قطع به المصنّف هنا و فى غيره «۶».

و زاد ابن حمزة «۷» و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير «۸». و استحسنه المصنّف فى التحرير «۹».

و عمّم هنا و فى التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الإحكام «١٢» دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة، و استدلّ بملاقاته البدن النجس الغير المعفو، و هو مبنى على تزايد نجاسة نجس العين، و قد يمنع. و أنكره ابن إدريس غاية الإنكار و قال: إنّه مخالف للإجماع «١٣».

و عفى أيضا فى الصلاة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة و الجروح الدامية و إن كثر كما قال أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح: و إن كانت الدماء تسيل «١۴».

---

(١) الانتصار: ص ١۴.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٣٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۴٧۶ المسألة ٢٢٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٧۶.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٢٩.

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٧۶، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٧.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة فى أحكام النجاسات ص ٧٧.

(٨) لم نعثر عليه فى فقه القرآن و نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ١٧٧.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ٢٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٣ س ٣٣.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨۵.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٧٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٩ ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ۴.

مع مشقّة الإزالة إذ لا حرج فى الدين، و يريد اللّه اليسر لا العسر، و لا يكلّف نفسا إلّا وسعها، و الأخبار بخصوصها كثيرة. و إذا لم يشقّ الإزالة و التطهير بأن لا يتضرّر به و لا يكون الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات تسع كلّ منها الصلاة، وجب اقتصارا فى الترخّص على موضع اليقين. و كذا إن أمكنت إزالة ما زاد منه على القليل.

و استشكل فى نهاية الإحكام «١» و إن أمكنت إزالة البعض، لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التجفيف؟ وجهان، احتمل فى نهاية الإحكام «٢».

و عند وجوب الإزالة كلّا أو بعضا يجب شدّ الموضع-؟ إن تيسر- عند الصلاة تحفّظا من الخروج، كما أشار إليه البزنطى فى نوادره بقوله: إنّ صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرّة «۳».
و أطلق فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» عدم وجوبه، و أنّ حمله على الاستحاضة قياس. و فى الخلاف: الإجماع عليه، و زيادة أنّه حرج منفى فى الشرع «۶»، فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمّن الحرج، و الرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين. فلو تعدّى إلى موضع آخر وجب التطهير كما قربه فى المنتهى «۷» و نهاية الإحكام «۸».
و أمّا خبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة، قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة «۹». فمع التسليم يحتمل انفجاره بالقيح و الصديد دون الدم، و مسحه باليد إذا علم سيلانه أن

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۸.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۲۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۰ ب ۲۲ من أبواب النجاسات ح ۸.

لم يمسحه إلى أعضائه و ثيابه، فإنّما يمسحه إزالة له و تخفيفا للنجاسة عن نفسه.
و العفو يشمل البدن و الثوب كما نطقت به الأخبار «۱» و الأصحاب. و لكن إن أمكنت إزالة [الدم عند الصلاة عن] «۲» البدن كلّا أو بعضا و وجبت، وجب تطهير الثوب أيضا [عمّا زاد على درهم] «۳»، أو إبداله إن أمكن كما فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»، و لكن أطلق فيهما وجوب الابدال مع الإمكان. و فى الثانى لو تمكّن من ابداله بما فيه أقل ممّا يزيد على الدرهم فإشكال، أقربه عدم الوجوب.
و الوجوب عندى أظهر، و استشكل الإبدال فى التحرير «۶» مطلقا.
و عفى أيضا، بالنصوص «۷» و الإجماع كما فى الانتصار «۸» و الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و ظاهر التذكرة «۱۱» عن النجاسة مطلقا فيما لا تتمّ الصلاة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين.
كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و غيرها كالسوار و القلنسوة و الدملج و السير. و زاد ابن إدريس السيف و السكين «۱۲»، و لعلّه أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لانفسهما أو غلافهما. و الصدوقان العمامة، و وجّه بأنّها على تلك الهيئة لا يتم الصلاة فيها «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ ب ۲۲ من أبواب النجاسات.

(۲) فى س «القطرة من».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٢٤.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٦.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۵ ب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٨) الانتصار: ص ٣٨.

(٩) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ۴٧٩ المسألة ٢٢٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨۴.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۶ س ٣۶.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٨۴.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٨۶، و الهداية: ص ١۵.

و حملها الراوندى على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة «١».

من الملابس خاصة كما هو نصّ السرائر «٢» و ظاهر الأكثر، للأصل، و الاحتياط، و اختصاص النصوص بها «٣». و قد يظهر من الانتصار «۴» و المعتبر «۵» العموم، و مال إليه الشهيد فى الذكرى «۶» و الدروس «٧»، و عليه بعض المتأخّرين، و ليس بجيد.

[و لم يحقّ للمصلّى بحمل النجاسة] «٨»، و لا يختص العفو ببعضها دون بعض- كما توهمه بعض العبارات- لعدم اتجاهه.

و إنّما يعفى عنها فيها إذا كانت فى محالها للأصل، و الاحتياط، و الاقتصار فى الرخصة على اليقين المتبادر إلى الفهم، من نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل إبراهيم بن أبى البلاد: لا بأس بالصلاة فى الشيء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب «٩». فلو كانت التكة فى جيبه أو على عاتقه لم يجز.

و احتمل العموم فى نهاية الإحكام «١٠» لقوله عليه السّلام فى مرسل عبد اللّه بن سنان:

كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر «١١». و هو خيرة الدروس «١٢» و الذكرى «١٣».

---

(١) لم نعثر عليه فى فقه القرآن و نقله عنه فى المعتبر ج ١ ص ۴٣۵.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۵ ب ٣١ من أبواب النجاسات.

(۴) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٨.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٢۴.

(۶) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۶ درس ٢٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۶ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ۴.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٤۶ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ۵.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۶ درس ٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴٣۵

و لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت إزالته إجماعا كما عرفت و الأقرب فى الدم المتفرّق الإزالة إن بلغه لو جمع وفاقا لسلّار «١» و ابنى حمزة «٢» و البراج «٣» قصرا، للرخصة على اليقين، و لإطلاق قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسماعيل الجعفى فى الدم يكون فى الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته «۴». و لمحمد بن مسلم: لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم «۵».

و جعله الشيخ فى المبسوط «۶» و ابن إدريس أحوط «٧». و عن ابنى سعيد «٨» و المصنّف فى التلخيص: لا يجب الإزالة و إن زاد على فرض الاجتماع أضعافا للعفو عن كلّ، فالكلّ كذلك «٩». و فيه منع العفو عن الكلّ أولى، فإنّه إنّما يعفى عنه إذا لم يجامعه الباقى، و لو سلّم فلا يلزم تساوى كلّ، و الكلّ فى الحكم. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن أبى يعفور: و يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «١٠». و قولهما عليهما السّلام فى مرسل جميل: لا بأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم «١١».

و إذا جعل مجتمعا فيهما حالا مقدّرة، أى ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدره

---

(١) المراسم: ص ۵۵.

(٢) الوسيلة: ص ٧٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات قطعة من ح ۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٧٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٣، و الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٢٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) المصدر السابق: ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴٣۶

سقط الاستدلال «١» و إن سلم أنّه خلاف الظاهر. و كذا إذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم، أى لم يكن الكلّ بقدره.

و فى النهاية: العفو ما لم يتفاحش «٢» قال المحقّق: ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف قول الفقهاء فيه- يعنى من العامة-

فبعض قدّره بالشبر و بعض بما يفحش فى القلب، و قدّره أبو حنيفة بربع الثوب. و الوجه المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كان كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ «٣» إذا لم يكن له مقدّر شرعا و لا وضعا «۴». و لم أظفر بسند لاعتبار التفاحش، إلّا ما أرسله بعض الإسماعيلية عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما رخّصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، قال: قالا: فإذا تفاحش غسل «۵». و هو مع الضعف مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات.

و يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى آخر، فإنّها كذا: و إن أصاب الثوب دم و كان دم حيض- إلى قوله- و إن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء و كان دون مقدار الدرهم مجتمعا فى مكان، فإنّه لا يجب إزالته إلّا أن يتفاحش و يكثر، فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت إزالته «۶» فيحتمل انقطاع قوله: إلّا أن يتفاحش» أى لكن إن تفاحش وجبت إزالته، و تفسير التفاحش بقوله: «فإن بلغ مقدار الدرهم».

و يغسل الثوب و غيره من النجاسات العينيّة

أى التى أعيانها موجودة فى المتنجّس حتى يزول العين و الأثر كما سيأتى.

و أراد بالعين هنا ما يعمّ الأثر، فإنّه أجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة و اللون، يعنى أن حدّ الطهارة هو زوال العين، كما سأل ابن المغيرة

---

(١) فى ص: «الاستدلال فيها».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۶.

(٣) فى س و م: «بالتلفظ».

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴٣١.

(۵) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۶.

فى الحسن أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة «١». و لا عبرة بعدد إلّا البول للنص، كما سيشير إليه للأصل، و بطلان القياس. أو «٢» لا عبرة به فى البول أيضا كما قرّبه فى المنتهى «٣». أو المراد أنّه لا بدّ من زوال العين، فإن ثبت التعدّد فى البول، ففى غيره أولى كما فى التحرير «۴» و المنتهى «۵»، و كلامه فى نهاية الإحكام ككلامه هنا «۶».

و اعلم أنّ فى البول أخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما أصابه مرتين «٧»، و عليه الأكثر. و قرّب العدم فى المنتهى «٨» للأصل. و احتمال «٩» لفظ مرتين فى الأكثر أن يكون من لفظ الراوى- أى قال عليه السّلام ذلك مرتين- و احتمال الاستحباب، و ليس بجيّد.

أمّا غيره [أى غير البول] «١٠» فالمصنّف فى التحرير «١١» و المنتهى على أنّ ما له ثخن و قوام- كالمنى- أولى بالتعدّد من البول «١٢». و أيّده بقول الصادق عليه السّلام للحسين ابن أبى العلاء فى الصحيح: فى البول يصيب الجسد: صبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء «١٣».

قلت: و يمكن حمل ما ليس له ثخن و قوام كالمياه النجسة على البول بهذا الخبر، و بصحيح محمّد بن مسلم: إنّه ذكر المنى و

شدّده و جعله أشدّ من البول «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۳ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) فى ص: «و».

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۸.

(۹) فى ص: «و احتمل».

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ص.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

و فى المعتبر بعد التردد لشبهة: يكفى المرّة بعد إزالة العين «۱» لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «فى دم الحيض حتّيه ثم اغسليه» و الأمر المطلق يتناول المرّة «۲». و لعله لا خلاف بينهما، فإنّه إنّما اكتفى بالمرّة بعد إزالة العين، و الباقى بعدها نجاسة حكمية. هذا فى غير الأوانى، و سيأتى فى بحثها كلامهما فيها.

و فى اللمعة «۳» و الألفية: الغسل من كلّ نجاسة مرّتين «۴». و فى الدروس: و يكفى المرّة بعد زوال «۵» العين، و روى فى البول مرّتين، فيحمل غيره عليه «۶». و هو يحتمل التردّد فى وجوب مرّتين فى غير البول مطلقا، أى مع بقاء عينه و زوالها، من ورودهما فى البول مطلقا و غيره أولى، و من منع الأولويّة. و يحتمل التردّد فى البول أيضا للنسبة إلى الرواية. و يحتمل العدم، بأن يريد أنّه لا بد فى النجاسة العينية من مرتين: إحداهما لزوال العين، و الأخرى بعدها، فقد روى فى البول مرّتين «۷».

و فى الذكرى: يكفى الغسل مرّة فى غير الإناء لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «فى دم الحيض حتّيه ثم اغسليه» و كذا أوامر الغسل، و الأمر المطلق لا يقتضى التكرار. أمّا البول فيجب تثنيته، لقول الصادق عليه السّلام: فى الثوب يصيب البول: اغسله مرتين، الأولى للإزالة و الثانية للإنقاء. و لو قيل فى الباقى كذلك كان أولى لمفهوم الموافقة، فإنّ نجاسة غير البول أشدّ، و ظاهر التعليل «۸». يعنى قوله: الأولى للإزالة و الثانية للإنقاء. و فيه أنّه ليس فى شيء من كتب الأخبار و الفروع إلّا فى المعتبر، و هو من كلام صاحبه. ثمّ الأولوية لعلها يختص بالنجاسات الثخينة كما فى التحرير

---

(۱) فى ص و م: «أشبهه» و فى س و ك: «أشبه».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٠۵.

(۴) الألفية و النفلية: ص ۴٩.

(۵) فى ص: «إزالة».

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۵ درس ١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ٣.

و المنتهى. و نفى فى البيان التعدّد «١» فى غير إناء الولوغ «٢»، كما نسب فى الذكرى إلى المبسوط «٣».

أما النجاسة الحكمية كالبول اليابس فى الثوب أو غيره، و فى نهاية الإحكام: و كالخمر و الماء النجس إذا لم يوجد له رائحة و لا أثر «۴». و المراد إذا يبسا فيكفى غسله مرّة لأنّ المرّتين إحداهما لإزالة العين و الأخرى لإزالة الأثر، و العين هنا زائلة، و لحصول الامتثال للأوامر المطلقة.

و الأقوى وجوب العدد فى البول، لإطلاق الأمر بغسل ما أصابه مرّتين، و ضعف الدليلين فى الغاية، و الاحتياط و الأصل. و كذا غيره إن حملناه عليه، و هو خيرة التذكرة «۵» و محتمل نهاية الإحكام «۶».

و يجب العصر فى غسل الثوب من كلّ نجاسة عينية أو حكمية، لدخوله فى مفهومه. فإن انتفى فهو صبّ لا غسل كذا فى المعتبر «٧» و المنتهى «٨». و يؤيّده ورود الأخبار فى تطهير البدن بلفظ الصب، و فى تطهير الثوب بلفظ الغسل.

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السّلام عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء. و سأله عن الثوب يصيبه البول، قال:

اغسله مرتين «٩». و عن الصبى يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه الماء ثم يعصره «١٠».

و حسن الحلبى سأله عليه السّلام عن بول الصبى، قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد «١١»

---

(١) فى س «التعدى».

(٢) البيان: ص ۴٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۴٣۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۵ س ٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

أكل فاغسله غسلا. و قوله عليه السّلام فى صحيح أبى الفضل: إذا أصاب ثوبه من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسحه جافّا فاصبب عليه الماء «۱».

و فى الخلاف: إنّ حدّ الغسل صبّ الماء حتى ينزل «۲»، و نحوه فى نهاية الإحكام «۳». و فيه «۴» و فى التذكرة: إنّ الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها، فلا بد من العصر «۵».

و فى الذكرى «۶» و البيان «۷»: إنّه لاـ خراج أجزاء النجاسة. و فيهما و خصوصا الأوّل: إنّ انفصال الماء قد يكفى فى ذلك من غير افتقار إلى العصر «۸». و على دخوله فى مفهومه لا بد فى كلّ غسل من «۹» عصر كما فى السرائر «۱۰» و المعتبر «۱۱».

و نصّ فى المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد «۱۲»، فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما فى الفقيه «۱۳» و الهداية «۱۴» و يحتمل عصرا بينهما كما فى اللمعة «۱۵».

و فى التذكرة: و لو جفّ من غير عصر ففى الطهارة إشكال، ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف و العدم، لأنّا نظن انفصال أجزاء النجاسة فى صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف «۱۶».

ثم إن كان ممّا لا يمكن عصره اكتفى بالدق و التقليب كما فى المنتهى «۱۷» و التحرير «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹» للضرورة، و كونهما بمنزلة العصر فى إخراج

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۳۵.

(۷) البيان: ۴۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴ س ۳۵، البيان: ص ۴۱.

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۸ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۱۴) الهداية: ص ۱۴.

(۱۵) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۳.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۴.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

الغسالة و أجزاء النجاسة.
و فى قرب الاسناد «١» للحميرى و كتاب المسائل لعلى بن جعفر: إنّه سال أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر «٢».
و أمّا صحيح إبراهيم بن أبى محمود: سأل الرضا عليه السّلام عن الطنفسة «٣».
و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه «۴». فبمعنى أنّه يغسل ما علم وصول البول إليه من وجهه، أو مبنى على عدم نفوذه.
و سأل إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، فقال: اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر، فإن أحببت مس شى‌ء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء «۵».
و معنى قول السائل أنّه «نفذ» متوجّها إلى الجانب الآخر و إن لم يبلغه، و لعلّ معنى قوله عليه السّلام: «اغسل» ما علم اصابة البول له و نفوذه إليه، و أمّا الجانب الآخر فمسّه فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله، أى بغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر، و إن لم تجد عليه شيئا من رطوبة فانضحه بالماء.
و فى المنتهى «۶» و التحرير «٧» و نهاية الإحكام: إنّه لا بد فى البدن من الدلك «٨»، لقول الصادق عليه السّلام لعمار فى إناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرات. سئل يجزئه

---

(١) قرب الاسناد: ١١٨.

(٢) مسائل على بن جعفر: ص ١٩٢ ح ٣٩٧.

(٣) الطنفسة و الطنفسة و الطنفسة، و جمعها طنافس: البساط و الحصير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠۴ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠۴ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۵ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ٣۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «١».
فاقتصاره فى الجواب أوّلا على الغسل، ثم لما سئل أ يجزيه الصب؟ أجابه بإيجاب الدلك دليل على دخوله فى مفهومه، و لمّا وجب دلك الإناء فالبدن مثله.
و فيه جواز اختصاصه بالخمر لشدّة نفوذها، و لعلّ الدلك يدخل فى مفهوم الغسل منها لذلك، فلا يعم الحكم غيرها ثم الأخبار الواردة فى تطهير البدن كلّها بلفظ الصب «٢»، و هو يعضد الاكتفاء به. و هو الأقوى، و خيرة الذكرى «٣» و المعتبر «۴».
و قال الكلينى رحمه اللّه فى البول: و روى أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك «۵».
نعم لا شبهة فى وجوبه فى نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه.
و نعم ما فعل فى المنتهى، فقال بعد ذلك: إنّ الأقرب استحبابه مع تيقّن زوال النجاسة «۶»، كما استحبّه فى التذكرة «٧» و

المدنيات «٨» و أوجب «٩» ابن حمزة فى نجاسة غير مرئية غير مس حيوان نجس «١٠».

ثم عصر الثوب لا بد منه فى كلّ نجاسة إلّا فى بول الرضيع «١١» فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه اتفاقا كما فى ظاهر الخلاف «١٢»، و لحسن الحلبى: سأل الصادق عليه السّلام عن بول الصبى، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «١٣».

و فى النوادر الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: بال الحسن و الحسين عليهما السّلام على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۴ ب ۵١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١- ١٠٠٢ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٣ و ۴ و ٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ١٩.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴٣۵.

(۵) الكافى: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۶ س ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ۴٢.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) فى س و م: «و أوجبه» و فى ص: «و لوجوبه».

(١٠) الوسيلة: ص ٧٨.

(١١) فى جميع النسخ: «الصبى».

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٨۴ المسألة ٢٢٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه «١».

و المشهور اختصاص الصبى بذلك مع ظهور مساواة الصبيّة له من حسن الحلبى، لاحتمال اختصاص ما فيه من التساوى بما بعد الأكل مع الأصل و الاحتياط.

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «٢».

و رواية أبى داود من العامة عنه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل «٣».

و عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن على عليهما السّلام فى حجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فبال عليه، فقلت: أعطنى إزارك لأغسله، فقال: إنّما يغسل من بول الأنثى «۴».

و عبارة الصدوقين «۵» كحسن الحلبى، فيحتمل الخلاف و الوفاق. و فى الذكرى: و فى بول الصبية قول بالمساواة، و العصر أولى «۶».

و سأل الحسين بن أبى العلاء فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام عن الصبى يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه ثم يعصره «٧».

و يحتمل الاستحباب و غير الرضيع.

و جعل فى المنتهى «٨» و المعتبر «٩» احدى الروايتين فى بول الصبى، و الأخرى ما سبق.

و أمّا خبر عثمان بن عيسى، عن سماعة سأله عن بول الصبى يصيب الثوب،

---

(١) نوادر الراوندى: ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ۴.

(٣) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٧.

(۴) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٧۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶٨ ذيل الحديث ١۵۶، و نقله عن الصدوقين فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۶٠.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٣۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۶ س ٢٩.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ۴۵٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴۴۴

فقال: اغسله «١». فيحتمل غير الرضيع و ارادة الصبّ، مع الضعف و الإضمار.

و الرضيع هو الذى لم يطعم كما نصّ عليه الأخبار «٢»، و الأكثر فى الحولين أو بعدهما كما نصّ عليه فى نهاية الإحكام «٣» و الموجز الحاوى «۴». و العبرة بأكله الغذاء عن شهوته و إرادته كما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶»، لا الدواء أو النادر «٧»، و إلّا تعلّق الغسل بأوّل الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر.

و فسّره ابن إدريس بمن لم يبلغ سنتين «٨». و يمكن أن يريد الرضيع الذى لم يبلغهما إن لم يأب عنه كلامه فى البئر، فلا مخالفة إلّا فى اعتباره الكون فيهما و هو أحوط، و خيرة الشرح «٩» و الروض «١٠» و المسالك «١١».

ثم الصبّ بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره و المستوعب و غيره فيشمل الرش، إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب ثم الغسل أن تضمّن العصر، فمقابلته به فى الأخبار «١٢» و الفتاوى «١٣» يفيد عدم اعتباره «١۴»، و لمّا لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا، و إن لم يتضمّنه و كان حدّه الانفصال كما فى الخلاف «١۵» و نهاية الإحكام «١۶» كانت مقابلته به نصا فى عدم وجوب الانفصال كما فى الخلاف «١٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۵٩.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٣۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۶ س ١۶.

(٧) فى ص: «لا لدواء أو النوادر».

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٨٧.

(۹) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۱۰) روض الجنان: ص ۱۶۷ س ۱۶.

(۱۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲ و ۴.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹، و المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۱۴) فى س و م: «عموم».

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

(۱۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

و فى نهاية الإحكام مراتب إيراد الماء ثلاث: النضح المجرد، و مع الغلبة، و مع الجريان «۱».

و فى التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبى: و قال الشافعى و أحمد: يكفى الرش، و هو قول: لنا فيجب فيه التعميم، فلا يكفى إصابة الرش بعض مورد النجاسة، و أكثر الشافعية على اعتبار الغلبة، و لم يكتفوا بالبلّ «۲».

و لو اشتبه موضع النجاسة من الثوب أو البدن أو غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة، و للنصوص و هى كثيرة «۳»، و الإجماع كما فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶».

و قال ابن شبرمة: يتحرى «۷»، و قال عطاء: ينضح الجميع «۸».

و كلّ نجاسة عينيّة أى نجس بالذات فضلا عمّا بالعرض لاقت محلّا طاهرا، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للأصل و النصوص «۹» و الإجماع إلّا الميت من الناس أو غيرهم.

فإنّه ينجس الملاقى له مطلقا لإطلاق نحو حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب «۱۰».

و خبر إبراهيم بن ميمون سأله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۵ ب ۷ من أبواب النجاسات.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۲.

(۷) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۱ ص ۲۹۷.

(۸) المصدر السابق.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۴ ب ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم و يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه «١». و مرسل يونس عنه عليه السّلام هل يحلّ أن يمسّ الثعلب أو الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده «٢». و توقيع صاحب الزمان عليه السّلام إلى محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى: فى إمام مات فاخر و تقدم بعض القوم فأتم الصلاة: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «٣».

و نسبه فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إلى ظاهر الأصحاب، و احتمل فى النهاية «۶» و المنتهى «٧» حكميّة النجاسة عند اليبس. فلو مسّ «٨» رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته، و استظهره فيما يأتى فى الكتاب.

و الأقوى على ما فى الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للأصل «٩»، و ضعف دلالة الأخبار المذكورة، [بل صريح الأوّلين غسل ما أصاب الثوب من رطوبات المسّ لا غسل الثوب] «١٠» و عموم قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن بكير: كلّ يابس ذكى «١١»، و خصوص صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و ليصلّ فيه، و لا بأس «١٢».

و أفتى بمضمونه فى الفقيه «١٣» و المقنع «١۴»، و صحيحه سأله عليه السّلام عن الرجل وقع

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ۴٨٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٩ س ٣٠.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٣.

(۶) المصدر السابق.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٧ السطر الأخير.

(٨) فى س و م: «فلو مس يده».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١۶ س ۶.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٨ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(١٢) مسائل على بن جعفر: ص ١١۶ ح ۵١.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١۶٧.

(١۴) المقنع: ص ۶.

ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه بالماء و يصلّى فيه، و لا بأس «١».

و عن ابن إدريس: إنّ الملاقى لميّت الناس برطوبة إنّما ينجس بنجاسة «٢» حكميّة «٣».

و ردّه الفاضلان «۴». و كلامه يحتمل غير ذلك كما أوضحناه فى المناهج «۵».

و يستحبّ رشّ الثوب

الذى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين كما فى كتب المحقّق «۶»، و كذا فى المهذب، لكن لم ينصّ فيه على الاستحباب، بل ظاهره الوجوب «۷»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الفضل: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء «۸».

و فى مرسل حريز: إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله «۹». و فى صحيح الحلبى: فى ثوب المجوس: يرشّ بالماء «۱۰». و صحيح على ابن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه «۱۱».

و فى المراسم زيادة الفأرة و الوزغة «۱۲»، و كذا فى المقنعة، لكن ليس فيها الكافر «۱۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۶۹.

(۲) فى س و ك و م: «نجاسة».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۹، المختصر النافع: ص ۱۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۴ ب ۲۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳ ب ۷۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۱۱) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۸ ح ۶۱.

(۱۲) المراسم: ص ۵۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۰.

و فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» زيادتهما مع الثعلب و الأرنب، و إسقاط الكافر فى النهاية لا المبسوط «۳». و عبّر فى الجامع بكلّ حيوان نجس «۴».

و نصّ «۵» النهاية «۶» و ظاهر الباقى الوجوب، كما نصّ ابن حمزة على وجوبه للسبعة «۷»، و ذلك لظاهر الأمر، إلّا المبسوط، فنصّ فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كلّ نجاسة مع اليبس «۸».

و قصر الحكم فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما، بخلاف الباقى.

و لا فرق فى المشهور بين كلب الصيد و غيره. و فرّق الصدوق فقال: من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه أنّ يرشّه بالماء، و إن كان رطبا فعليه أن يغسله، و إن كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شيء، و إن كان رطبا فعليه أن يرشّه

بالماء «۱۳». و فی الجامع: و روی إن كان كلب صید لم یرشّ هذا فی الثوب «۱۴».

و إن كان الملاقی البدن ففی التذكرة «۱۵» و التحریر «۱۶» و نهایة الإحكام مسحه بالتراب بمس الكلب أو الخنزیر مع یبسهما خاصة «۱۷». و فی الوسیلة: وجوب مسحه للسبعة «۱۸»، و كذا فی النهایة: لكن لم یصرّح فیها بالوجوب، و اقتصر علی

---

(۱) النهایة و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۵) فی ص و م «و نص فی».

(۶) النهایة و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۷) الوسیلة: ص ۷۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۷ س ۲.

(۱۱) تحریر الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۲.

(۱۲) نهایة الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۷۳ ذیل الحدیث ۱۶۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۱۶) تحریر الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۴.

(۱۷) نهایة الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۸) الوسیلة: ص ۷۷.

المس بالید «۱». و نحوها المقنعة إلّا أنّه لیس فیها الثعلب و الأرنب، و عمّم فی غیر الكافر الملاقاة للید و غیرها من الجسد «۲».

و استحب فی المبسوط مسح البدن بالتراب إذا لاقی أی نجاسة بیبوسة «۳».

و فرّق القاضی بین ملاقاة الكلب أو الخنزیر أو الكافر للید أو لغیرها من الجسد، فحكم علی الید بالمسح بالتراب، و علی غیرها بالرش كالثوب «۴». و أطلق سلّار الرش لكلّ ما لاقی أحد الخمسة «۵»، و هی غیر الثعلب و الأرنب.

و الذی ظفرت به خبر خالد القلانسی قال للصادق علیه السّلام: ألقی الذمی فیصافحنی، قال: امسحها بالتراب أو «۶» بالحائط، قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «۷».

و فی المعتبر: لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها «۸». و فی المنتهی: و أمّا مسح الجسد فشیء ذكره بعض الأصحاب و لم یثبت «۹».

و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل و وجب غسله لأحد ما مرّ كسائر النجاسات.

و لو صلّى و على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة،

و هى التى لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد الصلاة مطلقا فى الوقت أو خارجه، أمّا مع العلم فإجماعى، و أمّا عند النسيان فهو المشهور، و يعضده الأخبار «١٠». و فيه قول بالعدم مطلقا، و آخر إذا خرج الوقت. و قد مرّ الكلام فيه.

و لو جهل النجاسة أعاد فى الوقت وفاقا للشيخ «١١» و ابنى زهرة «١٢»

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٧.

(٢) المقنعة: ص ٧٠- ٧١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۵٢.

(۵) المراسم: ص ۵۶.

(۶) فى م و ط و ك «أو».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٧ س ٩.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌١، ص: ۴۴٩

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٣ ب ۴٢ من أبواب النجاسات.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴۵٠

و البراج «١»، خلافا للأكثر و تقدم الكلام فيه.

لا خارجه بلا خلاف كما فى السرائر «٢»، و فى الغنية اتفاقا «٣»، و فى المنتهى عند الأكثر «۴».

و لو علم بها فى الأثناء و لم يكن سبق علمه بها أزالها أو ألقى الثوب و استتر بغيره من باقى ما عليه من الثياب أو من خارج و أتم الصلاة ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار و بالجملة ما ينافى الصلاة فيستأنف إن افتقر إليه، و كذا إن كانت فى بدنه أزالها إن لم يفتقر، و إلّا استأنف، سواء ظهر سبقها على الصلاة أو لا، علم تأخّرها أو لا. و يحتمل الاستئناف مطلقا و إذا ظهر السبق، و تقدّم جميع ذلك.

و تجتزى المربّية للصبى

ذات الثوب الواحد أو المربّى للصبى ذو الثوب الواحد بغسله فى اليوم و الليلة مرة ثم يصلّى باقيه أى فى باقى اليوم العام الليل فيه و إن نجس بالصبى أى ببوله لا بغيره أمّا حكم المربّية فمشهور، و به خبر أبى حفص، عن الصادق عليه السّلام: إنّه سأل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرّة «5». و يعضده الحرج، و العمل به يقتضى ما فى المهذب من قصر الحكم على المربّية «6»، و ينجّس ثوبها لا- بدنها ببول المولود لا بغائطه، و عمومه للصبى و الصبية.

و خصّه الشيخ بالصبى «7»، و تبعه الأكثر و منهم المصنّف، قال فى النهاية:

اقتصارا فى الرخصة على المنصوص، و للفرق، فإنّ بول الصبى كالماء، و بول

---

(1) المهذب: ج 1 ص 27.

(2) السرائر: ج 1 ص 183.

(3) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 493 س 27.

(4) منتهى المطلب: ج 1 ص 183 س 27.

(5) وسائل الشيعة: ج 2 ص 1004 ب 4 من أبواب النجاسات ح 1.

(6) المهذب: ج 1 ص 52.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 270.

الصبية أصفر ثخين و طبعها أحر، فبولها ألصق بالمحل «1».

و تردّد فى التذكرة من الاقتصار على المنصوص، و من الاشتراك فى المشقة «2». و لم يخصّوا «3» الحكم بالتنجس «4» ببوله، حتى قيل: إنّ البول فى الخبر يعم الغائط توسّعا «5».

و استشكل فى التذكرة «6» و نهاية الإحكام «7» من اختصاص النصّ بالبول و غلظ الغائط، و من الاشتراك فى المشقة، ثم استقرب العموم. و من المتأخرين من حمل البدن على الثوب بادّعاء الاشتراك فى المشقة. و أمّا المربّى فحمله المصنّف على المربّية، للاشتراك فى المشقة و انتفاء مدخل للأنوثة «8».

و لمّا لم يكن عليها إلّا الغسل فى اليوم مرّة، لم يكن عليها الغسل ليلا، بلا حاجة إلى تعميم اليوم للّيل كما فى المنتهى «9» و التذكرة «10» و نهاية الإحكام «11».

و أشار المحقّق «12» إلى ما ذكرناه.

و هى بالخيار فى الغسل أى وقت شاءت من اليوم لا الليل، و الأحوط أن لا تغسله إلّا عند فريضة «13» من الخمس، و الأولى عند الظهر، و تأخيرها و تعجيل المغرب و العشاء لرجاء إيقاع «14» الأربع مع الطهارة، و لا أقل من خفة النجاسة.

و احتمل الوجوب فى التذكرة «15».

---

(1) نهاية الإحكام: ج 1 ص 288.

(2) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 98 س 16.

(3) فى م: «يخصّ».

(۴) فى س: «بالتنجيس».

(۵) روض الجنان: ص ۱۶۷ س ۲۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۸) فى س و ط «للانوثية».

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۳۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۸ س ۱۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۴.

(۱۳) فى ص «فريضته».

(۱۴) فى ك: «اتفاق».

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

و لا فرق فى المولود بين الآكل للطعام و غيره. و فى نهايـة الإحكام: الأقرب وجوب عين الغسل، فلا يكفى الصبّ مرّة واحـدة، و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة «۱».

قلت: و يحتمل الاكتفاء، و لا فرق فى المولود بين الواحـد و المتعدّد لعموم الخبر «۲»، و إن لم يعم المولود مع ازدياد «۳» المشقة و إن زادت النجاسة.

و هـل يجب عليهـا اسـتعارة ثوب آخر، أو «۴» استيجارهـا إن أمكنهـا؟ وجهـان: من أصل البراءة و صـدق أنّه ليس لها إلّا قميص واحد، و من الاحتياط و أصل عدم العفو و احتمال كونها ممّن لها أكثر من قميص.

و لو كان له ثوبان

نجس أحـدهما و اشـتبه الطاهر بالنجس، و فقـد غيرهما و تعـذّر التطهير، و لم يتعدّ نجاسـتها إلى البدن عند اللبس صـلّى فى كلّ واحد منهما الصـلاة الواحدة وفاقا للمشـهور، لتوقّف يقين البراءة عليه، و حصول اليقين بذلك بصـلاة جامعة لشرائطها، فلا يجوز العدول عنه.

و لأنّ صفوان بن يحيى كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها، و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعا «۵». و خلافا لابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» فأوجب الصلاة عاريا، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۸»، و فى المبسوط رواية «۹».

و احتج ابن إدريس بالاحتياط، و اعترض بكون المشهور أحوط، و أجاب بوجهين:

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(٣) فى س و ص: «مع أن زيادة».

(۴) فى س و ص: «و».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ۶۴ من أبواب النجاسات ح ١.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١٨۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢۴.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۴٨١ المسألة ٢٢۴.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٩.

أحدهما: أنّه لا- بد عند الشروع فى الصلاة من العلم بطهارة الثوب، و هو ها هنا مفقود، بل لا بد من الجزم فى نيّة كلّ عبادة يفعلها، و الصلاة مشروطة بطهارة الثوب، و المصلّى هنا لا يعلم فى شىء من صلاته طهارة ثوبه، فلا يعلم أنّ ما يفعل «١» صلاة.

و ثانيهما: أنّ الواجب عليه إنّما هى صلاة واحدة، و لا يعلم أيّتهما هى الواجبة، فلا يمكنه نيّة الوجوب فى شىء منهما «٢».

و الجواب عنهما: أنّه مأمور بفعلهما، فهما واجبتان عليه، و إنّما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الإمكان، و كلّ منهما صلاة شرعية له، فإنّ عليه فعل الصلاة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر، إذ لا يقدر عليه.

و قد قيل: إنّ الجزم إنّما يجب مع الإمكان. ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة، فإنّه يوافقنا على فعل أربع صلوات إلى أربع جهات. و أيضا فكما أنّ الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه، و فقده أقوى من فقد وصفه، فكيف يمكنه الصلاة عاريا و لا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس؟! و على المختار لو تعدّد النجس زاد فى الصلاة على عدده بواحد و تندفع المشقّة المتوهّمة بتأخير الصلاة. و للحنابلة قول بالفرق بين الواحد و المتعدّد، فأجاز «٣» التحرى فى الأخير «۴».

و لو اشتبه النجس واحدا أو متعدّدا بما لا يحصر من «۵» الطاهرات احتمل العفو للحرج، و العدم أوجه، للفرق بينه و بين المرأة المحرّمة المشتبهة بالمحلّلات «۶» و الحيوان الموطوء المشتبه بغيره بخفة المشقّة هنا، و زوالها غالبا بالتطهير.

و لو لم يعلم عدد النجس صلّى فيما يعلم صلاته فى طاهر، فإن كثر و شقّ ففى

---

(١) فى س و ص: «ما فعله» و ك: «يفعله».

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨۵.

(٣) فى ك و س و م «فأجيز».

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٣.

(۵) ليس فى س و م.

(۶) فى س و ص: «بالمحلّات».

التذكرة الوجه التحرى دفعا للمشقّة «١». و فى الذكرى: إنّ التحرّى وجه «٢». و لو وجد طاهرا بيقين تعيّنت صلاته فيه.

و مع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلّى عاريا كما فى الجواهر «٣» و الشرائع «۴»، كما لو لم يجد إلّا النجس يقينا.

و الأقوى ما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» من الصلاة فيما يحتمله الوقت، لأنّ فقد الشرط يقينا أسوأ من احتماله، مع أنّ انتفاء أصل الساتر أسوأ من انتفاء صفته.

و لو لم يجد إلّا النجس بيقين نزعه و صلّى عاريا كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و الكامل «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لخبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيومئ إيماء «۱۳».

و خبر زرعة، عن سماعة: سأله عن رجل يكون فى فلاة من الأرض و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أجنب فيه، و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا يومئ إيماء «۱۴». و نحوه مضمر آخر لزرعة عن سماعة، إلّا أن فيه: يتيمّم و يصلّى عريان قائما يومئ إيماء «۱۵» و للإجماع كما ادعى فى الخلاف «۱۶».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۱.

(۲) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ص ۱۷ س ۱۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۲۱ مسألة ۶۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۴ المسألة ۲۱۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۱) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۱۶.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ ب ۴۶ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱.

(۱۵) المصدر السابق ح ۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۵ المسألة ۲۱۸.

و خيّر «۱» فى المنتهى «۲» و المعتبر بينه و بين الصلاة فى الثوب «۳»، و هو المحكى عن أبى على «۴».

و احتمل فى التهذيب «۵» جمعا بين ما مرّ و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل عريان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا «۶».

و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلّى فيه «۷». و إن أمكن عدم تنجس الثوب.

و خبر محمّد الحلبى: سأله عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره، و لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه «۸» و خبره سأله عليه السّلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟

قال: يصلّى فيه «۹». و هو أقوى، بل الأحوط و الأقوى الصلاة فى الثوب لما عرفت من أن فقد الساتر أسوأ من فقد صفته، و للزوم إيماء العارى للركوع و السجود، و جلوسه إن لم يأمن المطلع، و لضعف الأخبار الأوّلة عن معارضة الأخيرة.

و على كلّ لا إعادة عليه فى الوقت أو خارجه.

و كذا لو لم يتمكّن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه قطعا و لا

---

(١) فى ص: «و خيّره».

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴۴۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۹۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢۴ ذيل الحديث ٨٨۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٨ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٧ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٧ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۹) المصدر السابق ح ٣.

إعادة عليه. أمّا إذا صلّى عاريا فقولا واحدا كما فى المنتهى «١».

و أمّا إذا صلّى فى الثوب فأوجب الشيخ «٢» عليه الإعادة إذا تمكّن من الصلاة فى الطاهر، مع أنّه لا يجوز الصلاة فيه إلّا مع الضرورة، و لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سأل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة «٣».

و رواه الصدوق «۴» أيضا مرسلا مقطوعا. و الأقوى العدم كما فى السرائر «۵».

و الشرائع «۶» و المعتبر «٧» و المنتهى «٨» للأصل، و ضعف الخبرين، و احتمال الاستحباب [و أن يراد بإعادة الصلاة فعل غيرها صلاة فى الصلوات الآتية فى ثوبه ذلك] «۹».

و تطهر الحصر و البوارى

كما فى المهذّب مع التنصيص على أنّ غيرهما لا يطهر «١٠».

و المشهور أنّ الأرض مثلهما، و زيد فى المبسوط «١١» و الجامع: كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «١٢».

و فى الكتاب و الإرشاد «١٣» و التذكرة «١۴» النبات و الأبنية و فى نهاية الإحكام «١۵» و التلخيص «١۶» و المختلف: الأبنية و الأشجار «١٧»، و فى التبصرة: الأبنية

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٧۶ المسألة ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٧ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ٨.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۴٨ ح ٧۵۴.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١٨۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۴- ۵۵.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۴۴۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٣٢.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۵٢.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢۴.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٠.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٠.

(١۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧۴.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٨۴.

وحدها «١»، و فى التحرير: النباتات «٢» و شبهها «٣»، و فى كتب الشهيد: ما لا ينقل «۴»، و كذا فى الشرائع: ما لا يمكن نقله كالنباتات و الأبنية «۵»، و ما لا ينقل يشمل الأوانى المثبتة و العظيمة.

و فى المنتهى: ما لا ينقل ممّا ليس بأرض كالنباتات و غيرها، و ما أشبه الحصير ممّا يعمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «۶». و عن فخر الإسلام:

عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت كالخشب و الآلات المتخذة من النباتات «٧».

و فى المعتبر: فيما عدا الأرض ممّا لا ينقل تردد «٨».

و النبات يشمل الثمار ما دامت على أشجارها كما نص عليه ابن فهد «٩»، و إن حان قطافها كما فى الروضة البهية «١٠»، و استثناؤها فى نهاية الإحكام «١١».

و فى الموجز الحاوى: الأرض و ما اتصل بها و لو ثمرة، و الأبنية و مشابهها و لو حصا «١٢» و وتدا، و كذا السفينة و الدولاب و سهم الدالية و الدياسة «١٣»، و فى المهذب البارع: يلحق بالأرض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح، و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء، و كذا المطيّن به، و كذا القير على الحوض و الحائط، و يلحق بالأبنية مشابهها و ما اتصل بها ممّا لا ينقل عادة كالأخصاص، و الأخشاب المستدخلة فى البناء، و الأجنحة

(١) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.

(٢) فى س و ك: «النبات».

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۵ س ٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۲۲، اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۴، البيان: ص ۳۹، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۲۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۸ س ۱۱.

(۷) لم نجده فى كتبه، و نقله عنه فى المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۰) الروضة البهية: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۱۲) فى جميع النسخ المعتمدة «خصّا» و فى س «جصّا».

(۱۳) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۶۰.

و الرواشن «۱» و الأبواب المغلقة و أغلاقها، و الرفوف المسمّرة، و الأوتاد المستدخلة فى البناء «۲» انتهى.

و على الجملة فهذه الأشياء كلّها أو بعضها تطهر بتجفيف عين الشمس لها بالإشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها، و لا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف فى موضع «۳»، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا.

من نجاسة لا- يبقى عينها إذا جفّ المحل مثل البول و شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف، لصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر «۴». و قوله عليه السّلام لأبى بكر الحضرمى: ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر «۵». و به استدل على عموم الحكم لكلّ ما لا ينقل.

و خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سئل عن الشمس هل تطهّر الأرض، فقال:

إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، فإن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس، و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك «۶». كذا فى

---

(۱) الرواشن جمع روشن، و هى: أن تخرج أخشابا الى الدرب و تبنى عليها و تجعل لها قوائم من أسفل. مجمع البحرين ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۴.

الاستبصار «۱» و بعض نسخ التهذيب «۲»، و فى أكثرها: «و إن كان عين الشمس أصابه» و حينئذ يكون ظاهرا فى عدم الطهارة، و الأوّل أوضح، و يؤيّده تذكير «أصابه» فالأظهر أنّ الثانى من سهو النسّاخ.

و أمّا نحو صحيح زرارة و حديد بن حكيم سألاه عليه السّلام عن السطح يصيبه البول و يبال عليه أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «۳». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن البوارى قصبها يبل بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست لا بأس «۴». فلا يدلّ على الطهارة و لا على العفو، إلّا إذا ظهر إرادة السجود على نفسها بلا حائل و لا دليل عليها.

و فى الخلاف: الإجماع على طهارة الأرض و الحصر و البوارى من البول «۵»، و فى السرائر الإجماع على تطهير الشمس فى الجملة «۶»، و اقتصر فى المقنعة «۷» و الخلاف «۸» و النهاية «۹» و المراسم «۱۰» و الإصباح «۱۱» على البول.

و نصّ فى المنتهى على الاختصاص به. لكونه المنصوص، قال: و رواية عمار و إن دلّت على التعميم إلّا أنّها لضعف سندها لم يعوّل عليها «۱۲».

و فى المبسوط: مع التعميم لكلّ نجاسة مائعة من البول و شبهه نصّ على أنّ الشمس لا تطهّر من الخمر، و أنّ حملها على البول قياس «۱۳».

قال المحقّق: و فيه إشكال، لأنّ معوّله على رواية عمّار، و هى تتضمّن البول

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۶۷۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۵ المسألة ۲۳۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۷) المقنعة: ص ۷۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۵ المسألة ۲۳۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۰) المراسم: ص ۵۶.

(۱۱) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۸ س ۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۳.

و غيره «۱». و فى المختلف «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام: إنّ الخمر كالبول «۴».

و استدل له فى المختلف بخبر عمّار «۵».

قلت: و لعلّ الشيخ لا يرى الخمر ممّا يزول عينه بالجفاف، و لعلها كذلك. و فى النزهة: قصر التطهير على الأرض و البوارى، قال: فأمّا الحصر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلّا من طريق العموم، و هو ما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر «۶».

قلت: لم أعرف فى اللغة فرقا بين الحصير و البارية، و فى الصحاح «۷» و الديوان «۸» و المغرب: إنّ الحصير هو البارية «۹».
و فى المبسوط «۱۰» و المنتهى: إنّ حجر الاستنجاء إن جفّ بالشمس و كانت النجاسة «۱۱» مائعة كالبول طهر «۱۲».
و يعضده عموم خبرى عمّار «۱۳» و الحضرمى «۱۴». و قيل بالعدم، لانقلابه منقولا، و لو تمّ لم يطهر الرمل و الأرض ذات الحصى «۱۵». و لم ينصّ فى النهاية على طهارة شىء من هذه الأشياء بالشمس، و إنّما فيها أنّها إذا جفّت بالشمس جاز السجود عليها، و لا يجوز إذا جفّت بغيرها «۱۶».
و فى الوسيلة: النصّ على أنّه إنّما يجوز السجود عليها إذا كانت الجبهة

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.
(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۳۲.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۰.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴.
(۶) نزهة الناظر: ص ۲۱.
(۷) الصحاح: ج ۲ ص ۶۳۱ مادة «حصر».
(۸) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۴۰۵، باب «فعيل».
(۹) لا يوجد كتابه لدينا.
(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.
(۱۱) فى س و ك و م: «نجاسته».
(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۶.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۴.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۵.
(۱۵) القائل صاحب الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۶۰ مع اختلاف.
(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

يابسة، و أنّه لا يجوز السجود عليها إذا جفّت بغير الشمس و إن كانت الجبهة يابسة «۱». و ظاهره أنّه لا يرى طهارتها بل العفو. و يحتمله كلام النهاية «۲» و حكى عن الراوندى «۳».
و استجاده المحقّق فى المعتبر، ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالإجماع، و خبر عمّار، و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، أينما أدركتنى الصلاة صلّيت.
ثم اعترض بأنّ غاية الأخبار جواز الصلاة عليها، و نحن لا نشترط طهارة موضع المصلّى، بل نكتفى بطهارة موضع الجبهة. ثم قال: و يمكن أن يقال: الاذن فى الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط طهارة محله.
قال: و يمكن أن يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.

قال: و يمكن أن يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرمی و ذكر الخبر.

قال: و لأنّ الشمس من شأنها الإسخان و السخونة تلطّف الأجزاء الرطبة و تصعدها، فإذا ذهب أثر النجاسة دلّ على مفارقتها المحل، و الباقی يسير تحليله الأرض إلى الأرضية فيطهر، لقول أبی عبد اللّه عليه السّلام: التراب طهور. قال: و قال فی المبسوط: و يتيمّم منها، و فی قوله عندی تردد «۴». و هذا اضطراب منه رحمه اللّه.

و احتاط أبو علی بالاجتناب، إلّا أن يكون الملاقی من الأعضاء يابسا «۵».

و قد يستدل على عدم الطهارة مع الأصل بخبر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع سأله عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء؟! «۶» و يجاب باحتمال أن يراد أنّه إذا جفّ بغير الشمس فلا يطهر بها إلّا بالماء، ليجف بالشمس ثانيا.

---

(۱) الوسيلة: ص ۷۹.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸- ۲۶۹.

(۳) حكاه عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۵) حكاه فی المصدر السابق.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۷.

و تطهر النار ما أحالته

رمادا أو دخانا كما فی الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المنتهى «۷» و سيأتی.

و ظاهر المنتهى «۸» و التذكرة «۹» الإجماع على طهارة [دخان الأعيان النجسة، و فی الخلاف: الإجماع على طهارة] «۱۰» رمادها «۱۱»، و هو ظاهر المبسوط «۱۲».

و فی السرائر: الإجماع عليها «۱۳»، و يدلّ على طهارتهما من النجاسات و المتنجّسات جميعا مغايرتهما لما انقلب إليهما حقيقة و اسما، فلا يعمّهما الحكم بالنجاسة، و لا يجزی فيهما الاستصحاب، و به يعلم طهارة البخار أيضا، و أيضا فالناس مجمعون على عدم التوقّی من رماد النجاسات و أدخنتها و أبخرتها.

و حكم فی المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس، إلّا أن يعلم تكونه من الهواء «۱۴». و كذا فی المدنيات «۱۵»: إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء المائية معه بالحرارة، و يدفعه عدم خلوّ البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقّی، و لا يفترق الحال بين نفسه و ما يتقاطر منه، و هو واضح، و يأتی حكم الخزف و الآجر، و تقدم خبر العجين بالنجس.

و أمّا الاستحالة نورة أو جصا فكأنّها كالاستحالة رمادا أو ترابا أو خزفا، و الأوّلان أظهر فی الأوّل كالأخير فی الأخير، و سيأتی تتمة الكلام فی الرماد و الدخان، و فی الفحم وجهان.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٩ المسألة ٢٣٩.

(٢) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ۶ ص ٢٨٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٣٣.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٨.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۵٠٠ المسألة ٢٣٩.

(١٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٣.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢١.

(١۵) لا يوجد لدينا.

و تطهّر الأرض باطن النعل

أي أسفله و أسفل القدم كما في المختصر الأحمدي مع التعميم لكلّ ما يجعل وقاء للرجل «١». و المعتبر «٢» و الشرائع «٣» مع زيادة الخف، و اقتصر في النافع على الخف و القدم «۴».

و في المقنعة «۵» و المراسم «۶» و الجامع «٧» و النزهة على النعل و الخف «٨»، و كذا في المنتهى مع التوقّف في القدم «٩»، و كذا التحرير، و لكن زاد فيه: أنّ الصحيح طهارتها «١٠»، و في الوسيلة «١١» و التبصرة: على الخف «١٢»، و في الإشارة «١٣» و التلخيص على النعل «١۴».

و طهارة الكلّ قوية، للحرج و إطباق الناس قديما و جديدا على صلاة الحفاة و المتنعّلين «١۵» و دخولهم المساجد من غير إلزام غسل الأقدام أو النعال مع غلبة الوطء على النجاسات، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب «١۶». و في خبر آخر: إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور «١٧».

و قول الصادق عليه السّلام في صحيح الأحوال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك «١٨». و حسن المعلّى سأله عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق

---

(١) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۷۲.

(۶) المراسم: ص ۵۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۱۴.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۹.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۱۸.

(۱۳) إشارة السبق: ص ۸۰.

(۱۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۲۷۴.

(۱۵) فى ك و م «المنتعلين».

(۱۶) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۰۵ ح ۳۸۶، و ليس فيه: «أحدكم».

(۱۷) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۰۵ ح ۳۸۵.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۶ ب ۳۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافيا، فقال: أ ليس وراءه شيء جاف؟ قال، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا «۱».

و خبر البزنطى فى نوادره عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى قال: قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فليصق برجلى من نداوته، فقال عليه السّلام: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضه بعضا «۲».

و صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه، و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن تقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى «۳». و ظهر من ذلك أنّ طهارة القدم أظهر.

و الظاهر أنّ الصنادل من النعال كما فى الذكرى «۴»، و ألحق بها بعضهم خشبة الزمّن و الأقطع.

و لا يشترط المشى للأصل، بل يكفى المسح، كما نصّ عليه خبر زرارة «۵».

و لا بدّ من زوال العين و الأثر، كما نصّ عليه هو و أبو على «۶»، ثم أكثر النصوص تشمل الأرض الطاهرة و النجسة- اشترط الطهارة أبو على و جماعة- و اليابسة و الرطبة.

و فى نهاية الإحكام: أمّا لو وطأ وحلا فالأقرب عدم الطهارة «۷». و ظاهر أبى على الطهارة بالمسح بكلّ جسم طاهر إذا زال العين و الأثر «۸». و احتمله المصنّف فى النهاية «۹»، و يعمّه خبر زرارة. و ظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٧ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٣) المصدر السابق: ح ٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٢٧.

(٥) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٦) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩١.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩١.

بالأرض «١».

و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى

و منه المطر حال نزوله أو الزائد على الكر من الراكد، بل الكرّ كما فى سائر كتبه «٢» عليها. و يكفى فى الإجراء فتح الطريق إليها بحيث يصل إليها جزء من الماء الكثير أو الجارى متصلا به، مستوعبا لها، كلّ ذلك مع زوال عين النجاسة و أثرها معه أو قبله.

و اعتبار الزيادة على الكرّ هنا يشعر بأنّه لو أجرى إليها من الكرّ لم تطهر، فإنّه يشترط بقاء الكرّ بعد جريان جزء مطهر منه إليها كما أشعر كلامه- فيما تقدم- على اشتراط كرّية مادة ماء الحمام زيادة على ما يجرى منها، و لا جهة لشىء من ذلك عندى.

و أمّا اشتراط الزيادة إذا ألقى الماء عليها دفعة فكأنّه مقطوع بفساده. و يمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة أو أثرها فى الأرض، بحيث يغير شيئا من الماء، أو بشرب أوّل جزء من الأرض النجسة أوّل جزء ممّا اجرى من الكثير بفتح الطريق منه، أو الإلقاء عليه.

و لا يطهر بالذنوب من الماء و شبهه من المياه القليلة الراكدة كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و إن قهر النجاسة و أزال أثرها و لم يكن لها عين و لا- أثر وفاقا للمحقّق «٦»، إلّا أن يكون حجرا أو شبهه، بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن البدن و الأوانى فيطهر، و ينجس المنفصل من الماء و ما يلاقيه كسائر الغسالات، و ذلك لانفعال القليل بالنجاسة، فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه؟! و كيف يبقى على الطهارة كما فى الخلاف؟! و كيف يبقى المنفصل منه و ما يلاقيه

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢١٧ المسألة ١٨٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ١٠، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٠، و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٧.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٤ المسألة ٢٣٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۴۶۶

على الطهارة كما فى المبسوط و السرائر؟! و أمّا طهارة الباقى فى الثوب و الآنية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر أو الإفراغ فبالإجماع.

و استدل الشيخ بنفى الحرج، و ما روى أنّ اعرابيا بال فى المسجد، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بإهراق ذنوب من ماء «۱». و هو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير و حجرية المكان، بحيث ينفصل الماء عنه إلى خارج المسجد، و الصب بعد جفاف البول، لترطيب الأرض حتى يجفّ بالشمس، و الصبّ لإزالة العين، ليطهر بالجفاف بالشمس.

و فى الذكرى: إنّ الخبر مقبول، و استبعد التأويل بما عدا الأوّل. و قال: نعم.

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بإلقاء التراب الذى أصابه البول و صب الماء على مكانه.

و نسب فيه إلى الشيخ و ابن إدريس تعدد الذنوب بتعدّد البول «۲». و إنّما فى المبسوط «۳» و السرائر أنّه: إذا بال الإنسان على الأرض، فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء، فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، و على هذا أبدا «۴».

و يطهر الخمر بالانقلاب خلّا

بالنصوص «۵» و الإجماع و الأصل، لزوال الحقيقة النجسة و حدوث حقيقة أخرى.

و إن طرح فيها قبل الانقلاب أجسام طاهرة للعلاج أو غيره فاستهلكت أو «۶» استحالت أو بقيت إلى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخلّلة، بل طهرت بطهارتها كطهارة أوانيها كما يأتى فى الصيد و الذبائح أنّه لا فرق بين بقاء ما يعالج به و استهلاكه، و ذلك لإطلاق الأخبار و الأصحاب طهارتها.

و إن تخللت بالعلاج، فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلّل، مع أنّه لا يعقل

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۴ المسألة ۲۳۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ فى عدم تحريم الخل.

(۶) فى ص: «و».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۴۶۷

الفرق بين ما يعالج به و غيره، و بين أوانيها و غيرها، و لأنّ نجاستها تابعة لنجاسة الخمر و فرّع لها، فلا بعد فى زوالها إذا طهرت.

و لخبر عبد العزيز بن المهتدى إنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتى يصير خلّا، قال: لا بأس به «۱».

و نصّ الشيخ «۲» و أبو على «۳» على أنّه إذا جعل خمر فى خلّ، أو خلّ على خمر حلّ، و طهر إذا علم التخلّل بمضى وقت يتخلّل فيه مثله.

و جعل الشيخ علامته تخلّل الخمر التى أخذ منها شىء فجعل فى الخلّ، و إنّما أنكر ابن إدريس و المحقّق و المصنّف فى التحرير كون ذلك علامة.

ففى السرائر: إنّ الخلّ صار نجسا بالإجماع بوقوع الخمر فيه، و لا دلالة على طهارته بعد ذلك، و لا إجماع، لأنّه ليس له حال ينقلب إليها، و لا يتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد، و استحالته و انقلابه إلى الخلل الواقع فيه قليل من الخمر المختلط به الذى حصل الإجماع على نجاسته «۴».

و فى النافع: الخمر تطهر إذا انقلبت خلّا و لو كان بعلاج، و لا تحلّ لو القى فيها خلّ استهلكها. و قيل: لو القى فى الخلّ خمر من إناء فيه خمر لم يحلّ حتى يصير ذلك الخمر خلّا و هو متروك «۵».

و فى الشرائع: تطهر الخمر إذا انقلبت خلّا، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة، و إن كان يكره العلاج، و لا كراهية فيما ينقلب من نفسه، و لو القى فى الخمر خلّ حتى يستهلكه لم يحلّ، و لم يطهر.

و كذا لو ألقى فى الخلّ خمرا فاستهلكه الخل. و قيل: يحلّ إذا ترك حتى يصير الخمر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ فى عدم تحريم الخلّ .. ح ۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الصيد و توابعه ص ۶۸۹ س ۷.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۳۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۴۷.

خلّا، و لا وجه له «۱».

و فى التحرير: الخمر يحلّ لو انقلب خلّا، سواء انقلب بعلاج أو بغير علاج، و إن كان العلاج مكروها، و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا، و لو عولج بنجاسة أو بشىء نجس أو باشره كافر لم يطهر بالانقلاب، و لو القى فى الخمر خلّ حتى استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يحلّ و لم يطهر. و قول الشيخ: إذا وقع قليل خمر فى خلّ لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلّا ليس بجيد «۲».

فظاهر هذه العبارات إنكار أن يكون تخلّل الخمر الخارجة التى أخذ منها شىء، فجعل فى الخلّ علامة على تخلّل ما جعل فيه، فيحكم ببقاء الحرمة و النجاسة، إذ لا طريق إلى العلم بالتخلّل. و لو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحلّ و الطهارة.

و أجيب فى المختلف عمّا ذكروه: بأنّ انقلاب الخمر إلى الخلّ يدلّ على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخلّ، و المزاج واحد، بل استعداد الملقى فى الخلّ لصيرورته خلّا أتم، و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا «۳».

قلت: على أنّ عبارة النهاية كذا: و إذا وقع شىء من الخمر فى الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّا «۴». و هى لا تنصّ على أنّ تخلّل الخمر الخارج علامة على تخلّل الملقى [فى الخلّ لاحتمال الإشارة إلى الخمر الملقى] «۵».

و أمّا قوله فى الإرشاد: و لو مزج الخمر بالخلّ و استهلكه الخلّ لم يحلّ «۶». فهو ردّ على أبى حنيفة حيث يحلّل الخمر بمجرد استهلاكه بالخلّ «۷».

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ص ٦٨٩ س ٥.

(۴) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١١٣.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ٢۴ ص ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴۶۹

و فهم بعضهم من تلك العبارات أنّ الخمر إذا القى فى الخلّ لم يطهر و إن تخلّل كما هو نصّ الدروس لتنجّس الخلّ به «١»، و لم يعرض له مطهّر، ففرق بين المسألة و مسألة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلل بإطلاق الأخبار و الفتاوى فى العلاج «٢».

و ليس فى غيره إلّا خبر عبد العزيز بن المهتدى «٣» إن لم يكن الخلّ ممّا يعالج به الخمر، و الراوى عنه اليقطينى، و الرواية بالكتابة.

و عندى فى العلاج أيضا نظرا لاحتمال اختصاصه بغير الأجسام و الأجسام المستهلكة قبل التخلّل، بل للنقلية إلى الخمر قبله أو إلى الخلّ معه.

و يمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج و بالأجسام غير الباقية عند التخلّل، لكنه ينصّ فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت.

و لو لاقتها نجاسة أخرى أو نجس للعلاج أو غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب و إن لم يكن لتلك النجاسة عين باقية فيها، لأنّه إنّما يزيل نجاسة الخمرية، و هو مبنى على مضاعفة النجاسة، فإن منعت طهرت.

و طين الطريق

الحاصل من المطر أو غيره من الطاهرات، فى العمران كان أولا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للأصل، و الخبر الآتى، و من نزل ظنّ النجاسة منزلة العلم، فهو عنده طاهر ما لم يعلم أو يظنّ النجاسة.

و يستحب إزالته بعد ثلاثة أيام إلّا إذا كان فى طريق نظيف استنظافا، و عملا بقول أبى الحسن عليه السّلام فى مرسل محمّد بن إسماعيل، فى طين المطر أنّه: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله «۴». و نصّ القاضى «۵».

---

(١) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٨ درس ٢٠۴.

(٢) فى ك: «فالفرق».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ عدم تحريم الخل .. ح ٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩۶ ب ٧۵ من أبواب النجاسات ح ١.

(۵) المهذب: ج ١ ص ۵١.

على وجوب إزالته بعد ثلاثة «١».

و دخان الأعيان النجسة و رمادها طاهران

كما فى الخلاف، و فيه الإجماع فى الرماد «٢» و المبسوط و ظاهره الإجماع «٣»، و السرائر و نفى فيه الخلاف «۴»، و ظاهر التذكرة «۵» و المنتهى أيضا الإجماع على طهارة الدخان «۶».

و يدلّ على طهارتهما مع ذلك ما عرفت.

و يمكن إرادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السّلام بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «٧». و ظاهر المعتبر التردّد فى الرماد «٨».

و فى أطعمة الشرائع: و دواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة، و كذا ما أحالته النار فصيرّته رماد أو دخانا على تردّد «٩». فأمّا التردّد فى الرماد أو فى عموم الطهارة لكلّ ما أحالته نجس العين كان أو متنجّسا، بناء على احتمال الاستصحاب فى المتنجس.

و فى تطهير الكلب و الخنزير

إذا وقعا فى المملحة فصارا ملحا و العذرة و نحوها إذا امتزجت بالتراب و تقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه إطلاق موضع من المبسوط بجواز التيمّم بتراب القبر منبوشا أو غيره «١٠».

نظر من انتفاء النصّ مع الأصل، و بقاء الأجزاء الأرضية أو الملحية، أو

---

(١) فى س: «ثلاثة أيام».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٩٩- ۵٠٠ مسألة ٢٣٩.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٣.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٨.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ۴۵٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢۶.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

المائية المتنجّسة بأعيانها و إن اكتسى غير الملح فى الأوّل الصورة الملحية، و هو خيرة المعتبر «١».

و فى المنتهى «٢» و التحرير «٣» و نهاية الإحكام فى الأوّل «۴» و موضع من المبسوط فى الثانى «۵». و من أنّ مناط الأحكام

الشرعية الأسماء، و باختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقائق، و إرشاد طهارة الدخان و الرماد إليه، و إطلاق طهورية التراب، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة صلّيت «۶». و هو خيرة المعتبر «۷» و المنتهى «۸» و نهاية الإحكام فى الثانى «۹» و البيان «۱۰» و الدروس «۱۱» و الذكرى «۱۲» و ظاهر المدنيّات فيهما «۱۳» مع إشارة فى الذكرى إلى تردّد فى الأوّل «۱۴»، و هو الأقوى عندى و إن كان فى الإطلاقين ما فيهما لظهور أنّ المراد التراب الطاهر، فالعجب من فرق بين المسألتين لوجودهما فى الثانية دون الاولى.

و يكفى فى التطهير إزالة العين و الأثر

و هو الصفة السهلة الزوال التى يدلّ بقاؤها على بقاء أجزاء من العين و فى المنتهى: و هو اللون «۱۵». و أمّا الرائحة فلا يعنى اللون السهل الزوال كما يصرّح به ما بعده.

و إن بقيت الرائحة العسرة الإزالة كالخمر و اللون العسر الإزالة كدم الحيض و لذا ورد السؤال عنه فى الأخبار، و الوصف بالعسر إن اختص

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۲۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۵) المبسوط: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۳.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۱۳۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۳۳.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۱۰) البيان: ص ۴۰۳۹.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۲۰.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۲۹.

(۱۳) لا يوجد لدينا.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۰.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۱ س ۲۸.

باللون كما هو الظاهر فلعلّه عسر زواله، بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى «۱».

و فى المعتبر: إجماع العلماء على عدم العبرة ببقائهما «۲».

و قال ابن المغيرة فى الحسن لأبى الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتى ينقى ما ثمّة، قال: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى

الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «٣».
و عنه صلّى اللّه عليه و آله: فى الدم لا يضرك أثره «۴».
و عن الرضا عليه السّلام إنّه سئل عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطأ بها، أ يجزئه الغسل أم يخلل بأظفاره و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا؟ فقال عليه السّلام لا شيء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله «۵».
و فى نهاية الإحكام القطع بأنّ لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال، قال: و لو بقيت الرائحة كرائحة الخمر و هى عسرة الإزالة فالأقرب الطهارة كاللون يجامع مشقّة الإزالة «۶».
قلت: و يظهر منه أنّ الفرق لوجود النصّ فى اللون دونها، و سمعت النصّ فيهما.
قال: و لو بقى اللون و الرائحة و عسر إزالتهما ففى الطهارة إشكال، ينشأ من قوّة دلالة بقاء العين، و من المشقّة المؤثّرة مع أحدهما فيعتبر معهما. قال: و لو بقى طعمه لم يطهر، سواء بقى مع غيره من الصفات أو منفردا لسهولة إزالة الطعم «٧».
و يستحبّ فى التطهير من دم الحيض و نحوه صبغه بالمشق و هو المغرة و شبهه ممّا يختلط به فيستره كما فى المنتهى «٨» و نهاية الإحكام «٩»

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٣۶.
(٢) المعتبر: ج ١ ص ۴٣۶.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٣ ب ٢۵ من أبواب النجاسات ح ٢.
(۴) عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٨٣ ح ۵٠.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣۴ ب ٢۵ من أبواب النجاسات ح ۶.
(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.
(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.
(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧١ س ٢٧.
(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

و المعتبر «١»، و قريب منه فى الذكرى «٢» أو ليذهب الأثر كما فى المقنعة «٣» و النهاية «۴».
و ينصّ عليه خبر على بن أبى حمزة إنّه سألت الكاظم عليه السّلام أم ولد لأبيه أنّه صاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۵».
و فى التهذيب: و يذهب أثره «۶».
و أسقط فى المعتبر قوله: «و يذهب أثره»، و استدل به على عدم العبرة بالأثر، قال: و لو كان الأثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ «٧».
و فى نهاية الإحكام: إنّه لو بقى اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره، لأنّ نسوة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سألته عن دم الحيض يصيب الثوب، و ذكرن له أنّ لون الدم يبقى، فقال: الطخن بزعفران. و عن الصادق عليه السّلام: صبغه بمشق «٨».
يعنى به خبر عيسى بن منصور: سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها،

فقال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط «٩».

و لعلّهما فهما من ذهاب الأثر ذهابه فى الحسّ «١٠» و استتاره و لا بأس به.

و يستحب الاستظهار بإعجام الطاء و إهمالها فى كلّ نجاسة بتثنية الغسل و تثليثه بعد ازالة العين أى الغسل ثانيا و ثالثا بعد إزالة العين أولا لأخبار المرّتين فى البول، مع قول الصادق عليه السّلام للحسين بن أبى العلاء: صبّ عليه

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٧ و ليس فيه: «و يستره».

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٣۴.

(٣) المقنعة: ص ٧١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٣ ب ۵٢ فى أبواب الحيض ح ١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٠٠.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٣ ب ٢۵ من أبواب النجاسات ح ٣.

(١٠) فى س و ص و ك: «الحسن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴٧۴

الماء مرّتين فإنّما هو ماء «١»، و تقدّم. و مضمر زرارة: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات «٢». و فى بعض لكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى المنى يصيب الثوب:

يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك فى كلّ مرّة و يغسل و يعصر «٣».

و إنّما يطهر بالغسل بالقليل «۴»

ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجس.

و إن أمكن إيصال الماء إلى جميع أجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيس «۵» ما يصل إليها من الماء.

قال فى التذكرة: ما لم يطرح فى كرّ فما زاد أو فى جار بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حرّكه حتى تخلّل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و للشافعية قولان. و كذا العجين بالنجس إذا مزج به حتى صار دقيقا و تخلّل الماء جميع أجزائه «۶».

و كذا استقرب فى نهاية الإحكام طهارة الدهن بذلك «٧». و قطع بها فى موضع من المنتهى «٨». و فى موضع أخر منه: لا يطهر غير الماء من المائعات، خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بأن يلقى عليه ماء كثير و يضرب جيّدا، و هو باطل، لعدم العلم بالوصول «٩». و يمكن أن يريد بالكثير ما دون الكرّ، لكن قد يأباه التعليل بما ذكر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۲ ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۷، و فيه «يعرك» بدل «يفرك».

(۴) فى س و م: «القليل».

(۵) فى س و م: «و تنجيسها».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۴۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۱۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۷.

فى المنتهى أيضا: الصابون إذا انتقع فى الماء النجس و السمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعنى فى عدم الطهارة بالقليل. قال «۱»: و قال أبو يوسف، الحنطة و السمسم و الحبة إذا تنجست بالماء و اللحم إذا كان مرقه نجسا يطهر بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجفّ فى كلّ مرّة فيكون ذلك كالعصر. قال: و هو الأقوى عندى، لأنّه قد ثبت ذلك فى اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسة فيه، فكذا ما ذكرناه «۲». و هو خيرة نهاية الإحكام «۳»، لكن إنّما فيها أنّها تقبل الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن أبى يوسف.

و عندى فيه نظر، و الأولى قصر طهارتها، و نحوها على الكثير و الجارى كما فعله الشهيد «۴».

فروع ستة:

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان

بلا مشقّة بلا خلاف كما فى المبسوط «۵»، و فى الذكرى إجماعا «۶»، و إن امتنع منه أجبره الحاكم عليه كما فى الكتابين «۷» و نهاية الإحكام «۸» و الخلاف «۹».

و لا يجب مع المشقّة، و تصحّ الصلاة لانتفاء الحرج فى الدين. قال فى نهاية الإحكام: سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على إشكال «۱۰»، و فى موضع آخر منها: و لو خاف من نزعه هلاكا أو إتلاف عضو أو مرضا أو شيئا، لم يجب نزعه سواء فرط بجعله أو لا. قال: و لو لحقه يسير ألم لم يعذر «۱۱». قال فيه

---

(۱) ليس فى س و ص.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۱۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۲.
(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲، ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۳.
(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۴.
(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۲ المسألة ۲۳۳.
(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۴.
(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۷۶

و فى التحرير: لا فرق بين أن يكتسى اللحم أو لا «۱».

و فى التذكرة عن أبى حنيفة أنّه لا يجب قلعه مع الاكتساء و إن لم يلحقه ضرر و لا ألم، لأنّه صار باطنا «۲». و احتمله الشهيد فى الذكرى «۳» و عن بعض الشافعية «۴» وجوب قلعه و إن أدى إلى التلف، لجواز قتل الممتنع من الصلاة و هو بحكمه. و فى المنتهى، قيل: يجب قلعه ما لم يخف التلف «۵».

و لو مات لم يجب قلعه للأصل مع ما فيه من المثلة و هتك حرمة الميّت، و كون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة. و عن بعض العامة أنّ الأولى قلعه لئلّا يلقى اللّه بمعصيته «۶». و ضعفه ظاهر.

ب: لا يكفى إزالة عين النجاسة بغير الماء

و ما مرّ من المطهّرات كالفرك و سائر المائعات للأصل، و الأمر بالغسل فى الأخبار، و الإجماع فى الفرك. و طهّر أبو حنيفة من المنى اليابس بالفرك «۷»، و كذا أحمد من منى الرجل خاصة «۸». و مضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات «۹».

و لو كان الجسم صقيلا كالسيف و المرآة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مرّ من المطهّرات وفاقا للمشهور، لمثل ما مرّ، خلافا للسيد «۱۰»، بناء على أنّ علّة النجاسة هى العين، فيزول بزوالها.

ج: لو صلّى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحّت صلاته

لا- نعرف فيه خلافا [و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّى، و ترضعه و تتشهد «۱۱». و سأل الكاظم عليه السلام أخوه على بن جعفر

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۳.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۲۶.
(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۳.
(۴) المجموع: ج ۳ ص ۱۳۷- ۱۳۸.
(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۳۱.
(۶) المجموع: ج ۳ ص ۱۳۸.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٨١.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٧٣۶.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩ المسألة ٢٢.

(١٠) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرة لدينا، و نقله عنه العلّامة فى المختلف ج ١ ص ۴٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧۴ ب ٢۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

على ما فى قرب الاسناد للحميرى عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى، هل يصلح لها أن تتناوله فتصعده فى حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال:

لا بأس «١»] «٢».

و قد روى أنّ الحسنين عليهما السّلام كانا يركبان ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاة «٣» و أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يحمل امامة بنت أبى العاص فى الصلاة «۴» و سأل فى الصحيح على بن جعفر أخاه عليه السّلام: عن رجل صلّى و فى كمّه طير، قال: أن خاف عليه الذهاب فلا بأس «۵». و الطير يعمّ المأكول و غيره.

و لا يضر اشتماله على ما فى باطنه من النجاسة، كما لا يضرّ ما فى باطن المصلّى نفسه بخلاف القارورة المصمومة بشمع أو رصاص أو غيرهما المشتملة على النجاسة فى داخلها، فلا تصح صلاة حاملها وفاقا للمبسوط «۶» و الجواهر «٧» و السرائر «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠» لأنّه حامل للنجاسة.

و لا تصحّ الصلاة مع حملها، لأنّ عبد اللّه بن جعفر كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام يجوز أن يصلّى و معه فارة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا «١١». فشرط الذكاة.

---

(١) قرب الاسناد: ١٠١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ۵١٣.

(۴) صحيح البخارى: ج ١ ص ١٣٧، و صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨۵ ح ۵۴٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣۶ ب ۶٠ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٩۴.

(٧) جواهر الفقه: ص ٢٢ المسألة ۶۴.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٨٩.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢۵.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١۵ ب ۴١ من أبواب لباس المصلى ح ٢.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى و معه دبّة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلّى و هى معه «١». و نحوها «٢» المذبوح من الحيوان الطاهر الغير المأكول، كما فى الذكرى «٣» لصيرورة الظاهر و الباطن سواء بعد

الموت، و خلافا للمعتبر «۴».

و فى الخلاف: إنّه ليس لأصحابنا فيها نصّ، و الذى يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة، و به قال ابن أبى هريرة من الشافعية، غير أنه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه النجاسة، و استدل بأنّ قواطع الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا، و لأنّ على المسألة الإجماع، فإنّ خلاف ابن أبى هريرة لا يعتدّ به «۵».

قال المحقّق: و الوجه عندى الجواز، و ما استدل به الشيخ ضعيف، لأنّه سلم أنّه ليس على المسألة نصّ لأصحابه، و على هذا التقدير يكون ما استدل به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، و ليس فى ذلك حجة عندنا و لا عندهم أيضا. قال: و الدليل على الجواز أنّه محمول لا يتم به الصلاة منفردا.

فيجوز استصحابه فى الصلاة لما قدّمناه من الخبر. ثم يقول: الجمهور عوّلوا على أنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه، و نحن نقول: النجاسة على الثوب منجّسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة و نطالبهم بالدلالة على أنّ حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب و البدن «۶»، انتهى. و نحوه فى المنتهى «۷».

و غاية مدلول الخبرين النهى عن حمل الميتة لا كلّ نجاسة، مع أنّ الأوّل إنّما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۷ ب ۶۰ من أبواب لباس المصلى ح ۲ و ۳.

(۲) فى س: «و نحوهما» و فى م و ص: «و نحوها الحيوان».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۳- ۵۰۴ المسألة ۲۴۴.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۷۹

يعطى البأس إذا لم يكن ذكيا، و الكراهة بأس، و ليس فى الثانى نصّ على كون الجلد جلد ميتة، و كما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة.

و فى الذكرى: إنّ فى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: قلع الثالول و نتف اللحم فى الصلاة تنبيها على جواز حمل النجاسة، و أنّه على الجواز لا حاجة إلى شد رأسها إذا أمن التعدّى، و من شرطه من العامة فلأنّ مأخذه القياس على الحيوان «۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱، ص: ۴۷۹

و لو كان وسطه مثلا مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسة صحّت صلاته كما فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و الجواهر «۴» و فى المنتهى «۵» لا خلاف بين علمائنا فيه «۶».

و إن تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما فى المعتبر «۷».

و الجامع «٨»، لأنّه لم يحمل النجاسة فى ثوبه أو غيره. و على ما سمعته عن المعتبر و المنتهى و إن أقلها، لأنّها ليست فى الثوب. و للعامة قول بالبطلان مطلقا «٩»، و آخر إن تحرّكت النجاسة بحركته «١٠».

و فى المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» و التذكرة «١٣» و الجامع: إنّه لو لبس ثوبا أحد طرفيه نجس و هو على الأرض و لا يقله بحركته فى الصلاة صحّت إذا كان ما عليه منه طاهرا، تحرّك الطرف النجس بحركته أو لا «١۴»، لخروج النجس منه عن حد ثوبه.

د: ينبغى فى الغسل القليل «١۵» ورود الماء على النجس

كما فى

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩۴.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۵٠٣ المسألة ٢۴٣.

(۴) جواهر الفقه: ص ٢۶ مسألة ٨۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨۵ س ١۶.

(۶) زيادة من س و ط.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢۵.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١۴٨.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١۴٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩۴.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ۵٠١ المسألة ٢۴١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۶ س ٢٣.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٢۵.

(١۵) فى ص و ك «بالقليل».

الناصريات «١» و السرائر «٢» ليقوى على إزالة النجاسة و يقهرها، فلو عكس كان جعل المتنجس فى إناء من ماء نجس الماء لثبوت انفعال القليل، و لم يطهر المحل و لذا ورد النهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل، و إنّما لا ينفعل مع الورود للحرج و الإجماع.

و فى الذكرى: و هذا ممكن فى غير الأوانى و شبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده، مع أنّ عدم اعتباره مطلقا متوجّه، لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة.

و فى خبر الحسن بن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى: أنّ عدم اعتباره مطلقا

متوجّه، لأنّ امتزاج المخاء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كون ملاقيا للنجاسة.

و تفى خبر الحسن بن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى: أنّ الماء و النار قد طهراه، تنبه عليه «۳»، انتهى.

قلت: و أوضح منه صحيح محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله فى المركن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحد «۴».

ه: اللبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ

كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و النزهة «۷» على إشكال ممّا مرّ من خبر ابن محبوب فى الجصّ «۸»، و ابن أبى عمير فى الخبر «۹»، و حكاية الشيخ الإجماع عليه فى الخلاف «۱۰»، و من الأصل، و ضعف الخبرين، لإرسال الثانى، و معارضته بغيره،

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۵ المسألة ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۰ المسألة ۲۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۸۱

و كتابه الأوّل و عدم نصوصيته.

و لو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة فكذلك، لاستحالتها رمادا، و لخبر ابن محبوب.

و: لو صلّى فى نجاسة معفوّ عنها

كالدم اليسير أو فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا فى المساجد بطلت الصلاة مع التعدّى إليها قطعا، و بدونه إن حرّمنا إدخال النجاسة إليها مطلقا و أوجبنا إخراجها عنها، لأنّ الصلاة ضد للإخراج المأمور به، فتكون منهيا عنها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۸۲

كلام فى الآنية

اشارة

من جهة الطهارة و التطهير و التطهر بها و غيرها.

و قد جرت العادة بإلحاق الكلام فيها ببحث النجاسات أو المياه النجسة لاختصاصها فی إزالة النجاسة عنها ببعض الأحكام، و كونها آلة للتطهير من الحدث و الخبث.

و أقسامها من حيث الأحكام ثلاثة

أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة،

و يحرم استعمالها فی الأكل و الشرب إجماعا، كما فی التحرير «۱» و الذكرى «۲»، و فی الخلاف إطلاق كراهة استعمالها «۳»، و حملت فی المعتبر «۴» و المختلف «۵» و الذكرى على التحريم «۶»، و هو بعيد عن عبارته «۷»، و أخبار النهی كثيرة، و لا داعی إلى حملها على الكراهة.

و كذا يحرم استعمالها فی غيرهما أی غير ما ذكر عندنا كما فی

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ السطر الأخير.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹ المسألة ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۳.

(۷) فی ك زيادة: «هنا لكنه صرّح فی زكاته بالحرمة».

التحرير «۱» و المنتهى «۲» و فی التذكرة عند علمائنا أجمع «۳»، و يعضده العمومات.

و من الأصحاب من اقتصر على الأكل و الشرب كالصدوق «۴» و المفيد «۵» و سلّار «۶» و الشيخ فی النهاية «۷» و هل يحرّم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ كما فی المبسوط «۸» [و زكاة الخلاف «۹»] «۱۰» فيه نظر، أقربه التحريم لتعلّق النهی بأعيانها المتناول لاتخاذها، و قول الكاظم عليه السّلام: آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون «۱۱»، و اشتماله على السرف و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء، و تعطيل المال، لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كآلات اللهو، و هو خيرة المحقق «۱۲».

و فی الذكرى: و لتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب، الفقراء، و فی المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهی و شعار التعظيم «۱۳» انتهى.

و من الأصل انصراف النهی ظاهرا إلى الاستعمال، و حصول الخيلاء، و كسر القلوب فی الجواهر الثمينة، و لا سرف إذ لا

إتلاف، و حرمة التعطيل ممنوعة. و لو سلمت فلا تعطيل ما أمكن الكسر و الإنفاق، و حرمة الاتخاذ كهيئة الاستعمال المحرّم ممنوعة، و إنّما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين أنهم يستمتعون بها و ظاهره استعمالها، و هو خيرة المختلف «١۴».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۶ س ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ج ١ ص ١٨۶ س ١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٧ س ١٨.

(۴) المقنع: ص ١۴٣.

(۵) المقنعة: ص ۵٨۴.

(۶) المراسم: ص ٢١٠.

(٧) النهاية و نكتها: ص ۵٨۴.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٩٠ المسألة ١٠۴.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠٠ ب ۶١ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۶.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ٧.

(١۴) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٩۴.

و يكره استعمال المفضّض كما في الشرائع «١» و الخلاف «٢»، لكن سوّى فيه بينه و بين أواني الذهب و الفضة، و سمعت حمل كلامه على التحريم، و لذا نسب إليه التحريم. و المصبّب بالفضة مفضّض.

و دليل الكراهة نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: لا تأكل في آنية من فضة و لا في آنية مفضّضة «٣». و خبر بريد عنه عليه السّلام: إنّه كره الشرب في الفضة و في القداح المفضّضة، و كذلك أن يدهن في مدهن مفضّض و المشط كذلك «۴». و اشتماله على الخيلاء و السرف و التعطيل. بل هو أولى بالأخيرين من المصنوع «۵» من النقدين.

و دليل الجواز الأصل، و قوله عليه السّلام في خبر عبد اللّه بن سنان: لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض «۶».

و قيل في المبسوط «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» و ظاهر النهاية «١٠» و السرائر «١١»: يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق عليه السّلام في خبر عبد اللّه بن سنان: و اعزل فمك عن موضع الفضّة «١٢». و في خبر بريد: فإن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضة «١٣»، و هو خيرة

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۵.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۶٩ المسألة ١۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨۵ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨۵ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۵) فی س و ص و م «المصبوغ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۹۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۳.

التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳» و الذكرى «۴» و الدروس «۵» و البيان «۶» و ظاهر الإرشاد «۷»، و هو الأقوى، لظاهر الأمر.

و استحبّه المحقق «۸» للأصل. و صحيح معاوية بن وهب إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الشرب فى القدح فيه ضبّة من فضة، قال: لا بأس إلّا أن يكره الفضة فينزعها «۹».

و ضعفها واضح.

و فى نهاية الإحكام: لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب فى ذلك، لتساويهما فى المنع و العلة «۱۰». يعنى المنع من أوانيهما، و العلة فيه من السرف و الخيلاء و كسر القلوب، و العلية ممنوعة.

و فى المنتهى: إنّه لم يقف فى المضبب بالذهب للأصحاب على قول، و أنّ الأقوى الجواز «۱۱» للأصل. قال: نعم هو مكروه «۱۲». إذ لا ينزل عن درجة الفضة، و إنّما يسلم «۱۳» إن ثبت أنّ العلّة هى السرف و كسر القلوب و الخيلاء.

و احتمل فى الذكرى المساواة «۱۴» لأصل «۱۵» الإناء، و المنع لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى الذهب و الحرير: هذان محرمان على ذكور أمّتى «۱۶».

ب: المتّخذ من الجلود و يشترط

فى استعمالها مطلقا، بناء على حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة أصولها و تذكيتها إلّا على قولى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۷ س ۱۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸ س ۱۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۸ درس ۲۱.

(۶) البيان: ص ۴۳.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۴.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١۵

(١٣) فى س و م: «سلّم».

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ١١.

(١۵) فى س و ك و م: «كأصل».

(١۶) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٩۶ ح ٢٠۴.

الصدوق «١» و أبى على «٢».

و لا يشترط الدباغ سواء أكل لحمها أو لا كما اشتراطه الأكثر للأصل، و إطلاق النصوص بجواز الصلاة فى المذكّى و الركوب عليه «٣».

نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق «۴» تفصّيا من خلافهم و الإزالة الزهومات. و لما روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام: من أنّ دباغة الجلد طهارته «۵».

أمّا المتخذ من الأوانى من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة، و عند السيد لا يشترط طهارته أيضا «۶».

ج: المتخذ من غير هذين

القسمين يجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه أكثر من أوانى النقدين بأضعاف للأصل و الإجماع، و إن أمكن السرف و الخيلاء و كسر القلوب لما عرفت من منع علّيّتها، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «٧» فحرّم المتخذ من الجواهر الثمنية كالياقوت و نحوها، بناء على الأولويّة بكسر القلوب و الخيلاء و السرف.

و أوانى المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا، إلّا ممّن يجرى الظنّ مجرى العلم، و ما فى الأخبار من النهى عنها إمّا على العلم بالمباشرة أو على الكراهة «٨» كما فى المعتبر «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الإحكام «١١».

---

(١) المقنع: ص ۶- ٧.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۵٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۵۵ ب ۵ من أبواب لباس المصلى.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴۶٣.

(۵) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ٣٠٢.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٩.

(٧) المجموع: ج ١ ص ٢۴٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٦٦ من أبواب النجاسات.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٢٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٦.

و يغسل الآنية اتفاقا من غير أبى على كما فى المنتهى «١» من ولوغ الكلب ثلاث مرّات و نسب فى الجامع إلى الرواية «٢».

و المشهور أنّ أولادهنّ بالتراب لقول الصادق صلّى عليه السّلام فى صحيح الفضل:

اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء «٣». و فى الغنية الإجماع عليه «٤»، و فى الانتصار «٥» و الخلاف و جمل العلم و العمل «٦»، إحداهنّ بالتراب «٧»، و فى الوسيلة: إحداهنّ بالتراب، و روى وسطاهنّ «٨»، و فى الفقيه «٩» و المقنع: مرّة بالتراب و مرتين بالماء «١٠» و فى موضعين من المقنعة: إنّ وسطاهنّ بالتراب «١١»، و فى الانتصار «١٢» و الغنية: الإجماع على وجوب مسحه بالتراب و غسلتين بالماء «١٣».

و أوجب أبو على سبعا أولادهن بالتراب لوجوب السبع فى الفأرة «١٤» كما يأتى و الكلب أنجس. و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: يغسل من الخمر سبعا، و كذا الكلب «١٥». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر أبى هريرة: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب «١٦». و هما ضعيفان معارضان بالأصل.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل: اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١٢.

(٥) الانتصار: ص ٩.) الخلاف: ج ١ ص ١٧٨ المسألة ١٣٣.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الوسيلة: ص ٨٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩ ذيل الحديث ١٠.

(١٠) المقنع: ص ١٢.

(١١) المقنعة: ص ٦٥ و ٦٨.

(١٢) الانتصار: ص ٩.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١١.

(١٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٥.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(١٦) السنن الكبرى للبيهقى: ج ١ ص ٢٤٠.

مرتين «۱»، كما في المعتبر «۲». و قول النبي صلى اللّه عليه و آله في خبر أبي هريرة أيضا: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات «۳». و في خبر آخر له: فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا «۴». و وجوب السبع في الفأرة إن سلم فلعلّه للسمّ أو غيره.
و في التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و الدروس «۷» و البيان اشتراط طهارة التراب «۸» ليكون مطهّرا. و احتمل العدم في نهاية الإحكام «۹» للأصل و العموم، و احتمال كونه لقلع النجاسة و يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء وجوبا لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «۱۰».
و في المبسوط «۱۱» و في الخلاف «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و المهذب «۱۵»: أنّه كولوغ الكلب؛ لشمول اسمه له، و لوجوب غسل الإناء ثلاثا من كلّ نجاسة، و هما ممنوعان، مع أنّ التراب لا يعمّ النجاسات.
و في المبسوط: إنّ أحدا لم يفرّق بينهما، و ظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات «۱۶». و في المعتبر «۱۷» و اللمعة: استحباب السبع فيه «۱۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲.
(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۸.
(۳) سنن الدارقطني: ج ۱ ص ۶۶ ح ۱۶ و ۱۷.
(۴) سنن الدارقطني: ج ۱ ص ۶۵ ح ۱۳.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۳۸.
(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۲۳.
(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۵ درس ۱۹.
(۸) البيان: ص ۴۰.
(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۳.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۷ ب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.
(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.
(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.
(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۱۴.
(۱۴) لا يوجد لدينا.
(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.
(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.
(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰.
(۱۸) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۸.

و من الخمر و الجرذ و هو كما في العين «۱». و المحيط ذكر الفار و في النهاية الأثيرية: أنّه الذكر الكبير من الفأر «۲» و في الصحاح «۳» و المغرب:

إنّه ضرب من الفأر، و عن ابن سيدة: ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه سواد «۴»، و عن الجاحظ: إنّ الفرق بين الجرذ و الفأر كفرق ما بين الجواميس و البقر و البخاتى و العراب «۵».

ثلاث مرات كما فى الشرائع «۶» و النافع «۷». و فى الخلاف «۸» لإيجابه الثلاث بالماء فى كلّ نجاسة سوى الولوغ. و فى كتاب الصيد و الذبائح من النهاية «۹» و الأطعمة و الأشربة من المهذب «۱۰»، فى الخمر لأصل البراءة من الزائد، و الاحتياط فى الثلاث لورود النص و الفتوى بها فى مطلق النجاسة.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:

يغسله ثلاث مرات. و سأل: أ يجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «۱۱».

و اشتراط فى النهاية «۱۲» فى الطهارة بالثلاث كون الآنية من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف، لا من خشب أو قرع أو شبهها «۱۳».

---

(۱) كتاب العين: ج ۶ ص ۹۴ مادة «جرذ».

(۲) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۲۵۸ (مادة جرذ).

(۳) الصحاح: ج ۲ ص ۵۶۱ مادة «جرذ».

(۴) المخصص: السفر الثامن ج ۲ ص ۹۸ مادة «جرذ».

(۵) كتاب الحيوان: ج ۷ ص ۱۷۶ مادة «الزندبيل».

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۷) مختصر النافع: ص ۲۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۲ المسألة ۱۳۸.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۱۰) المهذب: ج ۲ ص ۴۳۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱- ۱۱۲.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱ و ۱۱۲.

و يستحب السبع كما فى الجامع «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و المعتبر «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار فى الإناء يشرب فيه النبيذ، يغسله سبع مرات «۵».

و فى خبره أيضا: اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۶».

و صريح طهارة النهاية «۷» و الوسيلة «۸» وجوب السبع من موت الفأرة و كلّ مسكر، و هو ظاهر الإصباح «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱»، إلّا أن فيها الخمر وحدها. و صريح الذكرى «۱۲» فى المسكر و الجرذ، و الدروس «۱۳» و البيان «۱۴» و الألفية فى الفأرة و الخمر «۱۵»، و ظاهر المقنعة فى كلّ مسكر «۱۶»، و المراسم «۱۷» فى الخمر و موت الفأرة و الحية، و ظاهر المقنع فى الجرذ «۱۸»، و ظاهر المبسوط فى كلّ مسكر «۱۹»، و جمل الشيخ «۲۰» و اقتصاده فى الخمر «۲۱»، و فيها روايتها فى موت الفأرة.

و تعميم الفأرة إمّا لوجود خبر فيها، أو لكون الجرذ ذكر الفأر، أو الكبير منه كما سمعته من بعض أهل اللغة.

و فى المهذب: إنّه لا يجوز استعمال أوانى المسكرات إذا كانت ممّا ينشف الماء مثل الخشب و الفخار الغير المغضور، و أنّه روى جواز استعمالها إذا غسلت

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۳) مختصر النافع: ص ۲۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰ و ۴۶۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۸) الوسيلة: ص ۸۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۵.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۱۴.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۴.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹.

(۱۴) البيان: ص ۴۰.

(۱۵) الألفية: ص ۵۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۷۳.

(۱۷) المراسم: ص ۳۶ و فيه: «الخمر خاصة».

(۱۸) المقنع: ص ۱۱.

(۱۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۲۰) الجمل و العقود: ص ۵۷.

(۲۱) الاقتصاد: ص ۲۵۴.

سبعا، و الاحتياط الأوّل «۱». و صريح السرائر «۲» و المعتبر «۳» و سائر كتب المصنّف «۴» سوى التلخيص و التبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة إذا زالت العين و الأثر للأصل و ضعف الأخبار.

و تغسل الآنية من باقى النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا و الواجب الإنقاء و إزالة العين و الأثر و لو بغسلة واحدة، وفاقا للأكثر للأصل و استحباب «۵» الثلاث، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصبّ فيه ماء فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر «۶».

و أوجبها أبو على «۷» و الشهيد فى الذكرى «۸» و الدروس «۹» و الشيخ فى كتبه «۱۰» إلّا فى المبسوط «۱۱» فجعلها أحوط، و

نحوه الشرائع «١٢» و النافع «١٣» و الإصباح «١٤».

و استدل فى الخلاف «١٥» بالجزء و الاحتياط دون الإجماع كما فى المعتبر «١۶»

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٩٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴۶٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٩٩، تذكرة الفقهاء: ج ص ٩ س ٢۶، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩۵، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٠، تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢۶ س ١٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٩ س ٣١.

(۵) فى ص: «و استحب».

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۶ ب ۵٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۶١.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ١۵.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۵ درس ١٩.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠۴، الخلاف: ج ١ ص ١٨٢ المسألة ١٣٨، الجمل و العقود: ص ۵٧.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١۵.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۶.

(١٣) المختصر النافع: ص ٢٠.

(١۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۵.

(١۵) الخلاف: ج ١ ص ١٨٢ المسألة ١٣٨.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ۴۶٢.

و الذكرى «١»، و فى اللمعة «٢» و الألفية «٣» وجوب مرّتين حملا على البول.

و أوجب ابن حمزة مرّة فى مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ و هى الكلب و الخنزير و الكافر و الأرنب و الثعلب و الفأرة و الوزغة، و ثلاثا فى غيرها و غير الخمر و موت الفأرة و ولوغ الكلب «۴». و لعلّه أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قذرا.

و هذا الاعتبار المذكور فى الولوغ و ما بعده وجوبا و استحبابا إنّما هو مع صبّ الماء القليل الغير الجارى فى الآنية، و أمّا لو وضعت فى الجارى الكثير على اختياره أو الكر الراكد فإنّها تطهر مع زوال العين و الأثر، و قد عرفت شمول العين له فى بعض الإطلاقات بأوّل مرّة كان الزوال عندها أو قبلها، بلا تعفير فى الولوغ كما هو نصّ نهاية الإحكام «۵» و ظاهر المختلف «۶» بناء على أنّ المقصود من التعفير إزالة العين.

و قد فرض هنا الزوال أو بعد التعفير كما فى البيان «٧». و يحتمله التذكرة «٨» أو الإشارة «٩» إلى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد، بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ بأوّل مرّة لاشتراط التعفير قبل الغسل.

و أطلق فى المبسوط: إنّ إناء الولوغ إذا وقع فى الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج و يتمّم غسله، مع أنّه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين «١٠». فإمّا أن يريد الوقوع بعده أو لا يرى التعفير، أو تقديمه عند الوقوع فى الكثير.

و دليل إيجابه العدد مع الوقوع فى الكثير هو العمومات، و فيه أيضا: إن وقع الإناء فى ماء جارى و جرى الماء عليه لم يحكم له بالثلاث غسلات، لأنّه لم

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۶.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۳) الألفية: ص ۴۹.

(۴) الوسيلة: ص ۷۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۷) البيان: ص ۴۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۳۲.

(۹) إشارة السبق: ص ۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

يغسله، و لا دليل على طهارته بذلك. و نحوه فى المهذب «۱».

قال المحقّق: و فى قوله إشكال، و ربّما كان ما ذكره حقا إن لم يتقدّم غسله بالتراب، لكن لو غسل مرّة بالتراب و تعاقبت عليه جريات كانت الطهارة أشبه «۲».

و قطع فى المنتهى باحتساب كلّ جرية غسلة، قال: إذ القصد غير معتبر، فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر. قال: و لو خضخضه فى الماء- يعنى الكثير- و حرّكه بحيث يخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة و يلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات، و لو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه، سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر أو لم يكن، خلافا لبعض الجمهور فإنّه قال فى الكبير إذا وسع قلّتين لو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسلة ثانية.

و الوجه أنّه لا يكون غسلة إلّا بتفريغه منه مراعاة للعرف، و لو كان المغسول ممّا يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسلة إلّا بعد عصره- يعنى إذا صبّ عليه الكثير- لعموم دليله. قال: و الأقرب عندى بعد ذلك كلّه أنّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه، أمّا لو وقع الإناء فى ماء كثير أو ماء جرا و زالت النجاسة طهر «۳».

و نحوه فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، يعنى من غير اعتبار تعدّد الجريات أو الخضخضة، عملا بأصل البراءة، و حملا لإطلاق الأخبار على الغالب فى بلادها، و فرقا بين ما ينفعل من الماء و ما لا ينفعل.

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فيما مرّ من صحيح ابن مسلم فى الثوب يصيب البول: اغسله فى المركن مرّتين فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة «۶». و تبعه فيه الشهيد فى كتبه «۷»، و عندى فيه نظر، خصوصا فى الكثير الراكد.

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۱۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹، ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۹۴

و نص الصدوق «۱» على اعتبار المرّتين إذا غسل الثوب من البول فى الراكد.

و حمله الشهيد على القليل و الاستحباب «۲».

فروع خمسة:

أ: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضة أو الآنية

المغصوبة بالاغتراف منها أو الصبّ منها فى اليد ثم التطهّر «۳» بما فى اليد لا- بوضع الأعضاء فيها للطهارة أو الصبّ منها على أعضاء الطهارة أو جعلها مصبّا لماء الطهارة صحّت طهارته كما فى المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الجواهر «۶» و المعتبر «۷» فى غير المغصوبة، لأنّه و إن فعل محرّما باستعمالها، لكنه استعملها استعمالات كلّ منها متقدّم على جزء من أجزاء الطهارة أو متأخّر عنه، فلا يتناول التحريم شيئا من أجزائها، خلافا لبعض العامة «۸» و هما منهم أنّه استعمل المحرم فى العبادة «۹».

قال فى المنتهى: و لو قيل: إنّ الطهارة لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهى عنه، فيستحيل الأمر بها لاشتمالها «۱۰» على المفسدة كان وجها «۱۱» انتهى.

و عندى فى حرمة الاغتراف منها أو صبّ ما فيها على الأعضاء تردد، و لأنّها «۱۲» من الإفراغ الذى لا دليل على حرمته.

و قد تبطل الطهارة من المغصوبة و لو بالاغتراف أو الصب فى اليد لا على أعضاء الطهارة، لمنافاتها المبادرة إلى الردّ الواجبة، و المنافاة ممنوعة مطلقا، و قد

---

(۱) الهداية: ص ۱۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۷.

(۳) فى س و ص و م: «التطهير».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۰ المسألة ۱۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۸) المجموع: ج ۱ ص ۲۵۱ و ۲۵۲.

(۹) فى ص: «العبادات».

(۱۰) فى ط «اشتماله».

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۶ س ۲۰.

(۱۲) فی س و ص و ک: «لأنّهما».

لا تجب المبادرة.

نعم، إن وجبت و تحقّقت المنافاة و قلنا بالنهی عن الأضداد الخاصة توجه البطلان. و هذا بخلاف الطهارة فی الدار المغصوبة فإنّها تبطل، لأنّ الطهارة فيها عين التصرّف فيها المنتهی عنه، و هو ممنوع، لأنّ التصرّف فيها هو الكون فيها، [و التصرّف فی فضائها حركة الأعضاء فيه] «۱»، و ليس شی‌ء من ذلك من أجزاء الطهارة فی شی‌ء، و إنّما الكون فی المكان من لوازم الجسم، و أجزاء الطهارة جريان الماء على الأعضاء، لكنه يتوقّف على الحركات و المسح، و ليس إلّا التحريك، و لكنه تحريك اليد على العضوين، و يتوقّف على التحريك فی الفضاء، و هو خيرة المعتبر «۲»، و تردّد ابن إدريس «۳» فی بعض مسائله.

ب: لا يجوز أو لا يجب فی الولوغ أن يمزج التراب بالماء

فی الغسلة التی بالتراب كما فی السرائر «۴» وفاقا لظاهر الأكثر، عملا بإطلاق النصوص «۵» و الفتاوی و أصل البراءة، و لخروج الطهارة بالمزج عن اسمه.

و دليل ابن إدريس أنّ الغسل حقيقة فی إجراء المائع «۶»، فظاهر قوله عليه السّلام:

«اغسله بالتراب» «۷» اغسله بالماء مع التراب، كما فی نحو غسل الرأس بالسدر و الخطمی، و حمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد، و هو قوی كما فی المنتهی «۸».

ج: لو فقد التراب لإناء الولوغ أجزاء مشابهة

فی قلع النجاسة من الأشنان و الصابون و نحوهما كما فی المبسوط «۹» و الأحمدی «۱۰»، و فيه

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۰ ب ۷۰ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۹۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۸۸ س ۳۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۷.

إطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه، و يحتمله المبسوط و احتمل «۱» فی التحرير «۲».

و دليل الإجزاء فى الجملة حصول الغرض الذى هو انقلاع أجزاء النجاسة بالجميع، و ربّما كان بعضها أبلغ فيه من التراب فيكون أولى، و ضعفه ظاهر، لأصل بقاء النجاسة، و عدم العبرة بالعلّة المستنبطة، مع أنّ التراب دون أشباهه أحد الطهورين، فالوجه الاقتصار على النصّ، من غير فرق بين حالتى الضرورة و عدمها، و هو خيرة المعتبر «٣» و المنتهى «۴».

و لو فقد الجميع اكتفى بالماء كما فى المبسوط «۵» لما فى إبقاء الإناء على النجاسة من المشقّة، و ضعفه ظاهر، و هو كما فى المنتهى «۶» يحتمل الغسل به ثلاثا تحصيلا ليقين الطهارة و تحقيقا للتثليث و إقامة للماء مقام التراب لكونه أبلغ فى الإزالة، و هو ممنوع.

و يحتمل سقوط الغسلة الاولى و الاكتفاء بمرّتين، لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، و انتفاء الدليل على قيام غيره مقامه، و قوّاه فى المنتهى، و قرّبه فى التحرير «٧». و لا- احتمال له على اعتبار المزج. و الأقوى عدم الإكتفاء به ثلاثا مطلقا فضلا عن اثنين، إلّا أن يعلم أن التراب رخصة لا عزيمة.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقّة و لو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا لظاهر الشيخ «٨» على إشكال من الخروج عن النصّ من غير داع و الأصل، و من أنّ

---

(١) فى س و م: «و احتمله».

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۶ س ۶.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴۵٩.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٢۶.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۶ س ۵.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١۴.

الماء أبلغ فى القلع، و هو ممنوع بعد تسليم علّيته.

د: لو تكرّر الولوغ

من كلب واحد أو متعدّد لم يتكرّر الغسل عندنا، للأصل، و شمول النصوص الواحد و الكثير «١». و للشافعى عند تعدّد الكلب وجهان «٢».

و لو كان التكرّر «٣» فى الأثناء أى الولوغ الثانى فى أثناء الغسلات من الأوّل استأنف الغسلات من غير إكمال لما بقى للأوّل و لا اكتفاء بالإكمال. و لو تنجس فى الأثناء بنجاسة أخرى فإن كفاها الباقى من الغسلات اكتفى بإكمالها، و إلّا زيد لها بعد الإكمال باقى ما يجب لها.

ه: آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المغضور

أى المطلى بما يسدّ المسام و يمنع نفوذ الماء من قولهم: أردت أن آتيك فغضرنى أمر- أى منعنى- أو من قولهم: قوم

مغضورون إذا كانوا فی نعمة و خیر کغیره فی التطهر بما مرّ وفاقا للمشهور، لعموم أدلّة الطهارة، و أصل زوال حکم النجاسة بزوال عینها مع رعایة المأمور به من الغسل، و خلافا للشیخ فی النهایة «۴» و ابنی الجنید «۵» و البراج «۶»، لقول أحدهما علیهما السّلام لابن مسلم فی الصحیح: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الدبا و المزفت «۷». و قول الصادق علیه السّلام لأبی الربیع الشامی: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقیر، قلت: و ما ذلک؟ قال: الدبا القرع، و المزفت: الدنان، و الخثم جرار خضر، و النقیر خشب کان أهل الجاهلیة ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها «۸». و لأنّ للخمر حدة و نفوذا، فإذا لم تکن الآنیة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷۰ من أبواب النجاسات.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۵۸۴.

(۳) فی س و ص و م: «التکرار».

(۴) النهایة و نکتها: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۵) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۷۵ ب ۵۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

مغضورة داخلتها فاستقرّت فیها و لم یزل بالماء.

و الجواب: حمل الخبرین علی الکراهة، و منع عدم الزوال بالماء فإنّه ألطف.

فینفذ فیما نفذت فیه، و لهم أن یقولوا: إنّما ینفذ إذا لم یکن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه، و الخبران خاصّان فلیقدمان علی العمومات، هذا مع أصل بقاء النجاسة.

المقصد الرابع فی الوضوء

اشارة

و فصوله ثلاثة

الأوّل فی أفعاله الواجبة

اشارة

سواء کانت النیة من الأفعال أو الشروط، أو متردّدة بینهما، لجواز إدخالها فیها تغلیبا و اتساعا لغایة شبهها بها، فجواز ذکرها فی

فصل الأفعال و إن لم تعدّ منها تطفّلا، أو لكونها شرط صحّتها، إذ ليس فيها أنّها من الأفعال، بل أنّها من الفروض.

و لو لا- تثنية الغسلات فى المندوبات لصحّ اختصاص الفصل بأفعاله كلّها، لأنّ سائر المندوبات أفعال خارجة عنه إلّا البدأة بالظاهر و الباطن، فإنّها من الكيفيّات، و يمكن إخراج التثنية من الأفعال بتكلّف.

و فروضه من الأفعال و كيفيّاتها أو الشروط سبعة:

الأول: النية

اشارة

و هى قصد الشيء، أو الجد فى طلبه أو الجهة المنويّة أى المقصودة.

و المعتبر فى العبادات إرادة العبد إيجاد الفعل المأمور به إيجابا أو ندبا على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب أو الندب إن اعتبرا فى النيّة كما سينصّ عليه، أو على الكيفية المأمور بها إن لم يعتبرا، أو يكفى فى اعتبار

الكيفيّة قصدها إجمالا. و على عدم اعتبار الوجوب أو الندب لا بد من أن لا ينوى الخلاف.

و يمكن إرادتهما من الوجه على هذا التقدير أيضا، بحمل اعتبارهما على أن لا ينوى الخلاف، و لا يشمل التعريف نيّة التروك، و منها الصوم و الإحرام، و يمكن إلحاقهما بالأفعال.

و ليست المقارنة للفعل المنوى مأخوذة من مفهومه، وفاقا لظاهر الأكثر، و منهم المصنّف فى أكثر كتبه «1» لعدم الدليل، و فى تسليكه أنّها إرادة مقارنة «2»، و نسبه ابنه فى الفخرية إلى المتكلّمين و إلى الفقهاء «3» نحو ما فى الكتاب. و فى قواعد الشهيد «4» و ذكراه: إنّ السابق على الفعل عزم لا نيّة «5».

و هى شرط عندنا فى كلّ طهارة عن حدث مائية أو ترابيّة، فإنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لكلّ امرئ ما نوى «6»، و ما أمرنا إلّا لنعبد اللّه مخلصين له الدّين «7» خلافا لأبى حنيفة «8» و الثورى فلم يشترطاها فى المائية «9».

و فى المعتبر عن أبى على وجوبها لكلّ طهارة «10»، و فى الذكرى عنه استحبابها، ثم قال: لا أعلمه قولا لأحد من علمائنا «11»، و قال أيضا: و دلالة الكتاب و الأخبار على النيّة، مع أنّها مركوزة فى قلب كلّ عاقل يقصد إلى فعل أعنى الأوّلين عن ذكر نيّات العبادات و تعليمها «12».

---

(1) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 14 س 41، نهاية الإحكام: ج 1 ص 29، منتهى المطلب: ج 1 ص 55 س 19.

(2) لا يوجد لدينا.

(3) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص 423.

(4) القواعد و الفوائد: ج 1 ص 93.

(5) ذكرى الشيعة: ص 80 س 9.

(6) وسائل الشيعة: ج 1 ص 34- 35 ب 5 من أبواب مقدمة العبادات ح 10.

(7) إشارة إلى قوله تعالى فى سورة البينة: 5 «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ».

(٨) بداية المجتهد: ج ١ ص ٨، المجموع: ج ١ ص ٣١٣.

(٩) بداية المجتهد: ج ١ ص ٨، المجموع: ج ١ ص ٣١٣.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٣٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ١٠.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٣.

و لا- اشتراط بها فى الطهارة عن خبث عندنا و أكثر العامّة «١» لأنّها كالترك فإنّها إزالة النجاسة. و التروك لا تشترط بالنيّة للأصل الخالى عن المعارض، و لأنّ الغرض فيها الاعدام و إن كانت ضرورة أو غفلة. نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها.

و لبعض العامّة «٢» قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها.

و محلّها القلب اتفاقا فإن نطق بها مع عقد القلب صحّ النيّة أو المشروط بها أو النطق و إلّا فلا، و لو نطق عمدا أو سهوا بغير ما قصده، كان الاعتبار بالقصد و الكلّ ظاهر.

و لا يستحبّ النطق كما فى التذكرة «٣» وفاقا لأكثر الشافعية «٤»، بناء على أنّ اللفظ أعون له على خلوص القصد، وفاقا للتحرير «٥» و الخلاف «٦» لعدم الدليل.

نعم إذا أعان على الخلوص فلا شبهة فى رجحانه لذلك، بل يجب إن لم يكن بدونه كما فى نهاية الإحكام «٧».

و فى النفلية: استحباب الاقتصار على القلب «٨». و عن بعض الشافعية وجوب اللفظ «٩».

و الحقّ أنّه لا رجحان له بنفسه، و يختلف باختلاف الناوين و أحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجّح، و قد يخلّ به فالخلاف، و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا.

و وقتها استحبابا عند غسل كفّيه المستحبّ للوضوء، و هو إذا توضّأ من حدث البول أو الغائط أو النوم و اغترف من إناء لا يسع كرّا، و الكفّان خاليتان

---

(١) المجموع: ج ١ ص ٣١٠.

(٢) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ٤٢.

(٤) المجموع: ج ١ ص ٣١٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ١٤.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٨ س ١٤.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٤٥.

(٨) النفليّة: ص ١١٢.

(٩) المجموع: ج ١ ص ٣١٦.

من عين النجاسة وفاقا للأكثر، بناء على كونه من الأجزاء المندوبة للوضوء، و هو غير معلوم، و لذا جعل فى البيان «١» و النفلية «٢» التأخير إلى غسل الوجه أولى.

و توقّف ابن طاوس فى البشرى «٣»، و إذا جاز التقديم عند غسل الكفّين جاز عند المضمضة و الاستنشاق أيضا.
و ظاهر الغنية «۴» و موضع من السّرائر: إنّها تقدّم عندهما لا عند غسل الكفّين «۵» و النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة، و لعلّها ترشد إلى خروج غسل الكفّين.
و فى نهاية الإحكام: لا خلاف فى أنّ المضمضة و الاستنشاق من سننه، و كذا غسل الكفّين عندنا «۶» انتهى.
و فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و الذكرى «٩» و لو وجب غسلهما ليقين النجاسة أو استحبّ لا- للوضوء، بل لمباشرة مظنون النجاسة- مثلا- أو أبيح كالمحدث بالريح، فلا نيّة عنده وفاقا للدروس «١٠».
و فى الذكرى احتمالها فى الواجب «١١» و لو حرم كما عند قلّة الماء فلا نيّة عنده قطعا.
و هل يجوز المقارنة للتسمية أو السواك؟ نصّ نهاية الإحكام «١٢» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غيرهما: العدم «١٣»، و فى الروض الإجماع عليه «١۴»، و فى

---

(١) البيان: ص ٧.

(٢) النفليّة: ص ١١٢.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٣٢.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩١ س ١٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨- ٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ٣٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٩ س ٣١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣.

(١٠) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٢.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩.

(١٣) لا يوجد لدينا.

(١۴) روض الجنان: ص ٣٠ س ٢٧.

الذكرى ظاهر الأصحاب و الأحاديث أنّهما من سننه «١»، و لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما، و لعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر فى الوضوء عنهما.
قلت: ظهور كونهما من سننه بمعنى أجزائه المسنونة ممنوع، بل الأخبار تؤيّد العدم إلّا قوله صلّى اللّه عليه و آله: السواك شطر الوضوء «٢».
و وقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التأخير عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه فإنّه أوّل الأجزاء الواجبة من الوضوء، فإن تأخّرت عنه لم يقارنها جميعه. و معناه كما فى الغنية «٣» مقارنة آخر جزء من النيّة لأوّل جزء من غسل الوجه، حتى تؤثّر بتقدم جملتها على جملة الوضوء، لا أن يقارن بأوّلها أوّل غسل الوجه و آخرها ما بعده أو آخر الوضوء، للزوم خلو بعض الوضوء من النيّة مع

تعذّر الثانی.

و عن أبی علی: لو عزبت النّیهٔ عنه قبل ابتداء الطهارهٔ ثم اعتقد ذلک و هو فی عملها أجزأه ذلک «۴». و یمکن أن یرید بابتدائها غسل الکفین و ما بعده إلی غسل الوجه.

و قطع المعظم بأنّها لو تقدّمت علی جمیع أفعال العبادهٔ من غیر اتصال بها لم تصحّ، إمّا لدخول المقارنهٔ فی مفهومها کما سمعت، أو لدلالهٔ النصوص علی کون المکلّف ناویا حین العمل.

و عن الجعفی: لا بأس إن تقدّمت النّیهٔ العمل أو کانت معه «۵». و یمکن أن یرید التقدّم مع المقارنهٔ المعتبرهٔ، ثم الغفلهٔ عنها. و بالمعیّهٔ استدامتها فعلا إلی انتهاء العمل، و بالجملهٔ الاستدامهٔ فعلا أو حکما.

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۳ س ۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۳ من أبواب السواک ح ۳.

(۳) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۱ س ۱۴.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ص ۸۰ س ۷.

و قضیّهٔ الأصل وجوب استدامتها من أوّل الوضوء و غیره من العبادات إلی آخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الأعمال مقارنهٔ لها، لکن لمّا تعذّرت- غالبا- فی الأعمال الطویلهٔ و تعسّرت فی القصیرهٔ لم یوجبوها.

و إنّما حکموا بأنّه یجب استدامتها حکما إلی آخر الوضوء و غیره.

قال فی المبسوط: و معنی ذلک أن لا ینتقل من تلک النّیهٔ إلی نیّهٔ تخالفها «۱»، و نحوه فی الشرائع «۲» و المنتهی «۳» و الجامع «۴» و التذکرهٔ «۵» و نهایهٔ الإحکام «۶».

و نسبه الشهید إلی الأکثر و قال: و کأنّه بناء منهم علی أنّ الباقی مستغن عن المؤثّر «۷». و لعلّه أراد أنّه إذا خلص العمل للّه ابتداء بقی الخلوص و إن غفل عنه فی الأثناء.

و فی الغنیهٔ «۸» و السرائر: أن یکون ذاکرا لها، غیر فاعل لنیّهٔ تخالفها «۹». و لعلّهما غیر مخالفین، و إنّما أرادا تفسیر الذاکر لهما بغیر الفاعل بنیّهٔ تخالفها. و لعلّ من فسّره بتجدید العزم کلّما ذکر أیضا غیر مخالف.

و یجب فی النّیهٔ القصد إلی فعل الوضوء لأجل رفع الحدث، أو استباحهٔ فعل مشروط بالطهارهٔ کما فی المبسوط «۱۰» و الوسیلهٔ «۱۱» و الجامع «۱۲» و المعتبر «۱۳»، لأنّه إنّما شرع لذلک، فإن لم یقصد الوضوء علی الوجه المأمور به و لاشتراک الفعل المکلّف به بین ما شرع لنفسه أو لغایهٔ، فلا بد فی النّیهٔ

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۵.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۱) الوسيلة: ۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

من التعرّض لذلك تميّزا للمنوى، و الاكتفاء بأحدهما، لاستلزامه الآخر، بل اتحاده به- كما فى المعتبر «۱»- لأخذ المنع من صحّة الصلاة و نحوها فى مفهوم الحديث، و لا معنى للاستباحة إلّا زوال المانع.

و فى الكافى «۲» و الغنية «۳» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و الإرشاد «۶» وجوب القصد إليهما، لافتراقهما معنى و وجودا فى دائم الحدث، و المتيمّم لاستباحتهما خاصة، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة. و إذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية، و عمّم الاستباحة التامة و الناقصة زوال الافتراق وجودا، و اقتصر السيد على الاستباحة «۷»، و كذا الشيخ فى الاقتصاد «۸»، و اقتصر فى عمل يوم و ليلة على الرفع «۹».

و الأقوى عدم وجوب شي‌ء منهما للأصل من غير معارض، فإنّ الواجب قصد فعل المأمور به، على الوجه المأمور به من الأجزاء و الكيفيات، و أمّا وجوب قصد ما شرع لأجله فلا دليل عليه. نعم اعتقاده من توابع الايمان، و لا مدخل له فى النيّة، و التميّز حاصل بقصد نفس الفعل، فإنّه ممّا لم يشرع إلّا لغاية.

و لعلّ من أوجب التعرّض لهما أو لأحدهما أراد نفى ضد ذلك، بمعنى أنّ الناوى لا يجوز له أن ينوى الوجوب أو الندب لنفسه، فلا شبهة فى بطلان الوضوء حينئذ.

أمّا إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه. قال ابن طاوس:

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۴- ۵.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۴۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۶) إشارة السبق: ص ۷۰.

(۷) نقله عنه فى غاية المراد: ص ۵ س ۱۲ (المخطوط).

(۸) الاقتصاد: ص ۲۴۳.

(۹) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

لم أعرف نقلا متواترا و لا آحادا يقتضى القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة «١» انتهى.

و لا شبهة فى أنّه يجب التقرب به إلى اللّه تعالى بل هو حقيقة النيّة الواجبة، و معناه طلب القرب إليه تعالى، أى رفع الدرجة لإطاعته. و لو نوى إطاعته و موافقة أمره و إرادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة و التقرب، كان أولى بالجواز، و لا بد من الإخلاص، أى عدم شوب ذلك بغاية أخرى من رياء أو غيره.

و يجب أن ينوى أن يوقعه لوجوبه إن وجب أو ندبه إن لم يجب أو لوجههما و هو اللطف عند أكثر العدلية، و ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، و الشكر عند الكعبى و مجرد الأمر عند الأشعرية على رأى وفاقا للغنية «٢» و السرائر «٣» و المذهب «۴» و الكافى «۵» و إن لم يذكر فيهما الوجه لما مرّ من وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به، و فيه ما مرّ.

نعم، لا شبهة أنّه لو نوى الخلاف بطل، و يمكن تنزيل كلامهم عليه، كما قد يشعر به عبارة نهاية الإحكام هنا «۶». و فى الصلاة منها: و يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما، لا للرياء و طلب الثواب و غيرهما «٧».

و فيه أنّ الرياء يندفع بالإخلاص فى التقرّب و ذكره، و أنّ التقرب طلب للثواب.

و فى الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية «٨»، و هو ظاهر المنتهى «٩». يناسبه اعتبار الشيخ له كذلك فى الصلاة «١٠».

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ص ٨٠ س ٢٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩١ س ١٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ۴٣.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣٢.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۴٧.

(٨) الوسيلة: ص ۵١.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ٣١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٠١.

و دليله أوّلا: وجوب تمييز المنوىّ و قطع الإبهام عنه، و لا يتمّ بدونه، و وجوب نحو هذا التمييز محل نظر. نعم، يتّجه فى نحو صلاة الظهر فإنّها نوعان: فريضة و نافلة.

و ثانيا: أنّ الوجوب و الندب صفتان للمنوى، و جهتان مختلفتان، و لا بد من نيّة الفعل على الجهة المشروعة و هو ممنوع، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا نوى الواجب ندبا أو العكس. أمّا مع الغفلة فلا، و عبارة الشرائع يحتمل الوصف و الغاية «١»، و قد قيل باعتبارهما جميعا، فينوى الوضوء الواجب لوجوبه «٢».

و عندى أنّه لا بد من التعرّض للوجوب أو الندب، وصفا أو غاية إن لم يتميّز المنوى بدونه كما أشرت إليه، و الوضوء إن سلم كونه كذلك فهو كذلك إن لم ينو به استباحة نحو صلاة واجبة أو مندوبة. أمّا إذا نويت فهى كافية، و لذا قال المحقق فى المعتبر: و فى اشتراط نيّة الوجوب و الندب تردّد، أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة و التقرّب «٣».

و كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية، فلا فرق بين أن ينوى الوضوء الواجب أو الوضوء لوجوبه، و إن كان الوصف

أظهر. و لذا استدل ابنا زهرة «۴» و إدريس «۵» على اعتبارهما الوجوب أو وجهه بالتمييز، و إيقاع الفعل على الوجه المأمور به. و كذا اعتبر المصنّف فى التذكرة نيّة صلاة معيّنة لوجوبها أو لندبها، و استدل بالتمييز «۶».

و ذو الحدث الدائم الذى لا يرتفع زمانا يسع الصلاة مثلا كالمبطون، و صاحب السلس، و المستحاضة ينوى الاستباحة لا الرفع، فإنّه يستبيح بطهارته و لا يرتفع حدثه لدوامه، إلّا أن ينوى رفع المنع من نحو الصلاة، فيكون بمعنى الاستباحة. و أمّا رفع الماضى فهو الذى ينويه غير دائم الحدث.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ص ۲۶۴ س ۲۲- ۲۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۱.

و الفرق بأنّه ينوى رفعا مستمرّا، بخلاف دائم الحدث غير موجّه، بل العكس أظهر، لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدّد بخلاف غيره. و أيضا ربّما تجدّد الحدث الدائمة فى أثناء الوضوء غير مرة، و يبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الأحداث.

و التحقيق: أنّ الحدث أثر للأمور المخصوصة لا يختلف فيه المكلّفون باختلاف أحوالهم، و لا الأمور المؤثّرة ذلك الأثر. و من المعلوم صحّة صلاة دائم الحدث مع تجدّده بعد وضوئه و فى أثنائه و فى الصلاة، فصلاته صحيحة مع الحدث، فلم يجب عليه الوضوء لرفعه، و إنّما وجب لاشتراط صلاته به، و لا دليل على اشتراطها برفع الماضى خاصة، خصوصا مع تجدّد الحدث فى أثناء الوضوء.

فإن ضمّ إلى نيّة الاستباحة نيّة الرفع لغا كما فى الذكرى «۱» و الفخرية «۲»، و يحتمل البطلان لنيّته خلاف ما جعله الشارع غاية، و فيه أنّ البطلان به ممنوع.

نعم على القول بوجوب التعرّض للرفع أو الاستباحة فى النيّة لا يخلو البطلان حينئذ من قوّة، و سواء عندى نوى رفع الماضى أو أطلق كما عرفت.

فإن اقتصر على نيّة رفع الحدث فالأقوى بناء على لزوم التعرّض له أو للاستباحة فى نيّة الوضوء البطلان لإغفاله الواجب من نيّة الاستباحة، و نيّة غيره ممّا ليس غاية لفعله شرعا، و قد يكون محالا.

و يحتمل الصحّة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلاة، فنيّته تستلزم نيّتها، و لا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحّة الصلاة فى مفهوم الحدث، و لا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة.

نعم يضعف بكون المنوىّ خلاف الغاية الشرعية. و أمّا على عدم لزوم التعرض للغاية فى النيّة فيقوى الصحة، بناء على منع البطلان بنيّة غير الغاية الشرعيّة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۳۳.

(۲) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ۴۲۴.

فروع اثنى عشر:

أ: لو ضمّ

فى التيّة إلى القربة ما لا- ينفك عنه من التبرد أو التسخّن أو نحوهما صحّ كما فى المبسوط «۱» و الجامع «۲» و الشرائع «۳» و المعتبر فى التبرّد أيضا «۴»، و غيره نصّا فى الشرائع «۵».

و اقتضاء فى الباقية على إشكال من منافاته الإخلاص، و هو خيرة نهاية الإحكام «۶» و الإيضاح «۷» و البيان «۸»، و من أنّه يحصل له، نواه أم لا، فمع تذكره لا يخلو من قصده غالبا، و يعتبر اخلاء القصد عنه.

و بعبارة أخرى: لا شبهة فى أنّه إذا وجد المكلّف ماءين حارّا و باردا جاز له اختيار البارد فى الهواء الحار، و الحار فى البارد، و ما ذاك إلّا لأنّه يريد التبريد فى الأوّل، و التسخين فى الثانى. فهو كما لو جهر بالتكبير لإعلام المأمومين.

و احتمل الشهيد فى قواعده أن يقال: إن كان غرضه الأصلى القربة، ثم طرأ التبرّد عند ابتداء الفعل لم يضر. و إن انعكس أو كان الغرض مجموعها لم يصح «۹».

و هو الوجه، و عليه ينزل إطلاق الأصحاب.

و لو ضمّ الرياء بطل لعدم الإخلاص. و لا- خلاف فى أنّه لا يستحق به الثواب حينئذ. و هل يجزى بمعنى الخروج عن عهدة التكليف و الخلاص من العقاب و عدم وجوب الإعادة؟ ظاهر الانتصار الإجزاء «۱۰»، و المشهور عدمه.

و فى قواعد الشهيد: إنّه لا نعلم فيه خلافا إلّا من السيد «۱۱». و يقوى الإجزاء أصل البراءة، و أنّ الواجب أمران، أحدهما: الفعل المأمور به. و الآخر: الإخلاص

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) البيان: ص ۷.

(۹) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۰) الانتصار: ص ۱۷.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱، ص: ۵۱۱

(۱۱) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۷۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۱۲

فى نيّته. و لا يوجب الإخلال بالأخير الإخلال بالأوّل، و إن أوجب الإثم. و أخذ الإخلاص فى مفهوم العبادات حتى يلزم أن لا يكون الواقع بدونه وضوء أو صلاة أو نحوهما، ممنوع. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما الأعمال بالنيات» «۱» ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها، فالمعنى صحّتها أو كمالها أو ثوابها، و الصحّة غير متعيّنة للتقدير ليفيد عدم الإجزاء.

و فيه أنّها أقرب المجازات إلى الحقيقة، لكن غايته توقّف الصّحّة على أن لا يقع، لا عن قصد إليها إلّا على نيّة القربة فضلا عن الإخلاص، و لذا اجتزأ السيد «۲» فى ظاهره المقصود به على الرياء فحسب.

ب: لا يفتقر عندنا إلى تعيين الحدث

الذى ينوى رفعه و إن تعدّد الصادر عنه للأصل.

فلو عيّنه و كان هو الواقع فلا كلام فى الصحّة و إن كان غيره فسيأتى.

و إن وقعت أحداث، فعيّن بعضا منها ارتفع الباقى و صحّت الطهارة، كان المنوىّ آخر أحداثه أو لا، لأنّها متداخلة الآثار، فلا يرتفع أثرا واحدا منها إلّا و ارتفع أثر الجميع.

و للشافعى قول بالبطلان «۳»، و احتمله فى نهاية الإحكام «۴»، لأنّه لم ينو إلّا رفع البعض فيبقى الباقى، و هو كاف فى المنع من نحو الصلاة. و آخر بالصحة إن كان المنوىّ آخر الأحداث و إلّا بطلت.

و احتمل فى نهاية الإحكام ارتفاع المنوىّ خاصة بناء على تعدّد الآثار بتعدّد الأسباب، فإن توضّأ ثانيا لرفع آخر صحّ، و هكذا إلى آخر الأحداث «۵».

و إن نوى مع رفع البعض بقاء الباقى، ففى نهاية الإحكام «۶» و البيان «۷» و الدروس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵ ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۰.

(۲) الانتصار: ص ۱۷.

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۷) البيان: ص ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۱۳

القطع بالبطلان لتناقض القصدين «۱»، فأشبه قوله: أرفع الحدث لا أرفعه، و هو تلاعب بالطهارة. و على الاحتمال الذى حكيناه يتعيّن الصحّة.

و فى الـذكرى: فيه وجهان من التناقض، و من أنّه نوى رفع الحدث فيحصل له، لأنّ لكل امرئ ما نوى، و هو يسـتلزم ارتفاع غيره «٢».

و كذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها إذا لم يكن دائم الحدث، و لا ينقض وضوءه، و لم ينف استباحتها قطعا، إذ لا تستباح صلاة إلّا بارتفاع جميع الأحداث، و عنده تستباح سائر الصلوات، سواء اكتفى بالاستباحة أو ضمّ إليها الرفع مطلقا، أو رفع بعض ما وقع من الأحداث، إلّا أن ينفى رفع الباقى و قلنا بالبطلان حينئذ، و لم نقل بمعارضته بنيّة الاستباحة التى لا يتمّ إلّا بارتفاع الجميع.

و إن نفاها أى استباحة ما عداها فكذلك يستباح و يلغى النفى، لأنّ لكلّ امرئ ما نوى، و قد نوى استباحة صلاة و هى تستلزم استباحة ما عداها.

و للشافعى قول بالبطلان «٣»، و احتمله فى نهاية الإحكام، لأنّه نوى خلاف مقتضى الطهارة، و لتناقض القصدين «۴»، و هو فتوى الدروس «۵» و البيان «۶»، و هو قوىّ بناء على لزوم التعرّض للاستباحة عينا أو تخييرا. و آخر باستباحة ما نواه، كما أنّ ذا الحدث الدائم إنّما يستبيح بطهارته صلاة واحدة. و ان نوى استباحة صلاة صلّاها عمدا بطل على القول بوجوب التعرّض للاستباحة عينا أو تخييرا إلّا أن يضمّ الرفع و لم نوجبه و غلطا فكالغلط فى الحدث.

و سواء فى جميع ذلك كانت المعيّنة فرضا أو نفلا لاشتراكهما

---

(١) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ١١.

(٣) المجموع: ج ١ ص ٣٢٧، فتح العزيز: ج ١ ص ٣٢١.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١.

(۵) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(۶) البيان: ص ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۵١۴

فى المبيح.

ج: لا تصحّ الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر

و ان عرف اللّه و وافق ما يوقعه الحقّ و معتقده لعدم التقرّب فى حقّه و إن نواه، لأنّ التقرّب إنّما يتمّ بما يتلقّى من الشارع، و لم يتلقّه الكافر منه إلّا غسل الذميّة الحائض الطاهرة أى إذا طهرت من حيضها، و كانت تحت المسلم فإنّه يصحّ لإباحة الوطء إن شرطنا فيها الغسل كما فى إيلاء المبسوط «١»، و ذلك للضرورة قال الشهيد- و أجاد- و لو قيل بتوسيغ الوطء من غير غسل للضرورة كان قولا «٢».

قلت: و هو مقرّب البيان، قال: و ارتكاب هذه الضرورة أولى من ارتكاب شرع غسل بغير نيّة صحيحة.

قال: و العامة لمّا لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحّة «٣».

ثم المصنّف و إن حكم هنا و فى المنتهى «۴» و النهاية بصحّة غسلها لضرورة حقّ الزوج «۵» لكن لا يرفع به حدثها فإن أسلمت أعادت الغسل للوطء و غيره، و للشافعى وجه بالعدم «۶».

و لا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال مائية أو ترابية كما فى الخلاف «٧» و الجواهر «٨» للأصل من غير معارض، فلو عاد إلى الإسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها. و للشافعى أقوال ثالثها بطلان التيمّم خاصّة «٩»، و هو خيرة المنتهى، لأنّه نوى به الاستباحة و انتفت بالارتداد «١٠». قال فى الذكرى: قلنا

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١۴٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ١۴، نقله عن الشافعى و لم يفتى به.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨.

(۶) المجموع: ج ١ ص ٣٣١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١۶٨ المسألة ١٢١.

(٨) جواهر الفقه: ص ١٢ المسألة ٢٠.

(٩) المجموع: ج ٢ ص ٣٠١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۵ س ١۴.

ما دام الكفر «١».

و لو حصل الارتداد فى الأثناء بطلت الطهارة، فإن عاد أعاد لوجوب استدامة النيّة المشتملة على القربة فعلا أو حكما، و الارتداد ينافيها. و فى الذكرى «٢» و الدروس «٣» إنّه إن عاد فى الأثناء بنى بنيّة مستأنفة مع بقاء البلل.

د: لو عزبت النيّة فى الأثناء صحّ الوضوء

لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا- و إن كانت اقترنت بغسل الكفّين المستحب و عزبت عند غسل الوجه فإنّ الواجب المقارنة بأوّل أفعاله الواجبة أو المندوبة، ثم الاستدامة حكما، خلافا للشافعى فى أصحّ الوجهين عنده «۴» حيث أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب، لأنّ المقصود من العبادات واجباتها و سننها توابع، و قد مرّ الكلام فى كون غسل الكفّين من الأجزاء المسنونة.

نعم لو نوى مجرد التبرّد مثلا- فى باقى الأعضاء أو جميعها بعد عزوب النيّة، فالوجه البطلان إن لم يتدارك، كما لو نواه أوّلا لانتفاء النيّة الأولى حقيقة و حصول غيرها، فيكون أقوى. فإن أحدث نيّة التبرّد عند غسل اليد- مثلا- ثمّ ذكر و الوجه رطب أعاد غسلها و صحّ الوضوء، و إن جفّ الوجه بطل.

و يقوى عندى عدم البطلان بنيّة التبرّد و إن يتدارك، بناء على جواز ضمّها إلى نيّة القربة حقيقة، لأنّ الاستدامة حكما فى حكم الاستدامة فعلا.

ه: لو نوى رفع حدث

بعينه و الواقع غيره فإن كان غلطا صحّ الوضوء لعدم وجوب التعرّض لعين الحدث، فلا يضرّ الغلط فيها، كذا فى نهاية الإحكام

«۵» و التذكرة «۶» و محتملها. و فتوى البيان «۷» و مقرّب الذكرى البطلان «۸»، و هو أقوى، على القول بوجوب التعرّض للرفع عينا أو تخييرا، إلّا أن يضمّ

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۰- ۳۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۳۵.

(۷) البيان: ص ۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۱۶

الاستباحة و لم توجب الضمّ، و إلّا يكن غلطا، بل عمدا بطل لتلاعبه.

و: لو نوى بالطهارة ما يستحبّ له

باعتبار الحدث، و لا يشترط فيه كقراءة القرآن و كتابته و النوم و الكون على طهارة و دخول المساجد و الأخذ في الحوائج، لا التجديد الذي يستحب لا- باعتبار الحدث، و كان ممّن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضّأ للذكر، و الغاسل للتكفين، و المتيمّم لصلاة الجنازة و قصد بوضوئه كما تلك الأمور أو نفسها مطلقة لا جوازها.

فالأقوى الصحّة بمعنى ارتفاع الحدث به، و جواز الدخول به في الصلاة و نحوها. كما استحسنه المحقّق لنيّته، الفضل الذي إنّما يحصل بارتفاع الحدث «۱».

خلافا للمبسوط «۲» و السرائر لعدم الاشتراط بالطهارة و ارتفاع الحدث «۳».

و يندفع باشتراط الفضل بذلك، و يجوز أن يريد: إذا نوى الاستباحة أو أطلق لا الكمال فيرتفع النزاع. و ما قيّدنا به عبارة الكتاب نصّ نهاية الإحكام «۴» و التذكرة يوافقه في التجديد «۵».

و توقّف في المنتهى «۶» و التحرير «۷» في إجزاء المجدّد ندبا لو ظهر أنّه كان محدثا. و ظاهر التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و المختلف انصراف نيّة الطهارة لنفس تلك الأمور مطلقة إلى فضلها «۱۰».

و توقّف في التحرير في صحتها لهذه الأمور «۱۱»، و لعلّه للتوقّف في الانصراف إلى الفضل.

و توقّف الشهيد في الوضوء للنوم لأنّه نوى وضوء للحدث، يعني يبعد أن

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۴

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۴.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۹.

يستباح بما غايته الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه، قال: و ألحقه في المعتبر بالصحيح، لأنّه قصد النوم على أفضل أحواله، و لما في الحديث من استحباب النوم على طهارة، و هو مشعر بحصولها. قال: و لك أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحّة الطهارة للنوم، إذ الموصل إلى ذلك وضوء رافع للحدث، فلينو رفعه أو استباحة مشروط به لا مناف له. قال: و التحقيق إنّ جعل النوم غاية مجازا، إذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم، بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة، و هي غاية صحيحة «۱».

قلت: استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له إلّا التفيئة بالنوم أو التنظيف.

ثم قال: و لو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحّة لما قلناه، و خصوصا على القول بحرمته قبل الغسل، و يحتمل البطلان، لأنّ الطهارة لحقّ اللّه و لحقّ الزوج، فلا تبعض، بل تكلّف طهارة صالحة لهما. و يجاب: بأنّ القربة حاصلة، و إباحة الوطء على الكمال، أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويّان «۲»، انتهى.

ز: لو شكّ في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة

أو المندوبة المبيحة فتوضّأ احتياطا ثمّ تيقّن الحدث، فالأقوى الإعادة لأنّه لم ينو الوجوب، و لا رفع الحدث لتردده فيه، و كذا الاستباحة.

و يحتمل العدم بناء على أنّ نيّة الوجه و الرفع إنّما يلزم مع الإمكان، و إلّا لم يكن للاحتياط فائدة، و على الاكتفاء بالقربة لا إعادة قطعا.

ح: لو أغفل لمعة في

الغسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت في الغسلة الثانية التي أوقعها على قصد الندب فالأقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان إلّا أن يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق، للزوم وقوع بعض الوضوء بنيّة الندب.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۲۵.

و يحتمل الصحّة بناء على أنّ الوجه إنّما يعتبر على وفق اعتقاده، أو على أنّه نوى الوجوب بجملة الوضوء أوّلا، و هو كاف لعدم

وجوب نيّة كلّ عضو عضو.

و إنّما نوى الندب بالغسلة الثانية، و هى إنّما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة، و أمّا لها فهى غسلة اولى و هو ناوى بها الوجوب فى ضمن نيّته للجملة، و لكنه أخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة، و كون المصلحة فى تثنية الغسل انغسال ما بقى من الغسلة الأولى، كما يرشد إليه قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و بكير: و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه «١».

و فى الذكرى: و ربّما بنى على أنّ نيّة المنافى «٢» بعد عزوب النيّة، هل يؤثّر أم لا؟ و على أنّ الوضوء المنوى به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا؟ قال: و قد ينازع فى تصوّر البناء على الأصل الثانى، بناء على عدم صحّة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب «٣».

و أمّا إذا غفل عن نيّة الندب بالثانية، أو نوى بها الوجوب لنذر أو شبهه، أو كان الوضوء مندوبا، تعينت الصحّة «۴».

و أطلق احتمال الوجهين فى المنتهى «۵» و النهاية «۶»، بناء على أنّه لم ينو رفع الحدث بالثانية، و يضعف بعدم وجوبه فى كلّ عضو عضو.

و كذا لو أغفل لمعة فى وضوء مبيح ثم انغسلت فى تجديد الوضوء فالأقوى- بناء على اعتبار الرفع أو «٧» الاستباحة- البطلان، لبطلان الأوّل قطعا، و عدم نيّة رفع الحدث أو الاستباحة فى الثانى، و إن نوى به الوجوب لنذر أو شبهه و كان الأوّل أيضا مندوبا، إلّا إذا غفل عن الطهارة الأولى فلم ينو التجديد بالثانية، بل الرفع أو الاستباحة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٣ ب ١۵ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٣.

(٢) فى ط- «الثانى».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٣٢.

(۴) فى ص و ك: «فالصحة متعيّنة».

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۵ س ٣۵.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۴.

(٧) فى ص: «و».

و يحتمل الصحّة كما يتعيّن على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجه و اتّحد بناء على أنّ الوجه و الرفع إنّما يعتبران على وفق الاعتقاد و المجدّد طهارة شرعيّة، و الظاهر شرّعها لكمال الطهارة و تدارك الخلل فى السابقة، و هو ظاهر المبسوط «١».

ط: لو فرّق النيّة على الأعضاء

بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أى نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصّة أو عنه و عن عضو آخر كالرأس مثلا و عند غسل اليدين الرفع عنهما خاصّة أو مع عضو آخر و هكذا لم يصحّ الوضوء، لأنّ الحدث أثر متعلّق بجملة المكلّف برفعه الطهارة بجملتها لا بعضو عضو ليرفعه عن كلّ عضو غسله أو مسحه، و لذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء.

و فى نهاية الإحكام: لأنّ الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريق النيّة على أبعاضها كالصوم و الصلاة «٢»، انتهى.

و سواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرّق النيّة كذلك أو لا، فإنّ التفريق كذلك نيّة للمنافى، و يمكن منع المنافاة.

و كـذا لا يصـحّ لو نوى الوضوء ابتـداء لرفع الحـدث عن الأعضاء الأربعـة كما فى التذكرة «٣» لعين مـا عرفت. و احتمل الشـهيد الصحّة هنا و فى السابقة، لتوهّم السريان من الأعضاء المنويّة إلى الجملة «۴».

هذا كلّه على القول بلزوم التعرّض للرفع عينا أو تخييرا، و على العدم يقوّى الصـحّة للإتيان بالواجب من النيّة، و ما زاد فهو لغو. و يحتمل البطلان، لأنّه مخالفة لإرادة الشارع، و كذا إذا ضمّ الاستباحة و لم نوجبه احتمل الوجهان لذلك.

و لو فرّق النيّة، بأنّ شرع فيها عند غسل الوجه و لم يتمّها إلّا بعده أو عند

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵ س ٢٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٢٧.

تمامه، بطل قطعا كما فى المنتهى «١» لخلوّ بعض الوضوء من النيّة قطعا.

أمّا لو فرّقها بأن لم ينو الوضوء جملـة بل نوى غسل الوجه خاصّـة عنـده أى عند غسـله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصّة أو مع عضو آخر أو الاستباحة و نوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك أو الاستباحة و هكذا فالأقرب الصحة و هو أحد قولى الشافعى «٢»، إذ ليس الوضوء إلّا الأفعال المخصوصـة و قـد نواها، و لا دليل على وجوب نيّتها جملـة، و لا يفيـد التعليل بالرفع أو الاستباحة أن تكون العلّة تامّة.

و فى التـذكرة «٣» و المنتهى: إنّه إذا صـحّ غسـل الوجه لنيّته فى ضـمن نيّـة المجموع فصـحته بنيّـة خاصّـة به أولى «۴». و يحتمل البطلـان لأنّه لم يعهـد من الشـارع، و هو ممنوع. و الوضوء البيـانى خـالى عن «۵» النيّـة رأسـا، و لكونه عبادة واحـدة كالصوم و الصلاة، و لذا يكفيه نيّة واحدة.

و منعه فى التـذكرة «۶» و المنتهى «٧»، و سـمعت اعترافه بالوحدة فى النهاية «٨»، و مع ذلك اسـتقرب فيها أيضا الصـحّة مع هذا التفريق، معلّلا بـأنّه كمـا أنّ المقصود من مجموع هـذه الأفعـال رفع الحـدث عن المكلّف بكـذا من كـلّ فعـل، لكن لا يحصـل المقصود إلّا بجملة الأفعال، فلا يجوز أن يمسّ المصـحف بوجهه المغسول. و أمّا إذا فرّق كذلك بعد نيّة الوضوء جملة فالصحّة متعيّنة.

ى: لو نوى قطع الطهارة

أى نقضها بعد الإكمال لم تبطل قطعا للأصل و انحصار النواقض فى غيرها، و لو نواه فى الأثناء بطلت فى الباقى و إن أوقعه ما لم يرجع و لم تبطـل فيما مضـى فإذا رجع أتى بالباقى و صـحّت طهارته و إن كانت وضوء إلّا أن يخرج عن الموالاة فتبطل لـذلك، قطع به

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ٢۵.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵ س ٢٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۳.

(۵) فى ص: «خال من».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

الشيخ «۱» و ابنا سعيد «۲» و المصنّف هنا و فى التحرير «۳» و المنتهى «۴»، و قرّبه فى التذكرة «۵»، لوقوع السابق صحيحا.

و الأصل عدم انتقاضه كما لا تنتقض الطهارة بنيّة القطع بعد إكمالها، و ليس هذا من تفريق النيّة فى شى‏ء بل من تكريرها، فإنّه نوى جملة الوضوء أوّلا. و كذا عند التدارك نوى إتمام ما نواه أوّلا و لو سلّم فهو تفريق بعد نيّة الجملة مؤكّد لها، و هو مبنى على كون الطهارة أفعالا كثيرة كما فى قواعد الشهيد «۶»، لا عبادة واحدة: و قد ينافيه الاكتفاء فيها بنيّة واحدة، أو على أنّ المعتبر من الاستدامة فى العبادة الواحدة أن لا يقع شى‏ء من أجزائها لا مع النيّة حقيقة أو حكما، و فيه نظر، فالحكم مشكل كما فى الهادى «۷».

و قيل: نيّة القطع تنافى الاستدامة، لكن العبادة إن اشترط «۸» بعضها ببعض كالصلاة يبطل بها كلّها، و إلّا المستقبل منها خاصّة كالطهارة، و هو أيضا ممّا لا أفهمه.

يا: لو وضأه غيره لعذر، تولّى هو النيّة

كما فى المعتبر «۹» لا الموضّئ و إن كان من أهلها بالإسلام و الكمال، فإنّه كالآلة، و كمحصل الماء و المخاطب بالوضوء هو المولّى له و لا تولية فى النيّة، لتمكنه منها.

قال الشهيد: و لو نوى المباشر معه كان حسنا، لأنّه الفاعل حقيقة كذبح الهدى.

قال: و لا تجزئ نيّة المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة فى النيّة يعنى هنا، إذ هى مقدورة تعلّق مراد الشارع بها من المكلّف بعينه «۱۰».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰، الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۲۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۳.

(۶) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) الهادى: ص ۱۱ س ۱۱ (مخطوط).

(۸) فى ص و م: «شرط».

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۳۶.

يب: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب

بطهارته، و لا يجوز له نيّة الندب. قال الشهيد: فلو نوى الندب عمدا أو غلطا، بنى على اعتبار الوجه «١».

قلت: و الأقوى البطلان مع العمد و إن لم نعتبر الوجه، ثم لا شبهة فى عدم جواز نيّة الندب بالطهارة الواجبة.

و هل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة؟ كأن يتوضّأ المشغول بفرض الصلاة أداء أو قضاء للمسّ أو التنفل أو نحوهما؟ كلام المصنّف فى المنتهى و التذكرة و النهاية و ما سيأتى عن قريب فى الكتاب، و كلام الشهيد فى كتبه يعطى العدم «٢»، لأنّه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجبت عليه و إن كانت موسّعة، فكيف ينوى بها الندب و إن كان يقصد إيقاع ندب مشروط بها؟! و بعبارة أخرى كيف ينوى من وجب عليه الوضوء و رفع حدثه أنّه يتوضّأ ندبا؟! و إن قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فإنّ معنى الندب أنّه لا يجب عليه، مع أنّه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به، و ليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلّى ندبا إن جوزناه، لتباين الصلاتين.

قال الشهيد: و الحدث يرتفع و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، لأنّ وجوب الوضوء مستقرّ هنا عند سببه، يعنى إذا دخل وقت الصلاة الواجبة، مثلا- كان له أن يتوضّأ واجبا و إن لم يقصد أن يستبيح به الصلاة الواجبة، و لو ظنّ البراءة من موجب الطهارة فنوى الندب، فهو كمن نوى التجديد فظهر أنّه كان محدثا.

و حكم فى التذكرة «٣» بالصحّة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجدّدة، و احتمل فى المنتهى فى الطهارة المجدّدة الوجهين من أنّها شرعيّة، و من أنّه لم

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١٣.

(٢) البيان: ص ٨، الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣، ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١٧.

اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ۶.

ينو رفع الحدث و لا ما يتضمّنه، فهو كما لو نوى التبرّد «١».

و غيره لا- يجوز له أن ينوى إلّا الندب فإنّه الوجه المأمور به، إلّا أن يطلق، و لم يوجب التعرّض للوجه، فإن نوى الوجوب بطلت عمدا كان أو سهوا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى التذكرة «٢» و النهاية «٣» و المنتهى «۴».

و يحتمل الصحّة مع السهو قويّا إن لم يوجب التعرّض للوجه، و ضعيفا إن أوجبناه. و احتمل فى النهاية «۵» الصحّة مطلقا، بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها و إن لم تشتغل الذمّة بمشروط بها، و إن كانت وضوء لكن يتضيّق بالاشتغال أو على دخول الندب فى ضمنه، إذ المميّز جواز الترك، و هو غير مراد، و هى عندى ضعيفة.

و لو شكّ فى حصول الموجب فالأصل العدم فينوى الندب، و أولى به ظن العدم، فإن تبيّن الخلاف فالأقوى الصحّة، و استشكلها فى التذكرة «۶» و فى نهاية الإحكام: إنّه إن كان مع تعذّر العلم صحّت، و إلّا فلا «٧».

و إذا أتى بالطهارة بنيّة الوجوب و كانت باطلة و صلّى به أى بالطهارة لأنّه فعل أو بما فعل فرضا بعد دخول وقتها أعاد الطهارة و الصلاة فإن تعدّدتا أى الطهارة و الفريضة مع تخلّل الحدث بأن تطهّر بنيّة الوجوب قبل دخول وقت فريضة، ثم لمّا دخل وقتها

صلّاها بتلك الطهارة، ثم أحدث، ثم تطهّر بنيّة الوجوب، و إن كان قبل دخول وقت فريضة أخرى، ثم لمّا دخل وقتها صلّاها بالطهارة الثانية أعاد الفريضة الأولى خاصّة لبطلان الطهارة الأولى، دون الثانية، لصحة الطهارة الثانية، لوقوعها بعد اشتغال ذمّته بالفريضة الأولى فأصاب فى نيّة الوجوب بها تعمّدها، أو لا علم ببطلان الصلاة الأولى

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

أوّلا «۱»، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و النهاية «۴».

و قد يشكل إذا زعم صحّة الاولى، و لا سيّما إذا تعمّد نيّة الوجوب، فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضا.

و لو دخل الوقت للفريضة فى أثناء الطهارة المندوبة و لم يكن علم عند ابتدائها تقرب الوقت كذلك، أو كانت الطهارة غسلا فلم يزل حتّى دخل فى الأثناء.

فأقوى الاحتمالات وجوب الاستئناف لها بنيّة الوجوب لا إتمامها ندبا، لوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت. و قد عرفت امتناع المندوبة ممّن عليه واجبة، أو إحداث نيّة الوجوب فى الباقى خاصّة، لأنّه تبعيض للطهارة.

و يحتمل الإتمام ندبا تحرّزا من إبطال العمل، و بناء للباقى على الماضى مع وقوع النيّة على الوجه المعتبر، و أصل البراءة من الاستئناف، أو إحداث نيّة أخرى. و يحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب فى الباقى، و أصل الصحّة فى الماضى مع وقع التبعيض فى موارد.

الثانى من فروض الوضوء: غسل الوجه

بالنص «۵» و الإجماع بما يحصل به مسمّاه و هو إجراء الماء عليه، كما يشهد به العرف و اللغة و الوضوء البيانى، و نحو قولهم عليهم السّلام: يجرى عليه الماء «۶».

و حقيقته انتقال بعض أجزائه إلى محل بعض و لو بإعانة يد أو غيرها و إن

---

(۱) ليس فى ص و م.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب الوضوء.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۲ و ۳.

كان الـدهن بفتح الدال كما فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الناصريات «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و النافع «۷» و الشـرائع «۸» و المعتـبر «۹» لقول أبى جعفر عليه السّـلام فى صـحيح ابن مسـلم: يأخـذ أحـدكم الراحـة من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلك «۱۰». و فى حسنه مع زرارة إنّما يكفيه مثل الدهن «۱۱».

مع الجريان كما هو نصّ الناصريّات «۱۲» و المبسوط «۱۳» و السرائر «۱۴» و المهذب «۱۵» و قضية كلام المحقّق فى الثلاثة «۱۶»، و يـدلّ عليه مع الآية «۱۷» قول أمير المؤمنين عليه السّـلام فى خبر إسـحاق بن عمّـار: الغسـل من الجنابـة و الوضوء يجرى منه ما أجرى من الدهن الذى يبلّ الجسد «۱۸».

و أطلق فى المقنعة «۱۹» و النهاية «۲۰»، إلّا أنّهما لم يتعرّضا له إلّا عند الضرورة، و كأنّهما أرادا الجريان، إذ لا دليل على إجزاء ما دونه عند الضرورة.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك «۲۱».

---

(۱) المقنعة: ص ۵۹.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۲.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۴۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۶ و ۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۴ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳، المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۲ المختصر النافع: ص ۸.

(۱۷) النساء: ۴۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۱۹) المقنعة: ص ۵۳.

(٢٠) النهايۀ و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.
(٢١) وسائل الشيعۀ: ج ١ ص ٣۴١ ب ۵٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۵٢۶

يحتمل دفع و هم وجوب الدلك و بيان حكم المسح.

و خبر عليّ بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيّهما أفضل أ يتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم «١» ليس نصا فى ذلك، لجواز إرادة المسح مع الجريان و الأفضلية، إمّا فى ضمن الوجوب أو للمشقّة التى تجوّز التيمّم و إن لم تعيّنه.

و كذا ما فى الكافى من المرسل المقطوع: فى رجل كان معه من الماء مقدار كفّ و حضرت الصلاة، فقال: يقسّمه أثلاثا: ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى «٢» لجواز الجريان. و فى الذكرى: و لعلّهما أرادا ما لا جريان فيه أو الأفضلية «٣».

و فى المعتبر: ظنّ قوم أنّ دهن الأعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل، و منعوا الاجتزاء به إلّا فى حال الضرورة، و هو خطأ، فإنّه لو لم يسمّ غسلا لم اجتزئ به، لأنّه لا يكون ممتثلا و إن كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة «۴».

و حدّه أى الوجه بالنصّ «۵»، و الإجماع، من قصاص شعر الرأس أى منتهى منبته عند الناصية، و هو عند انتهاء استدارة الرأس و ابتداء تسطيح الجبهة، فالنزعتان من الرأس إلى محادر شعر الذقن أى المواضع التى ينحدر فيها الشعر عن الذقن، و يسترسل طولا، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنصّ «۶» و الإجماع، كما هو الظاهر

---

(١) وسائل الشيعۀ: ج ٢ ص ٩٧۵ ب ١٠ من أبواب التيمّم ح ٣.
(٢) الكافى: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.
(٣) ذكرى الشيعۀ: ص ٨۵ س ٧.
(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.
(۵) وسائل الشيعۀ: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء.
(۶) وسائل الشيعۀ: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۵٢٧

و نصّ الخلاف «١» و الغنية «٢».

و فى المعتبر «٣» و المنتهى: إنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «۴»، و فى الذكرى: إنّه القدر الذى غسله النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بنقل أهل البيت عليهم السّلام، و القدر الذى رواه المسلمون «۵».

و يرجع الأنزع و هو فاقد شعر الناصية و الأغم و هو أشعر الجبهة و قصير الأصابع بالنسبة إلى وجهه و طويلها إلى مستوى الخلقة لبناء الحدود الشرعيّة على الغالب.

و يعلم من التحديد خروج الزائد من اللحية طولا أو عرضا، و دخول مواضع التحذيف، و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعة و الصدغ، أو ابتداء العذار كما فى الروضة البهيّة «۶» و المسالك «٧» قطعا، و فى الذكرى احتياطا «٨» خلافا للتذكرة «٩» و المنتهى «١٠» بناء على دخولها فى الرأس لنبات الشعر عليها، و ضعفه ظاهر.

و أمّا الصدغ: و هو «١١» ما فوق العذار من الشعر، فلا تشمله الإصبعان. و نصّ صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام على

خروجه من الوجه «١٢». و أدخله فيه بعض الحنابلة «١٣»، و قد يظهر من الراوندى فى الأحكام «١۴».

و أمّا العذار: و هو ما حاذى الاذن من الشعر، فظاهر المبسوط «١۵» و الخلاف «١۶»

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧۶ المسألة ٢٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩١ س ٢٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١۴١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ٣٣.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ١٢.

(۶) الروضة البهية: ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) مسالك الافهام: ج ١ ص ۵ س ٣٠.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶ س ٢٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ٣۶.

(١١) فى ص: «فهو».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.

(١٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٩٩.

(١۴) فقه القرآن: ص ١٣.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١۶) الخلاف: ج ١ ص ٧۶.

دخوله، و صريح التحرير «١» و المنتهى الخروج «٢»، و فى الذكرى «٣» و الدروس «۴» الاحتياط بغسله، و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام خروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين «٧»، و هو الوجه. و الصحيح خروج البياض الذى بين الاذن و العذار عن مسمّى العذار لغة و عرفا، و ظاهر المنتهى الدخول «٨»، و من الناس من توهمه العذار.

و أمّا العارض: و هو ما تحت العذار من جانبى اللحية إلى شعر الذقن، فكلام أبى على يعطى دخوله «٩»، و قطع به الشهيد «١٠»، و فى المنتهى القطع بالخروج «١١»، و فى نهاية الإحكام بخروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين و هو الوجه «١٢»، و يتضمنه قول الشيخ «١٣» و المحقّق ما استرسل من اللحية طولا و عرضا لا يجب إفاضة الماء عليه لأنها ليست من الوجه «١۴». و يمكن تنزيل كلام الأوّلين عليه.

و يجب أن يغسل من أعلى الوجه، فإن نكس بطل كما فى المبسوط «١۵» و الوسيلة «١۶» و الإصباح «١٧» و الشرائع «١٨» و المعتبر «١٩»، و نسب فى التذكرة «٢٠» إلى الأكثر للاحتياط و الوضوء البيانى مع وجوب التأسّى، و قوله صلّى اللّه عليه و آله:

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ السطر الأخير.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵٧ س ١۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۱ درس ۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۲.

(۹) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۱.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۱ درس ۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۴.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۶) الوسيلة: ص ۵۰.

(۱۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۹.

هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱».

و لو كان منكوسا لتعيّن النكس و لم يقل به أحد، و لأنّ أبا جعفر عليه السّلام حكى وضوء صلّى اللّه عليه و آله فى صحيح زرارة «۲» و حسنة «۳» فأسدل الماء من أعلى الوجه، و لقول الكاظم عليه السّلام لأبى جرير الرقاشى: لا تعمّق فى الوضوء، و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا «۴». خلافا للسيّد «۵» و ابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» للأصل، و جواز حكاية بعض صور وضوئه صلى اللّه عليه و آله أو الغالب، و احتمال خبر أبى جرير تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل و منتهاه، و إرسال الخبر النبوى.

و لا يجب غسل مسترسل اللحية طولا أو عرضا إجماعا و إن سلم دخوله فى الوجه عرفا، لكونه ممّا يواجه به، لخروجه عن الحدّ المنصوص «۸» و للأصل مع توجّه المنع على دخوله فى الوجه، و لذا لا يقال: طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته أو نقصانه.

و أوجبه مالك «۹» و الشافعى فى أحد قوليه «۱۰»، و أحمد فى رواية «۱۱».

و استحبه الشهيد، و حكاه عن أبى على، لأنّ أبا جعفر عليه السّلام فى حكاية وضوء

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۸ ح ۷۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۴ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۵ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۰ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲۲.

(۵) الانتصار: ص ۱۶، جوابات المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۱۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۴ ب ۴۶ من أبواب الوضوء.

(۹) المندوبة الكبرى: ج ۱ ص ۱۷، بداية المجتهد: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۰، المغنى: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۱.

النبى صلّى اللّه عليه و آله سيل الماء على أطراف لحيته، و فهمه من استحباب التخليل بطريق الأولى «۱».

و ضعف الدليلين واضح، مع أنّ أبا جعفر عليه السّلام قال لزرارة فى الصحيح: الوجه الذى قال اللّه عز و جل و أمر اللّه عز و جل بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه، و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، و إن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن «۲».

و لا يجب تخليلها أى اللحية إذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للأصل و الإجماع كما هو الظاهر، و نصّ الخلاف «۳» و الناصريات «۴» و الوضوءات البيانيّة المتضمّنة لغرفة أو كفّ من الماء، للوجه، و إطلاق نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين «۵».

و فى صحيحه: كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه «۶». و فى موثّقة: إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «۷». و صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟ قال: لا «۸».

و للعامّة قول بالوجوب «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۴ س ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۵- ۷۵ المسألة ۲۲.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۰ المسألة ۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۶ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۴ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۹) المجموع: ج ۱ ص ۳۷۶.

و هل يستحبّ؟ اختاره فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» للاستظهار، قال:

و لأنّه عليه السّلام كان يخلّلها.

و جعله الشهيد أولى «٣» و نفاه فى المنتهى «۴» كالمحقّق «۵» و هو ظاهر النفلية «۶» و البيان «٧» و هو عندى أقوى لعدم ثبوته عنه عليه السّلام، و احتمال إخلاله بالموالاة، و ظاهر البيان النهى فى صحيح ابن مسلم و خبر الرقاشى المتقدمين آنفا، و احتمال دخوله فى التعدى المنهى.

و إن خفّت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل، كما نصّ عليه ابنا أبى عقيل «٨» و الجنيد «٩»، و اقتضاه كلام السيد فى الناصريات «١٠»، لأنّ ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله، من غير انتقال إلى غيره، فإنّه إنّما ينتقل إلى الشعر إذا ستر البشرة، فإنّ الوجه ما يواجه به عند التخاطب، و الخبران إنّما نفيا البحث عمّا أحاط به الشعر، و عن باطن اللحية، و للاستصحاب و الاحتياط. خلافا للمبسوط «١١» و المعتبر «١٢»، و ظاهر كلّ من أطلق و هو خيرة المنتهى «١٣» و الإرشاد «١۴» و التلخيص «١۵» و التحرير «١۶»، استنادا إلى إطلاق الخبرين، و هو ممنوع كما عرفت.

و عدم التعرّض له فى شىء من الوضوءات البيانيّة مع نصّ أكثرها على

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶ س ٣١.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵٧ س ١٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(۶) النفلية: ص ۴٣.

(٧) البيان: ص ٨.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ١۴٢.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٠.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٠ المسألة ٢۶.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١۴٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵٧ س ٢٠.

(١۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.

(١۵) تخليص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٣.

(١۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ٣١.

الاكتفاء بغرفة، و يدفعه كثافة لحاهم عليهم السّلام «١». و نصّ حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا، و يدفعه لفظة «قد» و ما ورد من تقسيم كفّ من الماء ثلاثة ثلث للوجه، و هو مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر.

ثم لا يخفى أنّ الشعر إذا خفّ كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها و خلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائى و المرئى، فلا يخلو شىء منها من الاستتار تحتها فى بعض الأحيان لبعض الأوضاع، و من الانكشاف فى بعض لأوضاع أخرى، فلا

جهة لتحيّر المتأخّرين فى كون النزاع فى البشرة المستورة بالشعر الخفيف أو المنكشفة خلاله، و دعوى بعضهم الإجماع على وجوب المنكشفة و قصره الخلاف على المستترة.

و كذا لا- يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة، بل إنّما عليها أن تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه إن كانت كثيفة وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «۴» و المعتبر «۵»، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين الكثيفة و الخفيفة.

و نصّ فى المبسوط «۶» على التساوى كلحية الرجل، و ذلك لعموم صحيح «٧» زرارة و موثّقة «٨»، و انتقال اسم الوجه. و أوجب الشافعى تخليلها مطلقا «٩» للندرة.

و كذا شعر الحاجب و الأهداب و الشارب و العنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم، و عموم صحيح زرارة «١٠» و موثّقة «١١» و الإجماع كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠۶ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٣) المهذّب: ج ١ ص ۴٣.

(۴) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١۵.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١۴٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ۶.

(٩) المجموع ج ١ ص ٣٧۶، مغنى المحتاج: ج ١ ص ۵٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ٢.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

فى الخلاف «١» خلافا للشافعى «٢» لندرة كثافتها، و فى خفيفها مثل الكلام فى خفيف اللحية.

الثالث: غسل اليدين

اشارة

و فى جعله فعلا واحدا موافقة لما رووا «٣» عن ابن عباس: إنّ الوضوء غسلتان و مسحتان «۴».

و يجب الابتداء فيهما من المرفق و إدخاله و الانتهاء إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعا فى الثانى، ممّا عدا زفر و داود و بعض المالكية «۵»، وفاقا للأكثر فى الأوّل و منهم ابن سعيد «۶» لمثل ما مرّ فى الوجه، و قول الصادق عليه السلام: فى خبر هيثم بن عروة: و قد سأله عن الآية: ليس هكذا تنزيلها إنّما هو فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرٰافِقِ «٧». و لأنّ زرارة و بكيرا سألا- فى الصحيح و الحسن أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

فحكاه لهما، و ذكر أنّه عليه السّلام غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأغرف بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى «٨».
و خلافا للسيد «٩» و ابن إدريس «١٠» للأصل و إطلاق النصوص.
و يجب أن تغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته أو فيه إن لم تتميز عن الأصلية بالتساوي بطشا و مقدارا و غيرهما من باب

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٧ المسألة ٢٥.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) في س و ك و م: «ورد».

(٤) عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ١٠٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٩ من أبواب الوضوء ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٩) الانتصار: ص ١٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٩٩.

المقدمة.
و إلّا غسلت إن كانت تحت المرفق أو نبتت «١» فيه لكونها حينئذ من أجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها، لخروجها عن الحدّ المأمور به، و عن إطلاق اليد المأمور بغسلها وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «٤» و المعتبر «٥» و الشرائع «٦»، سواء كانت قصيرة لا يحاذي شيء منها محل الفرض أو لا، إلّا أن يلتصق شيء منها بمحل الفرض، فيجب غسله خاصّة كما في نهاية الإحكام «٧».
و احتمل في التذكرة «٨» و الذكرى «٩» غسل المحاذي من غير القصيرة، تنزيلا له منزلة ما من المرفق، مع استضعافه في الذكرى و هو أحد وجهي الشافعي «١٠».
و لعلّ إطلاق المبسوط و الجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على قيد الامتياز من الأصلية كما في الذكرى «١١».
و أوجب في الإرشاد «١٢» و التلخيص «١٣» و المختلف «١٤». و احتمل في التذكرة غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق أو تحته و ان تميزت من الأصلية للأمر بغسل الأيدي، من غير استثناء للزائدة «١٥»، و المنع من عدم دخول الزائدة في إطلاقها.
و أطلق في الشرائع غسل اليد الزائدة «١٦»، و يمكن حملها على غير المتميزة.
و يغسل اللحم و الإصبع الزائدان و نحوهما إن كانا تحت

---

(١) في س و ك و م: «ثبت».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۴) جواهر الفقه: ص ۱۰ المسألة ۱۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۳۱.

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۳.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۲.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

المرفق أو فيه لا فوقه، و إن طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض.

و لو قطعت يده و استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد إجماعا و في المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳» و الدروس:

استحباب غسل الباقي من العضد بالماء «۴» و في المبسوط: استحباب مسحه «۵»، و في التذكرة: استحباب مسح موضع القطع «۶».

و إلّا يستوعبه غسل ما بقي منها في محل الفرض اتفاقا.

و هل إذا قطعت من المرفق بحيث أبينت من مفصل العضد و الساعد من غير قطع عظم العضد وجب غسل رأس العضد؟ ففي التذكرة «۷» و الذكرى «۸» الوجوب، و هو فتوى الشيخ «۹» و القاضي «۱۰» و أبي علي «۱۱» لكون المرفق مجموع رأسي عظمي العضد و الذراع مع وجوب غسل المرفق أصالة، فإذا أبين بعضه بقي الباقي و وجب غسله.

و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده «۱۲».

و لا جهة «۱۳» لما في المنتهى «۱۴» نهاية الإحكام «۱۵» و الذكرى «۱۶» من حمله على قطع جميع المرفق و استحباب الباقي من العضد.

و في المنتهى العدم «۱۷»، بناء على أنّ وجوب غسل المرفق من باب المقدمة.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۳۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۲ درس ۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۵.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۳۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۷ ب ۴۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۱۳) فى ص: «وجهة».

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۹.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۳۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۳۶

و فى نهاية الإحكام احتماله لذلك «۱»، أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة.

و فى الشرائع «۲» و المعتبر «۳» و التحرير «۴» و الإرشاد سقوط الغسل إن قطعت من المرفق «۵»، و هو يحتمل قطع المرفق بتمامه، و القطع من المفصل.

فروع أربعة:

أ: لو افتقر الأقطع

اليدين إلى من يوضئه بأجرة وجبت الأجرة مع المكنة و إن زادت عن اجرة المثل أضعافا، و كذا إن افتقر إلى عبد يشتريه لذلك وجب و لو بأضعاف قيمته لحصول المكنة، كما يجب شراء الماء بأضعاف قيمته و من العامّة من لم يجب «۶» الأجرة «۷» للأصل، و لأنّه كمن لا يقدر على الاستقلال فى القيام، و لا يجب عليه الأجرة لو وجد من يقيمه بأجرة، و الأصل ممنوع.

و احتمل فى الذكرى عدم وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر، و إلّا يجد من يوضئه أو أجرته تيمّم مع المكنة و إلّا سقطت الصلاة عنه أداء و قضاء لكونه فاقد للطهورين «۸»، و يأتى السقوط عنه كذلك.

ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها

لدخوله فيها عرفا، و عدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه. و فى الذكرى: الفرق بينهما و بين فاضل اللحية باتصالها بمتصل دائما «۹» و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام احتمال كونها كفاضل اللحية «۱۲». و للشافعى وجهان «۱۳».

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۴.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۶) فى س و ك و م: «يوجب».

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸۶ س ۵.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۲۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۸۷.

و لو كـان تحتها وسـخ يمنع وصول الماء إلى البشـرة وجب إزالته مع المكنـة كما فى المعتبر «۱» لوجوب غسل البشـرة، و احتمل العدم فى المنتهى «۲» لكونه ساترا عادة كاللحية، و لعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لبيّنوه عليهم السّلام.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلّت منه،

وجب غسلها لعـدم خروجها من أجزاء ما يجب غسـله. و لو خرجت منه و تدلّت من غير محلّه سـقط غسـلها لخروجها عمّا يجب غسـله، و لـو لـم تخرج بالانكشـاط من محله، و لكن تـدلّت من غيره وجب غسـل مـا بقى منهـا فى المحـل قطعـا. و فى الخـارج المتدلّى من غيره وجهان: من الخروج، و من الاتحاد كالظفر الطويل.

و لو انكشـطت من غير محـل الفرض و امتـدت إلى أن انكشـط بعض ممّا فى المحل و تـدلّت منه وجب غسـلها بتمامها. قال فى المنتهى: لأنّ أصلها فى محل الفرض «۳»، يعنى فيكون كالظفر الطويل.

و يحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل إبقاء لكلّ منهما على ما كان قبل الانكشاط، و لو لم يمتـد الانكشاط إلى المحل و لكن تدلّت منه، لم يجب غسلها، كالشعر المتدلّى من الرأس إلى الوجه، و إن انفصلت من أحد المحلّين و التحم رأسها فى الآخر و تجافى الوسط، غسل ما فى محل الفرض و من طرفيها و ما حاذاه من الوسط المتجافى و باطنه و ما تحته دون الباقى.

د: ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا

أى وجهيه و أيـديه علمت الزيادة أو لا حكم بالوحـدة أو الكثرة كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶». أمّا مع العلم بالزائد فلدخوله فى إطلاق اسم الوجه و اليد، و هو ممنوع.

و أمّا مع التعدد فلاتحادهما فى الحقو فما دونه، و الحدث متعلّق بالجملة، فلا يرتفع

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۷.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱.

ما لم يغسلا كلاهما أعضاءهما، لاتحاد نسبتهما إلى المتحد فيهما.

و يحتمل مع التعدّد اكتفاء كلّ منهما في صلاته بغسل أعضائه بناء، على أنّ الحدث إنّما يتعلّق بالذات لا الأعضاء، و هما متغايران ذاتا، و لا بد من التعدّد أن لا يغسل أعضاء أحدهما إلّا نفسه دون الآخر حذرا من التولية. و مع التعدّد و تمكّن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيمّمان أو يأتي كلّ منهما بما يمكنه؟ وجهان، ثانيهما في الوجه على اكتفاء كلّ منهما بطهارته في صلاته، و أولهما الوجه على الآخر، بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة، فلا يتبعّض مع احتمال التعدّد لتعدّد المكلّف.

الرابع: مسح الرأس

و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان «۱» و المجمع «۲» و روض الجنان «۳» و أحكام القرآن للراوندي «۴» و المبسوط «۵» و الجمل و العقود «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و الشرائع «۱۲» و في الأربعة الاولى أنّه مذهب الأصحاب، و دليله الأصل و العموم. و قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة و بكير: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «۱۳».

---

(۱) التبيان: ج ۳، ص ۴۵۱.

(۲) مجمع البيان: ج ۳ ص ۱۶۴.

(۳) روض الجنان: ص ۳۳ ص ۲۱.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) الجمل و العقود: ص ۳۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۳۹

و فى المقنعة «۱» و التهذيب «۲» و الخلاف «۳» و جمل السيد «۴» و الغنية «۵» و المراسم «۶» و الكافى «۷» و المهذب «۸» و موضع آخر من أحكام الراوندى «۹»: إنّ الأقل مقدار إصبع، فيحتمل أن يريدوا به أقل المسمّى كما يظهر من الخلاف لاستدلاله بهذا الخبر.

لكن تأباه عبارة التهذيب، فإنّه استدلّ بإطلاق الآية، و قال: و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع، لأنّا لو خلّينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك، لكن السنّة منعت منه «۱۰»، و نحوه كلام الراوندى «۱۱».

و يستحبّ كون الممسوح بقدر ثلاث أصابع مضمومة كما فى المقنعة «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الخلاف «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الغنية «۱۶» و المراسم «۱۷» و الوسيلة «۱۸» و السرائر «۱۹» و المعتبر «۲۰» و الشرائع «۲۱» و المهذب «۲۲» و الإصباح «۲۳» و مصباح السيد «۲۴» و جمله «۲۵»، لقول أبى جعفر عليه السّلام

---

(۱) المقنعة: ص ۴۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۲۳۶.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۸۲ المسألة ۲۹.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۲۹.

(۶) المراسم: ص ۳۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۲۳۶.

(۱۱) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۸۱ المسألة ۲۹.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۲۹.

(۱۷) المراسم: ص ۳۷.

(۱۸) الوسيلة: ص ۵۲.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۲۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۲۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۲۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۴۰

فى صحيح زرارة: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها «۱». و فى خبر معمّر: يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرجل «۲».

ثم ظاهر المقنعة «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و التحرير «۷» و النفلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك «۸». و استظهر بعضهم استحبابه فى الطول، و لظاهر الاجزاء فى الخبرين أوجبه الشيخ فى عمل يوم و ليلة «۹»، و هو المحكى عن خلاف السيد «۱۰». و قصر فى النهاية الاكتفاء بإصبع على الضرورة «۱۱»، و هو خيرة الدروس «۱۲». و احتمل فى المختلف إرادته الفضل «۱۳».

و فى الفقيه: و حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس «۱۴». و احتمل فى المختلف إرادته أنّ محل الفرض فى المسح ذلك بحيث أى شىء وقع منه أجزأه «۱۵».

قلت: و هو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال أن يمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد، و يزيده بعدا قوله فى الهداية: إنّ حدّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه «۱۶»، ثم الخبران يحتملان الاجزاء فى الفضل، و الأوّل يحتمل تحديد محل المسح، و تعلّق الإجزاء بعدم إلقائها الخمار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۳) المقنعة: ص ۴۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۹.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۳.

(۹) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۱۰) الانتصار: ص ۱۹.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۲ درس ۳.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۵ ذيل الحديث ۸۸.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۶) الهدایة: ص ۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‏۱، ص: ۵۴۱

و عن أبی علی یجزئ الرجل فی المقدّم إصبع، و المرأة ثلاث أصابع «۱». و لعلّه استند فی الفرق إلی صحیح زرارة الذی سمعته الآن، مع نحو خبر حمّاد عن الحسین: سأل الصادق علیه السّلام عن رجل معتم یثقل علیه نزع العمامة للبرد، قال: لیدخل أصابعه «۲».

و یستحب المسح مقبلا و یکره مدبرا کما فی المبسوط «۳» و السرائر «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸»، و لا یحرم کما فی الخلاف «۹» و الوسیلة «۱۰» و ظاهر النهایة «۱۱» و الفقیه «۱۲»، و حکی عن السید «۱۳» للأصل و الإطلاق و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱۴».

و إنّما یکره تفصّیا من الخلاف، و احتیاطا لغلبة الإقبال، و دلیل الباقین الاحتیاط. و قوله صلّی اللّه علیه و آله: هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱۵». و فی الخلاف الإجماع علیه «۱۶».

---

(۱) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۸۶ س ۱۸.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج‏۱، ص: ۵۴۱

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۸۳ المسألة ۳۱. و فیه: «لا یجوز».

(۱۰) الوسیلة: ص ۵۰ و فیه «ترک الاستقبال».

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۵ ذیل الحدیث ۸۸ و فیه: «عدم الجواز».

(۱۳) الانتصار: ص ۱۹.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۸۳ المسألة ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٥۴٢

و محلّه المقدّم عندنا فلا يجزئ غيره بالإجماع و النصوص، و نحو قول الصادق عليه السّلام فی صحيح الحسين بن أبی العلاء: امسح الرأس علی مقدمه و مؤخّره «١»، يحتمل التقيـة. و غير الوضوء، و المسح بعد الوضوء الذی قاله فی مرسل سهل، قال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبته من النار «٢». و كذا يحتمله و التقية خبره أيضا:

سأله عليه السّلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه و مؤخره، فقال: كأنّی أنظر إلی عكنة فی رقبة أبی يمسح عليها «٣». و قوله عليه السّلام فی مرفوع أحمد بن محمد بن عيسی إلی أبی بصير: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخره «۴»، يحتمل رابعا هو التخيير بين الإقبال و الإدبار.

و أمّا خبر الحسين بن عبد اللّه سأله عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة بإصبعه أ يجزئه ذلك؟ فقال: نعم. فهو كما قال الشيخ: يحتمل مسح المقدّم بإصبعه التی يدخلها من خلف «۵». و لا يجزئ الغسل عنه عندنا و لو بماء الوضوء الباقی علی اليد صحّ وجهان «۶»، و عن أحمد روايتان «٧».

و قال الصادق عليه السّلام: يأتی علی الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه «٨». و يظهر من الذكری الإجزاء للضرورة «٩».

و قطع بعض المتأخّرين بأنّ المراد بالغسل الذی لا يجزئ هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ۶.

(٢) المصدر السابق ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٢ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٧.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٩٠ ح ٢۴٠.

(۶) الحاوی الكبير: ج ١ ص ١١٨.

(٧) المغنی لابن قدامة: ج ١ ص ١١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩۴ ب ٢۵ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٩) ذكری الشيعة: ص ٨٩ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٥۴٣

الغسل عنه بماء جديد، أو بإجراء ماء الوضوء علی العضو بالتقطير من غير مسح اليد، و أنّه لو أجری عليه باليد أجزأ لصدق المسح، و هو متّجه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و أكثر من عداهم علی تباين حقيقتی الغسل و المسح.

و لا يجزئ عندنا المسح علی حائل لخروجه عن المأمور به.

و من العامة من جوّز المسح علی العمامة «١»، و منهم من جوّزه علی الرقيق الذی ينفذ منه الماء إلی الرأس «٢».

و صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام فی الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضّأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «٣»، يحتمل الضرورة و عدم الاستيعاب للمقدم و بقاء أثره و لونه خاصّة أو جسمه علی البشرة تحت الشعر الذی يكفی المسح عليه، و عطف «الحناء» علی «رأسه»، أی لا بأس بأن يمسح الحناء الذی عليه ثم يتوضّأ.

و صحيح عمر بن يزيد سأله عليه السّلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء «۴» يحتمل الضرورة و اللون و الإنكار، و كون الحناء على البشرة تحت الشعر الذى يجزى المسح عليه، و مفعولية «فوق» للمسح، أى يمسح أعلاه الذى [ليس عليه حناء، أو] «۵» على الشعر الذى يجوز المسح عليه.
و إن كان الحائل من شعر الرأس غير المقدّم منه الذى على المقدّم من الرأس، فكذلك لا يجوز المسح عليه اتفاقا، لخروجه عن المقدّم و حيلولته، بل يجب إمّا على البشرة و إن سترها الشعر المختصّ بها، خلافا لبعض العامة فأوجبه على الشعر قياسا على اللحية «۶» أو على الشعر

---

(۱) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۲) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۷ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۷ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۴.

المختصّ بالمقدّم إذا لم يخرج بالاسترسال أو المدّ عن حدّه، فلو خرج و مسح على المسترسل و هو الزائد منه على ما يحاذى بشرة المقدم أو على الجعد الكائن فى حدّ مقدّم الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجزئ لأنّه لم يمسح مقدّم الرأس.

الخامس: مسح الرجلين

و الواجب منه إمّا فى الطول فمن رؤوس أصابعهما إلى الكعبين، و هل يجب إدخال الكعبين فى المعتبر؟ الأشبه لا، لما تقدّم من خبر الأخوين «۱». [و فيه احتمال كونه فى العرض] «۲».
و خيرة المنتهى «۳» و التحرير «۴» الدخول، لأنّ «إلى» فى الآية إمّا بمعنى «مع» أو للغاية فيدخل، لعدم انفصالها، و لكونهما من جنس الرجلين و قال المبرد: يجب دخول الغاية إذا كانت من جنس المغيّا، و لوجوب الابتداء بهما عند النكس «۵»، فيجب عند الانتهاء إليهما لعدم القائل بالفرق، و للزوم وجوب مسحهما فى حال، و سقوطه فى أخرى.
و قد يمنع الوجوب و لا حجّة له فى أنّ أبا الحسن عليه السّلام رؤى بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «۶»، لوجوه واضحة.
و احتمل فى المعتبر «۷» و الذكرى «۸» ضعيفا أن يكون ظهر القدم كمقدّم الرأس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۲) ما بين المعقوفين ليس فى ص و ك.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۴ السطر الأخير.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۲۱.

(۵) نقله عنه فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۵ س ۲ نقلا بالمعنی.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۱، ذکره فتوی لا احتمالا.

(۸) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۹ س ۱۰.

یجزئ فی طوله المسمّی کعرضه، بناء علی کون الآیهٔ لتحدید الممسوح، بمعنی وجوب وقوع المسح علی ما دخل فی الحد تسویهٔ بینه و بین المعطوف علیه، و لخبر الأخوین «۱». ثم ذکر الشهید: إنّ عمل الأصحاب علی الاستیعاب «۲».

و أمّا فی العرض فالواجب أقل ما یقع علیه اسمه اتفاقا کما فی المعتبر «۳» و المنتهی «۴» و ظاهر التذکرهٔ «۵»، و للأصل و خبر الأخوین.

و یستحب مسح مقدار ثلاث أصابع لقول أبی جعفر علیه السلام فیما مرّ من خبر معمّر، و کذلک الرجل «۶». و فی التذکرهٔ عن بعض الأصحاب الوجوب «۷».

و فی النهایهٔ «۸» و أحکام الراوندی: إنّ الأقل إصبع «۹»، و فی الإشارهٔ «۱۰» و ظاهر الغنیهٔ: إنّ الأقل إصبعان «۱۱»، و فی النهایهٔ «۱۲» و المقنعهٔ «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الوسیلهٔ «۱۶» و الغنیهٔ «۱۷» استحبابه بالکف، لصحیح البزنطی سأل الرضا علیه السّلام عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم، قال، فقلت: جعلت فداک لو أنّ رجلا قال: بإصبعین من أصابعه هکذا، فقال: لا إلّا بکفّه «۱۸». و فی الإشارهٔ استحب تفریج أصابع الکفّین «۱۹».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۸۹ س ۱۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۷ س ۳۵.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۵.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۵.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) إشارهٔ السبق: ص ۷۱.

(۱۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۱ س ۳۳.

(۱۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۳) المقنعهٔ: ص ۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(١۶) الوسيلة: ص ۵٢.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩١ س ٣٢.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٣ ب ٢۴ من أبواب الوضوء ح ۴.

(١٩) إشارة السبق: ص ٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۵۴۶

و محله ظهر القدم إجماعا، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لو لا أنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما «١».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه، ثم مسحهما إلى الأصابع «٢».

و مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى بصير عنه عليه السّلام: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخّره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما «٣».

فمع التسليم يحتملان التقية بأحد وجوه:

منها: أن العامّة القائلين بغسلهما ربّما يعبّرون عنه بمسحهما «۴».

و منها: أنّ منهم من أوجب مسحهما و أوجب الاستيعاب «۵».

و منها: أنّ فى مسح الظاهر و الباطن على الوجه الذى فى خبر سماعة يوهم الناس الغسل.

و احتمل الشيخ فى الثانى إرادة جواز الاستقبال و الاستدبار «۶».

و قد عرفت أنّ طوله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما عظمان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم كما فى كتب التشريح و ظاهر العين «٧» و الصحاح «٨» و المجمل «٩» و مفردات الراغب «١٠»، للاحتياط، و صحيح زرارة و بكير سألا أبا جعفر عليه السلام أين الكعبان؟ قال: ها هنا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٢ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٩.

(٢) المصدر السابق ح ۶.

(٣) المصدر السابق ح ٧.

(۴) راجع عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٩.

(۵) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٣۴۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٢ ذيل الحديث ٢١۵.

(٧) العين: ج ١ ص ٢٠٧ مادة «كعب».

(٨) الصحاح: ج ١ ص ٢١٣ مادة «كعب».

(٩) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٧٨٧ مادة «كعب».

(١٠) المفردات: ص ۴٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۵۴٧

يعنى المفصل دون عظم الساق «١».

و لا ينافيه ما روى من وصف الكعب فى ظهر القدم، كأنه إشارة إلى ردّ العامة من أنّه الظنبوبان «٢»، و المشهور أنّهما النابتان فى ظهر القدمين، و هما قبتاهما، و استفاض نقل الإجماع عليه.

و يؤيده ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين، خصوصا على دخول الكعبين «٣». ثم إنّه فى المختلف «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» نزّل عبارات الأصحاب كلّها على ما اختاره، و هو بعيد.

و لو نكس المسح جاز كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الاستبصار «٩» و المراسم «١٠» و المهذب «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و شرحه «١۴» و الإصباح «١۵» و الإشارة «١۶»، و حكى عن الحسن للأصل «١٧»، و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «١٨». و فى خبر آخر له: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا «١٩». و لأن يونس أخبره من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١۵ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) الظنب: هو حرف العظم اليابس من السباق، مجمع البحرين: ج ٢ ص ١١٣ مادة «ظنب».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(۴) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩٣.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶۴ س ١٢.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ س ١۴.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ۶١ ح ١.

(١٠) المراسم: ص ٣٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۴۴.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٣۶.

(١٣) المختصر النافع: ص ۶.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ١۵١.

(١۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(١۶) إشارة السبق: ص ٧١.

(١٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨۶ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١.

(١٩) المصدر السابق ح ٢.

يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «١».

خلافا لابن إدريس «٢» و الصدوق «٣» للاحتياط، و الوضوءات البيانيّة.

و لو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح، و إلّا مسح على الباقى و هو ظاهر، و سأل ابن مسلم فى الحسن أبا

جعفر عليه السلام عن الأقطع اليد و الرجل، قال: يغسلهما «۴». و سأل رفاعة فى الصحيح الصادق عليه السّلام عنه قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه «۵»، و لعلّ الغسل تغليب.

و يجب المسح على البشرة عندنا و لا يجوز على الحائل كالخف و شبهه و الشعر المختص بالرجل، كما يشعر به العبارة كالشرائع «۶»، إلّا للضرورة أو التقية خاصّة و تخصيص التقية، و هى من الضرورة لما سيظهر.

أمّا عدم الجواز على الخف و نحوه فى السعة فعليه الإجماع و النصوص. و أمّا عدمه على الشعر المختص فلعلّه الظاهر، لأنّ إحاطة الشعر بالرجل نادر جدا، فلا يعمّه إطلاق إلّا الرجل، و لا النهى عن التعمّق و البحث عمّا أحاط به الشعر.

و أمّا الجواز على الخف أو غيره للضرورة فللعمومات، و خصوص أخبار الجبائر، و خصوص خبر أبى الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخفّين هل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك «۷».

و العدو فى الخبر يشمل العدو دينا، فيشمل التقية المعروفة، و يجوز المسح لها كسائر العمومات، خلافا للمقنع «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۵ ذيل الحديث ۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۷ ب ۴۹ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۲ ب ۳۸ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۸) المقنع: ص ۶.

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة من الخصال: ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية «۱»، و قول الصادق عليه السلام لأبى عمر الجمحى كما فى المحاسن: و التقية فى كلّ شىء إلّا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين «۲».

و مضمر زرارة فى الحسن قال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين، و متعة الحج «۳»، فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة. و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا، و أنّه لا حاجة إلى فعلها غالبا للتقية، لأنّ العامة لا ينكرون المتعة و لا خلع الخف للوضوء و لا الاجتناب عن المسكر، و إن كان فعلها على بعض الوجوه قد يوهمهم الخلاف، و لعلّه يدخل فى تأويل الشيخ «۴»، لأنّه لا تقيّة لمشقّة يسيرة لا تبلغ إلى النفس أو المال، [على أنّه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم] «۵». و لو دارت التقيّة بين الغسل و المسح على الخف، فالغسل أولى كما فى التذكرة «۶» لخروج الخف عن الأعضاء.

فإن زال السبب للمسح على الحائل ففى الإعادة للطهارة من غير حدث كما فى المبسوط «۷» و المعتبر «۸» إشكال من الأصل، و صحة طهارته الموجبة لارتفاع حدثه، و هو خيرة الجامع «۹».

و قد يمنع ارتفاع الحدث، و من أنّها طهارة ضرورية، فيتقدر بقدر الضرورة، بمعنى أنّ استباحة الصلاة بها متقدّرة بالضرورة، فتزول بزوالها، بناء على عدم ارتفاع الحدث بها. فلا يرد ما فى الذكرى من أنّ المتقدّر بقدر فعلها لا بقاء حكمها «۱۰»، و هو

أقوى، و هو و خيرة المنتهى «١١»، و مقرب التذكرة «١٢».

(١) الخصال: ج ٢ ص ٦١۴.

(٢) المحاسن: ص ٢۵٩ ح ٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣۶٢ ذيل الحديث ١٠٩٣.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ ص ٣۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١۵۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣۵.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٩٠ س ٢٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶۶ س ٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ س ٣١.

و فى التحرير: إنّه أحوط «١». و إن زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط «٢» و المعتبر «٣» و المنتهى «۴»، و يأتى العدم على عدم الإعادة.

و لا يجزئ الغسل عنه عندنا إلّا للتقية و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض «۵». و ظاهره أنّه بدا له فى الغسل بعد المسح، و أنّه يستحب له المسح حينئذ مرة أخرى، مع احتمال أن يكون قد غسل و لم يكن قد مسح فعليه الختم بالمسح ما لم يختل الموالاة.

و قوله عليه السلام: «ثم أضمرت» أنّ ذلك من المفروض يحتمل إضمار أنّ الغسل مفروض، و إضمار أنّ المسح فى ضمن الغسل من المسح المفروض المجزئ.

و قال المفيد: فإن أحبّ الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضّأ بعده، و يختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا أمر اللّه تعالى فى ترتيب الوضوء، فإن نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو آخره بسبب من الأسباب فليجعل بينه و بين وضوءه مهلة، و يفرق بينهما بزمان قلّ أم كثر، و لا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء اللّه «۶». و لعلّه فسر الخبر بما ذكره.

و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليدين باتفاق من عدا أبا على منّا كما فى التذكرة «٧»، و فى المعتبر: إنّه فتوى

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ١٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١۵۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶۶ س ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩۶ ب ٢۵ من أبواب الوضوء ح ١٢.

(۶) المقنعة: ص ۴٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ٣۵.

أصحابنا اليوم «١»، و فى الذكرى: استقرّ عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد «٢»، انتهى.

و يدل عليه النصوص و الوضوءات البيانيّة، و ليس كلام أبى على نصّا فى جواز الاستئناف اختيارا، فإنّه قال: إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه يمسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى، و بيده اليسرى رجله اليسرى، و إن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديدا لرأسه و رجليه «٣»، انتهى. و لعلّ الماء الجديد فى كلامه يعمّ ما يأخذه من نحو اللحية و الأشفار.

قال الشهيد: و الظاهر أنّ باطن اليد أولى، نعم لو اختص البلل بالظاهر و عسر نقله أجزأ. قال: لو تعذر المسح بالكف فالأقرب جوازه بالذراع «۴».

فلو استأنف ماء جديدا لمسح أحدها اختيارا بطل الوضوء، و ما يوهم الاستئناف من الأخبار محمولة بعد التسليم على التقية أو الغسل.

و لو جفّ ماء الوضوء عن اليدين قبله أى المسح لا للإخلال بالموالاة أخذ الماء من لحيته و لو من المسترسل منها طولا أو عرضا كما فى الذكرى «۵» بناء على استحباب غسله، و الأحوط من غيره لما مرّ فى استحباب غسله، و هو فتوى نهاية الإحكام «۶».

و حاجبيه و أشفار عينيه و بالجملة من وجهه، و مسح به قطع به الأصحاب و نطقت به النصوص، و هل يجوز اختيارا؟ قيل: نعم، و الوجه العدم للاحتياط و الوضوءات البيانيّة، و نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة:

و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى «٧».

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١۵۴.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨۶ س ٢۶.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٨٧ س ٨.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٨٧ س ١٨.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١۵ من أبواب الوضوء ح ٢.

فإن لم يبق نداوة على شىء من ذلك استأنف الوضوء إن أمكن فعله، بحيث يقع المسح ببل الوضوء، و هو أيضا مقطوع به مروى، و إلّا استأنف له ماء جديدا كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و البيان «٣» للضرورة، و لم يجوّزه فى التحرير «۴».

و فى التذكرة: لو جفّ ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، و لو تعذر أبقى جزء من يده اليسرى ثم أخذ كفّا غسله به و عجّل المسح على الرأس و الرجلين «۵». و نحوه فى الذكرى قال: و لا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح، لأنّه من

بلل الوضوء «۶».

و فى نهايـة الإحكام: لو أتى بأقلّ مسـمّى الغسل لقلّة الماء حالـة الهواء و الحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبـة على اليد و غيرها فالأقرب المسـح، إذ لا ينفك عن أقلّ رطوبة و إن لم يؤثر و لا يسـتأنف و لا يتيمّم. قال: و هل يشترط حالة الرفاهية تأثر المحل؟ الأقرب ذلک «۷».

قلت: و ما فى التحرير يحتمل البناء على أحد ما فى الكتابين «۸»، و يحتمل إيجابه التيمّم إذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه.

السادس: الترتيب

و هو واجب بالإجماع و النصوص، بأن يبـدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسـرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلک على ما قبله، و لا الجمع بينها أو بين اثنين منها دفعة.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۱ س ۳۱.

(۳) البيان: ص ۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۴۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۸۷ س ۱۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) تحرير الأحكام: ص ۱۰ س ۳۰.

و لا ترتيب بينهما أى الرجلين كما فى الفقيه «۱» و المراسم «۲»، و حكى عن ابنى الجنيد «۳» و أبى عقيل و على بن بابويه «۴»، و يقتضـيه إطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار «۵»، و كذا الشـيخ فى الخلاف «۶»، إلّا أنّ ظاهره اليمين و اليسار من اليدين، و يحتمله كلام ابن سعيد.

و عـدم الـترتيب بينهمـا هو المشـهور، و دليله الأصـل و الإطلاقـات حتى الوضوءات البيانيّـة. و خبر محمـد بن عبـد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى الحجة صـلوات اللّه عليه يسأله عن المسح عليهما بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا، فأجاب عليه السّـلام: يمسـح عليهما جميعا معا؟ فإن بـدأ بإحـداهما قبل الأخرى، فلا يبدأ إلّا باليمين «۷». و نفى ابـن إدريس فى بعض فتـاويه الخلاف فيه «۸».

و دليل الموجبين الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن مسلم: امسح على قدميک و ابدأ بالشق الأيمن «۹». و ما فى رجال النجاشـى مسـندا إلى عبـد الرحمن بن محمـد بن عبيد اللّه بن أبى رافع، عن أمير المؤمنين عليه السّـلام من قوله: إذا توضّـأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده «۱۰». و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله إنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه «۱۱»، و الوضوء البيانى مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱۲».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴۵ ذيل الحديث ٨٨. و فيه: «مبتدأ بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى» فراجع ذلك.

(٢) فى المراسم: ص ٣٨.

(٣) نقله عنهما فى الشيعة: ج ١ ص ٢٩٨.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴۵ ذيل الحديث ٨٨.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٣۶.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٩۵ المسألة ۴٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١۶ ب ٣۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١۶ ب ٣۴ من أبواب الوضوء ح ٢.

(١٠) رجال النجاشي: ص ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١۶ ب ٣۴ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.

و يمكن حمل الأخبار الثلاثة الأول على الترتيب بين اليدين، و على الاستحباب كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و النفلية «۴»، استنادا إلى ما ورد من أنّه تعالى يحبّ التيامن «۵».

فإن أخلّ به أى الترتيب الواجب أعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة و إلّا أعاد الغسل أو المسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الأخبار و أفاده الاعتبار و النسيان ليس عذرا عندنا، و للشافعى فيه وجهان «۶».

و لو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه أى أعضاؤه الثلاثة دفعة أو غمسها نفسه فى الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه، فإن غمس الأعضاء فى الجارى و نوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صحّت الأعضاء المغسولة، لكن فى المسح إشكال.

و إن غمسها فى الواقف ففى الذكرى الاكتفاء بهذه النيات، لحصول مسمّى الغسل مع الترتيب الحكمى «٧»، و فى التذكرة حصول غسل الوجه به «٨». فإن أخرج اليدين معا أو اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصّة، و إن أخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا. و لو نكس مرارا ترتّب الوضوء مهما أمكن، و صحّ إن نوى عند كلّ عضو و استمرت النيّة من أوّل الأفعال إلى آخرها.

و إن نوى عند «٩» غسل الوجه أو الغسل المستحبّ قبله إن أجزناه و لم يستمر فعلا بل حكما، ففى الصحة وجهان فى الذكرى «١٠» من الامتثال، و من الفصل بالأجنبى، فلا يكفى الاستمرار الحكمى.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١۵۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩۶ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٩ س ۴٢.

(۴) الألفية و النفلية: ص ٩٣.

(۵) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١.

(۶) المجموع: ج ١ ص ۴۴١.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۹ السطر الأخير.

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۴.

السابع: الموالاة بالإجماع و الأخبار

و هل هى عبارة عن متابعة الأعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق و إن لم يتتابعا حقيقة أو عرفا كما فى الجمل و العقود «۱» و المراسم «۲» و الغنية «۳» و الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷» و الذكرى «۸» و الدروس «۹» و البيان «۱۰» و الألفية «۱۱» و ظاهر الكامل «۱۲».

أو المتابعة الحقيقية حتى يجب أن يعقب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله غسلا أو مسحا من غير تراخ كما فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الخلاف «۱۶» و الاقتصاد «۱۷» و أحكام الراوندى «۱۸» و المعتبر «۱۹» و كتب المصنف الأقرب الأول «۲۰»، للأصل، و إطلاق النصوص، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم فيمن توضّأ فبدأ بالشمال قبل اليمين:

يغسل اليمين و يعيد اليسار «۲۱»، لشموله العامد.

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۲) المراسم: ص ۳۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۰.

(۴) الوسيلة: ص ۵۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۳ درس ۳.

(۱۰) البيان: ص ۱۰.

(۱۱) الألفية و النفلية: ص ۴۴.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۸.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۹۳ المسألة ۴۱.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۴۳.

(۱۸) لا يوجد لدينا هذا الكتاب و وجدناه فى فقه الراوندى: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۶- ۱۵۷.

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۹، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۲۵، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۲۹.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۷ ب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

و استند للثانى بالاحتياط و الوضوء البيانى، مع قوله عليه السلام: لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱»، و استفادة الفورية إمّا من مطلق الأمر، أو من الفاء المفيدة للتعقيب، أو من الإجماع، و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى، أتبع وضوءك بعضه بعضا «۲». [و فى خبر الحكم بن حكيم: فيمن نسى الذراع و الرأس أنّه: يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا «۳»] «۴»، و الأصل يعارض الاحتياط و البيان لأفعال الوضوء [إن سلمت الموالاة] «۵». و لو وجب اتباعه فى الموالاة لزم البطلان بالإخلال معها، مع عدم جفاف السابق و لم يقولوا به، و الأمر لا يفيد الفورية و لا فاء الجزاء، و الإجماع ممنوع، و الاتباع يحتمل الترتيب و على القولين.

فإن أخلّ بها مع اعتدال حاله و الماء و الهواء و جفّ السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للأخبار، و هى كثيرة، كصحيح معاوية بن عمّار قال للصادق عليه السّلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارى فأبطأت علىّ بالماء، فيجف وضوئى فقال: أعد. «۶» و كان عليه الإجماع، و لا فرق بين أن يكون التأخير لنفاذ الماء أو لا، و قد توهّم عبارة الصدوقين فى الرسالة «۷» و المقنع قصر الاستئناف على الجفاف لنفاذ الماء، و إلّا أتمّ الوضوء، جفّ ما سبق أو لم يجف «۸» لظاهر خبر حريز عن الصادق عليه السلام «۹» كما حكى عن مدينة العلم «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۵ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۴ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۷.

(۸) المقنع: ص ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۴ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۰) لا يوجد لدينا كتابه، و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۱۲.

و فى التهذيب «۱» و غيره موقوف على حريز «۲»، قال: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه، قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى. و يمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر أو جفاف بعض الأعضاء خاصّة، و الخبر على جفاف المتلو

خاصّة.

ثم هل يعتبر فى الجفاف جميع ما سبق، أو أى منه، أو قبل كلّ عضو متلوة؟

الوجه الأوّل كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» و البيان «٧» و ظاهر الخلاف «٨» و النهاية «٩» و الكامل «١٠» و الكافى «١١» للأصل، و الاتفاق على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليد، و لأنّ النصوص إنّما نطقت بالبطلان إذا جفّ الوضوء، و ظاهره جفاف الجميع.

و خيرة الناصريات «١٢» و المراسم «١٣» و السرائر «١۴» و الإشارة «١۵» و المهذب «١۶» الأخير، إلّا أنّ ظاهر سلّار و ابن إدريس جعل اليدين عضوا واحدا، و اعتبر سلّار رطوبتهما عند المسحين جميعا، و هذا مبنى على تفسير الموالاة بذلك، فإنّها اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنّما يعتبران فى العضوين المتصلين.

و حكى الثانى عن أبى على «١٧»، فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الأعضاء إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٧٢ ح ٣.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۵٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٠ س ٢٩- ٣٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ١١.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٠.

(٧) البيان: ص ١٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٩٣ المسألة ۴١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٠) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٣۶.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٣٢.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢١ المسألة ٣٣.

(١٣) المراسم: ص ٣٨.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ١٠٣.

(١۵) اشارة السبق: ص ٧١.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ۴۵.

(١٧) لم نعثر عليه. نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧.

مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية، و لعموم جفاف الوضوء الوارد فى الأخبار جفاف بعضه.

ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كلّ عضو عضو هل يعتبر ذلك فى الأعضاء الممسوحة؟ نصّ السرائر ذلك «١»، و ظاهر غيره العدم، و هو الأظهر.

و إلّا يجف السابق مع الإخلال بالمتابعة و اعتدال ما ذكر فلا استئناف عليه على القولين كما فى التذكرة «٢»، و فى المنتهى:

الوجه اشتراط البطلان بالجفاف «٣».

قلت: و هو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما أمر بغسله أو مسحه و إن عصى بالإخلال بالموالاة و إن أخل بها عمدا لا لضرورة «۴»، و للأصل، و اختصاص نصوص الاستئناف بالجفاف.

و نص المبسوط و ظاهر غيره الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة «۵»، و هو قوى، بناء على وجوب المتابعة حقيقة، لإخلاله بهيئة الوضوء الواجبة، و اختصاص النصوص بالنسيان أو العذر، و لو لا هذه النصوص لوجب الاستئناف مطلقا.

و ناذر الوضوء مواليا حقيقة يصحّ نذره و إن لم نوجبها لرجحانها قطعا، لكونها مسارعة إلى الخير و احتياطا و احترازا «۶» عن عروض مبطل، و حينئذ لو كان المنذور مطلقا، كأن نذر أن يتوضّأ مواليا أو يتوضّأ فى يوم كذا أو شهر كذا أو نحوهما مواليا، فكلّ ما يفعله غير موالى خارج عن المنذور، و عليه الإتيان بغيره للمنذور. فإن خرج الوقت و لم يأت به حنث، و حكم ما أتى به غير موالى فيه حكم سائر الوضوءات.

---

(۱) السرائر: ص ۱۰۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۳۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) فى ك و م: «و اعتراضا».

و إن كان معيّنا، كأن نذر أن يتوضّأ جميع وضوءاته أو جميعها فى يوم كذا أو شهر كذا أو «۱» نحو ذلك، أو «۲» هذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضّأ المنذور لو أخلّ بها عمدا لا لعذر فالأقرب الصحة مع عدم الجفاف إن قلنا بها بدون النذر، قلنا بوجوب الموالاة بدون النذر أو لا للامتثال فى الوضوء. و إن عصى فى هيئته فهى واجب آخر، كمن نذر أن يحجّ حجة الإسلام ماشيا فحجّها راكبا، أو يصلى الفريضة فى المسجد فصلّاها فى غيره، و خصوصا إذا لم يوجب الموالاة أصالة، لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث.

و يحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة أصالة، أو البطلان باختلالها، لأنّه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر، و لم يتحقّق الشرط.

و أمّا على ما اختاره المصنّف من وجوب الموالاة أصالة و الصحّة «۳» مع الإخلال بها فلا احتمال للبطلان، لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة أصالة أو بالنذر. إلّا ان يقال: صيغة النذر يدلّ على الاشتراط، بخلاف النصوص الدالّة على وجوبها، و دلالة الصيغة ممنوعة، خصوصا إذا قال: للّه علىّ الموالاة فى وضوئى، و لا بعد فى بناء البطلان على غير ما اختاره و إن قطع بالاختيار و أتى هنا بلفظ الأقرب. و على البطلان لا كفارة لعدم الحنث إلّا أن يفوت الوقت و لم يأت بالمنذور.

و على الصحة فعليه الكفارة للحنث.

---

(۱) فى ص و ك: «و».

(۲) فى س و م: «و».

(۳) فى س و ص و ک: «و الصحة إلّا».

الفصل الثانى فى مندوباته

و يتأكّد السواك أى استعماله و هو الاستياك، لأنّ معظم أهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك، أو قيل بمرادفته للاستياك. و بالجملة الإجماع و النصوص «۱» على استحباب الاستياك مطلقا، و تأكّده فى مواضع منها عند الوضوء للأخبار، كقول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى صحيح معاوية بن عمّار: و عليك بالسواك عند كلّ وضوء «۲».

و ليكن قبله، فإن لم يفعل فبعده، لقول الصادق عليه السلام للمعلّى بن خنيس:

الاستياك قبل أن يتوضّأ. قال: أرايت إن نسى حتى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات «۳». و هذا معنى قول الشهيد فى النفلية قبله و بعده «۴».

و يمكن استحبابه فيهما مطلقا لإطلاق الأخبار بالسواك لكلّ صلاة «۵» أو

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۰ ب ۱۳ من أبواب السواك.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۳ ب ۳ من أبواب السواك ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۴ من أبواب السواك ح ۱.

(۴) الألفية و النفلية: ص ۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۵ ب ۵ من أبواب السواك.

عندها، و الظاهر أنّ ما يفعله قبل وضوء كلّ صلاة فهو لها و عندها.

و استظهر فى الذكرى تقديمه على غسل اليدين «۱» لهذا الخبر، بناء على دخول غسلهما فى الوضوء. و فى عمل يوم و ليلة للشيخ: فإن أراد النفل تمضمض و استنشق ثلاثا، فإن استاك أوّلا كان أفضل «۲» أو فى العبارة اختيار كونه من سنن الوضوء. و احتمل فى نهاية الإحكام كونه سنّة برأسها، قال: فلو نذر سنّة دخل على الأوّل «۳».

قلت: و يؤيّده قوله صلّى اللّه عليه و آله: السواك شطر الوضوء «۴». و أدناه الاستياك بالإصبع، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: التسوّك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك «۵». و بقضبان الشجر أفضل، لأنّه أبلغ فى التنظيف. و قد روى: أنّ الكعبة شكت إلى اللّه عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى إليها: قرّى يا كعبة فإنّى مبدّلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر «۶».

و يستحبّ و إن كان بالرطب من القضبان أو غيرها للصائم كما فى الفقيه «۷» و المقنع «۸» و المقنعة «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و النافع «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و السرائر «۱۵» للعمومات، و خصوص صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۹۳ س ۲۳.

(۲) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۱۳ من أبواب السواک ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۹ ب ۹ من أبواب السواک ح ۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۴۸ ب ۷ من أبواب السواک ح ۱۳.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۱۱۰ ذیل الحدیث ۱۸۶۵.

(۸) المقنع: ص ۶۰.

(۹) المقنعة: ص ۳۵۶.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۵۸.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۸۸.

أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب؟ فقال: لا بأس به «۱».

و خبر موسى بن أبی الحسن الرازی سأل الرضا علیه السّلام عن السواک فی شهر رمضان، فقال: جائز. فقیل: إنّ السواک الرطب یدخل رطوبته فی الحلق؟ فقال:

الماء للمضمضة أرطب من السواک الرطب، فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلا بد من السواک من أجل السنّة التی جاء بها جبرئیل إلى النبی صلّى اللّه علیه و آله «۲» خلافا للاستبصار «۳» و الکافی «۴» و الإشارة «۵» و الحسن «۶» و ابنی زهرة «۷» و البراج «۸» فکرهوه له بالرطب، و هو أقوى، لنحو قول الصادق علیه السلام فی حسن الحلبی: لا یستاک بسواک رطب «۹».

و فی خبر محمد بن مسلم: یستاک الصائم أی النهار شاء و لا یستاک بعود رطب «۱۰». و فی خبر أبی بصیر: لا یستاک الصائم بعود رطب «۱۱». و خبر عبد اللّه بن سنان عنه علیه السلام: إنّه کره للصائم أن یستاک بسواک رطب، و قال: لا یضرّ أن یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتى لا یبقى فیه شیء «۱۲».

و فی التهذیب: إنّ الکراهة فی هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا یضبط نفسه فیبصق ما یحصل فی فمه من رطوبة العود، فأمّا من یتمکّن من حفظ نفسه فلا بأس

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۸ ب ۲۸ فی أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۸ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۴.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۹۲ ذیل الحدیث ۳.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۷۹.

(۵) إشارة السبق: ص ۱۲۲.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۳ ص ۴۲۶.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۹ س ۲۹.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۹) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۹ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۸ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۷.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۵۹ ب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱۱.

باستعماله علی کل حال «۱».

و آخر النهار و أوّله للصائم و غیره سواء و کرهه «۲» الشافعی «۳» للصائم آخر النهار و یتأکّد وضع الإناء الذی یغترف منه للوضوء علی الیمین، و الاغتراف بها لما روی: أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّ التیامن فی طهوره و تنعّله و شأنه کلّه «۴»، و للوضوءات البیانیّة، و لأنّ ذلک أمکن فی الاستعمال، و أدخل فی الموالاة، و لو کان الإناء ممّا یصبّ منه کالإبریق استحب وضعه علی الیسار کما فی نهایة الإحکام «۵».

و التسمیة إذا ضرب یده فی الماء کما فی صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام «۶»، أو عند غسل الوجه کما فی بعض الوضوءات البیانیّة، و لو جمع کان أولی، و لو ترکها ابتداء عمدا أو سهوا أتی بها متی ذکر کما فی الذکری «۷»، و إن تردّد المصنّف فی العمد فی النهایة «۸» و التذکرة «۹»، و لعلّه تردّد فی کونه تدارکا کما ذکر فی المنتهی «۱۰» و التحریر أنّه لم یأت بالمستحب حینئذ «۱۱».

و الدعاء عند التسمیة بقوله: اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین. و عن أمیر المؤمنین علیه السلام إنّه کان یقول: بسم اللّه و باللّه، و خیر الأسماء للّه، و أکبر الأسماء للّه، و قاهر لمن فی السماء، و قاهر لمن فی الأرض. الحمد للّه الذی جعل من الماء کلّ شیء حی و أحیی قلبی بالإیمان، اللهم تب علیّ و طهّرنی و اقض لی بالحسنی، و أرنی کلّ الذی أحبّ، و افتح لی بالخیرات من عندک انّک

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۲۶۳ ذیل الحدیث ۷۸۷.

(۲) فی ص و م: «و کره».

(۳) الام: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۴) صحیح مسلم: ج ۱ ص ۲۲۶ ح ۶۶.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۷۶ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۲.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۹۲ س ۱۲.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۵.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۲۷.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۵۰ س ۱۲.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٥٦٤

سميع الدعاء «١». و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: يا على إذا توضّأت فقل: بسم اللّه، اللهم إنّى أسألك تمام الوضوء، و تمام الصلاة، و تمام رضوانك، و تمام مغفرتك «٢». فهذا زكاة الوضوء.

و غسل الكفّين من الزندين، و إن أطلق الأصحاب و الأخبار اليدين كما فى التيمّم و الدية، لأنّهما المتبادران هنا، و اقتصارا على المتيقّن، هذا فى غير الجنابة. أمّا فيها فمن الأخبار ما نصّ على الكفين «٣»، و هو الأكثر، و منها ما نصّ على اليدين من المرفقين، و لذا قطع بالمرفقين فى النفلية «٤». و عن الجعفى إلى المرفقين أو إلى نصفهما «٥»، لخبر يونس فى غسل الميت: ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع «٦».

قبل إدخالهما الإناء إن كان يغترف منه، و إلّا فقبل غسل الوجه إن لم يغترف من الكثير أو الجارى أو مطلقا كما يظهر مرّة من حدث النوم و البول، و مرّتين من الغائط، و ثلاثا من الجنابة و ذكره هنا استطرادا، هذا هو المشهور، بل الظاهر الاتفاق كما فى المعتبر «٧»، و به حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام «٨». و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر حريز: يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثا «٩». فيحتمل كون الأفضل فى البول الغسل مرّتين و أن يكون المراد اجتماع البول و الغائط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٩ ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٢) جامع الأخبار: ص ٦۴- ٦٥ فصل ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠۴ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠.

(۴) الألفية و النفلية: ص ٩٨.

(٥) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠۴ س ٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ١٦٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٥٦٥

و اكتفى الشهيد فى البيان «١» و النفلية «٢» بمرّة فى غير الجنابة، و أطلق فى اللمعة مرّتين فى غيرها «٣».

و هل هو لدفع و هم النجاسة، أو تعبد محض؟ قرّب الثانى فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام، قال: فلو تيقّن طهارة يده استحب له غسلها «٥» قبل الإدخال، مع تخصيصه بالقليل فى المنتهى. قال: فلو كانت الآنية تسع الكرّ لم يستحب، و كذا لو غمس يده فى نهر جار «٦». و قوله فيه بعدم افتقاره إلى نيّة كما فى التحرير «٧»، قال:

لأنّه معلّل بوهم النجاسة، و مع تحقّقها لا تجب النيّة، فمع توهّمها أولى، و لأنّه قد فعل المأمور به و هو الغسل فيحصل الإجزاء، و كأنّه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين، إذ لا يلزم النيّة فى كلّ متعبّد به.

و فى التذكرة: فى افتقاره إلى النيّة وجهان من حيث إنّها عبادة، أو لتوهّم النجاسة «٨». و فى نهاية الإحكام أيضا: فيه وجهان من أنّه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء، و فيها أيضا: إن قلنا العلّة و هم النجاسة، اختصّ بالقليل، و إلّا فلا «٩».

قلت: الأخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، عن الصادق عليه السلام فيمن استيقظ، قال: لأنّه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها «۱۰». ثم هى بين مطلق يشمل من يغترف من إناء و غيره، و مقيّد بالاغتراف منه لا بحيث يوجب تخصيص المطلقات، فالتعميم أولى.

و المضمضة و الاستنشاق بالنصوص و هى كثيرة «۱۱»، و الإجماع على ما

---

(۱) البيان: ص ۱۱.

(۲) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۳) اللمعة الدمشقية: ص ۴.

(۴) منتهى المطلب: ص ۴۹ س ۲۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) منتهى المطلب: ص ۴۹ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۸ س ۱۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۳۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۱ ب ۲۷ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۲ ب ۲۹ من أبواب الوضوء.

فى الغنية «۱». و قال الحسن: إنّهما ليسا بفرض و لا سنّة «۲»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «۳».

و يحتمل السنّة فيه و فى كلام الحسن الواجب، و يحتملان أنّهما ليسا من الأجزاء الواجبة أو المسنونة للوضوء و إن استحبا كما قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء «۴». و قال العسكرى عليه السّلام فى خبر الحسن بن راشد: ليس فى الغسل و لا فى الوضوء مضمضة و لا استنشاق «۵». و قال الصادق عليه السّلام لأبى بصير: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف «۶». و إن احتملت هذه الاخبار و نحوها أنّهما ليسا «۷» من فرائضه، كقول الصدوق فى الهداية: أنّهما مسنونان خارجان من الوضوء، لكون الوضوء كلّه فريضة «۸».

و ليكونا ثلاثا ثلاثا إجماعا كما فى الغنية «۹»، و لأنّ ابن الشيخ أسند فى أماليه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام إنّه كتب إلى محمد بن أبى بكر: و انظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، و تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا «۱۰» الخبر.

و استحب فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام الكون بست غرفات، المضمضة بثلاث و الاستنشاق بثلاث «۱۲». و فى مصباح الشيخ «۱۳» و مختصره «۱۴» و نهايته «۱۵»

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۷) فى ص و ك: «ليس».

(۸) الهداية: ص ۱۷.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۶.

(۱۰) أمالى الشيخ: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۷.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۶۷

و المقنعة «۱» و الوسيلة «۲» و المهذب «۳» و الإشارة «۴» الاقتصار على كفّ لكلّ منهما.

و ظاهر الاقتصاد «۵» و الجامع «۶» الاكتفاء بكفّ لهما، و الأمر كذلك، لكن لم يتعرّضا لغير ذلك.

و فى المبسوط: لا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين «۷». و فى الإصباح: و يتمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا بغرفة أو غرفتين أو ثلاث «۸». ثم فى المبسوط: و لا يلزمه أن يدير الماء فى لهواته، و لا أن يجذبه بأنفه «۹»، يعنى جذبا إلى أقصى الخياشيم.

و فى المنتهى: و يستحبّ إدارة الماء فى جميع الفم للمبالغة، و كذا فى الأنف «۱۰». و نحوه فى التذكرة مع استثناء الصائم «۱۱»، و هو أنسب بالتنظيف.

و فى ثواب الأعمال مسندا إلى السكونى، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: ليبالغ أحدكم فى المضمضة و الاستنشاق، فإنه غفران لكم و منفرة للشيطان «۱۲».

ثم فى المنتهى «۱۳» و نهاية الإحكام: لو أدار الماء فى فمه ثم ابتلعه فقد امتثل «۱۴».

و ظاهر الذكرى اشتراط المج «۱۵»، و لعلّه غير مفهوم من المضمضة، كما أنّ الاستنشار لا يفهم من الاستنشاق، و لذا جعل «۱۶» فى النفلية مستحبّا آخر «۱۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳.

(۲) الوسيلة: ص ۵۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۳.

(۴) اشارة السبق: ص ۷۱.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥١ س ١٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٢.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٣٥.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥١ س ١٣.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵۶.

(١۵) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ١٨.

(١۶) فى ص: «جعله».

(١٧) النفلية: ص ٩٣.

و يستحبّ تقديم المضمضة كما فى الوسيلة «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴» و الذكرى «۵» و النفلية «۶»، لفعل أمير المؤمنين عليه السّلام «٧».

و فى المبسوط: إنّه لا يجوز تقديم الاستنشاق «٨»، و فى الجامع: إنّه يبدأ بالمضمضة «٩»، و فى المقنعة «١٠» و المصباح «١١» و مختصره «١٢» و المهذب «١٣» و البيان:

إنّه يتمضمض ثم يستنشق «١۴».

فيجوز إرادتهم الاستحباب و الوجوب بمعنى أنّه الهيئة المشروعة، فمن أخلّ بها لم يأت بالاستنشاق المندوب، فإن اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم، و لكن فى انحصار الهيئة المشروعة فى ذلك نظر، مع أنّ المروى فى الكافى من فعل أمير المؤمنين عليه السّلام العكس «١۵».

و الدعاء عندهما و عند كلّ فعل بالمأثورات، و الحمد عند النظر إلى الماء و عند الفراغ كما روى «١۶». و عن الرضا عليه السّلام: أيّما مؤمن قرأ فى وضوئه «إنّا أنزلناه فى ليلة القدر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه «١٧». و عن الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسى مرة أعطاه اللّه ثواب أربعين عاما، و رفع له أربعين درجة، و زوّجه اللّه تعالى أربعين حوراء «١٨».

و بدأة الرجل فى الغسلة الأولى بغسل ظاهر ذراعيه، و فى الثانية

---

(١) الوسيلة: ص ۵٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١ و ٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ١٨.

(۶) النفلية: ص ٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠۵ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٧.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٤٣.

(١٤) النفلية: ص ٩٣.

(١٥) الكافى: ج ٣ ص ٧٠ ح ۶.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٢ ب ١۶ من أبواب الوضوء.

(١٧) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٧٠.

(١٨) جامع الاخبار: فصل ٢٢ ص ۴۵.

بباطنهما، و المرأة بالعكس فيهما كما فى المبسوط «١» و النهاية «٢» و الغنية «٣» و الإصباح «۴» و الإشارة «۵» و الشرائع «۶» و فى الغنية «٧» و التذكرة: الإجماع عليه «٨».

و فى السرائر: ابتداؤه بالظاهر بالكفّ الأوّل، و بالباطن بالكفّ الثانى، و المرأة بالعكس «٩». و الأكثر، و منهم الشيخ فى غير المبسوط و النهاية «١٠» و الفاضلان فى النافع «١١» و شرحه «١٢» و المنتهى «١٣» على إطلاق بدأة الرجل بالظاهر، و المرأة بالباطن، كقول الرضا عليه السّلام فى خبر ابن بزيع: فرض اللّه على النساء فى الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و فى الرجال بظاهر الذراع «١۴».

فيجوز أن يريدوا بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى، و يحملوا عليه الخبر، و أن يريدوا ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد «١۵». و يؤيّده أنّ فى جمل الشيخ «١۶» و الوسيلة «١٧» و الجامع «١٨»: استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه، و المرأة بالعكس. و زاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب «١٩».

و الوضوء بمدّ و من العامة من أوجبه «٢٠»، و لا خلاف عندنا فى عدم الوجوب، و الاستحباب ممّا قطع به المعظم، و نطقت به الأخبار.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٢۶.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(۵) إشارة السبق: ص ٧١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٢٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١٩.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۷.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۱ س ۳۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۸ ب ۴۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۹۴ س ۲۸.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۷) الوسيلة: ص ۵۲.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۲۰) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۴۵.

و المدّ: رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و نصف بالمدنى. و المشهور فى الرطل أنّه مائة و ثلاثون درهما و هى أحد و تسعون مثقالا، فالمد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف.

و فى زكاة الأموال من التحرير «۱» و المنتهى: إنّ الرطل تسعون مثقالا، و هى مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «۲». و حكى فى البيان رواية «۳».

و فى خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى، عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام: إنّ الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما «۴». و فى خبر سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ المدّ مائتان و ثمانون درهما «۵». و به أفتى الصدوق فى المقنع «۶». و عن أركان المفيد: من توضّأ بثلاث أكفّ مقدارها مدّ أسبع «۷». قال الشهيد: و هو بعيد الفرض «۸».

قلت: و يقرب تثليث الكفّ لكلّ عضو حتى يكون مقدار التسع مدا.

و قال: إنّ المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء «۹».

و أيّده بفعل أمير المؤمنين عليه السّلام مع قوله لابن الحنفيّة: ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاة «۱۰».

و تثنية الغسلات وفاقا للأكثر، لنحو صحيح معاوية بن وهب: سأل الصادق عليه السّلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى «۱۱». و قوله عليه السلام فى خبر صفوان:

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۹۷ س ۱۷.

(۳) البيان: كتاب الزكاة ص ۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۲۳۷ ب ۷ من أبواب زكاة الفطرة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۸ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۶) المقنع: ص ۸.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۹۵ س ۹.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۹۵ س ۱۰.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۹۵ س ۷.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱ ح ۸۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۰ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۷۱

الوضوء مثنى مثنى «۱». و فى خبر ابن بكير: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء يجزئه لم يؤجر على الثنتين «۲». و فى مرسل عمرو بن أبى المقدام: إنّى لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين، و قد توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اثنتين اثنتين «۳».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱، ص: ۵۷۱

و فى مرسل الأحول: فرض اللّه له الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للناس اثنتين اثنتين «۴».

و يحتمل الجمع «۵» إيقاع كلّ غسلة بغرفتين و التجديد، و الأوّلان و الرابع أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان و الأخير الإنكار.

و فى الغنية «۶» و السرائر: الإجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف «۷» و فى الخلاف عن بعض الأصحاب كون الثانية بدعة «۸» و البزنطى «۹» و الكلينى «۱۰» و الصدوق «۱۱» على أنّه لا يؤجر عليها، و هو أقوى للأصل، و الوضوءات البيانية، خصوصا و فى بعضها: هذا وضوء من لم يحدث. أى لم يتعدّ، مع ما ورد أنّ من تعدّى فى الوضوء كمن نقصه «۱۲». و نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير:

الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثة بدعة «۱۳» و لعبد الكريم بن عمر: و ما كان وضوء على عليه السّلام إلّا مرّة مرّة «۱۴».

و فى خبر ابن أبى يعفور الذى رواه البزنطى فى نوادره: اعلم أنّ الفضل فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۰ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۹ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۵.

(۵) فى ص و ك: «الجميع».

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۸۷ المسألة ۳۸.

(٩) السرائر: (المستطرفات) ج ٣ ص ٥٥٣.

(١٠) الكافى: ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث ٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ص ٣٩ ذيل الحديث ٨٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٤) المصدر السابق ح ٧.

واحدة «١». و فى خبر الأعمش الذى رواه الصدوق فى الخصال: هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها و أراد اللّه هداه، إسباغ الوضوء كما أمر اللّه عز و جل فى كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرة مرة، و مرتان جائز «٢». و فى خبر داود الرقى الذى رواه الكشى فى معرفة الرجال: ما أوجبه اللّه فواحدة، و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله واحدة لضعف الناس «٣».

و فيما أرسل فى الفقيه: و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا مرّة مرة، قال:

و توضّأ النبى صلّى اللّه عليه و آله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «٤».

و الأشهر التحريم فى الغسلة الثالثة و أنها بدعة، لقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من مرسل ابن أبى عمير: أنّها بدعة «٥».

و فى خبر داود الرقى له: من توضّأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له. و لداود بن زربى:

توضّأ مثنى مثنى، و لا تزيدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك «٦».

و الوجه فساد الوضوء بها كما فى الكافى «٧» و التحرير «٨» و المختلف «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الإحكام «١٢» و البيان «١٣» و الدروس «١٤» لاستلزامه المسح بماء جديد، و لذا قيّد الفساد فى الأخير بغسل اليسرى ثلاثا، و لإخلالها بالموالاة إن أوجبناها و أبطلنا الوضوء بدونها.

و يؤيده الخبران، و خصوصا الأخير. خلافا للمعتبر قال: لأنّه لا ينفك عن ماء

---

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٣.

(٢) الخصال: ص ٦٠٣ ح ٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ص ٣١٢ الرقم ٥٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٢ ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٣٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ٣٢.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١ س ٢٨.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٠.

(١٣) البيان: ص ١١.

(١۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٣ درس ۴.

الوضوء الأصلى «١». و قال المفيد: إنّ التثليث تكلّف، فمن زاد على ثلاث أبدع و كان مأزورا «٢». و قال الحسن: إن تعدّى المرتين لم يؤجر «٣». و قال أبو على: إنّ الثالثة زيادة غير محتاج إليها «۴». و فى مصباح الشيخ: إنّ ما زاد على اثنتين تكلّف غير مجزئ «۵». و الظاهر إرادته الإفساد.

و لا تكرار فى المسح عندنا لا وجوبا و لا استحبابا للإجماع و النصوص و الأصل، و الوضوءات البيانية.

قال الشهيد: و لأنّه يخرج عن مسمّاه «۶». و استحبّ الشافعى تثليثه «٧»، و أوجب ابن سيرين التثنية «٨». ثم الشيخان «٩» و ابنا حمزة «١٠» و إدريس «١١» نصّوا على الحرمة، و ابن إدريس على أنّه بدعة.

قال الشهيد: و يمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيّته «١٢». و فى التذكرة إنّه إن كرّر معتقدا وجوبه فعل حراما، و لم يبطل وضوءه، و لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس «١٣».

قلت: و كذا إن اعتقد استحبابه أثم.

و أمّا صحّة الوضوء فلخروجه عنه، و فى الذكرى: إنّه لا خلاف فيها «١۴».

و أمّا انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب أو الاستحباب فهو الوجه كما فى كتب الشهيد أيضا «١۵» و فيها الكراهة، لأنّه تكلّف ما لا حاجة إليه.

و يكره الاستعانة بمن يصبّ له الماء على يده لا على أعضاء وضوئه

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١۶٠.

(٢) المقنعة: ص ۴٩.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨۵.

(۵) مصباح المتهجد: ص ٧.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٩۵ س ٣٢.

(٧) الام: ج ١ ص ٣٢.

(٨) انظر المجموع: ج ١ ص ۴٣٢.

(٩) المقنعة: ص ۴۶، المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(١٠) الوسيلة: ص ۵٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٩۵ س ٣۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١۵.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ٩۵ س ٣۴.

(١٥) راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٣ درس ۴، و اللمعة الدمشقية: ص ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏١، ص: ۵٧۴

فإنّه توضئه للأخبار «١»، و لا بأس باستحضار الماء للأصل، و الخروج عن النصوص لتضمّنها الصبّ، و فعلهم عليهم السلام.

و التمندل وفاقا لابنى سعيد «٢»، و فى كتب الشيخ «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح استحباب تركه «۵». و ذلك لقول الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن حمران و غيره: من توضّأ و تمندل كتب له حسنة، و من توضّأ و لم يتمندل حتى يجفّ وضوءه كتب له ثلاثون حسنة «۶». و فى صحيح محمد بن مسلم و غيره نفى البأس عنه «٧».

و فى عدة أخبار: إنّه كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه إذا توضّأ «٨». و عن إسماعيل بن الفضل: إنّه رأى الصادق عليه السلام توضّأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا، فإنّى هكذا أفعل «٩».

و يحرم التولية و هى التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا أو بعضا و إن تولّى هو الدلك اختيارا لأنّه المأمور بالغسل و المسح، و للوضوءات البيانية، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «١٠»، و لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث، و للإجماع على ما فى الانتصار «١١» و المنتهى «١٢»، و إن عدّ أبو على تركها من المستحبات «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۵ ب ۴٧ من أبواب الوضوء.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٣۵.

(٣) الجمل و العقود: ص ٣٨، المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(۴) الوسيلة: ص ۵٢.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۴ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ١ و ۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۴ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ٨ و ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.

(١١) الانتصار: ص ٢۶.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶٨ س ٣٣.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏١، ص: ۵٧۵

الفصل الثالث فى أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة

مطلقا و الطواف الواجب للمحدث إجماعا و مسّ كتابة القرآن له فى الأقوى، إذ يحرم مسّها عليه على الأقوى وفاقا للخلاف «١» و التهذيب «٢» و الفقيه «٣» و الكافى «۴» و أحكام الراوندى «۵» و ابنى سعيد «۶»، لقوله تعالى «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٧». و فيه

احتمال العود على «كتاب مكنون» و التطهير من الكفر. و لكن حكى فى المجمع عن الباقر عليه السّلام: أنّ المعنى المطهّرون من الأحداث و الجنابات، و أنّه لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مسّ المصحف «٨».
و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عمّن قرأ القرآن، و هو على غير وضوء،

(١) الخلاف: ج ١ ص ٩٩ المسألة ۴۶.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ١٢۶ ذيل الحديث ٢۴٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.
(۴) الكافى: ج ٣ ص ۵٠ ح ۵.
(۵) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ۴٩.
(۶) الجامع للشرائع: ص ٣٩، شرائع الإسلام: ص ٢٧.
(٧) الواقعة: ٧٩.
(٨) مجمع البيان: ج ٩- ١٠ ص ٢٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۵٧۶
فقال: لا بأس، و لا يمسّ الكتاب «١». و مرسل حريز، عنه عليه السّلام إنّه كان عنده ابنه إسماعيل، فقال: يا بنى إقرأ المصحف، فقال: إنّى لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، و مسّ الورق و اقرأه «٢». و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمسّ خيطه و تعلّقه، إنّ اللّه يقول «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٣».
و خلافا للمبسوط «۴» و ابنى إدريس «۵» و البراج «۶» للأصل، و احتمال الأخبار بعد تسليمها الكراهة، لورود جواز مسّ الجنب ما عليه اسم اللّه أو اسم رسوله من الدراهم، فالمحدث أولى، و فيه احتمال عدم مسّ الاسم.

و ذو الجبيرة

أى الخرقة أو اللوح أو نحوهما المشدودة على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر يجب عليه أن ينزعها عند الوضوء، و يغسل ما تحتها أو يمسحه مع المكنة، أو يكرّر الماء عليها إن كانت على محل الغسل.
حتى يصل البشرة أو يغمس العضو فى الماء ليصل البشرة، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا أراد أن يتوضّأ، فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه «٧».
و كذا ينزعها أو يكرّر الماء إن كانت على محل المسح، و تتضمّن المكنة طهارة المحل أو إمكان تطهيره كما فى نهاية الإحكام «٨» و إلّا تضاعفت النجاسة.
قلت: فإن لم يتضاعف أمكن الوجوب لأصل عدم انتقال الغسل أو المسح إلى الجبيرة، و هو قضية إطلاق العبارة هنا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١.
(٢) المصدر السابق ح ٢.
(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۷ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۴.

ثم إذا أمكن النزع و التكرير أو الوضع فى الماء فهل يتخيّر بينهما أو يتعيّن النزع؟ الأقرب الأوّل، وفاقا لظاهر التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲»، للأصل، و حصول الغسل المعتبر شرعا، و ظاهر التذكرة الثانى «۳»، و لعلّه استنادا إلى قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها «۴».

فإن تعذّرا أى النزع و التكرير و لو بنجاسة المحل مع عدم إمكان التطهير و لزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقا مسح عليها أى الجبيرة و لو فى محل الغسل اتفاقا كما فى الخلاف «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و ظاهر المعتبر «۸»، و للأخبار «۹». و احتمل فى نهاية الإحكام وجوب أقل مسمّى الغسل «۱۰» و هو جيّد، و لا ينافيه الأخبار لدخوله فى المسح.

و هل يجوز المسح عليها بدلا من الغسل إذا أمكن نزعها و المسح على البشرة؟ الوجه العدم كما فى نهاية الإحكام «۱۱»، و يقتضيه كلام المعتبر و إن كانت البشرة نجسة، و لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت على موضع الغسل كما فى الخلاف «۱۲» و التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، كما وجب استيعاب المحل بالغسل، و جعل فى المبسوط أحوط «۱۵». و وجه العدم صدق المسح بالمسمّى، و يجرى المسح عليها.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ السطر الأخير.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۶ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۸ المسألة ۱۱۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۶- ۳۲۸ ب ۳۹ من أبواب الوضوء.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۰ المسألة ۱۱۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۲ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٨

و إن كان ما تحتها نجسا للعموم، و لو كانت الجبيرة نجسة ففى التذكرة وجوب وضع طاهر عليها و المسح عليه «١». و احتمل الشهيد إجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها فقط «٢».

و لو كثرت الجبائر بعضها على بعض، ففى نهاية الإحكام فى إجزاء «٣» المسح على الظاهر إشكال، أقربه، ذلك لأنّه بالنزع لا يخرجه عن الحائل «٤».

و فى حكم الجبيرة ما يشدّ على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء للأخبار «٥».

و لو كان فى محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء، و لا يمكن غسله. فإن أمكن مسحه وجب كما فى نهاية الإحكام، قال: لأنّه أحد الواجبين لتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعذّر أصله «٦»، و هو خيرة الدروس «٧»، و تردّد فى الذكرى «٨».

و إن لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة أو لصوق عليه؟ أوجبه فى تيمّم المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠»، و احتمله هنا فى نهاية الإحكام مع سقوط فرض الوضوء «١١» و سقوط فرض ذلك العضو خاصّة، فيغسل ما حوله خاصة كما فى المعتبر «١٢» و النهاية «١٣» و التذكرة «١٤»، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الجرح،

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، فى أحكام الوضوء، ج ١ ص ٢١ س ٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٧ س ٢.

(٣) فى س و ك و م: «إجراء».

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٠ ب ٣٧ من أبواب الوضوء.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶۶.

(٧) الدروس الشرعية: ص ٩۴ درس ۴.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٩٧ س ۴.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۶ س ٣٢.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۶.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶۶.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ۴١٠.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶۶.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۶ س ٣۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٩

قال: اغسل ما حوله «١» و نحوه خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام «٢»، و لكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة.

و فى الذكرى: إمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شىء من الصحيح فلا إشكال فيه، و إن استلزم أمكن المنع لأنّه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح «٣» انتهى.

و لو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره، فالكلام فيه ما مرّ، و سوّى فى نهاية الإحكام بينه و بين تعذر المسح «۴».

و فى الاستئناف للطهارة مع الزوال للعذر كما فى المبسوط «۵» و المعتبر «۶» إشكال كما فى الشرائع «۷» و المعتبر «۸» ممّا مرّ فى المسح على حائل للضرورة ثم زالت، و الاستئناف أقوى، و لا يعيد ما صلّاه به اتفاقا منّا كما فى المنتهى «۹» خلافا للشافعى «۱۰».

و الخاتم و السير و شبههما إن منع وصول الماء

نزع أو حرك وجوبا، و إلّا استحبابا كما فى السرائر «۱۱» و المعتبر «۱۲» استظهارا، و لخبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسل، قال: حوّله من مكانه، و قال فى الوضوء: تديره، فإن نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة «۱۳».

و صاحب السلس و المبطون

إذا لم يقدرا على التحفظ يتوضئان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۶ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۹۷ س ۱۸- ۱۹.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲ س ۳۴.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۳- ۴۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۹ ب ۴۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

لكلّ صلاة كما فى السرائر «۱» و النافع «۲» و شرحه فى السلس صريحا و المبطون ظاهرا «۳»، و فى الخلاف فى السلس «۴»، فإنّ ما يصدر عنهما حدث ناقض للوضوء.

و لا دليل على العفو عنه مطلقا، و استباحتهما أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدثهما مع عموم الأمر بالوضوء عند كلّ صلاة خرج المتطهّر إجماعا، فيبقى الباقى و لا يتوضئان، إلّا عند الشروع فيها فإن قدّما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدّد.

و تردّد فى نهاية الإحكام «۵»، و فى المبسوط: إن لصاحب السلس أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنّه لا دليل على

وجوب التجديد، و الحمل على المستحاضة قياس «۶».

و جوّز له فى المنتهى الجمع بين الظهرين و بين العشاءين «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا، ثم علّقه عليه و أدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك فى الصبح «۸».

و فيه احتمال أن يكون فيمن يمكنه التحفّظ مقدار الصلاتين [و الجمع للخبث لا الحدث] «۹». و احتمل فى نهاية الإحكام الأوجه الثلاثة فى السلس ما فى الكتاب و ما فى المبسوط و ما فى المنتهى، و استشكل فى جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۹) ما بين المعقوفين زيادة فى ص.

(۱۰) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۶۷.

و أمّا مضمر عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يأخذه تقطير فى فرجه إمّا دم و إمّا غيره، قال: فليصنع خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه «۱». فالظاهر أنّه ليس فى السلس، بل فى تقطير الدم و الصديد و البلل الذى لا يعلم كونه بولا، و يصحّ كلّ صلاة صلياها بوضوء.

و إن تجدّد حدثهما فيها أو بينهما إذا بادر إلى الصلاة من غير حاجة إلى تجديد الوضوء فى الصلاة و البناء كما فى السرائر «۲» و الوسيلة «۳» و الإصباح «۴»، و فى الجامع «۵» و المنتهى «۶» و المعتبر «۷» فى المبطون خاصّة.

و فى النهاية فيه صريحا، و فى السلس احتمالا لقوله: و المبطون إذا صلّى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته، فليعد الوضوء و ليبن على صلاته، و من به سلس البول فلا بأس أن يصلّى كذلك بعد الاستبراء «۸». فيحتمل الإشارة بذلك إلى ما ذكره فى المبطون، و يحتمل إلى حاله التى عليها من تجدّد البول، أى لا بأس أن يصلّى كما هو عليه.

و ما ذكرناه من عدم الحاجة إلى التجديد فتوى المختلف «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» استنادا إلى ما يفجؤه فى الصلاة إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، و هو ممنوع.

لكن يؤيده الأصل و الحرج و الاحتياط، لكون الوضوء أفعالا كثيرة، و ربّما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۳) الوسيلة: كتاب الصلاة ص ۱۱۴.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۹۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۴ س ۲ و ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۹) المختلف: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۹.

(۱۱) نهاية الإحكام: ص ۶۸.

افتقر إلى تكريره.

و دليل الخلاف نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنى على صلاته «۱». و يحتمل من غير بعد أن يراد أنّه يعتد «۲» بصلاته.

و فى موثّقة: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى «۳».

و يحتمل أنّه تجدّد الوضوء بعد ما صلّى صلاته ثم يرجع فى الصلاة فيصلّى الصلاة الباقية عليه.

و صحيح الفضيل بن يسار سأله عليه السّلام أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمّدا، و إن تكلّمت ناسيا فلا شيء عليك، و هو بمنزلة من تكلّم فى الصلاة ناسيا، قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة «۴». بناء على شموله المبطون أو فهمه من فحواه.

و يحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنى إتمامها، ثم الوضوء لغيرها، و الاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمّدا، و إن تكلّم فيها ناسيا بالأنين و نحوه لما كان به، فلا شيء عليه، كمن تكلّم ناسيا لغير ذلك فى صلاته، و لا بد من قصر القلب عن القبلة على غير الاستدبار.

و يحتمل أن يكون معنى «أكون» فى الصلاة أكون بصددها و فى العزم عليها، فقال عليه السّلام: انصرف عمّا بك أو اذهب فتوضّأ و صلّ و لا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال، مع ما وجدته بنفسك من الغمز أو الأذى أو الضربان ما لم تكن نقضتها متعمدا. فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب الخلوة ح ۳.

(۲) فى ص: «لا يعتد».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب الخلوة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

و خبر أبى سعيد القمّاط: إنّه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا كان أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثم ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام.

قال أبو سعيد: قلت: فإن التفت يمينا أو شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله «١». و هو مع الضعف و الاشتمال على سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله يحتمل ما مرّ من النوافل المكتوبة، و أخبار بناء المتيمّم إذا أحدث فى الصلاة، و هى مع التسليم إنّما يتعدّاه بالقياس.

ثمّ من أوجب التجديد فى الصلاة و البناء إنّما يوجبه إذا كان له فترات لا إذا استمر الحدث متواليا كما نص عليه ابن إدريس «٢»، ثم يجب عليه التحفّظ من تنجّس ثوبه أو سائر بدنه بالبول أو الغائط بنحو ما فى صحيح حريز «٣»، فإن أهمل مع الإمكان فتعدّت النجاسة أعاد، و إن أمكنه التحفّظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع أو أومأ الركوع و السجود وجب كما فى السرائر «۴».

و كذا المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة عندها، و تكتفى بذلك و إن تجدّد حدثها كما يأتى.

و غسل الأذنين

كما أوجبه الزهرى «۵» لكونهما من الوجه، و مسحهما كما استحبه الجمهور، و أوجبه إسحاق بن راهويه «۶» و أحمد فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣۵١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣۵١.

(۵) المجموع: ج ١ ص ۴١٣.

(۶) المجموع: ج ١ ص ۴١۶.

وجه «١» بدعة عندنا، و من العامّة من يغسل ما أقبل منهما و يمسح ما أدبر «٢».

و كذا التطوّق أى مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا، لخلوّ النصوص و الوضوءات البيانية عنه، و استحبه الشافعى «٣».

نعم روى عن الصادق عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار «۴». و إذ كانت هذه بدعا «۵» فلا يجوز شى‌ء منها.

إلّا للتقيّة فقد يجب و ليس شى‌ء منها إلّا للتقية مبطلا للأصل بل لغو، و إن اعتقد المشروعيّة و الجزئيّة مع احتمال الإبطال حينئذ.

و لو تيقّن الحدث و شكّ فى الطهارة تطهّر

وجوبا دون العكس و هما واضحان يدلّ عليهما الإجماع و الاعتبار و النصوص، و لو تيقّنهما متّحدين مثلا و بالجملة متفقى العدد.

متعاقبين أى كلّ طهارة من متعلّق الشكّ عقيب حدث لا طهارة أخرى، و كلّ حدث منه عقيب طهارة لا حدث آخر، و شكّ فى المتأخّر منهما.

فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب، لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب للمشروط بها.

و إلّا بل علم السابق استصحبه أى استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما، أو بنى على مثل السابق كأنه استصحبه، لأنّه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنّه على مثله، و إن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل، فإن كان الطهارة علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاكّ فى انتقاض الرافع، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و انتقاض رافعه و هو شاك فى

---

(١) المجموع: ج ١ ص ۴۱۴.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٠٢ ح ١.

(٣) الام: ج ١ ص ٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٧.

(۵) فى ص: «بدعة».

ارتفاع الناقض.

و احتمل فى المعتبر البناء على خلاف السابق، فإنّه إن كانت الطهارة علم بانتقاضها و هو شاكّ فى ارتفاع الناقض، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و هو شاك فى انتقاض الرافع. و فيه ما عرفت من أنّه عالم بارتفاع ناقض السابق أو انتقاض رافعه أيضا.

و قد يقال بمثله المعتاد التجديد، فإنّ ظاهر غيره أن لا يكون أوقع الطهارة بعد السابق، إلّا بعد الحدث فيكون متطهّرا شاكّا فى الحدث، و قد يبنى على السابق مطلقا علم التعاقب أو لا بناء على تساقط ما تأخّر، فيرجع إلى السابق. و فيه أنّ الانتقال عنه معلوم، و أطلق الأكثر وجوب التطهّر «١» من غير تعرّض للسابق.

و لو علم ترك غسل عضو

أو بعضه أو مسحه فى الوضوء أو بعده أتى به و بما بعده إن لم يجفّ البلل مع الاعتدال على ما مرّ.

فإن جفّ البلل استأنف الوضوء مع الاعتدال، و قال أبو على: لو بقى موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلّه و صلّى، و إن كان أوسع أعاد على العضو و ما بعده، و إن جفّ ما قبله استأنف. و ذكر أنّه حديث أبى أمامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، و ابن منصور عن زيد بن على عليه السّلام «٢».

قال فى المختلف: و لا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، و إنّما الذى يقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذى تركه، سواء كان بقدر سعة الدرهم أو أقل، ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة و المسح مع بقاء الرطوبة، و وجوب استئناف الطهارة مع عدمها، و لا يجب غسل جميع ذلك، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، و

الموضع خاصّة إن سوّغنا النكس «٣».

---

(١) فى س و م: «التطهير».

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧- ٣٠٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧.

قال الشهيد: و لك أن تقول: هب أنّ الابتداء واجب من موضع بعينه، فلا يلزم غسله و غسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء، للزوم ترتيب أجزاء العضو فى الغسل، فلا يغسل لاحقا قبل سابقه، و فيه عسر منفى بالآية «١».

قلت: و لا بأس بما قاله.

و أرسل فى الفقيه عن الكاظم عليه السّلام إنّه سئل عن المتوضئ يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزئه أن يبلّه من بعض جسده «٢». و أسند نحوه فى العيون عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه السّلام «٣».

قال الشهيد: فإن أريد بلّه ثم الإتيان بالباقى فلا بحث، و إن أريد الاقتصار عليه أشبه قول ابن الجنيد «٤».

قلت: و يحتمل أن لا يكون شرع فى غسل اليد فضلا عمّا بعده.

و لو شكّ فى شي‌ء من أفعال الطهارة فكذلك

يأتى به و بما بعده إن لم يجف البلل إن كان على حاله أى الطهارة، أو حال الطهارة، أو حاله فى الطهارة من قعود أو قيام أو غيرهما، أو حال الفعل المشكوك فيه، أى لم ينتقل إلى آخر من أفعال الطهارة.

و المشهور الأوّلان اللذان بمعنى واحد مع الأصل، و وجوب تحصيل يقين الطهارة، و به صحيح «٥» زرارة و حسنه «٦»، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى اللّه ما دمت فى حال الوضوء، فليست الطهارة كالصلاة فى عدم الالتفات إلى الشكّ فى فعل منها إذا انتقل إلى فعل آخر

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٦ س ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٢٢ ح ٤٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٩٦ س ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١.

(٦) الكافى: ج ٣ ص ٣٣ ح ٢.

منها. و لعلّ الفارق النصّ و الإجماع على الظاهر.

و الثالث و إن لم أظفر بقائل به، لكنه يناسب الشكّ فى أجزاء الصلاة. و يحتمله قول الصادق عليه السلام: إذا شككت فى شي‌ء

من الوضوء و قد دخلت فی غيره فليس شكّك بشی‌ء، إنّما الشك فی شی‌ء لم تجزه «١».

و قول الصدوق فی المقنع: و متی شككت فی شی‌ء و أنت فی حال اخری «٢» فامض، و لا تلتفت إلی الشكّ «٣». لكنه نصّ فی الفقيه «۴» و الهدايهٔ «۵» علی المشهور.

و أمّا الثانی- و هو اعتبار حاله عند الطهارهٔ من قعود أو قيام- فلم أر قائلا به صريحا، لكنه ظاهر الفقيه «۶» و الهدايهٔ «٧» و المقنعهٔ «٨» و السرائر «٩» و الذكری «١٠»، و هو أظهر لقوله: لو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام.

و احتمل فی نهايهٔ الإحكام لقوله: الظاهر تعليق الإعادهٔ و عدمها مع الشكّ فی بعض الأعضاء علی الفراغ من الوضوء و عدمه، لا علی الانتقال عن ذلك المحل «١١».

و عندی أنّ الانتقال و حكمه- كطول القعود- يعتبر فی الشكّ فی آخر الأعضاء دون غيره. و إن كثر شكّه ففتوی السرائر «١٢» و مقرب نهايهٔ الإحكام «١٣» و الذكری: إنّه ككثير السهو فی الصلاهٔ للعسر و الحرج «١۴». ثم فتوی نهايهٔ الإحكام «١۵»

---

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ١ ص ٣٣٠ ب ۴٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٢) فی ص: «آخر».

(٣) المقنع: ص ٧.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶١ ذيل الحديث ١٣۶.

(۵) الهدايهٔ: ص ١٧.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶٠ ذيل الحديث ١٣۶.

(٧) الهدايهٔ: ص ١٧.

(٨) المقنعهٔ: ص ۴٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٠۴.

(١٠) ذكری الشيعهٔ: ص ٩٨ س ۶.

(١١) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ۶١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٠۴.

(١٣) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ۶١.

(١۴) ذكری الشيعهٔ: ص ٩٨ س ١٠.

(١۵) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ۶١.

و مقرب الذكری إنّ الشكّ فی النيهٔ كالشكّ فی بعض الأعضاء، و إلّا يكن علی حاله عند الشك «١».

فلا التفات إليه فی الوضوء اتفاقا و للحرج و الأخبار، كقول الباقر عليه السّلام فی صحيح زرارهٔ «٢» و حسنه: فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال أخری فی الصلاهٔ أو فی غيرها فشككت فی بعض ما سمّی اللّه ممّا أوجب اللّه عليك فيه وضوءه لا شی‌ء عليك فيه «٣». و فی مضمر بكير بن أعين: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ «۴».

و إن كان الشكّ فی بعض أعضاء الغسل فإن كان فی غير الأخير لم يلتفت إذا انصرف عنه و إن لم ينتقل من مكانه كالوضوء للحرج، و لأنّه حين يغتسل أذكر منه حين يشكّ، و لإرشاد حكم الوضوء إليه. و لصحيح زرارهٔ سأل أبا جعفر عليه السلام عن

رجل ترک بعض ذراعيه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شكّ و كانت به بلّة، و هو في صلاته مسح بها عليه، و إن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ و قد دخل في صلاته فليمض في صلاته و لا شيء عليه «۵».

و إن كان في الأخير و كان الغسل مرتبا و لم يعتد الموالاة فيه أتى به و إن انتقل عن حاله للأصل من غير معارض.

و لا- التفات في المرتمس و المعتاد للموالاة على إشكال من الأصل و وجوب تحصيل يقين الطهارة، و من معارضة الأصل بالظاهر المفيد لظنّ الإتمام، و الإشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن، و في حكم اعتياد الموالاة إيقاع المشروط بالطهارة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۹۸ س ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) الكافي: ج ۳ ص ۳۳ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۱ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۴ ب ۴۱ من أبواب الجنابة ح ۲.

و لو ترک غسل أحد المخرجين

أو كليهما و صلّى أعاد الصلاة خاصة لا الوضوء، و قد مرّ الكلام فيه، و يجب إعادة الصلاة في الوقت و خارجه و إن كان ناسيا إلّا على الخلاف المتقدّم في الصلاة مع النجاسة المنسيّة، أو جاهلا على قول، أو جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا.

و يشترط في صحة الطهارة. طهارة محل الأفعال عن الخبث

و إلّا نجس الماء و خرج عن الطهورية، إلّا إذا لم يمكن التطهير، فقد عرفت احتمال وجوب مسمّى الغسل أو المسح على المحل النجس، و لكن المصنّف أوجب المسح على حائل طاهر. و هل يكفي ماء واحد للتطهير من الخبث و الحدث؟

الأقوى- و خيرة نهاية الإحكام «۱»- نعم، و ظاهر العبارة العدم.

و لا يشترط في صحتها طهارة غيره من الأعضاء إجماعا على ما في نهاية الإحكام «۲».

قلت: إلّا على القول بإعادة الوضوء على تارک الاستنجاء.

و لو جدّد الطهارة ندبا

و ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة و الصلاة إن صلّى بعدهما أو بينهما و إن تعدّدت الصلاة حتى صلّى بكلّ طهارة صلاة، فإنه يعيد الثانية أيضا على رأي وفاقا لابن إدريس «۳»، فإن الندب لا يجزئ عن الواجب مع احتمال الإخلال في الواجب، فالطهارة مشكوكة. و كذا لو جدد واجبا بالنذر و شبهه على ما اختار من لزوم نيّة الرفع أو الاستباحة، و خلافا للشيخ «۴» و القاضي «۵» و ابني حمزة «۶» و سعيد «۷» فصحّحوا ما وقع بعد الثانية مع إيجابهم نيّة الرفع أو الاستباحة، فلعلّهم استندوا إلى أنّ شرع التجديد لتدارک الخلل في السابق.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۳.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۳ المسألة ۱۶۶.

(۵) جواهر الفقه: ص ۱۱ المسألة ۱۹.

(۶) الوسيلة: ص ۵۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۳۷.

و فى المعتبر: الوجه صحة الصلاة إذا نوى بالثانية الصلاة، لأنّها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل إلّا بها «۱»، فهو ينزل نيّة هذه الفضيلة منزلة نيّة الاستباحة. و قوّى فى المنتهى «۲» صحة الصلاة، بناء على شكّه فى الإخلال بشيء من الطهارة الأولى بعد الانصراف فلا عبرة به، و هو قوى محكى عن ابن طاوس «۳».

و استوجبه الشهيد قال: إلّا أن يقال: اليقين هنا حاصل بالترك و إن كان شاكا فى موضعه، بخلاف الشكّ بعد الفراغ، فإنّه لا يقين بوجه «۴».

قلت: و لعلّه لا يجدى.

و لو توضأ و صلّى و أحدث ثم توضأ و صلّى اخرى

ثم ذكر الإخلال المجهول المحل أعادهما أى الصلاتين مع الاختلاف فى الركعات عددا لعلمه ببطلان إحداهما لا بعينها بعد استئناف الطهارة و عدم الاجتزاء بالطهارة الثانية، للشكّ فى صحتها، إلّا على خيرة المنتهى «۵».

و مع الاتفاق فى العدد يصلّى ذلك العدد مرة و ينوى به ما فى ذمته كما فى المعتبر «۶» و الشرائع «۷»، بناء على عدم لزوم تعيين المقضى للأصل.

قيل: إلّا مع ندبية الطهارتين أو الثانية فيعيد صلاتيهما لانكشاف وجوب الثانية، لاشتغال الذمة بالصلاة الاولى، و فيه نظر. و أطلق الشيخ «۸» و القاضى «۹» و ابن سعيد «۱۰» إعادة الصلاتين بناء على وجوب التعيين.

و على المختار لو كان الشكّ فى طهارة صلاة

من صلوات يوم فعل كلا بطهارة رافعة أو علم فعل اثنتين منها كذلك و لم يعلم الباقية و لا

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۱.

(۳) البيان: ص ۱۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۲.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

(۹) جواهر الفقه: ص ۱۱ المسألة ۱۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۷.

علم عين الاثنتين.

أعاد صبحا و مغربا و أربعا عمّا في ذمته إن كان حاضرا من غير ترديد، و هو أيسر، و ربّما كان أحوط، أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث. و نصّ الشيخ على اعادة الخمس مع نصّه على أنّ من فاتته إحدى الخمس اكتفى بثلاث «۱».

و المسافر على المختار يجتزي بالثنائية و المغرب،

و لو علم أنّه كان الإخلال من طهارتين من الخمس أعاد الحاضر أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين بينهما المغرب، بناء على وجوب الترتيب مع النسيان.

و المسافر يجتزي بثنائيتين أولهما عمّا عدا العشاء و الثانية عمّا عدا الصبح و المغرب بينهما، و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما أي الرباعية للحاضر و الثنائية للمسافر و التعيين.

و لا يتعيّن الإطلاق بناء على توهّم أنّه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعيّنه، لأنّ القطع إنّما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه للوجوب من باب المقدمة، كما لا يتعيّن التعيين كما قال «۲» به الشيخ «۳» و من تبعه.

و يحتمل تعيين الإطلاق لذلك، و منع الوجوب من باب المقدمة، و إمكان القطع بالإطلاق عمّا في الذمة. فدفع بهذا الكلام ما يتوهّم ممّا تقدمه من تعيّن الإطلاق، أو الأقرب جواز الإطلاق في الرباعيتين كلتيهما و التعيين فيهما، و كذا في الثنائيتين.

و لا يتعيّن التعيين في الأخيرة منهما بناء على تعين المتأخّرة عن المغرب للعشاء، فإنّه لا ينافي جواز الإطلاق، و الأصل البراءة من لزوم التعيين، و لأنّ انحصارها فيها يصرف إليها الإطلاق، على أنّ تعيّنها للعشاء إنّما هو على تقدير

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۵.

(۲) في س و م: «قاله».

(۳) المبسوط: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۱۲۱.

فوات المغرب و العشاء، و هو يجوز كون الفائت الظهر و العصر، فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر، فلو عيّن الثانية عشاء بقيت العصر في الذمة.

و لمّا جوّز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضا، أي وجوب الإطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق، أو الأقرب جواز الإطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما و الرباعي في الثنائيتين، و إن كان التعرّض للظهر في الرباعية الثانية و الصبح في الثنائية الثانية لغوا، مع احتمال العدم كما في الذكرى «۱»، و هو أقوى عندي، لأنّه ضمّ معلوم الانتفاء، و في حكم صلاة الظهر مرّتين في يوم.

و أيضا لا يصحّ الإطلاق الرباعى فى الثنائية الأولى، لعدم صحّة العشاء، فإنّها إن كانت فاتت فبعد اخرى.
و إذا عيّن الرباعيتين كلتيهما أو الثنائيتين فيأتى وجوبا بثالثة رباعية معينّة، أو ثنائية مطلقة بين اثنتين، و هو ظاهر، و يجوز له إطلاق إحداهما و تعيين الأخرى، و احتمل فى الذكرى العدم «٢» لعدم ورود رخصة، و هو ضعيف.
و عند تعيين إحداهما يتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء. و على كلّ فيطلق بين الباقيتين أى يجوز له الإطلاق بينهما مراعيا للترتيب فإن عيّن الظهر فإنّما يعيّنها فى الأولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها.
ثم إذا فعل رباعية أخرى يطلق بين العصر و العشاء، أى يفعلها عمّا فى الذمة، بلا ترديد، أو معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب، أو فعل العشاء معيّنة بعدها عملا بالترتيب.
و إن عيّن العصر فإنّما يعيّنها فى الرباعية الثانية، و سواء عيّن الرباعية الأولى أو أطلقها، و لا بد له من رباعية ثالثة أيضا بعد المغرب مطلقة أو معيّنة. و إن عيّن العشاء فإنّما يعيّنها فى الأخيرة، و يجب عليه حينئذ قبل المغرب رباعيتان معيّنتان

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٧.

أو مطلقتان بين الظهرين.
و الحقّ ما فى الذكرى من أنّه تكلّف محض لا فائدة فيه «١».
و يحتمل- بناء على ما سبق- أنّه إذا عيّن الظهر لم يكن له إلّا فعل رباعيتين آخرتين معيّنتين العصر و العشاء بينهما مغرب لتعيّن ما قبل المغرب للعصر و ما بعدها للعشاء، و إذا عيّن العصر لم يكن له إلّا رباعية أخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء.
فدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت، و دفع أيضا احتمال أن لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعيّنها عليه، و إن جاز بعد رباعية مطلقة تعيين العصر لتعيّنها قبل المغرب، و كذا تعيين العشاء لتعيّنها بعد المغرب.
و احتمال أنّه إذا أتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها و خصوصا العصر، لدخولها فى المطلقة بوجه، و لا يجوز تعلّق قوله: فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة، بناء على أنّه إذا عيّن الظهر أو العصر لم يكن له بد من رباعيتين آخرتين، فلا ينفعه الإطلاق، بخلاف ما إذا عين العشاء فيكفى رباعية واحدة مطلقة، لأنّها لا تكفى جواز كون الفائت الظهرين، و المسافر يتخيّر بين تعيين الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر.
و اعلم أنّه يمكن فهم جواز إطلاق أحدهما تعيين الأخرى من هذه العبارة كما فعلناه. و يمكن تنزيل قوله: «و الأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما و التعيين» عليه بإعادة ضمير «فيهما» على الحاضر و المسافر، أو الحضر و السفر، و «٢» جعل الواو فى «و التعيين» بمعنى «مع».
و له من أوّل الأمر الإطلاق الثنائى للرباعية، أى بين الظهرين خاصة فيكتفى بالمرتين أى برباعية أخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٩.

(٢) فى س و م: «أو».

و العشاء لا معيّنة للعشاء، و لا مطلقة بين الظهر و العشاء كما فى المنتهى «١»، لاحتمال كون الفائت الظهرين، كما إذا أطلق ثلاثيا. و أمّا المسافر فإن أطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بدّ من ثنائيتين أخريين «٢».

و لو كان الترك لبعض الأعضاء

من طهارتين فى جملة يومين مع فعل كلّ صلاة من صلاتهما «٣» بطهارة رافعة، أو فعل صلاتين كذلك مشتبهتين.

فإن ذكر التفريق أى أنّ كلّا من الطهارتين فى يوم صلّى الحاضر عن كلّ يوم ثلاث صلوات و المسافر اثنتين، و هى عين ما مضى، و إنّما ذكره ليعطف عليه قوله: و إن ذكر جمعهما فى يوم و اشتبه فى يومين صلّى الحاضر فيهما أربعا و المسافر فيهما ثلاثا، و هو أيضا عيّن ما عرفت.

و إنّما تظهر الفائدة لهذا الفرض فى صورتين:

الاولى: تتشعّب إلى صور عند تمام صلوات أحد اليومين حتم و تقصير صلوات الأخر حتما، فيزيد على الأربع ثنائية بعد المغرب، لاحتمال فوات المغرب و العشاء المقصورة، فيصلّى ثنائية مطلقة بين الصبح و الظهرين، ثم رباعية مطلقة بين الظهرين، [ثم المغرب ثم ثنائية بين الظهرين] «۴» و العشاء، و رباعية بين العصر و العشاء، يتخيّر فى تقديم الثنائية، الأخيرة عليها و تأخيرها عنها. أو بالتخيير بين القصر و الإتمام فيهما مع اختياره القصر فى أحدهما و التمام فى الآخر، أو التخيير فى أحدهما «۵» مع اختيار القصر فيه، و تحتم الإتمام فى الآخر أو العكس، فيلزمه حكم اختياره فى القضاء. و كذا لو شكّ فى اختياره

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧۶ س ٢.

(٢) فى س و م: «آخرتين».

(٣) فى س و ك و م: «صلواتهما».

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من س و ص و م.

(۵) فى س و م: «أحدهما تحتم».

احتياطا، و فى الكثير الاكتفاء بأربع إن لم يختر «١». و لعلّه أراد الشكّ.

و يحتمل بقاء اختياره فى القضاء، فله اختيار التمام و إن كان اختار القصر أداء [لأنّ عبارته كذا: فإن اختار الإتمام فى يوم التخيير يكتفى بأربع، صبح و رباعية و مغرب، و إذا اختار التقصير وجبت الخامسة، و إن لم يختر أحدهما اكتفى بأربع أيضا] «٢» و بالعكس. و قيل: يتحتم القصر فى القضاء مطلقا «٣».

و الصورة الثانية: أن يكون الشكّ فى وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثانى.

و اخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فإن الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشاءين أو العشاء أوّلا ثم القضاء.

و يحتمل إفادته الجواز لأصل البراءة من الترتيب، و يمكن إذا فعلهما أن لا يكون عليه شيء لشكّه فى اشتغال ذمته بالقضاء.

و يدفع الاحتمال بتوقّف أدائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم، و يقوى على المواسعة مطلقا، و أمّا على المضايقة مطلقا

فلا فائدة للاشتباه بخصوصه، فمع الحضور فى اليومين يقضى صبحا، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغربا بين الأداء و القضاء، ثم رباعية بين قضاء العصر و بين العشاء مردّدة بين الأداء و القضاء.
و مع السفر فيهما يصلّى ثنائية عن الصبح و الظهرين، ثم مغربا بين الأداء و القضاء، ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مردّدة، و مع الاختلاف ثنائية كذلك، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغربا مردّدة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مردّدة، و رباعية بين العصر قضاء و العشاء مرددة.
و يحتمل تعلّق قوله: «لا غير» بقوله: «تظهر الفائدة» أى إنّما تظهر فى هاتين الصورتين لا غير.

---

(١) فى س و م: «يتخيّر».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏١، ص: ٥٩٦

و لو جهل الجمع و التفريق و احتملهما صلّى كما إذا علم التفريق عن كلّ يوم ثلاث صلوات مع وجوب التمام فيهما، و اثنتين مع القصر و أربعا عن أحدهما، و اثنتين عن الآخر مع الاختلاف تحصيلا ليقين البراءة.
و زاد فى المنتهى على مثل قوله هذا قوله قبله: و لو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه و أمسه؟ وجب عن يومه أربع صلوات و عن أمسه ثلاث «١». و هو عين الجهل بالجمع و التفريق، و لعلّه أراد وجوب الأربع ليومه إذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة، و الثلاث لأمسه كذلك، و إن أجزأته ألست إذا اجتمعا.
و كذا البحث لو توضّأ خمسا لكلّ صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة و الصلاة و اشتبه الحدث المتخلّل. و نص الشيخ «٢» و ابنا البراج «٣» و سعيد «٤» على أنّه إذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب إعادة الصلوات الخمس كلّها، مع نصهم على اكتفاء من فاتته أحدهن «٥» بصبح و رباعيته و مغرب.

و لو صلّى الخمس بثلاث طهارات

عن ثلاثة أحداث ثم علم الإخلال فى أحدها «٦» أو معاقبة الحدث لها قبل الصلاة، فإن علم أنّه جمع بين الرباعيتين بطهارة فإن جمع بين الظهرين خاصّة صلّى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين أحدهما «٧» الظهر، لأنّه لم يفته العصر إلّا بعد الظهر، و الأخرى عن العصر و العشاء و له فعل المغرب قبلهما و الصبح بعد الجميع.
و فى البين و إن جمع بينهما و بين الصبح فكذلك، لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب، و إن جمع بينهما و بين المغرب فكذلك، لكن يؤخّر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر و يتخيّر فى الصبح، و إن جمع بين العصر و العشاءين

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٦ س ۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢۵.

(٣) جواهر الفقه: ص ١١ المسألة ١٧.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٣٧.

(۵) فى ص: «إحداهن».

(۶) فى ص: «إحداها».

(۷) فى ص و ک: «إحداهما».

صلّى صبحا و أربعا عن الظهرين ثم مغربا ثم عشاء و يتخيّر فى الصبح.

و المسافر يجتزى بثنائيتين و المغرب بينهما إن جمع بين الصبح و الظهر خاصّة، أو بين الظهرين أو العصر و العشاءين، و إن جمع بين الصبح و الظهرين فلا بد له من ثنائية أخرى، و لا ترتيب حينئذ بين المغرب و شىء من الثنائيات.

و إلّا فإن علم أنّه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث فإن جمع بين الصبح و الظهر و أفرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشاءين صلّى صبحا ثم مغربا ثم أربعا عن الثلاث، و إن جمع بين الصبح و الظهر ثم بين العصر و المغرب صلّى صبحا ثم أربعا ثم مغربا، و إن اشتبه الأمر بين الصورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب، ليحصل البراءة على التقديرين.

و إن احتمل جمعه بين الرباعيتين و عدمه فاشتبه عليه الأمر بين جميع «۱» الصور الست صلّى الخمس كلّها، لاحتمال الثالثة «۲» فيجب تقديم رباعيتين على المغرب و الرابعة و السادسة، فيجب تأخير رباعية عنها، و منه علم وجوب الخمس إن علم الجمع بين رباعية «۳» و اشتبه عليه بين الصور الأربع كلّ ذلک فى الحاضر، و لا حكم للمسافر هنا، إذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين.

و يجب إجماعا أن تكون الطهارة بماء مملوک

للمتطهّر، و منه المأذون فى استعماله فإنّه يملک بالاستعمال أو بالإذن أو مباح للناس «۴» غير مملوک لأحد.

طاهر فلا يجوز بالمغصوب و النجس، و لا يصحّ و إن اختلف فى قضاء الصلاة إذا تطهّر بالنجس جاهلا، بخلاف الخبث، فإنّه يرتفع بالمغصوب و إن حرم رفعه به، و الفرق اشتراط النيّة و التقرّب فى رفع الحدث دونه، و لا يصحّح «۵» الاذن المتأخّر و لا المتقدم مع جهل المأذون لإقدامه على الغصب بزعمه، و استشكله فى

---

(۱) فى س و م: «من جميع» و ص و ک: «بين جمع».

(۲) فى ص: «الثلاثة».

(۳) فى ص و ک: «رباعيتين».

(۴) فى ک: «له أو الناس».

(۵) فى ص و م: «يصحح».

نهاية الإحكام «۱»، و الأصح تبعية الماء المستنبط فى الأرض المغصوبة لها كما فى نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳».

و لو جهل غصبية الماء صحّت طهارته للامتثال و عدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب، لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما، فإن تطهّر بهما ففى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» البطلان للنهى المضاد لإرادة الشارع.

قال فى التذكرة: و يحتمل الصحّة، لأنّه توضّأ بماء مملوک «۶». و يندفع بما فى نهاية الإحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا «۷».

و جاهل الحكم و هو بطلان الطهارة لا يعذر لإقدامه على المعصية عامدا، و ارتكابه المنهى عنه عالما، و انتفاء الدليل على عذره. و فى التحرير: إنّ جاهل التحريم لا يعذر «٨». و لعلّه لأنّ أحكام الوضع لا تختلف بالعلم و الجهل، مع أنّ قبح التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه عقلى ظاهر لمعظم العقلاء.

و استشكل فى نهاية الإحكام فى جاهل الحكم «٩». فإن أراد جاهل التحريم فلأنّه بزعمه لم يقدّم على المعصية، مع أنّ الناس فى سعة ممّا لم يعلموا، و الغافل غير مكلّف، فلا يتوجّه إليه النهى المفسد. و إن أراد جاهل البطلان فلعلّه بزعمه يتقرّب «١٠» بطهارته، لغفلته عن بطلانها، بل النهى عنها.

و لو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهّر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان، و لا يعجبنى بل الأقوى صحّة طهارته كما فى الذكرى لرفع النسيان «١١»، و قبح تكليف الغافل.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢ س ١٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۶ س ١۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٠.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ص ۶ س ١۴.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١ س ١٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴٩.

(١٠) فى س و ك و م: «لزعمه التقرّب» و فى ص: «بزعمه التقرّب».

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١۴۶ س ١٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴١).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا...َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١۵٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه

المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم ینطفِئ مِصباحُها، بل تتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی "/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التّأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا توافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريّات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹